كشاف القناع

عن

الإقناع

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق وتخريج وتوثيق

لجنة متخصصة في وزارة العدل

المجلد الثاني

الصلاة

وزارة العدل

في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كشاف القناع

عن

الإقناع

٢

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

كتاب الصلاة

واشتقاقها من الصلوين، واحدهما صلا كعصا، وهما عرقان من جانبي الذنب.

وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن فارس[١]: من صليت العود إذا لينته؛ لأن المصلي يلين ويخشع.

ورده النووي[٢] بأن لام الكلمة من الصلاة واو، ومن صليت ياء.

وجوابه: أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء. ولعله ظن أن مراده صليت المخفف. تقول: صَلَيْت اللحم صلياً، إذا شويته. وإنما أراد ابن فارس، المضعف.

وقال ابن الأعرابي[٣]: صليت العصا تصلية، أدرته على النار لتقومه.

(وهي) أي: الصلاة لغة: الدعاء بخير. قال تعالى: ﴿وصَلِّ عليهمْ﴾[٤] أي: ادع لهم. وعدي بعلى لتضمنه معنى الإنزال، أي: أنزل رحمتك عليهم.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «إذا دُعِي أحدُكُم إلى طعام فليُجِبْ، فإن كان مفطراً فليَطْعم، وإن كان صائماً فليصَلِّ»[٥].

---

(١) مجمل اللغة (٢/ ٥٣٨).

(٢) المجموع (٣/ ٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٩).

(٣) انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٣٨).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) رواه مسلم في النكاح، حديث ١٤٣١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الشاعر:[١]

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

وشرعاً (أقوال، وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم).

ولا يرد عليه صلاة الأخرس ونحوه؛ لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدر كالموجود. أو التعريف باعتبار الغالب؛ فلا يرد أيضاً صلاة الجنازة.

(وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين) لحديث جابر قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «بينَ الرجلِ وبين الكفرِ تركُ الصلاة» رواه مسلم[٢].

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركهُ كفرٌ غيرَ الصلاةِ» رواه الترمذي[٣].

(سميت صلاة، لاشتمالها على الدعاء) وقيل: لأنها ثانية الشهادتين، كالمصلي من خيل الحلبة.

(وفرضت ليلة الإسراء) لحديث أنس قال: «فرضت على النَّبيِّ ﷺ الصلواتُ ليلةَ أسرِيَ به خمسينَ، ثم نقصتْ حتى جعلتْ خمساً، ثم نودي:

---

(١) هو الأعشى، والبيتان في ديوانه ص/ ١٥٩.

(٢) «صحيح مسلم»، الإيمان، حديث ٨٢، ولفظه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٣) في الإيمان، باب ٩، حديث ٢٦٢٢. ورواه ـ أيضاً ـ المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٤) حديث ٩٤٨، وصحح النووي إسناده في الخلاصة (١/ ٢٤٥) حديث٦٦٠.

ورواه الحاكم (١/ ٧) عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وقال الذهبي: وإسناده صالح.

يا محمدُ إنه لا يبدّل القول لديَّ، وإن لك بهذه الخمس خمسينَ» صححه الترمذي[١].

وكان الإسراء (قبل الهجرة) من مكة إلى المدينة (بنحو خمس سنين) على المشهور بين أهل السير، قال في «المبدع»: وهو بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين.

(و) الصلوات (الخمس فرض عين) بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[٢] وقوله: ﴿وما أمِرُوا إلا ليعْبدُوا الله مخلصين له الدِّين حنفاءَ ويُقيمُوا الصلاةَ﴾[٣].

وبالسنة لما تقدم[٤]، ولحديث ابن عمر: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ» متفق عليه[٥].

وبالإجماع.

---

(١) في الصلاة، باب ٤٥، حديث ٢١٣. ورواه ـ أيضاً ـ بهذا السياق عبدالرزاق (١/ ٤٥٢) حديث ١٧٦٨، وأحمد (٣/ ١٦١)، وعبد بن حميد (المنتخب ٣/ ٨٣ حديث ١١٥٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٣٥) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وهذا المعنى جاء أيضاً ضمن حديث الإسراء الطويل، رواه البخاري في الصلاة، باب ١، حديث ٣٤٩، وفي الأنبياء، باب ٥، حديث ٣٣٤٢، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٣ عن أنس، عن أبي ذر رضي الله عنهما.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) ص/ ٦.

(٥) «صحيح البخاري»: الإيمان، باب ٢، حديث ٨، وفي التفسير، باب ٣٠، حديث ٤٥١٤، و«صحيح مسلم»: الإيمان، حديث ١٦.

وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: «هل تجدُ الصلواتِ الخمسَ في القرآنِ؟ قال: نعمْ، ثم قرأ ﴿فسبحان اللهِ حينَ تمسونَ﴾ الآيتين[١]»[٢].

(على كل مسلم، مكلف) قال في «المبدع»: بغير خلاف (ولو لم يبلغه الشرع) أي: ما شرعه الله من الأحكام (كمن أسلم في دار حرب، ونحوه) كمن نشأ برأس جبل (ولم يسمع بالصلاة، فيقضيها) إذا دخل دار الإسلام، وتعلم حكمها، لعموم الأدلة.

وقيل: لا، ذكره القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين[٣]، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأجرى الشيخ تقي الدين[٣] ذلك في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، من تيمم، وزكاة، ونحوهما.

(إلا حائضاً، ونفساء) فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها، لما مر (ولو طرحت نفسها) بضرب، أو دواء، ونحوهما، وتقدم.

(وتجب) الخمس (على نائم) أي: يجب عليه قضاؤها، إذا استيقظ، لقوله ﷺ: «من نامَ عنْ صلاةٍ، أو نسيَهَا، فليصلِّها إذا ذكرها» رواه مسلم[٤] من

---

(١) سورة الروم، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ٢٩٥)، وعزاه إلى عبد الرزاق [٢/ ١٠٣]، والفريابي، وابن جرير [٢١/ ٢٩]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٣٢١] رقم ٩٣٢، وابن أبي حاتم، والطبراني في الكبير [١٠/ ٣٠٤] رقم ١٠٥٩٦، والحاكم: [٢/ ٤١٠]، والبيهقي [١/ ٣٥٩]، وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٨.

(٤) في المساجد، حديث ٦٨٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ١١، حديث ٤٣٥، والنسائي في المواقيت، باب ٥٤، حديث ٦١٩، وابن ماجه في الصلاة، باب ١٠، حديث ٦٩٧، كلهم بلفظ: «من نسي صلاة . . .»، ولم يذكروا لفظ: «نام عن صلاة»، وإنما أخرج ما يتعلق بالنوم مسلم في المساجد حديث ٦٨٤، وغيره من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «من نسي صلاة أو نام عنها».

حديث أبي هريرة، ولو لم تجب عليه حال نومه، لم يجب عليه قضاؤها، كالمجنون، ومثله الساهي.

(ويجب إعلامه) أي: النائم **(إذا ضاق الوقت)**[١] صححه في «الإنصاف»، وجزم به أبو الخطاب في «التمهيد».

(وتجب) الخمس **(على من تغطى عقله بمرض، أو إغماء، أو دواء مباح)** لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة، وكالنائم، ولأن عماراً «غشي عليه ثلاثاً، ثم أفاق فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذُ ثلاثٍ، ثم توضأ وصلى تلكَ الثلاث»[٢].

وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، نحوه[٣]، ولم يعرف لهم

---

(١) أي وقت الاختيار. «ش».

(٢) روى عبدالرزاق (٢/ ٤٧٩) رقم ٤١٥٦، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي (١/ ٣٨٨) من طريق الثوري، عن السدي، قال: حدثني يزيد أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٧): وسنده ضعيف.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩٢) رقم ٢٣٣٤، ٢٣٣٥ عن لؤلؤة مولاة عمار ابن ياسر، أنه أغمي عليه ثلاثاً فترك الصلاة، ثم أفاق، فدعا بوضوء، فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ. ولؤلؤة مولاة عمار لم نعثر على ترجمتها.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩٢) رقم ٢٣٣٦، عن أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين، إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما يقال، يقضيهن جميعاً. وسنده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا مجلز لم يلق سمرة ولا عمران، قاله ابن المديني. انظر تهذيب الكمال (٣١/ ١٧٨).

مخالف[١]، فكان كالإجماع.

ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً، ولا تثبت عليه الولاية.

ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون.

(أو) تغطى عقله (بمحرم، كمسكر، فيقضي) لأن سكره معصية، فلا يناسب إسقاط الواجب عنه، ولأنه إذا وجب بالنوم المباح، فبالمحرم بطريق الأولى.

وقيل: تسقط إن كان مكرهاً.

(ولو زمن جنونه لو جن بعده) أي: بعد شربه المسكر (متصلاً) جنونه (به) أي: بسكره المحرم، تغليظاً عليه.

قلت: وقياس الصلاة، الصوم، وسائر العبادات الواجبة.

(ولا تجب) الخمس (على كافر أصلي) لأنها لو وجبت عليه حال كفره، لوجب عليه قضاؤها؛ لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، واللازم منتف.

(بمعنى أنا لا نأمره) أي: الكافر (بها) أي: بالصلاة (في كفره، ولا بقضائها، إذا أسلم) لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبيّ ﷺ، ومن بعده، فلم

---

(١) بلى، فقد روى مالك في الموطأ في وقوت الصلاة، باب ٥، (١/ ١٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٨٧) عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩) بلفظ: أنه أغمي عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى. ورواه عبدالرزاق (٢/ ٤٧٩) بلفظ: أغمي عليه شهراً. وفي رواية له: يوماً وليلة.

وروي بنحوه عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً، قال البيهقي: وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف. ثم ساق حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهم. انظر السنن الكبرى (١/ ٣٨٨).

يؤمر أحد بقضاء، لما فيه من التنفير عن الإسلام.

(ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شروطها[١].

(وتجب) الخمس (عليه) أي: على الكافر (بمعنى العقاب؛ لأن الكفار - ولو مرتدين - مخاطبون بفروع الإسلام) من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، على الصحيح، كالتوحيد إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ما سَلَكَكُم في سقَرَ قالُوا لمْ نَكُ من المصلِّين . . . الآية﴾[٢].

(ولا تجب) الخمس (على مرتد زمن ردته) كالكافر الأصلي (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شرطها وهو الإسلام (ويقضي) المرتد إذا عاد إلى الإسلام (ما فاته قبل ردته) لاستقراره في ذمته، و (لا) يقضي ما فاته (زمنها) أي: زمن ردته لعدم وجوبها[٣] عليه، كالأصلي.

(ولا تبطل عباداته) أي: المرتد (التي فعلها قبل ردته بها) أي: بردته، وقوله: (من صلاة، وصوم، وحج وغير ذلك) كزكاة: بيان لعباداته، فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم؛ لأن ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة، فلم تشتغل به بعد ذلك، وإن مات مرتداً، حبطت لقوله تعالى: ﴿ومن يرتَدد منكمْ عن دينه . . . الآية﴾[٤].

وإن ارتد في أثناء عبادته، بطلت مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿لئن أشرَكْتَ ليحْبَطَنَّ عملُكَ . . . الآية﴾[٥].

---

(١) في «ذ»: «شرطها».

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤٢، ٤٣.

(٣) في «ح» و«ذ»: «وجوبه».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها) أي: بالردة، لقدرته على العود للإسلام، فيستقر الحج عليه، لكن لا يصح منه في ردته (ولا يجب) الحج (باستطاعته فيها) أي: في ردته، لعدم أهليته له إذن.

(ولا تجب على مجنون لا يفيق) لحديث عائشة مرفوعاً: «رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ[1]: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ» رواه أبو داود[2]، والترمذي[3] وحسنه.

---

(١) في «ح»: «ثلاثة» وكذا في «سنن أبي داود»: (٤/ ٥٦٠)، والترمذي: (٤/ ٣٢)، وما ذكره المؤلف موافق لرواية النسائي وغيره. ولكل وجه.

(٢) «سنن أبي داود»: الحدود، باب ١٦، حديث ٤٣٩٨. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الطلاق، باب ٢١، حديث ٣٤٣٢، وابن ماجه في الطلاق، باب ١٤، حديث رقم ٢٠٤١، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٣٨٨) حديث ١٧١٣، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٨)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، والدارمي في الحدود، باب ١، حديث ٢٣٠١، وابن الجارود (١٤٨)، وأبو يعلى (٧/ ٣٦٦) حديث ٤٤٠٠، وابن المنذر (٤/ ٣٨٧) حديث ٢٣٢٧، والطحاوي (٢/ ٧٤) وفي شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٥١) حديث ٣٩٨٧، وابن حبان «الإحسان» (١/ ٣٥٥) حديث ١٤٢، والحاكم(٢/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ٨٤، ٢٠٦، ٨/ ٤١، ١٠/ ٣١٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي في العلل الكبير ص/ ٢٢٥، رقم ٤٠٤: سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وقال الحافظ في الدراية (٢/ ١٩٨): وفي إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه. وانظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ١٣٨٧)، والإمام (٣/ ٥٣٤)، ونصب الراية (٤/ ١٦٢).

(٣) لم يخرجه الترمذي من حديث عائشة، وإنما أخرجه في الحدود، باب ١، حديث ١٤٢٣، من حديث علي رضي الله عنه، وقال: حسن غريب.

ورواه - أيضاً - أبو داود في الحدود، باب ١٦، حديث ٤٤٠١، ٤٤٠٣، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤) حديث ٧٣٤٣، ٧٣٤٤، ٧٣٤٦، وابن ماجه في =

ولأنه ليس من أهل التكليف، أشبه الطفل، وظاهره ولو اتصل جنونه بردته، كالحيض، وقدم في «المبدع»: يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة؛ لأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها.

= الطلاق، باب ١٥، حديث ٢٠٤٢، والطيالسي ص/١٥، حديث ٩٠، وسعيد بن منصور (٢/ ٧١) حديث ٢٠٨١، ٢٠٨٢، وأحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٥٨)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٠) حديث ٥٨٧، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢) حديث ١٠٠٣، (٤/ ٣٤٨) حديث ٣٠٤٨، والطحاوي (٢/ ٧٤)، وفي شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٥١) حديث ٣٩٨٦، وابن حبان «الإحسان» (١/ ٣٥٦) حديث ١٤٣، والدارقطني (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥٨، ٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩)، والبيهقي (٣/ ٨٣، ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٧/ ٣٥٩، ٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) كلهم من طرق عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه أبو داود رقم ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤) رقم ٧٣٤٥، ٧٣٤٧، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٠ ـ ٧١) رقم ٢٠٧٨، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) رقم ٧٦٣، والحاكم (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤) عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

واختلف النقاد في ترجيح الرفع والوقف، فممن رجح الرفع الإمام البخاري. قال الترمذي في العلل الكبير ص/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦: وسألت محمداً عنه ـ يعني حديث الحسن عن علي بن أبي طالب: رفع القلم . . . الحديث فقال: الحسن قد أدرك علياً، وهو عندي حديث حسن.

والنووي قال في الخلاصة (١/ ٢٥٠): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وممن رجح الوقف النسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٤)، والدارقطني في العلل (٣/ ١٩٢)، وصحح الحاكم المرفوع (١/ ٢٥٨)، والموقوف (٤/ ٣٨٩) على شرط الشيخين.

قال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٢١): ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً.

(ولا تصح) الصلاة (منه) أي: من المجنون؛ لأن من شرطها النية، ولا تمكن منه.

(ولا قضاء) على المجنون إذا أفاق، لعدم لزومها له.

(وكذا الأبله الذي لا يُفيق) ذكره السامري وغيره، كالمجنون.

يقال: بله بلهاً، كتعب تعباً، وتباله: أرى من نفسه ذلك، وليس به. ويقال: الأبله أيضاً، لمن غلبت عليه سلامة الصدر، وفي الحديث: «أكثرُ أهلِ الجنةِ البلهُ»[1].

قال الجوهري[2]: يعني البله في أمر الدنيا، لقلة اهتمامهم بها، وهم

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٢٥) حديث ١٣٦٦، وابن عساكر (٤٣/ ٥٣٣) عن جابر رضي الله عنه.
قال ابن عدي: هذا باطل بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر. وقال ابن عساكر: قال ابن شاهين: تفرد بهذا الحديث مصعب بن ماهان عن الثوري، ولا أعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الطريق، وهو حديث غريب إن صح.
وأخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/ ٤١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٣١) حديث ٢٩٨٢، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٦٠)، والشهاب القضاعي في مسنده برقم ٩٨٩، ٩٩٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٢٦)، والديلمي في فردوس الأخبار (١/ ٤٤٣) حديث ١٤٦٦، وابن عساكر (٤١/ ٥٢٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٩): رواه البزار، وفيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد بن صالح، وغيره، وروايته عن عقيل وجادة. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء»: حديث ٤٩٥، وقال: رواه البيهقي والبزار، والديلمي، والخلعي، بسند فيه لين عن أنس، ثم ذكر العجلوني كلام العلماء في «تفسير البله» فارجع إليه.

(٢) الصحاح (٦/ ٢٢٢٧).

أكياس في أمر الآخرة.

(وإن أذن) كافر يصح إسلامه، حكم به لاشتمال الأذان على الشهادتين.

(أو صلى في أي حال، أو) أي (محل كافر يصح إسلامه) كالمميز (حكم بإسلامه) لقوله ﷺ: «من صلَّى صلاتنَا، واستقبلَ قبلتنَا، فلهُ ما لنَا وعليهِ ما علينا»[١].

لكن في البخاري من حديث أنس موقوفاً من قوله حين سأله ميمون بن شاه[٢] فقال: «من شهدَ أن لاَ إلهَ إلا اللهُ، واستقبلَ قبلتنَا، وصلَّى صلاتنَا، وأكلَ ذبيحتنَا، فهو المسلم؛ لهُ ما للمسلمِ وعليه ما على المسلمِ»[٣].

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «نُهيتُ عن قتلِ المصلينَ»[٤] وظاهره: أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام،

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٢٨، حديث ٣٩١، والنسائي في الإيمان، باب ٩، حديث ٥٠١٢، مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «فذلكم المسلم» وزاد البخاري: الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته. بدل: «فله ما لنا وعليه ما علينا».

(٢) كذا في الأصول: ميمون بن شاه، والصواب: ميمون بن سياه ـ بكسر المهملة بعدها تحتانية ـ البصري أبو بحر صدوق عابد يخطىء. التقريب ٩٨٩.

(٣) «صحيح البخاري»: الصلاة، باب ٢٨، حديث ٣٩٣.

(٤) «سنن أبي داود»: الأدب، باب ٦١، حديث ٤٩٢٨. ورواه ـ أيضاً ـ أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٥٠٩) حديث ٦١٢٦، والدارقطني (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٢٤)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٣٥) حديث ٢٧٩٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٦٦).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧/ ٢٤٠): في إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول.

وقال في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٩ ـ ٣٠): رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي، عن =

ولأنها عبادة تختص شرعنا، أشبهت الأذان.

ويحكم بكفر من سجد لصنم، فكذا عكسه.

(ويأتي) في باب المرتد بيان من يصح إسلامه، وبيان أنه يحكم بالإسلام بالصلاة.

(ولا تصح صلاته) أي: الكافر (ظاهراً) لفقد شرطها وهو الإسلام، فيؤمر بإعادتها، وإن علم أنه كان قد أسلم، ثم تطهر وصلى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة.

(ولا يعتد بأذانه) فلا يسقط به فرض الكفاية؛ لاشتراط النية فيه، وعدم صحتها من كافر.

ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر، أنه لو مات عقب الصلاة، أو الأذان، فتركته لأقاربه المسلمين، دون الكفار، ويدفن في مقابرنا، وأنه لو أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما صليت، أو إنما أذنت متلاعباً، أو مستهزئاً، لم يقبل منه، كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام.

(ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله، وحجه، ولا بصومه قاصداً رمضان) لأن المشركين كانوا يحجون في أول الإسلام حتى نزل قوله: ﴿إنما المشركونَ نجسٌ . . . الآية﴾[1] ولم يحكم بإسلامهم بذلك، وكذا باقي العبادات، غير الشهادتين، والصلاة، ولأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة.

= أبي هاشم، عن أبي هريرة، وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي ـ لما سئل عنه ـ : مجهول. وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون مجهولاً.

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١): وأبو هاشم، وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث. اهـ.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(ولا تجب) الخمس (على صغير لم يبلغ) للخبر[١]، ولأنها عبادة بدنية، فلم تلزمه، كالحج، والطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ.

(ولا تصح منه إلا من مميز) أي: لا تصح الصلاة، من صغير لم يميز لفقدها شرطها، وهو النية.

وتصح من مميز (وهو من بلغ سبع سنين) قال في «المطلع»[٢]: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، وصوبه في «الإنصاف» وقال: إن الاشتقاق يدل عليه.

(ويشترط لصحة صلاته) أي: المميز (ما يشترط لصحة صلاة الكبير) أي: البالغ، لعموم الأدلة (إلا في السترة على ما يأتي) تفصيله في باب ستر العورة، لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه.

(والثواب له) أي: ثواب صلاة المميز للمميز؛ لأنه العامل، فهو داخل في عموم: ﴿من جاءَ بالحسنةِ فلهُ عشرُ أمثالها﴾[٣].

(وكذا أعمال البر كلها) إذا عملها غير البالغ، كان ثوابها له كالصلاة، ولحديث: «ألهذا - أي: الصبي - حجٌّ؟ قال: نعمْ، ولك أجر»[٤] ويأتي.

(فهو) أي: الصغير (يكتب له) ما عمله من الحسنات (ولا يكتب عليه) ما عمله من السيئات، لرفع القلم عنه.

(ويلزم الولي أمره) أي: المميز (بها) أي: بالصلاة (إذن) أي: حين يتم

---

(١) لعله يعني حديث: رفع القلم عن ثلاثة . . . وقد تقدم تخريجه(٢/ ١٢)تعليق رقم٢ .

(٢) ص/ ٥١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٣٣٦ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

له سبع سنين، ذكراً كان، أو أنثى، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مرُوا أبناءَكم بالصلاةِ، وهمْ أبناءُ سبع سنينَ، واضربُوهُم عليها لعشرٍ، وفرقُوا بينَهمْ في المضاجعِ» رواه أحمد، وأبو داود[١]، من رواية سوار بن داود، وقد وثقه ابن معين وغيره.

(و) يلزم الولي (تعليمه إياها) أي: الصلاة (وتعليم طهارة[٢]، نصاً) لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها، فإذا علمها، احتاج إلى العلم بالطهارة، ليتمكن منها.

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٦، حديث ٤٩٥. ورواه ـ أيضاً ـ البخاري في تاريخه (٤/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٨)، وابن عدي (٣/ ٩٢٩)، والدارقطني: (١/ ٢٣٠)، والحاكم: (١/ ١٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩، ٣/ ٨٤)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة»: (٢/ ٤٠٦) حديث ٥٠٥

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٢) حديث ٦٨٧، وفي المجموع (٣/ ١٠ ـ ١١): رواه أبو داود بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه: رواه أبو داود في الصلاة، باب ٢٦، حديث ٤٩٤، والترمذي في الصلاة، باب ٢٩٩، حديث ٤٠٧، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والدارمي في الصلاة، باب ١٤١، حديث ١٤٣٨، وابن الجارود حديث ١٤٧، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢) حديث ١٠٠٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٩٧) حديث ٢٥٦٥، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٥) حديث ٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٩، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣ ـ ٨٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٣٨).

(٢) في «ح»: «طهارتها».

فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى من تلزمه نفقته.

وكذا إصلاح ماله، وكفه عن المفاسد.

وكذلك ذكر النووي في «شرح المهذب»[1] الصيام ونحوه.

ويعرف تحريم الزنـا، واللواط، والسـرقة، وشـرب المسـكر، والكذب، والغيبة، ونحوها.

ويعرف أنه بالبلوغ[2] يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به.

وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه.

(ويضرب) المميز (ولو رقيقاً على تركها) أي: الصلاة (لعشر) أي: عند بلوغه عشر سنين تامة (وجوباً) للخبر، والأمر والضرب في حقه لتمرينه عليها، حتى يألفها، ويعتادها، فلا يتركها عند البلوغ.

(وإن بلغ في أثنائها) في وقتها، لزمه إعادتها (أو) بلغ (بعدها) أي: الصلاة (في وقتها، لزمه إعادتها) لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفرض. كما لو نواها نفلاً.

وكما يلزمه إعادة الحج.

(و) يلزمه (إعادة تيمم لفرض) لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة. فلا يستبيح به الفرض.

و (لا) يلزمه إعادة (وضوء) ولا غسل جنابة؛ لأن من توضأ، أو اغتسل لنافلة، استباح به الفريضة، لرفعه الحدث، بخلاف التيمم (وتقدم) ذلك.

(ولا) يلزمه أيضاً (إعادة إسلام) لأن أصل الدين لا يصح نفلاً، فإذا وجد، فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب.

---

(١) المجموع (١/ ٥٠، ٣/ ١١، ٦/ ٢٠٥).

(٢) وسمي بلوغاً لبلوغه حد التكليف. «ش».

(ويلزمه إتمامها) أي: الصلاة (إذا بلغ فيها) قدمه أبو المعالي في «النهاية»، وتبعه ابن عبيدان، وقال في «الفروع» وغيره: وحيث وجبت لزمه إتمامها، وإلا فالخلاف في النفل، أي: إن قلنا: تجب الصلاة على ابن عشر فبلغ فيها، لزمه إتمامها وإعادتها، وإن قلنا: لا تجب عليه قبل البلوغ، كما هو المذهب، فبلغ في أثنائها فوجوب إتمامها مبني على القولين فيمن شرع في نفل، هل يجب عليه إتمامه؟ والصحيح، ـ كما يأتي ـ: لا يلزمه إتمامه. فعلى هذا لا يلزمه إتمامها.

(ولا يجوز لمن وجبت عليه) صلاةٌ (تأخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) أي: وقت الصلاة، إن كان لها وقت واحد، ووقت الاختيار، إن كان لها وقتان (إن كان ذاكراً لها، قادراً على فعلها) قال في «المبدع»: إجماعاً، لما روى أبو قتادة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ في اليقظةِ، أن تؤخرَ صلاةٌ إلى أن يدخلَ وقتُ صلاةٍ أخرى» رواه مسلم[1].

ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج، ولم يأت بها كلها، كان تاركاً للواجب مخالفاً للأمر، ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت.

(إلا لمن ينوي الجمع) لعذر؛ فإنه يجوز له التأخير؛ لأنه ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع، ويصليها في وقت الثانية، وسيأتي.

ولأن وقتيهما يصيران وقتاً واحداً لهما، ومقتضاه: أنه لا يحتاج إلى استثنائه، لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم، فيتبادر الذهن إليه، فتعين إخراجه.

---

(١) في المساجد، في حديث طويل ٦٨١، ولفظه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ..» الحديث.

(أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً، كالمشتغل بالوضوء، والغسل) وستر العورة، إذا انخرق ثوبه، واشتغل بخياطته، وليس عنده غيره؛ لأن الشرط لا بدل له.

و (لا) يجوز التأخير لمشتغل بشرطها (البعيد، كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوباً) أو يستأجره ونحوه (ولا يصلي إلا بعد الوقت) فيصلي عرياناً (وكالعاجز عن تعلم التكبير، والتشهد، ونحو ذلك) كالفاتحة، وأدلة القبلة، إذا خفيت عليه (بل يصلي في الوقت على حسب حاله) تقديماً للوقت، لسقوط الشرط إذن بالعجز عنه.

(وله) أي: لمن وجبت عليه صلاة (تأخيرها عن أول وقت وجوبها) لفعله ﷺ في اليوم الثاني من فرض الصلاة[١] (بشرط العزم على فعلها فيه) أي: في الوقت المختار، كقضاء رمضان، ونحوه، مما وقته موسع (ما لم يظن مانعاً منه) أي: من فعل الصلاة (كموت، وقتل، وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك.

(وكذا من) عدم السترة إذا (أعير سترة أول الوقت فقط) فيلزمه أداؤها إذن، لتمكنه من الإتيان بها بشرطها.

(و) كذا (متوضىء عدم الماء في السفر) كما هو الغالب، أو في الحضر، لقطع عدو ماء بلده، ونحوه (وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده) أي: الماء في الوقت، فيلزمه أن يصلي بوضوئه.

(و) كذا (مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها، في وقت يتسع لفعلها) وفعل الوضوء (فيتعين فعلها في ذلك الوقت) سواء كان أول الوقت، أو وسطه، أو آخره.

---

(١) انظر حديث جابر الآتي ص/ ٨٥ تعليق رقم ٢.

(ومن له التأخير) أي: تأخير الصلاة في الوقت (فمات قبل الفعل) في الوقت (لم يأثم) لعدم تفريطه (وتسقط بموته) قال القاضي: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في ذمته، بخلاف الزكاة، والحج.

(ويحرم التأخير للصلاة) أو بعضها (بلا عذر إلى وقت الضرورة) كما يحرم إخراجها عن وقتها. وتقدم.

فصل

(ومن جحد وجوبها) أي: وجوب صلاة من الخمس (كفر، إن كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بدار الإسلام) زاد ابن تميم: وإن فعلها؛ لأنه لا يجحدها إلا تكذيباً لله، ولرسوله، وإجماع الأمة. ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه. قاله في «المبدع».

(وإن كان ممن يجهله) أي: وجوبها (كحديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية، عُرِّفَ وجوبها، ولم يحكم بكفره) لأنه معذور. فإن قال: أنسيتها، قيل له: صل الآن، وإن قال: أعجز عنها لعذر، كمرض، أو عجز عن أركانها، أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته (فإن أصر) على الجحد (كفر) لما سبق.

(فإن تركها تهاوناً، وكسلاً) لا جحوداً (دعاه إمام، أو نائبه إلى فعلها) لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به، كالمرض، ونحوه، ويهدده فيقول له: إن صليت، وإلا، قتلناك، وذلك في وقت كل صلاة.

(فإن أبى) أن يصليها (حتى تضايق وقت التي بعدها) أي: بعد التي دعي لها عن فعل الثانية، كما جزم به في «مختصر المقنع» تبعاً «للوجيز» وغيره (وجب قتله) لقوله تعالى: ﴿اقتُلُوا المشركينَ ـ إلى قوله ـ فإن تابُوا وأقامُوا الصَّلاة وآتَوا الزكاةَ فخلُّوا سبِيلَهُمْ﴾[1] فمن ترك الصلاة، لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل.

ولقوله ﷺ: «من تركَ الصلاةَ متعمداً فقدْ برئتْ منهُ ذمةُ اللهِ ورسولِهِ» رواه

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

أحمد[1] بإسناده عن مكحول، وهو مرسل جيد. قاله في «المبدع». ولأنها من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة، فقتل تاركها كالشهادتين.

ولا يقتل بترك الأولى؛ لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج علمنا أنه تركها، ولا يجب قتله بها، لأنها فائتة، فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله.

(ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً. وكذا من جحد وجوبها **(حتى يستتاب ثلاثة أيام، كمرتد)** أي: كسائر المرتدين **(نصاً)** ويضيق عليه. وذكر القاضي أنه يضرب **(فإن تاب)** من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً **(بفعلها)** أي:

---

(١) أحمد: (٦/ ٤٢١) عن مكحول، عن أم أيمن مرفوعاً. ورواه ـ أيضاً ـ عبد بن حميد «المنتخب» (٣/ ٢٧٤) حديث ١٥٩٢، عن مكحول، وابن عساكر (٦٠/ ١٩٩ و٦٢/ ٢٢٤) عن مكحول، وسليمان بن موسى، عن أم أيمن رضي الله عنها مرفوعاً في حديث طويل دون قوله: «ورسوله». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٩٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن»، ورواه ابن عساكر ـ أيضاً ـ (٦٠/ ١٩٩) عن مكحول مرسلاً.

وله شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه: رواه أحمد (٥/ ٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٢) حديث ١٥٦، وفي مسند الشاميين (٣/ ٥٦) حديث ٢٢٠٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب».

وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: رواه البخاري في الأدب المفرد حديث ١٨، وابن ماجه في الفتن، باب ٢٣ حديث ٤٠٣٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٧) وقال: رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٠٤): هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

بفعل الصلاة، خلي سبيله. نقل صالح[(١)]: توبته أن يصلي؛ لأن كفره بالامتناع منها، فحصلت توبته بها، بخلاف جاحدها، فإن توبته، إقراره بما جحده مع الشهادتين، كما يعلم مما يأتي في باب المرتد.

(وإلا) أي: وإن لم يتب بفعل الصلاة (قتل بضرب عنقه) بالسيف، لقوله ﷺ: «إذا قتلتُم فأحسِنُوا القتلة» رواه مسلم[(٢)] أي: الهيئة من القتل (لكفره) علة لقُتل، لما روى جابر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «بينَ الرجلِ وبينَ الكُفرِ تركُ الصلاةِ» رواه مسلم[(٣)].

وروى بريدة أن النبيَّ ﷺ قال: «من تركَها فقدْ كفَرَ» رواه الخمسة وصححه الترمذي[(٤)].

وروى عبادة مرفوعاً: «من ترك الصلاةَ متعمِّداً فقد خَرجَ من الملّةِ» رواه الطبراني[(٥)] بإسناد جيد.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣٧٦) رقم ٣٥٠.

(٢) في الصيد والذبائح، حديث ١٩٥٥ عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه ص٦، تعليق رقم٢ من هذا الجزء.

(٤) الترمذي في الإيمان، باب ٩، حديث ٢٦٢١، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الصلاة، باب ٨، حديث ٤٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٧٧، حديث ١٠٧٨، وأحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، وأول الحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن . . . ». وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٣٠٥) حديث ١٤٥٤، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٦، ٧)، وصححه، والبيهقي (٣/ ٣٦٦). وصنيع المؤلف يدل على أنه رواه ـ أيضاً ـ أبو داود، ولكن لم نجده في سننه المطبوعة.

(٥) لم نجده في معاجم الطبراني الثلاثة المطبوعة، وأورده ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٧/ ١١٩) من طريقه. وقد رواه ـ أيضاً ـ الشاشي في مسنده (٣/ ٢١١) حديث ١٣٠٩، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٩) حديث =

وقال عمر: «لا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاةَ»[1].

ولقوله ﷺ: «أولُ ما تفقدونَ من دينِكم الأمانةُ، وآخرُ ما تفقِدونَ الصلاةُ»[2].

= ٩٢٠، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٢٢) حديث ١٥٢٢، والضياء في المختارة (٨/ ٢٨٧-٢٨٨) حديث ٣٥١، كلهم من طريق يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح عن عبادة رضي الله عنه. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٥) بلفظ: «من ترك الصلاة، فليس من الله». وقال: لا يعرف إسناده.

وذكره العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها ص/ ٤٣، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في سننه.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٣٢) حديث ٧٩٧: رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وانظر ذيل ميزان الاعتدال ص/ ٢٧٣.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٥٠٩) تعليق رقم ١.

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ١٧٤) حديث ١٥٥، وتمام في فوائده (١/ ٨٤) حديث ١٩١، والشهاب القضاعي في مسنده حديث ٢١٦، ٢١٧، عن أنس رضي الله عنه. وفي سنده ثواب بن حجيل: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٥٨)، وابن أبي حاتم في الجرح (٢/ ٤٧١) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٢٢-١٢٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٦٣) حديث ٥٩٨٦، وابن أبي شيبة (١٤/ ٩٣)، والخرائطي (١/ ١٧٨) حديث ١٦٠، والطبراني في الكبير (٩/ ١٥٣، ٣٦١) حديث ٨٧٠٠، ٩٥٦٢، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٨٩)، وفي الشعب (٤/ ٣٢٥) حديث ٥٢٧٣، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٨٠) كلهم من طريق شداد بن معقل، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٢٩-٣٣٠) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل - وهو ثقة. =

قال أحمد(١): كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام، فيخرج بتركها منه، كالشهادتين.

(وحيث كفر، فـ) ـإنه يقتل بعد الاستتابة، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، و (لا يرق، ولا يسبى له أهل، ولا ولد) كسائر المرتدين.

(ولا قتل، ولا تكفير قبل الدعاية) بحال، لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذراً في تركها (قال الشيخ(٢): وتنبغي الإشاعة عنه بتركها، حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته انتهى) لعله يرتدع بذلك، ويرجع.

(ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه) قدمه في «الفروع»، وهو ظاهر كلام جماعة. وقال في «المبدع»: وظاهره أنه متى راجع الإسلام، لم يقض مدة امتناعه، كغيره من المرتدين، لعموم الأدلة، ثم حكى كلام الفروع.

(ومن جحد وجوب الجمعة كفر) للإجماع عليها، وظهور حكمها، فلا يعذر بالجهل به، إلا إذا كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية.

(وكذا لو ترك ركناً) مجمعاً عليه (أو شرطاً مجمعاً عليه كالطهارة،

= ورواه الطبراني في الصغير (١/ ١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٢٥) حديث ٢٥٧٤ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: إن أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة... الحديث. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٢١) وقال: وفيه حكيم بن نافع، وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات.

(١) انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٥٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (٥٠).

والركوع، والسجود) لأنه كتركها (أو) ترك ركناً أو شرطاً (مختلفاً فيه يعتقد وجوبه) فهو كترك جميعها، ذكره ابن عقيل وغيره. قال: كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، وقدمه في «الفروع» وغيره.

(قال) صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحيى (بن هبيرة) الشيباني البغدادي في قول حذيفة ـ وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ـ: «ما صليتَ، ولو متَّ، متَّ على غيرِ الفطرة التي فطرَ اللهُ عليهَا محمداً ﷺ»[1] فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار، وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إن (من أساء في صلاته، ولم يتم ركوعها، ولا سجودها) فإن (حكمه حكم تاركها) اهـ.

(وعند الموفق ومن تابعه) كالشارح (لا يقتل بمختلف فيه) كما لا يحد المتزوج بغير ولي (وهو أظهر) للشبهة.

(ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة بخلا، ولا بترك صوم، وحج يحرم تأخيره تهاوناً) لقول عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يرون شيئاً منَ الأعمالِ تركُه كفرٌ غيرَ الصلاةِ»[2] (ويقتل فيهن حداً) لما يأتي في أبوابها.

(ولا يقتل بـ) ـترك (صلاة فائتة، ولا بترك كفارة، ونذر) للاختلاف في وجوبها فوراً.

"خاتمة" اختلف العلماء: بم كفر إبليس؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا: أنه كفر بترك السجود، لا بجحوده.

---

(١) رواه البخاري في الأذان، باب ١١٩، حديث ٧٩١.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٦، تعليق رقم٣.

وقيل: كفر لمخالفته الأمر الشفاهي من الله تعالى، فإنه سبحانه خاطبه بذلك.

قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب «الفروع» في الاستعاذة له[١]: وقال جمهور الناس: كفر إبليس لأنه أبى واستكبر، وعاند، وطعن، وأصر، واعتقد أنه محق في تمرده، واستدل بأنا خير منه، فكأنه ترك السجود لآدم تسفيهاً لأمر الله تعالى وحكمته، وعن هذا الكبر عبر النَّبيُّ ﷺ بقوله: «لا يدخلُ الجنةَ منْ في قلبِهِ مثقالُ ذرةٍ من كبرٍ»[٢].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني: إنما أمر بالسجود، فاستكبر، وكان من الكافرين، والاستكبار كفر.

وقالت الخوارج: كفر بمعصية الله تعالى، وكل معصية كفر. وهذا قول باطل بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

---

(١) ص/٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، حديث ٩١، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «من كان في قلبه...».

باب الأذان والإقامة

وما يتعلق بهما من الأحكام

(وهو) أي: الأذان، لغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿وأذانٌ من اللهِ ورسولِهِ﴾[١] أي: إعلام. وقال: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[٢] أي: أعلمهم.

وقال الشاعر[٣]: آذنتنا ببينها أسماء، أي: أعلمتنا، يقال: أذن بالشيء تأذيناً وأذاناً وأذينا، على وزن رغيف، إذا أعلم به. فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع؛ لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به.

وشرعاً: (الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو) الإعلام بـ (ـقربه لفجر) في الجملة، لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل، كما يأتي.

(وهي) أي: الإقامة في الأصل مصدر أقام، وحقيقته: إقامة القاعد، أو المضطجع، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

وشرعاً: (الإعلام بالقيام إليها) أي: إلى الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أي: في الأذان، والإقامة.

وهما مشروعان بالكتاب والسنة، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وإذا ناديتُمْ إلى الصلاةِ اتخذُوها هُزواً﴾[٤] و﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسعَوْا إلى ذكرِ اللهِ﴾[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣. (٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) هو الحارث بن حلزة. وهذا صدر بيت وتمامه: رب ثاوٍ يمل منه الثواء. انظر ديوانه ص/١٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٨. (٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

وأما السنة فهي شهيرة بذلك، ومنها:

حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أَمَر النَّبيُّ ﷺ بالناقوسِ يعملُ ليضربَ به للناسِ لجمع الصلاةِ، طافَ بي ـ وأنا نائمٌ ـ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يدهِ، فقلتُ: يا عَبْدَ اللهِ، أتبيع الناقوسَ؟ قال: وما تصنعُ بهِ؟ قلت: أدعو بِهِ إلى الصلاةِ. قال: أفلا أدلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حي على الصلاةِ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلا الله.

ثم استأخرَ عني غيرَ بعيدٍ، ثم قالَ: تقولُ ـ إذا قمتَ إلى الصلاةِ ـ: الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلا الله.

فلمَّا أصبحتُ، أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتهُ بما رأيتُ، فقال: إنها لرؤيا حقٌّ، ـ إن شاء الله ـ، فقمْ مع بلالٍ، فألقِهِ عليهِ، فليؤذنْ، فإنه أندَى صوتاً منكَ. فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ ألقيهِ عليه ويؤذنُ به.

قال: فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطابِ، ـ وهو في بيتِهِ ـ فخرجَ يجر رداءَه، يقول: والذي بعثكَ بالحقِّ يا رسول اللهِ، لقد رأيتُ مثلَ الذي رأى، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: فللهِ الحمدُ» رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، وابن ماجه. وأخرج الترمذي[1] بعضه. وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أحمد (٤/ ٤٢، ٤٣)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٨، حديث ٤٩٩، وابن ماجه في الأذان، حديث ٧٠٦، والترمذي في الصلاة، باب ٢٥، حديث ١٨٩. وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في خلق أفعال العباد ص/ ٣٤، ٣٥ حديث ١٤٧، ١٤٨، =

وفي «الصحيحين» عن أنس قال: «لما كثرَ الناسُ، ذكروا أن يعلمُوا وقتَ الصلاة بشيء يعرفونَه، فذكروا أن يوقدُوا ناراً، أو يضربُوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»(١).

(وهو) أي: الأذان (أفضل من الإقامة) لزيادته عليها، (و) أفضل (من الإمامة).

ويدل لفضل الأذان أحاديث كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ، والصفُّ الأولِ، ثم لم يجدُوا إلا أن يستَهِمُوا عليهِ لاستَهَمُوا عليه»

= وعبدالرزاق (١/ ٤٦٠)، حديث ١٧٨٨، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، والدارمي في الصلاة، باب ٣، حديث ١١٩٠، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، حديث ٣٦٣، ٣٧١، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٧٢) حديث ١٦٧٩، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٤١٥).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٩): «وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح». اهـ. ولم نجد هذا القول في العلل الكبير المطبوع.

وقال الحاكم في مستدركه (٣/ ٣٣٦) في ترجمة عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «هو الذي أري الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبدالله بن زيد، وليس كذلك، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبدالله بن زيد في أواخر خلافة عثمان.

(١) البخاري في الأذان، باب ٢، حديث ٦٠٦، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٧٨ (٣).

متفق عليه[١].

وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «المؤذنُونَ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم[٢].

وحديث ابن عباس مرفوعاً قال: «من أذَّن سبع سنينَ محتسِباً كتبتْ لهُ براءةٌ من النارِ» رواه ابن ماجه[٣].

ويشهد لفضلِ الأذان على الإمامة، حديث أبي هريرة يرفعه: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذن مؤتمَنٌ، اللهم أرشد الأئِمةَ، واغفر للمؤذنينَ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٤].

---

(١) البخاري في الأذان، باب ٩، حديث ٦١٥، وفي الشهادات، باب ٣٠، حديث ٢٦٨٩، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٣٧.

(٢) في الصلاة، حديث ٣٨٧.

(٣) في الأذان، باب ٥، حديث ٧٢٧. وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في الصلاة، باب ٣٨، حديث ٢٠٦، وابن السماك في التاسع من الفوائد ص/٦٨ حديث ٩، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٨) حديث ١١٠٩٨، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٣)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٤٧). وسنده ضعيف، فيه جابر الجعفي قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث غريب، وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي». وذكر البغوي هذا الحديث في شرح السنة (٢/ ٢٨٠) بصيغة التمريض، وقال: وإسناده ضعيف. وأشار المنذري في الترغيب (١/ ٢٥٢) حديث ٣٨٢ إلى تضعيفه حيث قال: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٦٤، ٤٧٢، ٥١٤)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٢، حديث ٥١٧، ٥١٨، والترمذي في الصلاة، باب ٣٩، حديث ٢٠٧.

ورواه ـ أيضاً ـ الطيالسي ص/٣١٦ حديث ٢٤٠٤، والشافعي «ترتيب مسنده» =

= (١/ ٥٩)، وعبدالرزاق (١/ ٤٧٧) حديث ١٨٣٨، والحميدي (٢/ ٤٣٨) حديث ٩٩٩، والبزار «كشف الأستار» (١/ ١٨١)، وابن خزيمة (٣/ ١٥) حديث ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٣٢) حديث ٢١٨٦ ـ ٢١٩٣، والطبراني في الصغير (١/ ١٠٧، ٢/ ١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١١٨) وفي أخبار أصبهان (١/ ٣٤١)، والبيهقي (١/ ٤٣٠، ٣/ ١٢٧) كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي بعض الطرق صرح الأعمش بالتحديث عن أبي صالح. وأعله البيهقي بالانقطاع حيث قال: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح. وتبعه النووي في المجموع (٣/ ٧٦) قال: ليس إسناده بقوي. . . لأنه من رواية الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورده الشوكاني في النيل (٢/ ٣٤) بقوله: «فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه. رواه أبو داود [حديث ٥١٨]، وابن خزيمة [حديث ١٥٢٩] وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة [رواه الطحاوي في المشكل حديث ٢١٨٧]، ذكر ذلك الدارقطني [العلل ١٠/ ١٩٥] فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل».

قلنا: لم ينفرد الأعمش عن أبي صالح، بل تابعه سهيل بن أبي صالح، رواه الشافعي (ترتيب مسنده ١/ ٥٨)، وعبدالرزاق (١/ ٤٧٧) حديث ١٨٣٩، وأحمد (٢/ ٤١٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦) حديث ١٥٣١، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٥٦٠، حديث ١٦٧٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص/ ٣٣٩ رقم ٢٥٧، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وتابعه ـ أيضاً ـ أبو إسحاق السبيعي رواه الطبراني في الصغير (١/ ٢٦٥) فالحديث صحيح لا غبار عليه.

والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتول النبيُّ ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه، قال عمر: «لولا الخليفى لأذنتُ»[1].

قال في «الاختيارات»[2]: وهما أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر الأصحاب.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

(وله الجمع بينه) أي: الأذان **(وبين الإمامة)** بل ذكر أبو المعالي: أن الجمع بينهما أفضل، وقال أيضاً: ما صلح له فهو أفضل.

(وهو) أي: الأذان **(والإقامة، فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة، والجمعة)** لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاةُ، فليؤذنْ لكمْ أحدُكم، وليؤمكمْ أكبركم» متفق عليه[3]، والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٦) رقم ١٨٦٩، وابن سعد (٣/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤، ٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤١) رقم ١٢٠٠، والبيهقي (١/ ٤٢٦، ٤٣٣)، بلفظ: لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفا لأذنت. وقال النووي في المجموع (٣/ ٧٨): رواه البيهقي بإسناد صحيح. وذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ١٣٠)، وعزاه إلى مسدد، وقال: صحيح.

(٢) ص/٥٦.

(٣) البخاري في الأذان، باب ١٧، ١٨، ٣٥، ٤٩، ١٤٠، حديث ٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩ وفي الجهاد، باب ٤٢، حديث ٢٨٤٨، وفي الأدب، باب ٢٧، حديث ٦٠٠٨، وفي أخبار الآحاد، باب ١، حديث ٧٢٤٦. ومسلم في المساجد، حديث ٦٧٤، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما منْ ثلاثةٍ لا يؤذَّنُ ولا تقامُ فيهم الصلاةُ، إلا استحوذَ عليهمُ الشيطانُ» رواه أحمد والطبراني[١].

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرض كفاية، كالجهاد.

وذكر الجمعة، قال في «المبدع»: لا يحتاج إليه لدخولها في الخمس.

(دون غيرها) أي: غير الخمس، فلا يشرع الأذان، والإقامة، لمنذورة، ولا نافلة، ولا جنازة، ولا عيد؛ لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان، والقيام إليها، وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة.

(للرجال جماعة) أي: عليهم، وهو متعلق بقوله: فرض كفاية، لما تقدم، فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان، فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر، قال في «المنتهى»: الأحرار، إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً، أي: في الجملة. (في الأمصار، والقرى، وغيرهما حضراً) لعموم ما سبق.

(ويكرهان للنساء، والخناثى، ولو بلا رفع صوت) قال في «الفروع»: ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة، وتلبية اهـ. ويأتي قوله: وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي، أي: وجوباً، ولا فرق.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٥، ٤٤٦).

وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه، أبو داود في الصلاة، باب ٤٧، حديث ٥٤٧، والنسائي في الإمامة، باب ٤٨، حديث ٨٤٦، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١) حديث ١٤٨٦، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٤٥٧) حديث ٢١٠١، والحاكم (١/ ٢١١)، والبيهقي (٣/ ٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٧) حديث ٧٩٣، دون قوله: «لا يؤذن». وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٧٧) حديث ٧٨٤، وفي المجموع (٤/ ٧٤)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٤٧٦) ورمز لصحته.

ولم نجده في المعاجم الثلاثة للطبراني المطبوعة.

والأذان والإقامة (مسنونان لقضاء) فريضة من الخمس، لحديث عمرو ابن أمية الضمري قال: «كنا مع الرسول ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عنِ الصبْحِ، حتى طلعت الشمسُ فاستيقظَ ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكانِ. قال: ثم أمر بلالاً فأذَّنَ، ثم توضأ وصلى ركعتَي الفجرِ، ثم أمر بلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلى بهمْ صلاةَ الصبْحِ» رواه أبو داود[1].

(و) يسن الأذان، والإقامة أيضاً **(لمصل وحده، ومسافر، وراع ونحوه)** لخبر عقبة بن عامر قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «يعجبُ ربُّك من راعي غنم في رأس الشظية[2] للجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه النسائي[3].

(إلا أنه لا يرفع صوته به) أي: الأذان **(في القضاء إن خاف تلبيساً.**

وكذا) لا يرفع صوته إذا أذن **(في غير وقت الأذان)** المعهود له عادة، كأوساط الوقت وأواخره، لما فيه من التلبيس.

(وكذا) لا يرفع صوته بالأذان **(في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره)** له

---

(١) في الصلاة، باب ١١، حديث ٤٤٤. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٥٤): حسن. ورواه أحمد (٤/ ١٣٩، ٥/ ٢٨٧) مختصراً.

(٢) قطعة مرتفعة من رأس الجبل. نهاية [٢/ ٤٧٦] ذكره في باب الشين مع الظاء المعجمة. «ش».

(٣) في الأذان، باب ٢٦، حديث ٦٦٥. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ٢٧٢، حديث ١٢٠٣، وأحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٧ ـ ١٥٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٤٥) حديث ١٦٦٠، والطبراني (١٧/ ٣٠١)، حديث ٨٣٣، والبيهقي (١/ ٤٠٥). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٥٠): رجال إسناده ثقات.

رفع الصوت إذن (لئلا يضيع من يقصد المسجد) إذا سمعهما وقصدهما جرياً على العادة.

(وليسا) أي: الأذان، والإقامة (بشرط للصلاة، فتصح) الصلاة (بدونهما) لأن ابن مسعود صلى بعلقمة، والأسود، بلا أذان ولا إقامة[1]، احتج به أحمد (مع الكراهة) ذكره الخرقي، وغيره، وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلي فيه. ويأتي.

(ويشرعان) أي: يسنان (للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار، قاله أبو المعالي) وقال في «التلخيص»: غير مسجدي مكة، والمدينة.

(وإن كان) من يقضي الصلاة (في بادية، رفع صوته) بالأذان. هذا معنى كلامه في «الرعاية»، وحسنه في «الإنصاف»؛ لأمن اللبس.

(ولا يشرعان) أي: الأذان، والإقامة (لكل واحد ممن في المسجد، بل حصلت لهم الفضيلة) بأذان أحدهم (كقراءة الإمام) تكون قراءة (للمأموم).

وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل، لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة، أم هي وصلاة من أذن له سواء، لحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي أن أحمد توقف، نقله الأثرم (ولأنه قام بهما) أي: الأذان، والإقامة (من يكفي، فسقط عن الباقين) كسائر فروض الكفاية (وتكفيهم) أي: السامعين (متابعة المؤذن) في الأذان، والإقامة لما يأتي.

(فإن اقتصر المسافر) على الإقامة، لم يكره.

---

(١) رواه مسلم في المساجد، حديث ٥٣٤، والنسائي في المساجد، باب ٢٧، حديث ٧١٨، وفي التطبيق حديث ١٠٢٨ في حديث طويل. ورواه ـ أيضاً ـ باختصار عبدالرزاق (١/ ٥١٢) حديث ١٩٦١، ١٩٦٢، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٦، ٣/ ٦٧) ووقع في مصنف عبدالرزاق «عثمان» بدل علقمة.

(أو)اقتصر (المنفرد على الإقامة) لم يكره. نص عليه.

(أو صلى بدونها) أي: الإقامة (في مسجد صلي فيه، لم يكره) كما ذكره جماعة، وتقدم.

قلت: وعليه يحمل فعل ابن مسعود.

(وينادى لعيد، وكسوف، واستسقاء: الصلاة جامعة، أو الصلاة) قال في «الفروع»: وينادى لكسوف، لأنه في «الصحيحين»[1]، واستسقاء وعيد: الصلاة جامعة أو الصلاة، بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفي «الرعاية»: بنصبهما، ورفعهما. وقيل: لا ينادى، وقيل: لا ينادى في عيد، كجنازة، وتراويح، على الأصح فيهما. قال ابن عباس، وجابر: «لم يكن يؤذنُ يوم الفطرِ حين خروجِ الإمامِ ولا بعدما يخرجُ، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء» متفق عليه[2] (ويأتي بعضه) في مواضعه.

(ولا ينادى على الجنازة والتراويح) لأنه محدث. وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً، بل هو من النياحة.

---

(١) في «صحيح البخاري» الكسوف، باب ٣، ٨، حديث ١٠٤٥، ١٠٥١، و«صحيح مسلم»: الكسوف، حديث ٩١٠، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «إن الصلاة جامعة».

(٢) صحيح البخاري، العيدين، باب ٧، حديث ٩٦٠، وصحيح مسلم، العيدين، حديث ٨٨٦ عن عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. وزاد مسلم: [قال ابن جريج]، ثم سألته ـ (أي عطاء) ـ بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة.

(فإن تركهما) أي: الأذان، والإقامة (أهل بلد، قوتلوا) أي: قاتلهم الإمام أو نائبه[1] لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا على تركهما، كصلاة العيد، وعلم منه: أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً، أجزأ عن الكل، وإن كان واحداً، نص عليه.

(ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما) لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[2] وحسنه. وقال[3]: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال: وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجراً.

ولأنه يقع قربة لفاعله، أشبه الإمامة.

(ويجوز أخذ الجعالة) عليهما (ويأتي في الإجارة) مفصلاً.

(فإن لم يوجد متطوع بهما، رَزَقَ الإمام من بيت المال) أي أعطى من مال الفيء؛ لأنه المعد للمصالح. والرزق: العطاء، والرزق: ما ينفع ولو محرماً. قال ابن الأثير[4]: الأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان، كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم (من يقوم بهما) لأن بالمسلمين حاجة إليهما، قال في «المغني» و«الشرح»: لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه.

---

(١) في «ح» و«ذ» زيادة: «حتى يفعلوهما».

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب ٤٠، حديث ٥٣١، والترمذي في الصلاة، باب ٤١، حديث ٢٠٩، وقال: حديث حسن صحيح.
ورواه ـ أيضاً ـ النسائي في الأذان، باب ٣٢، حديث ٦٧١، وابن ماجه في الأذان، باب ٣، حديث ٧١٤، وابن خزيمة (١/ ٢٢١) حديث ٤٢٣، والطحاوي (٤/ ١٢٨) والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٤٢٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في سننه (١/ ٤١٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٩).

(ولا يجوز بذل الرزق) من بيت المال لمن يقوم بهما (مع وجود المتطوع) بهما، لعدم الحاجة إليه.

(ويسن أذان في أذن مولود اليمنى، حين يولد، و) أن (يقيم في اليسرى) من أذنيه بعده، لأنه ﷺ «أذنَ في أذنِ الحسنِ حينَ ولدتْه فاطمَةُ» رواه الترمذي[1] وقال: حسن صحيح، ولخبر ابن السني: «من ولدَ له مولودٌ، فأذنَ في أذنِ اليمنَى، وأقامَ في أذنه اليُسْرى، لم تضره أم الصبْيانِ»[2] أي: التابعة

(١) في الأضاحي، باب ١٧، حديث ١٥١٤، عن أبي رافع رضي الله عنه. ورواه ـ أيضاً ـ أبو داود في الأدب، باب ١١٦، حديث ٥١٠٥، والطيالسي ص/ ١٣٠ حديث ٩٧٠، وعبدالرزاق (٤/ ٣٣٦) حديث ٧٩٨٦، وأحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٣، ٣١٥) حديث ٩٢٦، ٩٣١، (٣/ ٣٠) حديث ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، وفي الدعاء (٢/ ١٢٤٣) حديث ٩٤٤، والحاكم (٣/ ١٧٩) في مناقب الحسين، وفيه: أنه «أذن في أذن الحسين» لا الحسن، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٠٥)، وفي شعب الإيمان (٦/ ٣٨٩) حديث ٨٦١٧، ٨٦١٨، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٣) حديث ٢٨٢٢، وقال الترمذي: حسن صحيح. وتعقبه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨) بقوله: وفي إسناده عاصم بن عبدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك، وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج به، وتكلم فيه غيرهما، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: عاصم ضعف.

(٢) «عمل اليوم والليلة» لابن السني: حديث٦٢٨، عن حسين بن علي رضي الله عنهما. ورواه ـ أيضاً ـ أبو يعلى (١٢/ ١٥٠) حديث ٦٧٨٠، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٠) حديث ٨٦١٩، وابن عساكر في تاريخه (٥٧/ ٢٨١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٩) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

من الجن. وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه إلى الدنيا، كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يفر عند سماع الأذان.

وفي مسند ابن رزين أنه ﷺ «قرأ في أذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاصِ»[1] والمراد أذنه اليمنى. قاله في «شرح المنتهى».

(ويسن كون المؤذن صيتاً) أي: رفيع الصوت، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «قم مع بلالٍ فألقهِ عليهِ، فإنه أندَى صوتاً منكَ»[2].

واختار أبا محذورة للأذان؛ لكونه صيتاً، ولأنه أبلغ في الإعلام.

(أميناً) أي: عدلاً، لما روى أبو محذورة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أمناءُ الناسِ على صلاتِهِم وسحُورِهم المؤذنون» رواه البيهقي[3]، وفي إسناده يحيى بن عبدالحميد، وفيه كلام.

= وذكر هذا الحديث البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧/ ٩١) وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن العلاء.

بل هو متهم بالوضع. انظر الميزان (٤/ ٣٩٧)، والتقريب ص/ ١٠٦٣.

(١) لم نجده.

(٢) قطعة من حديث تقدم تخريجه(٢/ ٣٢) تعليق رقم ١.

(٣) في السنن الكبرى (١/ ٤٢٦). وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٠) حديث٦٧٤٣ بلفظ: «المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢): «وإسناده حسن».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٨٣): وفي إسناده يحيى الحماني مختلف فيه، وقال ابن عدي [٧/ ٢٦٥٩]: لم أر في مسنده حديثاً منكراً.

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري رواه الشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، وأشار إلى تقوية الحديث به.

ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها، ولا يؤمن أن يغرهم بأذانه، إذا لم يكن كذلك.

ولأنه يعلو للأذان، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات.

(بصيراً) لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، وكره ابن مسعود، وابن الزبير أذانه[(١)]، وكره ابن عباس إقامته[(٢)].

(عالماً بالأوقات) ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عارفاً بها، لايؤمن منه الخطأ.

(ولو) كان المؤذن **(عبداً، ويستأذن سيده)** قاله أبو المعالي. وذكر ابن هبيرة[(٣)] أنه تستحب حريته اتفاقاً، لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة، أي: أنه لا فرق.

(ويستحب أن يكون) المؤذن **(حسن الصوت)** قاله في «المغني» وغيره؛ لأنه أرق لسامعه.

(وأن يكون بالغاً) خروجاً من الخلاف، ولأنه أكمل.

(وإن كان) المؤذن **(أعمى، وله من يعلمه بالوقت، لم يكره نصاً)**

---

(١) أثر ابن مسعود رضي الله عنه: رواه عبدالرزاق (١/ ٤٧١) رقم ١٨١٨، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣) رقم ١٢٠٢، عن قبيصة بن برمة، عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم، حسبته قال: ولا قراؤكم.
وأثر ابن الزبير رضي الله عنهما: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣) رقم ١٢٠٣، والبيهقي (١/ ٤٢٧) أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى. وقال البيهقي: وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧)، وابن المنذر (٣/ ٤٣) رقم ١٢٠١.

(٣) الإفصاح (١/ ١٢١).

لفعل ابن أم مكتوم[١].

(فإن تشاحّ) من الشح وهو البخل مع حرص (فيه) أي: الأذان (اثنان فأكثر، قدم أفضلهما في ذلك) أي: في الخصال المذكورة، لأنه ﷺ قدم بلالاً على عبدِ اللهِ، لكونه أندى صوتاً منهُ، وقسنا بقية الخصال عليه.

(ثم) إن استويا في ذلك، قدم (أفضلهما في دينه، وعقله) لما روى ابن عباس أن النَّبيَّ ﷺ قال: «ليؤذنْ لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم»[٢] رواه أبو داود[٣]، وغيره.

ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت، فبالأفضلية في ذلك أولى، لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت، لأن الضرر بفقدهما أشد.

(ثم) إن استووا في ذلك قدم (من يختاره الجيران المصلون، أو أكثرهم) لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر.

---

(١) روى البخاري في الأذان، باب ١١، حديث ٦١٧، وفي الشهادات، باب ١١، حديث ٢٦٥٦ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. ورواه مسلم في الصيام، حديث ١٠٩٢ دون قوله: «ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

(٢) في «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»: «قراؤكم».

(٣) في الصلاة، باب ٦١، حديث ٥٩٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في الأذان، باب ٥، حديث ٧٢٦، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٢) حديث ٢٣٤٣، والطبراني (١١/ ٢٣٧) حديث ١١٦٠٣، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٠٧): وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان. وذكر الدارقطني [أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٢٢٨ رقم ٢٥٠٣] أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

(فإن استووا أقرع بينهم) لقوله ﷺ: «لو يعلم الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يجدُوا إلا أن يستَهِمُوا عليه، لاستهَمُوا» متفق عليه[١].

وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد[٢]، ولأنها تزيل الإبهام.

(وإن قدم) من له ولاية التقديم (أحدهم بعد الاستواء) في الخصال السابقة (لكونه أعمر للمسجد، وأتم مراعاة له، أو لكونه أقدم تأذيناً، أو أبوه) أقدم تأذيناً، (أو لكونه من أولاد من جعل النَّبي ﷺ الأذان فيه، فلا بأس) بذلك، وعلم منه أنه لا يقدم بهذه الخصال إلا إذا رآها من له ولاية التقديم، بخلاف الخصال التي قبلها.

(وبصير، وحر، وبالغ، أولى من ضدهم) فالبصير أولى من الأعمى، والحر أولى من العبد والمبعض، والبالغ أولى ممن دونه، لما تقدم.

(وتشترط ذكوريته) فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى، قال جماعة: ولا يصح لأنه منهي عنه[٣]، كالحكاية، وظاهر كلام جماعة صحته، لأن الكراهة لا تمنع

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٣ـ ٣٤)، تعليق ١.

(٢) علقه البخاري في كتاب الأذان بصيغة التمريض، باب ٩، بقوله: (ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٩٦): «أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩). وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح، والطبري من طريقه». وقال في تغليق التعليق (٢/ ٢٦٦): وهذا منقطع، ولذلك مَرَّضَه.

(٣) لعله يشير إلى حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، لكن تقوم في وسطهن. رواه ابن عدي (٢/ ٦٢٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٨)، وضعفه. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢١١): وفي إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي، وهو ضعيف جداً.

الصحة، فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية؛ لأنه لم يفعله من هو فرض عليه.

(وعقله) فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات.

(وإسلامه) لاشتراط النية فيه، وهي لا تصح من كافر.

(وتمييزه) لما تقدم، فيجزيء أذان مميز، وقال في «الاختيارات»[١]: الأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة، والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي، قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه.

(وعدالته، ولو مستوراً) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق، لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة[٢]، والفاسق غير أمين، قال في «الشرح»: فأما مستور الحال فيصح أذانه، بغير خلاف علمناه.

(ولا يشترط علمه) أي: المؤذن (بالوقت) لما تقدم في ابن أم مكتوم[٣].

(والمختار أذان بلال) بن رباح. وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ (خمس عشرة كلمة، أي: خمس عشرة جملة، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة) جملة، لحديث عبد الله بن زيد[٤].

وكان بلال يؤذن كذلك، ويقيم، حضراً، وسفراً مع النبيِّ ﷺ إلى أن مات، وعليه عمل أهل المدينة.

---

(١) ص/ ٥٧ـ٥٨.

(٢) انظر: ص/ ٣٤، تعليق رقم ٤، وص/ ٤٣، تعليق رقم ٣ من هذا الجزء.

(٣) تقدم تخريجه ص/ ٤٥ تعليق رقم ١ من هذا الجزء.

(٤) تقدم تخريجه ص/ ٣٢ تعليق رقم ١ من هذا الجزء.

قال أحمد[١]: هو آخر الأمرين وكان بالمدينة، قيل له: إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، وأقر بلالاً على أذان عبد الله؟

ويعضده حديث أنس قال: «أمر بلالٌ أن يشفع الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ» متفق عليه[٢]، زاد البخاري: «إلا الإقامة».

وحديث ابن عمر قال: «إنما كان الأذانُ على عهد رسولِ الله ﷺ مرتيْنِ، مرتين، والإقامة مرة، مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة[٣] وصححه.

"فائدة" قوله: «الله أكبر» أي: من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، وهو[٤] بمعنى كبير.

وقوله: «أشهد» أي: أعلم.

---

(١) انظر مسائل ابن هانىء (١/ ٤٠)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) البخاري في الأذان، باب ١، ٢، ٣ حديث ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، وفي أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، حديث ٣٤٥٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٧٨.

(٣) أحمد (٢/ ٨٥، ٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٩، حديث ٥١٠، وابن خزيمة (١/ ١٩٣). حديث ٣٧٤. وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في الأذان، باب ٢، ٢٨، حديث ٦٢٧، ٦٦٧، والدارمي في الصلاة، باب ٦، حديث ١١٩٥، وابن الجارود حديث ١٦٤، والدولابي في الكنى (٢/ ١٠٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٧٤) حديث ٩٥٩، والطحاوي (١/ ١٣٣)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٦٥) حديث ١٦٧٤، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥٥) حديث ٤٠٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٤) في «ح» و«ذ»: «أو هو».

وقوله: «حي على الصلاة» أي: أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا.

«والفلاح» الفوز، والبقاء؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله، فيبقى فيها ويخلد. وقيل: هو الرشد والخير، وطالبهما مفلح؛ لأنه يصير إلى الفلاح، ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك. وختم بلا إله إلا الله، ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى، كما ابتدأ به. وشرعت المرة، إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه.

(فإن رَجَّع في الأذان بأن يقول الشهادتين سراً) بحيث يسمع من بقربه أو أهل المسجد، إن كان واقفاً، والمسجد متوسط الخط **(بعد التكبير، ثم يجهر بهما)** فالترجيع: اسم للمجموع من السر، والعلانية، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما **(أو ثنى الإقامة، لم يكره)** لأن ترجيع الأذان فعل أبي محذورة، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم.

وعن أبي محذورة أن النبيَّ ﷺ «علمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمة» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان[1].

والحكمة أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠٩، ٦/ ٤٠١)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٨، حديث ٥٠٠، ٥٠٢، والترمذي في الصلاة، باب ٢٦، حديث ١٩٢، وابن خزيمة (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، حديث ٣٧٧ ـ ٣٧٩، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٧٤)، حديث ١٦٨٠ ـ ١٦٨٢.

ورواه ـ أيضاً ـ النسائي في الأذان، باب ٤، حديث ٦٢٩، وفي الكبرى (١/ ٤٩٧) حديث ١٥٩٤، وابن ماجه في الأذان، باب ٢، حديث ٧٠٩، والطيالسي ص/ ١٩٣ حديث ١٣٥٤، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤، ٢٠٦)، والدارمي في الصلاة، باب ٧، حديث ١١٩٩، ١٢٠٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٥) حديث ٧٩٢، وابن الجارود: =

وأجاب الشارح بأن النَّبيَّ ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإنه في الإسرار أبلغ، وخص أبا محذورة بذلك؛ لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ، فإن في الخبر[1] أنه كان مستهزئاً، يحكي أذانَ مؤذن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فسمعه، فدعاه، فأمره بالأذان، وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك، وهذا لا يوجد في غيره. بدليل أنه لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام.

ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع، لعدم عمل الشافعي به

= حديث١٦٢، والدولابي في الكنى (١/ ٥٢)، والطحاوي (١/ ١٣٠، ١٣٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧١) حديث ٦٧٣٠، والدارقطني (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤١٦، ٤١٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن خزيمة: فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل.

وأخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٣٧٩ بنحوه، دون ذكر الإقامة.

(١) روى النسائي في الأذان، باب ٥، حديث ٦٣١، وفي الكبرى (١/ ٤٩٧) حديث ١٥٩٦، وابن ماجه في الأذان، باب ٢، حديث ٧٠٨، والشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٥٩)، وعبدالرزاق (١/ ٤٥٧) حديث ١٧٧٩، وأحمد (٣/ ٤٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٣) حديث ٧٩١، وابن خزيمة (١/ ٢٠٠) حديث ٣٨٥، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٧٤) حديث ١٦٨٠، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٢) حديث ٦٧٣١، ٦٧٣٤، والدارقطني (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥٩) حديث ٤٠٧ عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا... الحديث.

في الإقامة[١]، وأبي حنيفة في الأذان[٢].

(ولا يشرع) الأذان (بغير العربية) لعدم وروده، قال في «الإنصاف»: مطلقاً على الصحيح من المذهب.

(ويسن أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلة) إي: قول «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، لقوله ﷺ لأبي محذورة: «فإذا كان أذانُ الفجر فقلْ: الصلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، مرتين» رواه أحمد، وأبو داود[٣].

وفي رواية «إن بلالاً جاءَ ذات يومٍ، فأراد أن يدعو رسولَ اللهِ ﷺ، فقيل له: إنه نائم، فصرخ بأعلى صوته: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرتين»[٤]. قال ابن

---

(١) انظر الأم (١/ ٨٥)، ومختصر المزني (٨/ ١٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٥١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤١١).

(٢) انظر كتاب الحجة على أهل المدينة (١/ ٧٦)، شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢)، والمبسوط (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، فتح القدير (١/ ٢٤١).

(٣) أحمد (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٨، حديث ٥٠٠، ٥٠١.
ورواه ـ أيضاً ـ ابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٧٨) حديث ١٦٨٢، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤) حديث ٦٧٣٥، والبيهقي (١/ ٣٩٤، ٤٢١ ـ ٤٢٢)، والبغوي (٢/ ٢٦٣)، حديث ٤٠٨.
ورواه النسائي في الأذان، باب ٦، حديث ٦٣٢، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٢) حديث ١٨٢١، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٠١)، والدارقطني (١/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٢) بنحوه.

(٤) رواه ابن ماجه في الأذان، باب ٣، حديث ٧١٦ عن بلال رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة (١/ ١٥٣): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، ورواه البيهقي [١/ ٤٢٢] من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد، قال: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله =

المسيب: فأدخلت هذه الكلمةُ في التأذين إلى صلاةِ الفجرِ.

(سواء أذنَ مغلساً، أو مسفراً) لعموم ما سبق (وهو) أي: قول: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» يسمى: (التثويب) من ثاب بالمثلثة، إذا رجع، لأن المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها. واختصت الفجر بذلك لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً.

(ويكره) التثويب (في غيرها) أي: غير الفجر، أي: أذانها، لقول بلال: «أمرني رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أن أثوبَ في الفجر، ونهاني أن أثوبَ في العشاء» رواه أحمد وغيره(١).

= ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم... الحديث. وهذا الإسناد ضعيف ـ أيضاً ـ فإن حفصاً لم يسم من حدثه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩٣) حديث ٤١٧٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائماً، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان... الحديث. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به مروان بن ثوبان، قلت: ولم أجد من ذكره. اهـ.

ورواه ـ أيضاً ـ الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٥) حديث ٧٥٧٩ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٠): وفيه صالح بن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٢) حديث ١٨٢٠، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٢)، عن ابن المسيب مرسلاً.

(١) أحمد (٦/ ١٤، ١٥)، وابن ماجه في الأذان، باب ٣، حديث ٧١٥، وعبدالرزاق (١/ ٤٧٣) حديث ١٨٢٤، والدارقطني (١/ ٢٤٣). وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه الترمذي في الصلاة، باب ٣١، حديث ١٩٨، وضعفه، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٥ـ٣٥٧)، حديث ١٠٨١، ١٠٩٢، والبيهقي (١/ ٤٢٤) وأعله بالإرسال.

(و) يكره التثويب (بين الأذان، والإقامة) لما روى مجاهد أنه «لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة، وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فقال: ويحك يا مجنون، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا»[1].

ولأنه دعاء بين الأذان، والإقامة إلى الصلاة، فكان مكروهاً، كتخصيص الأمراء به.

(وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق، وغيرها. مثل أن يقول: الصلاة، أو الإقامة أو الصلاة ـ رحمكم الله ـ.

قال الشيخ في شرح العمدة[2]: هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول) لعدم الحاجة إليه (فإن لم يكن الإمام، أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول، فلا ينبغي أن يكره تنبيهه، و(قال) الشيخ (وقال ابن عقيل: فإن تأخر الإمام الأعظم، أو إمام الحي، أو أماثل الجيران، فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له: قد حضرت الصلاة، انتهى) لاحتمال أنه لم يسمع الأذان.

(ويكره قوله) أي: المؤذن (قبل الأذان: ﴿وقلِ الحمدُ للهِ الذي لم يتخذْ ولداً . . . الآية﴾[3]) أي: اقرأها ونحوه.

---

(١) ذكره في «كنز العمال» (٨/ ٣٤٠ـ ٣٤١)، وجامع الأحاديث (١٤/ ١٨٦)، ورمزا له «ض» يعني الضياء المقدسي في المختارة، ولكن لم نجده في المطبوع منها. وليس فيهما لفظ: «ويحك يا مجنون». ورواه أبو داود في الصلاة، باب ٤٥، حديث ٥٣٨، والترمذي في الصلاة بصيغة التمريض عقب حديث ١٩٨، وعبدالرزاق (١/ ٤٧٥) رقم ١٨٣٢ عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه، فثوب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة.

(٢) (٢/ ١١١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١١١.

(وكذلك إن وصله) أي: الأذان (بعده بذكر، قاله في شرح العمدة [١]) لأنه محدث.

(و) يكره (قوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد، ونحو ذلك) من المحدثات.

(ولا بأس بالنحنحة قبلهما) أي: قبل الأذان، والإقامة.

(و) لا بأس بـ (ـأذان واحد بمسجدين لجماعتين) لعدم المحذور فيه.

(ويستحب أن يؤذن) في (أول الوقت) ليصلي المتعجل، ويتأهب من يريد الصلاة.

(و) يسن (أن يترسل في الأذان) أي: يتمهل، ويتأنى، من قولهم: جاء فلان على رسله.

(و) أن (يحدر الإقامة) أي: يسرع فيها، لما روى جابر، أن النبيَّ ﷺ قال لبلال: «يا بلالُ إذا أذنتَ فترسَّلْ [٢]، وإذا أقمتَ فاحدرْ» رواه الترمذي[٣] وقال: لا نعرفه إلا من رواية عبد المنعم صاحب الشفاء[٤]، وهو إسناد مجهول.

ورواه الحاكم في «مستدركه» [٥]، وعن عمر، معناه، رواه

---

(١) (٢/ ١١٢).

(٢) في الترمذي: فترسل في أذانك.

(٣) في الصلاة، باب ٢٩، حديث ١٩٥. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٧/ ٢٦٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٢٨)، وضعفه.

(٤) كذا في الأصول: «صاحب الشفاء»، وفي سنن الترمذي وكتب التراجم «صاحب السقاء».

(٥) (١/ ٢٠٤)، وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

أبـو عُبيد[١]، ولأنه إعلام الغائبين، فالتثبت فيه أبلغ، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إليه فيها.

(ولا يعربهما) أي: الأذان، والإقامة (بل يقف على كل جملة) منهما، قال إبراهيم النخعي: «شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان، والإقامة».

(و) يسن أن (يؤذن) قائماً (و) أن (يقيم قائماً) لما روى أبو قتادة، أن النَّبيَّ ﷺ قال لبلال: «قمْ فأذنْ»[٢].

وكان مؤذنوه ﷺ يؤذنون قياماً، قال ابن المنذر[٣]: أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع.

(ويكرهان من قاعد، وراكب، وماش لغير عذر) كالخطبة قاعداً، فإن كان لعذر جاز، قال في «المبدع»: ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجواز، لكن يكره لمخالفة السنة.

و (لا) يكرهان (لمسافر راكباً، وماشياً) لأنه ﷺ «أذنَ في السفرِ على راحلتِهِ» رواه الترمذي[٤] وصححه.

---

(١) في غريب الحديث (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥). ورواه ـ أيضاً ـ الدارقطني (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٨). وفي سنده عبدالعزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري قال في نصب الراية (١/ ٢٧٦): ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم، ولم يعرف بحاله، ولا ذكره غيره. وانظر الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٠).

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٣٥، حديث ٥٩٥.

(٣) انظر الإجماع ص/ ٣٩، والأوسط (٣/ ٤٦).

(٤) في الصلاة، باب ٣٠٣، حديث ٤١١ عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام. . . الحديث. قال الترمذي: هذا حديث غريب. =

(ويستحب أن يكون متطهراً من الحدثين) الأصغر، والأكبر، لقوله ﷺ: «لا يؤذنُ إلا متوضئ» رواه الترمذي، والبيهقي[1] مرفوعاً، من حديث

= ورواه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٧)، ولفظ أحمد والدارقطني: فأمر المؤذن، فأذن وأقام... الحديث. ولفظ البيهقي: فأمر المؤذن فأقام... الحديث. وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره...».

وذكره الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١) وسكت عنه. ونقل عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١٢) أنه قال: إسناده صحيح. وجود إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٨٩) حديث ٨٢٣، والمجموع (٣/ ١٠٣). وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٩): «والحديث المذكور يرويه ابن الرماح ـ وهو ثقة ـ عن كثير بن زياد أبي سهل ـ وهو ثقة ـ عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، وعمرو بن عثمان لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان».

وروى عبدالرزاق (١/ ٤٧٠) حديث ١٨١٧، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٤) حديث ٢٥٨٧ عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: أذّن يا أخا صداء. فأذنت، وأنا على راحلتي.

وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال فيه الحافظ في التقريب ص/ ٥٧٨: ضعيف في حفظه.

وله شاهد مرسل رواه البيهقي (١/ ٣٦٢) عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين... الحديث. وقال: هذا مرسل.

(١) الترمذي في الصلاة، باب ٣٣، حديث ٢٠٠ من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم روى الترمذي عقبه (٢٠١) من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ» موقوفاً.

وقال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ. =

أبي هريرة، وموقوفاً عليه، وقالا: هو أصح.

وحكم الإقامة كذلك.

وفي «الرعاية»: يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه، وثوبه.

(فإن أذن محدثاً) حدثاً أصغر (لم يكره) أذانه كقراءة القرآن.

(وتكره إقامة محدث) للفصل بينها وبين الصلاة.

(و) يكره (أذان جنب) للخلاف في صحته، ووجهها: أن الجنابة أحد الحدثين، فلم تمنع صحته، كالآخر.

(ويسن) أن يؤذن (على موضع عالٍ) أي: مرتفع، كالمنارة ونحوها، لما روي عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجدِ، وكان بلال يؤذنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسحرٍ فيجلس على البيتِ، فينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطّى، ثم قال: اللهم إني أستعديك[1] وأستنصرُكَ على قريش

= ورواه البيهقي (١/ ٣٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وقال: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي، وغيره، عن الزهري، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء.

ورواه موقوفاً ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (١/ ٢١١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري.

وقد تقدم قول الترمذي: إن الزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، فالحديث ضعيف مرفوعاً، وموقوفاً.

وله شاهد رواه البيهقي (١/ ٣٩٧) عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم. وقال: عبدالجبار بن وائل عن أبيه مرسل.

(١) في «سنن أبي داود»: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش.

أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذنُ» رواه أبو داود[(١)].

ويسن أن يكون (مستقبل القبلة) قال في «الشرح»: قال ابن المنذر[(٢)]: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان. وذلك لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلةَ، فإن أخل باستقبال القبلة، كره له ذلك[(٣)].

(فإذا بلغ الحيعلة التفت) برأسه، وعنقه، وصدره. وظاهر المحرر: أنه لا يلتفت بصدره (يميناً لحي على الصلاة، و) التفت (شمالاً لحي على الفلاح، في الأذان دون الإقامة) لحديث أبي جحيفة، ويأتي.

(ويقيم) أي: يأتي بالإقامة (في موضع أذانه) لقول بلال للنبي ﷺ: «لا تسبقْني بآمين»[(٤)] لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها، كذا استنبطه الإمام أحمد، واحتج به، ولقول ابن عمر: «كنا إذا سمعنا الإقامة

(١) في الصلاة، باب ٣٣، حديث ٥١٩. ورواه ـ أيضاً ـ ابن هشام في السيرة (٢/ ١٤٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٥) وسكت عليه أبو داود، والمنذري، وضعفه النووي في المجموع (٣/ ١٠٣)، وحسنه ابن دقيق العيد في الإمام كما في «نصب الراية» (١/ ٢٨٧)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠٣)، وفي الدراية ص/ ١٢٠.

(٢) الإجماع ص/ ٣٨، والأوسط (٣/ ٢٨).

(٣) في «ح» و«ذ» زيادة: «وصح».

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٧٢، حديث ٩٣٧، وعبدالرزاق (٢/ ٩٦)، حديث ٢٦٣٦، وأحمد (٦/ ١٢، ١٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٧) حديث ٥٧٣، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٦) حديث ١١٢٤، ١١٢٥، وفي الأوسط (٨/ ١٢٠) حديث ٧٢٣٩، والحاكم (١/ ٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٢٣، ٥٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة»[1] ولأنه أبلغ في الإعلام، وكالخطبة الثانية.

(إلا أن يشق) على المؤذن أن يقيم في موضع أذانه **(بحيث يؤذن في المنارة، أو)** يؤذن **(في مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه)** الذي أذن فيه، أي: فيقيم في المسجد، لئلا يفوته بعض الصلاة، ودفعاً للمشقة.

(ولا يزيل قدميه) عند قوله «حي على الصلاة، حي على الفلاح» في الأذان، بل يلتفت يميناً، وشمالاً، كما تقدم، ولو أعقبه له، لكان أولى. لحديث أبي جحيفة قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو في قبةٍ حمراءَ من أدمٍ، فخرجَ وتوضأ، وأذن بلالٌ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً، وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح» متفق عليه[2]. ورواه أبو داود، وفيه: «فلما بلغ حيَّ على الصلاةِ، حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»[3].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٢٩، حديث ٥١٠، ٥١١، والنسائي في الأذان، باب ٢٨، حديث ٦٦٧، وأحمد (٢/ ٨٥)، والدارمي في الصلاة، باب ٦، حديث ١١٩٥، وابن الجارود حديث ١٦٤، والدولابي (٢/ ١٠٦)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣) حديث ٣٧٤، والطحاوي (١/ ١٣٣)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٦٥) حديث ١٦٧٤، والحاكم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، والبيهقي (١/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥٥) حديث ٤٠٦، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري في الوضوء، باب ٤٠، حديث ١٨٧، وفي الصلاة، باب ١٧، حديث ٣٧٦، وفي الأذان، باب ١٩، حديث ٦٣٤، وفي اللباس، باب ٤٢، حديث ٥٨٥٩، ومسلم في الصلاة، حديث ٥٠٣.

(٣) «سنن أبي داود»: الصلاة، باب ٣٤، حديث ٥٢٠. ورواه ـ أيضاً ـ البيهقي (١/ ٣٩٥). ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢) حديث ٣٨٧ بنحوه.

(قال القاضي) أبو يعلى (والمجد) عبد السلام بن تيمية (وجمع) منهم صاحب «الروضة» و«المذهب الأحمد»، و«الإفادات» و«المنور»: (إلا في منارة ونحوها) قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به.

(ويجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه) لما روى أبو جحيفة «أن بلالاً وضع إصبعَيه في أذنَيه» رواه أحمد، والترمذي[1] وصححه.

وعن سعد القرظ «أن رسول الله ﷺ، أمر بلالاً بذلكَ. وقال: إنه أرفع

= ورواه الترمذي في الصلاة، باب ١٤٤، حديث ١٩٧، وعبدالرزاق (١/ ٤٦٧) حديث ١٨٠٦، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، والدارمي في الأذان، باب ٨، حديث ١٢٠٢، والحاكم (١/ ٢٠٢) بلفظ: «يؤذن ويدور».

ورواه النسائي في الأذان، باب ١٣، حديث ٦٤٢، بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً».

ورواه ابن ماجه في الأذان، باب ٣، حديث ٧١١، والبيهقي (١/ ٣٩٥) بلفظ: «فأذن، فاستدار في أذانه»، وفي رواية للبيهقي: «وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً» وفي سنده الحجاج بن أرطاة. قال البيهقي في الحجاج بن أرطاة: ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله».

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١١٥): «فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج». وفصل فيه الكلام، فارجع إليه.

(١) أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي في الصلاة، باب ٣٠، حديث ١٩٧، وقال: حسن صحيح، وذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب ١٩.

ورواه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (١/ ٤٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٩)، والحاكم (١/ ٢٠٢)، وقال: قد اتفق الشيخان على إخراجه . . . غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما سنتان مسنونتان.

لصوتك» رواه ابن ماجه[١].

(و) يسن أن (يرفع وجهه إلى السماء فيه) أي: الأذان (كله) نص عليه في رواية حنبل، لأنه حقيقة التوحيد[٢]، وكذا في الإقامة.

(ويتولاهما) أي: الأذان، والإقامة واحد (معاً، فلا يستحب أن يقيم غير من أذن) لما في حديث زياد بن الحارث[٣] الصدائي، حين أذن قال: فأراد بلالٌ أن يقيم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يقيم أخو صدَاء، فإن منْ أذن فهو يقيمُ» رواه أحمد، وأبو داود[٤]، قال الترمذي[٥]: إنما نعرفه من طريق عبد الرحمن

---

(١) في الأذان، باب ٣، حديث ٧١٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٤٢)، وابن عدي (٤/ ١٦٢١)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٦)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبدالرحمن. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٧): إن عبدالرحمن المذكور، وأباه، وجده كلهم لا تعرف لهم حال.

(٢) هذا حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

(٣) في المطبوع والمخطوط «يزيد بن الحارث»، والصواب «زياد بن الحارث» كما في كتب الحديث.

(٤) أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٠، حديث ٥١٤، والترمذي في الصلاة، باب ٣٢، حديث ١٩٩.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في الأذان، باب ٣، حديث ٧١٧، وعبدالرزاق (١/ ٤٧٥) حديث ١٨٣٣، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٢) حديث ٥٢٨٥، والبيهقي (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٢٩٧) حديث ٨٤٨.

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٨٤).

الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

ولأنهما ذِكران يتقدمان الصلاة، فسن أن يتولاهما واحد، كالخطبتين.

(ولا يصح) الأذان، وكذا الإقامة (إلا مرتباً) لأنه ذكر معتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة.

(متوالياً عرفاً) لأنه لا يحصل المقصود منه ـ وهو الإعلام بدخول الوقت ـ بغير موالاة، وشرع في الأصل كذلك، بدليل أنه ﷺ «علم أبا محذورة الأذان مرتباً، متوالياً»(١).

(منوياً) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(٢).

(من واحد، فلو أتى) واحد (ببعضه، وكمله آخر، لم يعتد به) كالصلاة، قال في «الإنصاف»: بلا خلاف أعلمه.

(ولو) كان ذلك (لعذر) بأن مات، أو جن، ونحوه من شرع في الأذان، أو الإقامة فكمله الثاني.

(وإن نكسه) أي: الأذان، أو الإقامة، بأن قدم بعض الجمل على بعض، لم يعتد به، لعدم الترتيب.

(أو فرق بينه بسكوت طويل، ولو بـ) ـسبب (نوم، أو إغماء، أو جنون.

أو) فرق بينه بـ(ـكلام كثير) لم يعتد به، لفوات الموالاة.

(أو) فرق بينه بكلام (محرم، كسب، وقذف، ونحوهما) وإن كان

---

(١) انظر صحيح مسلم في الصلاة، حديث رقم ٣٧٩. وقد تقدم تخريج حديث أبي محذورة مفصلاً ص/ ٤٩ ـ ٥٠ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، حديث ١، ومسلم حديث ١٩٠٧ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

يسيراً، لم يعتد به؛ لأنه قد يظنه سامعه متلاعباً أشبه المستهزىء، ذكره المجد.

(أو ارتد في أثنائه، لم يعتد به) لخروجه عن أهلية الأذان.

(ويكره فيه) أي: الأذان (سكوت يسير) بلا حاجة.

(و) كره فيه (كلام) مباح يسير (بلا حاجة) فإن كان لها، لم يكره؛ لأن سليمان بن صرد ـ وله صحبة ـ كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه[1] (كإقامة فيكره فيها سكوت يسير وكلام (ولو لحاجة).

قال أبو داود[2]: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم. قلت: يتكلم في الإقامة، قال: لا. ولأنه يستحب حدرها. وظاهر ما قدمه في «الإنصاف» وغيره: أن الإقامة كالأذان.

(وله رد سلام فيهما) أي: في الأذان، والإقامة، ولا يبطلان به، ولا يجب الرد؛ لأن ابتداء السلام إذن غير مسنون.

(ويكفي مؤذن واحد في المصر، بحيث يحصل لأهله العلم) لأن المقصود بالأذان الإعلام، وقد حصل. وفي «المستوعب»: متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقاً خاصة.

(ويكفي بقيتهم) أي: بقية أهل المصر الذي أذن فيه الواحد، بحيث حصل لأهله العلم (الإقامة) فلا يطلب الأذان من كل فرد، وكذا الإقامة لا تطلب من كل فرد، لكن يقيم لكل جماعة واحد.

(فإن لم يحصل الإعلام بـ) ـأذان (واحد، زيد بقدر الحاجة) ليحصل المقصود منه.

يؤذن (كل واحد من جانب) من البلد (أو) يؤذنون (دفعة واحدة بمكان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد ص/ ٢٩.

واحد) قاله في «الفروع» (ويقيم أحدهم) إن حصلت به الكفاية، وإلا أقام من يكفي، كما في «المنتهى».

وإن أذن اثنان، واحد بعد واحد، يقيم من أذن أولاً، قاله في «الفروع».

(ورفع الصوت به) أي: الأذان (ركن) ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه، قال في «الإنصاف»: ويستحب رفع صوته (بقدر طاقته) لأنه أبلغ في الإعلام، وقوله (ليحصل السماع) متعلق بقوله «ورفع الصوت به ركن» على أنه علة له، أي: لأن المقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل إلا برفع الصوت.

(وتكره الزيادة) في رفع الصوت (فوق طاقته) خشية ضرر.

(وإن أذن لنفسه، أو) أذن (لحاضر) واحداً كان أو جماعة (خُيِّر) بين رفع الصوت وخفضه (ورفع الصوت أفضل) من خفضه.

(وإن خافت ببعضه، وجهر ببعضه، فلا بأس) قاله ابن تميم بمعناه. قال في «الإنصاف»: والظاهر أن هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به، وهو واضح،. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد: في الصحراء، وهي زيادة حسنة. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن.

(ووقت الإقامة إلى الإمام، فلا يقيم) المؤذن الصلاة (إلا بإذنه) أي: الإمام.

(و) وقت (أذان إلى المؤذن) فيؤذن إذا دخل الوقت، وإن لم يأذن الإمام. قال في «الجامع»: وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام، ويأذن له في الإقامة، نص عليه في رواية علي بن سعيد. وقد سأله عن حديث علي: «الإمام أملك بالإقامة»[1] فقال: الإمام يقع له الأمر، أو تكون له الحاجة، فإذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٩) وقال: وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وليس بمحفوظ.

أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى.

وفي «الصحيحين»: «أن المؤذنَ كانَ يأتي النَّبيَّ ﷺ»[١] ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها.

وفيهما قول عمر: «الصلاة يا رسولَ الله، رقدَ النساءُ والصبيانُ»[٢].

وقال أبو المعالي: إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر[٣].

(ويحرم أن يؤذنِ غير) المؤذن **(الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت)** وقت **(التأذين)** كالإمام، جزم به أبو المعالي.

(ومتى جاء) الراتب **(وقد أذن)** غيره **(قبله، أعاد)** الراتب الأذان، نص عليه. قال في «الإنصاف»: استحباباً.

(ولا يصح) الأذان **(قبل دخول الوقت)** لما روى مالك بن الحويرث، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاةُ فليؤذنْ لكم أحدُكم وليؤمكمْ أكبركم» متفق عليه[٤].

ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح فيه.

---

(١) البخاري في الأذان، باب ١٥، حديث ٦٢٦، وفي الوتر، باب ١، حديث ٩٩٤، وفي التهجد، باب ٣، حديث ١١٢٣، وفي الدعوات، باب ٥، حديث ٦٣١٠، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٣٦، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٢٤، حديث ٥٦٩، ومسلم في المساجد، حديث ٦٣٨، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) روى مسلم في المساجد، حديث ٦٠٦، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج، أقام الصلاة حين يراه. ورواه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ٤٤، حديث ٥٣٧، والترمذي في الصلاة، باب ١٤٨، حديث ٢٠٢ بنحوه.

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٣٦)، تعليق رقم ٣.

(كالإقامة، إلا الفجر، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، فيعتد بالأذان إذن، سواء برمضان أو غيره، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم الجنب، والنائم، فاستحب تقديم أذانه، حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

(والليل هنا ينبغي أن يكون أوّله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه، أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها) لانقسام الزمان إلى ليل، ونهار (قاله الشيخ[١]).

ولا يستحب تقدمه) أي: أذان الفجر **(قبل الوقت كثيراً)** لما في «الصحيح» من حديث عائشة قال القاسم: «ولم يكنْ بين أذانهما، إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا»[٢].

قال البيهقي[٣]: مجموع ما روي في تقدم الأذان قبل الفجر، إنما هو بزمن يسير، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة إن سلم جوازه، وفيه نظر. قاله في «المبدع».

(ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها) فلا يتقدم، ولا يتأخر، لئلا يغرّ الناس[٤].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب ١٧، حديث ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم في الصيام، حديث ١٠٩٢ (٣٨)، عن ابن عمر، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

(٣) انظر المهذب في اختصار السنن الكبير (١/ ٣٧٥) علماً بأن هذا القول غير موجود في مظنته من الأصل [السنن الكبير].

(٤) وفي متن الاقناع (١/ ١٢١) بعد كلمة كلها زيادة: «وأن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يغر الناس»

(ويكره) الأذان (في رمضان قبل فجر ثان، مقتصراً عليه) أي: على الأذان قبل الفجر (أما إذا كان معه من يؤذن أول الوقت، فلا) يكره، لقول النَّبيِّ ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم» متفق عليه(١)، زاد البخاري: «وكان رجلاً أعمَى، لا ينادِي حتى يقالَ له: أصبحت أصبحت».

(وما سوى التأذين قبل الفجر) ويوم الجمعة (من التسبيح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء، ونحو ذلك في المآذن) أو غيرها (فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة) لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه (فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به) لأنه إعانة على بدعة (ولا يلزم فعله، ولو شرطه واقف) لمخالفته السنة.

(وقال) عبد الرحمن (ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس(٢): قد رأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة، فيعظ، ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات) انتهى.

(ويسن أن يؤخر الإقامة) بعد الأذان (بقدر) ما يفرغ الإنسان من (حاجته) أي: بوله وغائطه (و) بقدر (وضوئه، وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله، ونحوه) أي: كالشارب من شربه، لحديث جابر: أن النَّبيَّ ﷺ قال لبلال: «اجعلْ بين أذانك وإقامتِك قدرَ ما يَفرغُ الآكلُ من أكله، والشارب من

---

(١) البخاري في الأذان، باب ١١، ١٣، حديث ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ومسلم في الصيام، حديث ١٠٩٢، عن عائشة، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

(٢) ص/ ١٣٣.

شربه، والمقتضِي[١] إذا دخل لقضاءِ حاجته» رواه أبو داود والترمذي[٢].

(و) يسن (في المغرب) أي: إذا أذن لها أن (يجلس قبلها) أي: الإقامة (جلسة خفيفة) لما سبق، ولما روى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً: «جلوسُ المؤذنِ بين الأذانِ والإقامةِ سنةٌ في المغربِ»[٣] ولأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك، كما يستحب تأخيرها في غيرها.

(وكذا كل صلاة يسن تعجيلها) وقيده في «المحرر» وغيره (بقدر ركعتين) قال بعضهم: خفيفتين. وقيل: والوضوء.

(ثم يقيم) قال في «الإنصاف»: والأول، أي: الجلوس جلسة خفيفة: هو المذهب انتهى.

قلت: فليست المسألة على قول واحد، كما توهمه عبارته، إلا أن يقال: الخلف لفظي، فيرجعان إلى قول واحد معنى.

---

(١) في «سنن الترمذي» حديث ١٩٥، والكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٤٩)، و«المستدرك» (١/ ٢٠٤)، و«السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨) للبيهقي: «المعتصر»، وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٤٧): «هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العَصْر، أو العَصَر، وهو الملجأ والمستخفى». .

(٢) لم نجده في مظانه من سنن أبي داود، فلعل عزوه لأبي داود سبق قلم. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ٢٩، حديث ١٩٥، وهو تتمة الحديث الذي تقدم تخريجه: (٢/ ٥٤)، تعليق رقم ٣، ٥.

(٣) فوائد تمام (٢/ ١٥١) حديث ١٤٠١، وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (٢/ ١٧٥) حديث ٢٣٩٦ بلفظ: جلوس الإمام. . .، وذكره السيوطي في جامعه الصغير مع الفيض (٣/ ٣٥٠) بلفظ: جلوس الإمام، وعزاه إلى الديلمي، ورمز لضعفه، وقال المناوي في فيض القدير: وفيه هشيم بن بشير، أورده الذهبي في الضعفاء[٣٢٥]، وقال: ثقة حجة يدلس، وهو في الزهري لين. وقال في التيسير (١/ ٤٨٧): إسناده لين.

(ولا يحرم إمام وهو) أي: المقيم (في الإقامة) نص عليه، خلافاً لأبي حنيفة[١].

(ويستحب) الإحرام (عقب فراغه منها) أي: الإقامة، وظاهره: لا تعتبر موالاة بين الإقامة، والصلاة، خلافاً للشافعي[٢]، إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة، لقول الصحابي لأبي بكر رضي الله عنهما: «أتصلي فأقيم؟»[٣].

ولأنه ﷺ «لما ذكر أنهُ جنبٌ ذهبَ فاغتسلَ»[٤] وظاهره: طول الفصل، ولم يعدها، قاله في «الفروع».

(وتباح ركعتان قبل) صلاة (المغرب) بعد أذانه، فلا يكرهان، ولا يستحبان، وعنه يسن فعلهما للخبر الصحيح[٥]، وعنه: بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ

---

(١) كتاب الأصل (١/ ١٨).

(٢) انظر المجموع للنووي (٣/ ٢١٥).

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب ٤٨، حديث ٦٨٤، وفي العمل في الصلاة، باب ٣، ١٦، حديث ١٢٠١، ١٢١٨، وفي السهو، باب ٩، حديث ١٢٣٤، وفي الصلح، باب ١، حديث ٢٦٩٠. ومسلم في الصلاة، حديث ٤٢١ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما في حديث طويل.

(٤) أخرجه البخاري في الغسل، باب ١٧، حديث ٢٧٥، وفي الأذان، باب ٢٤، حديث٦٣٩، ومسلم في المساجد حديث ٦٠٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) روى البخاري في صحيحه في التهجد، باب ٣٥، حديث١١٨٣، والاعتصام، باب ٢٧، حديث ٧٣٦٨ عن عبدالله المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة».

وفي رواية له في الأذان، باب ١٤، ١٦، حديث ٦٢٤، ٦٢٧، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٣٨ عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة ـ ثلاثاً ـ لمن شاء.

وروى البخاري في الأذان، باب ١٤، حديث ٦٢٥، ومسلم في صلاة المسافرين، =

قاله ابن هبيرة[١] في غير المغرب (وفيهما) أي: الركعتين قبل المغرب (ثواب).

قلت: هـذا يدل على استحبابهما، وجـزم به في «المفـردات»، لأن المبـاح لا ثواب في فعله ولا تركه.

(ويحرم خروج من مسجـد بعد الأذان، بلا عذر، أو نية رجـوع) لحديث عثمان بن عفان: قال الرسول ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج وهـو لا يريد الرجعـةَ فهـو منافقٌ» رواه ابن ماجه[٢].

(إلا أن يكون قد صلى) نقل صالح[٣]: لا يخرج، ونقل أبو طالب[٤]: لا ينبغي، ونقل ابن الحكم[٤]: أحب إليَّ أن لا يخرج. وكرهه أبو الوفاء، وأبو المعالي. وقال ابن تميم: يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر، نص عليه (قال الشيخ[٥]: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت، لـم يكره الخروج) أي: من

= حديث ٨٣٧ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب... الحديث».

(١) الإفصاح (٥/ ٢٦٢).

(٢) في الأذان، باب ٧، حديث ٧٣٤. وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (٤/ ٢٢٩) حديث ٦٢٢٤، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٠) حديث ٤٠٣ بصيغة التمريض، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٤).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٦/ ٤٥) ورمز لحسنه، وتعقبه المناوي بقوله: وليس كما قال، فقد جزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه، وسبقه إليه المنذري وغيره، وسببه أن فيه عبدالجبار، ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال البخاري: له مناكير، وحرملة بن يحيى، قال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٣) مسائل الإمام أحمد (١/ ١٦١) رقم ٦١.

(٤) الإنصاف (٣/ ١١٢).

(٥) الاختيارات الفقهية ص/ ٥٩.

المسجد قبل الصلاة (نصاً) قال في «الإنصاف»: الظاهر أن هذا مراد من أطلق.

(ويستحب أن لا يقوم) الإنسان (إذا أخذ المؤذن) أي: شرع (في الأذان بل يصبر قليلاً) أي: إلى أن يفرغ، أو يقارب الفراغ (لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان) حيث يفر عند سماعه، كما في الخبر[(١)].

قال في «الاختيارات»[(٢)]: إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد، قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس. انتهى. لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبيَّ ﷺ: «جاءَ وبلالٌ في الإقامة فقعد».

(ومن جمع بين صلاتين) أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية، لما روى جابر «أن النبيَّ ﷺ جمعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرفةَ، وبين المغربِ والعَشاءِ بمزدلفة بأذانٍ وإقامتين» رواه مسلم[(٣)].

(أو قضى فوائت أذن لـ) ـلصلاة (الأولى فقط، ثم أقام لكل صلاة) لما روى أبو عبيدة، عن أبيه، عن ابن مسعود[(٤)] «أن المشركين يوم الخندق

---

(١) روى البخاري في الأذان، باب ٤، حديث ٦٠٨، وفي العمل في الصلاة، باب ١٨، حديث ١٢٢٢، وفي السهو، باب ٦، حديث ١٢٣١، وفي بدء الخلق، باب ١١، حديث ٣٢٨٥، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٨٩، وفي المساجد حديث ٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل... الحديث».

(٢) ص/٥٨.

(٣) في الحج، حديث ١٢١٨.

(٤) كذا في الأصول: «عن ابن مسعود»، والصواب بحذف «عن» لأن أبا عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شغلوا النَّبيَّ ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهبَ من الليلِ ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصرَ، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاءَ» رواه النسائي، والترمذي(١) واللفظ له وقال:

---

(١) النسائي في المواقيت، باب ٥٥، حديث ٦٢١، وفي الأذان، باب ٢٢، ٢٣، حديث ٦٦١، ٦٦٢، والترمذي في الصلاة، باب ١٨، حديث ١٧٩.
وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٢/ ٧٠، ١٤/ ٢٧٢)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٣)، وأبو يعلى (٥/ ٣٩) حديث ٢٦٢٨، والبيهقي (١/ ٤٠٣)، وقال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٠١) حديث ٨٦٤: وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه.
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لكن ليس فيه ذكر الأذان، رواه النسائي في الأذان، باب ٢١، حديث ٦٦٠، والشافعي في الأم (١/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٠، ١٤/ ٢٧٢)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧ـ٦٨)، والدارمي في الصلاة، باب ١٨٦، حديث ١٥٣٢، وأبو يعلى (٢/ ٤٧١) حديث ١٢٩٦، وابن خزيمة (٢/ ٨٨، ٩٩، ٣/ ١٠٠) حديث ٩٧٤، ٩٩٦، ١٧٠٣، وابن حبان «الإحسان» (٧/ ١٤٧) حديث ٢٨٩٠، والبيهقي (١/ ٤٠٢) كلهم بلفظ: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام . . . الحديث.
وقال البيهقي: وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، ورواه أبو داود الطيالسي [ص/ ٢٩٥ حديث ٢٢٣١]، عن ابن أبي ذئب بمعناه، وقال في الحديث: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة. ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحداً منهم، وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن، وأقام، فصلى الظهر. . . وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد.
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صححه النووي في المجموع (٣/ ٨٢).

ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(ويجزىء أذان مميز لبالغين) لما روى ابن المنذر[١] بإسناده عن عبد الله ابن أبي بكر بن أنس قال: «كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك» ولأنه ذكر تصح صلاته، فصح أذانه، كالبالغ، وتقدم كلام الشيخ تقي الدين فيه.

(و) يصح أذان (ملحن) وهو الذي فيه تطريب، يقال: لحن في قراءته، إذا أطرب بها وغرد، لحصول المقصود به.

(و) يصح أذان (ملحون، إن لم يحل) لحنه (المعنى) كما لو رفع الصلاة، أو نصبها، لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة فهنا أولى.

(مع الكراهة فيهما) أي: في الملحن والملحون. قال أحمد[٢]: كل شيء محدث أكرهه، مثل التطريب.

(فإن أحال) اللحن (المعنى، كقوله: الله وأكبر) أي: بهمزة مع الواو، بدليل رسم الألف بعدها، وأما لو قلب الهمزة واواً للوقف، لم يكن لحناً، لأنه لغة، وقرىء به، كما يعلم من كتب القراءآت (لم يعتد به) كالقراءة في الصلاة.

ويكره الأذان ـ أيضاً ـ من ذي لثغة فاحشة، فإن لم تكن فاحشة لم يكره، فقد روي أن بلالاً كان يبدل الشين سيناً[٣]، والفصيح أحسن وأكمل، قاله في «الشرح».

---

(١) الأوسط (٢/ ٤١) بدون إسناد.

(٢) المسائل للكوسج (١/ ٢٧٨) رقم ١٧٨.

(٣) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»: برقم ٦٩٥، وقال: قال في «الدرر»: لم يرد في شيء من الكتب، وقال القاري: ليس له أصل . . . وقال المزي: إنه اشتهر على ألسنة العوام، ولم يرد في شيء من الكتب.

(ولا يجزىء أذان فاسق) ظاهر الفسق، وتقدم تعليله.

(و) لا أذان (خنثى، وامرأة) لأن رفع صوتهما منهي عنه، فيخرج الأذان عن كونه قربة، فلم يصح كالحكاية.

(ويسن لمن سمع المؤذن ولو) سمع مؤذناً (ثانياً، وثالثاً، حيث سن) الأذان ثانياً، وثالثاً، لسعة البلد، أو نحوها، قال في «المبدع»: لكن لو سمع المؤذن، وأجابه وصلى في جماعة، لا يجيب الثاني، لأنه غير مدعو بهذا الأذان.

(حتى) إنه يستحب للمؤذن أن يجيب (نفسه نصاً) صرح باستحبابه جماعة، وظاهر كلام آخرين: لا يجيب نفسه، قال ابن رجب في القاعدة السبعين[1]: الأرجح أنه لا يجيب نفسه.

(أو) أي: ويسن لمن سمع (المقيم) حتى نفسه على ما تقدم (أن يقول متابعة) لـ(ـقوله[2] سراً، كما يقول) المؤذن، أو المقيم (ولو) كان السامع (في طواف) فرض، أو نفل (أو) كان السامع (امرأة، أو تالياً، ونحوه) كالذاكر (فيقطع القراءة) أو الذكر (ويجيب[3]) لعموم ما يأتي.

و(لا) يجيب السامع إن كان (مصلياً) فرضاً، أو نفلاً (و) لا إن كان

= وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٩٧ رقم ٥٨٢): ولو كانت فيه لثغة لتوفرت الدواعي على نقلها، ولعابها أهل النفاق والضلال المجتهدين في التنقص لأهل الإسلام.

(١) ص/ ١٢٥.

(٢) قوله: «متابعة قوله» الظاهر نصب قوله يقول على معنى يقول مثل قوله، ونصب متابعة على الحال من فاعل يقول بمعنى متابعاً. والتقدير أن يقول قوله متابعاً إلخ. قوله يقول بدلاً من قوله، فتدبر، والله أعلم. شيخنا عثمان. «ش».

(٣) في «ذ»: «ويجيبه».

(متخلياً) أي: داخلاً الخلاء، ونحوه، لقضاء حاجته.

(ويقضيانه) أي: يقضي المصلي، والمتخلي، ما سمعه من أذان، أو إقامة، إذا فرغ من صلاته، أو خرج من قضاء حاجته، على صفة ما يجيبه عقبه.

(فإن أجابه المصلي بطلت) الصلاة (بالحيعلة فقط) أي: إذا قال السامع مجيباً للمؤذن، أو المقيم: حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، بطلت صلاته، دون ألفاظ باقي الأذان[1]، لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة، بخلاف الحيعلة، لأنها خطاب آدمي، ومثل الحيعلة إذا أجاب في التثويب: بـ «صدقت وبررت» فتبطل به الصلاة.

(إلا في الحيعلة) استثناء من قوله: كما يقول (فيقول) السامع للحيعلة (لا حول) أي: تحول من حال إلى حال (ولا قوة) على ذلك (إلا بالله) وقيل: لا حول عن معصية الله، إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله، إلا بتوفيقه. والمعنى الأول أجمع وأشمل، قاله الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»[2].

(و) يقول المجيب (عند التثويب) أي: قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»: (صدقت وبررت)[3] بكسر الراء.

(و) إلا (في الإقامة) فيقول (عند لفظها: أقامها الله وأدامها) لما روى عمر، أن النَّبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذنُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على

(١) في «ح» و«ذ»: «دون باقي ألفاظ الأذان». (٢) ص/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١١): «لا أصل له».

الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، مخلصاً من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم(١).

وإنما لم يتابعه في الحيعلة لأنه خطاب، فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة، وتكون الإجابة عقب كل جملة للخبر.

والأصل في استحباب إجابة المقيم، ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النَّبيُّ ﷺ: أقامَها الله وأدامَها»(٢) وقال في سائر ألفاظ الإقامة: كنحو حديث عمر في الأذان.

وإنما استحبت الإجابة للمؤذن والمقيم على ما تقدم، ليجمع بين أجر الأذان، والإقامة، والإجابة.

والحيعلة هي قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، على أخذ الحاء والياء من «حي»، والعين واللام من «على»، كما يقال: الحوقلة في «لا حول ولا قوة إلا بالله» على أخذ الحاء من حول، والقاف من قوة، واللام من اسم الله تعالى، وتقدم معناها.

---

(١) في الصلاة، حديث ٣٨٥.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٣٧، حديث ٥٢٨عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ. ومن طريقه رواه البيهقي (١/ ٤١١). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٨٥): في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. وقال النووي في المجموع (٣/ ١١٨): حديث ضعيف، لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته.

وقال ابن مسعود: «لا حول عن معصية الله، إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله، إلا بمعونته»[1] قال الخطابي[2]: هذا أحسن ما جاء فيه.

(ولو دخل المسجد ـ والمؤذن قد شرع في الأذان ـ لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها، بل يجيب) المؤذن (حتى يفرغ) من أذانه، فيصلي التحية بشرطه، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية. قال في «الفروع»: (ولعل المراد غير أذان الخطبة) أي: الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة (لأن سماعها) أي: الخطبة (أهم) من الإجابة، فيصلي التحية إذا دخل.

(ثم يصلي على النبيِّ ﷺ بعد فراغه) من الأذان، وإجابته.

(ثم يقول) كل من المؤذن، وسامعه: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لما روى ابن عمر[3] مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى اللهُ عليه بها عشراً، ثم سلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنةِ، لا ينبغي أن تكونَ إلا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أن أكونَ أنا هوَ، فمن سأل لي الوسيلةَ حلتْ عليهِ

---

(١) قد روي عنه مرفوعاً. رواه البزار في مسنده (٥/ ٣٧٤) حديث ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٠)، والسهمي في تاريخ جرجان ص/ ٣٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٤٦) حديث ٦٦٤، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٩٩) وقال: رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع، وفيه عبدالله بن خراش، والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن.

(٢) شأن الدعاء ص/ ١٦٢.

(٣) في «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٨) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الشفاعةُ» رواه مسلم(١).

وعن جابر: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلةَ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه، حلت له شفاعتي يوم القيامةِ» رواه البخاري(٢).

قال في «المبدع»: ولم يذكر «والسلام» معه، فظاهره أنه لا يكره بدونه، وقد ذكر النووي أنه يكره.

"تتمة" «اللهم» أصله: يا الله، والميم بدل من ياء، قاله الخليل وسيبويه(٣)، وقال الفراء(٤): أصله يا الله أمنا بخير، فحذف حرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة.

«والدعوة» ـ بفتح الدال ـ هي دعوة الأذان، سميت تامة لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها.

وقال الخطابي(٥): وصفها بالتمام لأنها ذكر الله، يدعى بها إلى طاعته، وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق. قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص.

و«الصلاة القائمة» التي ستقوم، وتفعل بصفاتها.

---

(١) في الصلاة، حديث ٣٨٤ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في الأذان، باب ٨، حديث ٦١٤، وفي التفسير، حديث ٤٧١٩.

(٣) انظر كتاب سيبويه (٢/ ١٩٦)، وتهذيب اللغة (٦/ ٤٢٦)، ولسان العرب (١٣/ ٤٧٠).

(٤) انظر إعراب القرآن (١/ ٢٠٢)، وتهذيب اللغة (٦/ ٤٢٥)، ولسان العرب (١٣/ ٤٧٠).

(٥) شأن الدعاء ص/ ١٣٥.

«والوسيلة» منزلة عند الملك، وهي منزلة في الجنة.

«والمقام المحمود» الشفاعة العظمى في يوم القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون.

والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته، وعظم منزلته، وقد وقع منكّراً في الصحيح، تأدباً مع القرآن، فيكون قوله «الذي وعدته» منصوباً على البدلية، أو على إضمار فعل، أو مرفوعاً على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

(ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا، والآخرة.

ويدعو هنا) أي: عند فراغ الأذان، لقوله ﷺ: «لا يردُّ الدعاءُ بين الأذان، والإقامةِ» رواه أحمد، والترمذي[1] وحسنه.

(و) يدعو (عند الإقامة)[2] فعله أحمد، ورفع يديه.

---

(١) أحمد (٣/ ١٥٥، ٢٢٥، ٢٥٤)، والترمذي في الصلاة، باب ٤٤، حديث ٢١٢، وفي الدعوات، باب ١٢٩، حديث ٣٥٩٥، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ٣٥، حديث ٥٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث ٦٧، وعبدالرزاق (١/ ٤٩٥) حديث ١٩٠٩، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٥٣) حديث ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، وابن خزيمة (١/ ٢٢٢) حديث ٤٢٥ ـ ٤٢٧، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٩٣) حديث ١٦٩٦، والطبراني في الدعاء حديث ٤٨٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ١٠٢، والبيهقي (١/ ٤١٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٩) حديث ٤٢٥، (٥/ ١٦٥) حديث ١٣٦٥، والضياء (٤/ ٣٩٢) حديث ١٥٦١ـ١٥٦٣.

(٢) أي قبلها كما يأتي في باب صفة الصلاة ص/ ٢٧٨.

(ويقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبالُ ليلكَ، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دُعَاتِكَ، فاغفرْ لي) للخبر[١].

---

(١) روى أبو داود في الصلاة، باب ٣٩، حديث ٥٣٠، والترمذي في الدعوات، باب ١٢٧، حديث ٣٥٨٩، وعبد بن حميد (٣/ ٢٤٨) حديث ١٥٤١، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٦٠١ حديث ٦٤٩، والحاكم (١/ ١٩٩) كلهم من طريق أبي كثير، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم . . . الحديث».

قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها، ولا أباها.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي. وذكره النووي في الخلاصة (١/ ٢٩٤) حديث ٨٤٢، في فصل الضعيف.

باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط، كفلوس جمع فلس. والشرائط: جمع شريطة كفرائض وفريضة، والأشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء، وسمي شرطاً لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فقدْ جاءَ أشراطُهَا﴾[1].

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي، كالحياة للعلم، ولغوي، كإن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي، كالطهارة للصلاة.

(وهي) أي: شروط الصلاة (ما يجب لها قبلها) بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها (إلا النية) فإنه لا يجب أن تتقدم على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير، ويأتي.

(ويستمر حكمه إلى انقضائها) أي: الصلاة، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

(والشرط)الشرعي (ما يتوقف عليه صحة مشروطه) صلاة كان، أو غيرها (إن لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشرط (ولا يكون) ما تتوقف عليه الصحة (منه) أي: من المشروط بخلاف الأركان، فإنها تتوقف عليها الصحة، لكنها من العبادة.

(فمتى أخل بشرط لغير عذر، لم تنعقد صلاته) لفقد شرطها (ولو) كان التارك للشرط (ناسياً)له (أو جاهلاً) به.

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(وهي) أي: شروط الصلاة (تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز) وهذه الثلاثة شرط في كل عبادة، ولذلك أسقطها في «المقنع» وغيره، إلا التمييز في الحج؛ فإنه يصح ممن لم يميز، ولو أنه ابن ساعة، ويحرم عنه وليه، كما يأتي.

(و) الرابع: (الطهارة من الحدث) الأكبر، والأصغر، لقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهورٍ» الحديث، رواه مسلم(١).

(وتقدمت) مفصلة (وتأتي بقيتها) أي: الشروط.

(والخامس: دخول الوقت) لقوله تعالى: ﴿أقمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمسِ﴾(٢)، قال ابن عباس: «دلوكها إذا فاء الفيء»(٣) ويقال: هو غروبها، وقيل: طلوعها، وهو غريب. قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به»(٤) وحديث جبريل حين أَمَّ النَّبيَّ ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: «يا محمدُ هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك»(٥).

---

(١) في الطهارة، حديث ٢٢٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) رواه مالك في وقوت الصلاة، باب ٤ (١/ ١١) ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥) عن داود بن الحصين، قال أخبرني مُخْبر أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول: . . . الحديث.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٧١): المخبر هاهنا عكرمة. . . وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه. وانظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٢) رقم ٩٣٧، ٩٤١.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩) وإسناده منقطع.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢، حديث ٣٩٣، والترمذي في الصلاة، باب ١، حديث ١٤٩، والشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٥٠)، وعبدالرزاق (١/ ٥٣١) حديث ٢٠٢٨، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وعبد بن حميد =

(وتجب الصلاة بدخول أول وقتها) في حق من هو من أهل الوجوب، وجوباً موسعاً، بمعنى أنها تثبت في ذمته، يفعلها إذا قدر؛ لقوله تعالى: ﴿أقمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمسِ﴾[1] والأمر للوجوب على الفور؛ ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده، فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب.

(والصلوات المفروضات) العينية (خمس) في اليوم والليلة، أجمع المسلمون على ذلك، وأن غيرها لا يجب إلا لعارض، كالنذر. وأما الوتر فسيأتي، والكلام على الجمعة يأتي في بابها.

(الظهر) واشتقاقها من الظهور، إذ هي ظاهرة في وسط النهار، والظهر لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعاً: صلاة هذا الوقت، من تسمية الشيء باسم وقته.

= (١/ ٩٤) حديث ٧٠٢، وابن الجارود (١٤٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤) حديث ٢٧٦٠، وابن خزيمة (١/ ١٦٨)، والطحاوي (١/ ١٤٦، ١٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) حديث ١٠٧٥٢ ـ ١٠٧٥٤، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ١٩٣، ١٩٦ ـ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨١) حديث ٣٤٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي. وحسنه البغوي. وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٥١): وحديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي ﷺ. وصححه النووي في المجموع (٣/ ٢٤، ٢٨). وانظر التمهيد (٨/ ٢٨)، والتلخيص الحبير (١/ ١٧٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(وهي أربع ركعات) إجماعاً (وهي) أي: الظهر (الأولى) قال عياض[١]: هو اسمها المعروف لبداءة جبريل عليه السلام بها ـ لما صلى بالنبي ﷺ ـ وفي البداءة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره، من غير خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر، لختم بالعشاء ثلث الليل، وهو وقت خفاء، فلذلك ختم بالفجر؛ لأنه وقت ظهور، وفيه ضعف، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر.

وبدأ ابن أبي موسى، والشيرازي، وأبو الخطاب بالفجر، لبداءته ﷺ بها السائل[٢]، ولأنها أول اليوم.

فإن قيل: إيجابها كان ليلاً، وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر، فلم لا بدأ بها جبريل؟

أجيب بأنه يحتمل أنه وُجد تصريح أن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها متوقف على بيانها؛ لأن الصلوات مجملة، ولم تبين إلا عند الظهر.

(وتسمى الهجير) لفعلها وقت الهاجرة.

(ووقتها من زوال الشمس، وهو ميلها عن وسط السماء) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر[٣]، وابن

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٥١).

(٢) إشارة إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٦١٤ (١٧٨)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢، حديث ٣٩٥، والترمذي في الصلاة، باب ١، حديث ١٥٢، والنسائي في المواقيت، باب ١٥، حديث ٥٢٢، وأحمد (٤/ ٤١٦)، والطحاوي (١/ ١٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٣)، أنه ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر... الحديث.

(٣) الأوسط (٢/ ٣٢٦).

عبد البر[1]، لحديث جابر أن النَّبيَّ ﷺ «جاءه جبريل، فقال: قمْ فصل، فصلى الظهرَ حينَ زالتْ الشمسُ، ثم جاءه من الغدِ للظهرِ، فقال: قمْ فصلّه، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت» إسناده ثقات، رواه أحمد، والترمذي[2]، وقال البخاري[3]: هو أصح شيء في المواقيت. وصححه ابن خزيمة.

وللترمذي[4] وحسنه من حديث ابن عباس نحوه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أمنِي جبريلُ عندَ البيتِ مرتيْنِ ـ وفيه ـ فصلى الظهرَ حين زالت الشمسُ وكانتْ قدرَ الشِّراكِ» ـ وهو بشين معجمة مكسورة، وراء مهملة، وبالكاف ـ: أحد سيور النعل.

(ويعرف ذلك) أي: ميل الشمس عن وسط السماء **(بزيادة الظل بعد تناهي قصره)** لأن الشمس إذا طلعت، رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى

---

(١) التمهيد (٨/ ٧٠).

(٢) أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي في الصلاة، باب ١، حديث ١٥٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في المواقيت، باب ١٠، ١٧، حديث ٥١٢، ٥٢٥، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٣٣٥) حديث ١٤٧٢، والدارقطني (١/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨٢) حديث ٣٥٣ مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء في المواقيت حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وقال الحاكم: صحيح مشهور. ووافقه الذهبي.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٨٢).

(٤) في الصلاة، باب ١، حديث ١٤٩. وقد تقدم تخريجه (٢/ ٨٢) تعليق رقم ٥.

وسط السماء، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة، دل على الزوال.

والظل أصله الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، ومنه: ظل الجنة، وظل شجرها، وظل الليل: سواده، وظل الشمس: ما ستر الشخوص من سقطها، ذكره ابن قتيبة[1] قال: والظل يكون غدوة، وعشية، من أول النهار وآخره، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء أي: رجع من جانب إلى جانب، (ولكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها، قاله ابن حمدان وغيره) فصيفها كشتاء غيرها، ولذلك أنيط الحكم بالزوال، دون زيادة الظل.

(ويختلف الظل باختلاف الشهر، والبلد) فيقصر الظل في الصيف، لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، لمسامتتها للمتصب، ويقصر الظل جداً في كل بلد تحت وسط الفلك، وذكر السامري وغيره: أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك، مثل مكة، وصنعاء، في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة لا ظل، ولا فيء لوقت الزوال، بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق، للعلم بأنها قد أخذت مغربة.

(فأقل ما) أي: ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في إقليم الشام، والعراق، وما سامتهما) أي: حاذاهما من البلاد (طولاً: على قدم وثلث) تقريباً (في نصف حزيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة، وأطولها سابع عشر حزيران (وفي نصف تموز، وأيار، على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب، ونيسان، على ثلاثة) أقدام (وفي نصف آذار) بالذال المعجمة (و)

---

(١) انظر تأويل مشكل القرآن ص/ ٤١٦، ٤١٨، وغريب الحديث (١/ ٢٢٨).

نصف (أيلول على أربعة ونصف) قدم (وفي نصف سباط) بضم السين المهملة، قاله في حاشيته (و) نصف (تشرين الأول، على ستة) أقدام (وفي نصف كانون الثاني، وتشرين الثاني، على تسعة، وفي نصف كانون الأول، على عشرة أقدام وسدس) قدم، وذلك مقارب لأقصر أيام السنة، وأقصرها سابع عشر كانون الأول.

(وتزول) الشمس (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والإقليم، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض، وعلّم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، وألصق عقبك بإبهامك، فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس، قاله في «المبدع» وغيره.

(وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريباً) وقد تنقص في بعض الناس يسيراً، أو تزيد يسيراً.

(ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد) الظل (الذي زالت عليه الشمس، إن كان) ثم ظل زالت عليه، لما تقدم، فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر الزيادة عليه، فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر.

(والأفضل تعجيلها) أي: الظهر. لما روى أبو برزة قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحضُ الشمسُ»[1].

وقال جابر: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ» متفق عليهما[2].

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت، باب ١١، ١٣، حيث ٥٤١، ٥٤٧، ومسلم في المساجد، حديث ٦٤٧.

(٢) البخاري في المواقيت، باب ١٨، ٢١، حديث ٥٦٠، ٥٦٥، ومسلم في المساجد، حديث ٦٤٦،

وقالت عائشة: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهرِ من رسولِ اللهِ ﷺ، ولا من أبي بكرٍ، ولا من عمر»[١] حديث حسن.

(وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها) أو لغيرها مما يسن تعجيلها **(إذا دخل الوقت)** بأن يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت، لأنه لا يعد حينئذ متوانياً ولا مقصراً.

(إلا في شدة حر، فيسن التأخير، ولو صلى وحده حتى ينكسر) الحر، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ، فإن شدة الحرِّ من فيحِ جهنمَ» متفق عليه[٢]، وفي لفظ: «أبردوا بالظهرِ»[٣].

وفيح جهنم: هو غليانها، وانتشار لهبها ووهجها.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ٤، حديث ١٥٥، وفي العلل الكبير ص/ ٦٤، وعبدالرزاق (١/ ٥٤٣) رقم ٢٠٥٤، وأحمد (٦/ ١٣٥)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، وابن عدي (٢/ ٦٣٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٦)، كلهم من طريق حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال في العلل الكبير ص/ ٦٤: سألت محمداً عن حديث حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة . . . الحديث، فقال: يروى هذا ـ أيضاً ـ عن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، وهو حديث فيه اضطراب.
وحكى الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٧) أوجه الاختلاف، ورجح رواية من رواه عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، به.
ومدار الحديث على حكيم بن جبير، وهو ضعيف. انظر الكاشف (١/ ٣٤٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٨)، والتقريب (١٤٦٨).

(٢) البخاري في المواقيت، باب ٩، حديث ٥٣٣، ٥٣٦، ومسلم في المساجد، حديث ٦١٥.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب ٩، حديث ٥٣٨، عن أبي سعيد رضي الله عنه. والنسائي في المواقيت، باب ٥، حديث ٥٠٠، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(و) إلا (في غيم لمن يصلي) الظهر (في جماعة) فيؤخرها (إلى قرب وقت الثانية) أي: العصر، لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يؤخرونَ الظهرَ، ويعجلونَ العصرَ، في اليوم المتغيم»[١].

ولأنه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين، ليقرب من الثانية، لكي يخرج لهما خروجاً واحداً، طلباً للأسهل المطلوب شرعاً.

(في غير صلاة جمعة، فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال) حراً كان، أو غيماً، أو غيرهما، لقول سهل بن سعد: «ما كنا نقيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعةِ»[٢] وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمعُ مع النَّبيِّ ﷺ ثم نَرْجِعُ فنتبعُ الفيء»[٣] متفق عليهما.

(وتأخيرها) أي: الظهر (لمن لم تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها) أي: الجمعة أفضل من فعلها قبله.

(و) تأخير الظهر (لمن يرمي الجمرات) أيام منى (حتى يرميها أفضل) من فعلها قبله (ويأتي) ذلك في صفة الحج موضحاً.

(ثم يليه) أي: وقت الظهر (وقت العصر) من غير فصل بينهما، ولا اشتراك، والعصر العشي، قال الجوهري[٤]: والعصران: الغداة، والعشي، ومنه سميت العصر، وذكر الأزهري[٥] مثله، تقول: فلان يأتي فلاناً العصرين،

---

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب ٤٠، حديث ٩٣٩، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٥٩.

(٣) رواه البخاري في المغازي، حديث ٤١٦٨، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٦٠.

(٤) الصحاح (٢/ ٧٤٩).

(٥) تهذيب اللغة (٢/ ١٣).

والبردين، إذا كان يأتيه طرفي النهار، فكأنها سميت باسم وقتها.

(وهي أربع ركعات) إجماعاً (وهي) الصلاة (الوسطى) قال في «الإنصاف»: نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً اهـ.

وفي «الصحيحين»: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمسُ»[1] ولمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»[2].

وعن ابن مسعود، وسمرة قالا: قال النَّبيُّ ﷺ: «الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ»[3] قال الترمذي: حسن صحيح، وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

والوسطى مؤنث الأوسط، وهو أي: الوسط الخيار. وفي صفة النَّبيِّ ﷺ «أنه من أوسط قومه»[4] أي: خيارهم، وليست بمعنى متوسطة، لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى.

---

(١) البخاري في الجهاد، باب ٩٨، حديث ٢٩٣١، وفي المغازي، باب غزوة الخندق، حديث ٤١١١، ومسلم في المساجد، حديث ٦٢٧، عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) صحيح مسلم «المساجد»، حديث ٦٢٨، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ١٩، حديث ١٨١، ١٨٢، وفي تفسير سورة البقرة، حديث ٢٩٨٥، ٢٩٨٣. وحديث سمرة أخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٥/ ٧، ١٢، ١٣)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٦١).

(٤) روى الحاكم (٢/ ٤٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان أوسط بيت في قريش، ليس بطن من بطونهم إلا قد ولده... الحديث. وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.
ورواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٨٥) بلفظ: كان واسط النسب في قريش.

(ووقتها) المختار: (من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، سوى ظل الزوال، إن كان) لأن جبريل صلاها بالنَّبيِّ ﷺ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كلِّ شيء مثليْه، وقال: الوقت فيما بينَ هذينِ»[(١)].

(وهو) أي: بلوغ ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال (آخر وقتها المختار) في اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه، وقدمها في «المحرر» و«الفروع»، وقطع به في «المنتهى» وغيره لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «الوقتُ ما بين هَذيْن»[(١)].

(وعنه: إلى اصفرار الشمس، اختاره الموفق، والمجد، وجمع) وصححها في «الشرح» وابن تميم، وجزم بها في «الوجيز». قال في «الفروع»: وهي أظهر، لما روى ابن عمرو أن النَّبيَّ ﷺ قال: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ» رواه مسلم[(٢)].

(وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها) فتقع الصلاة فيه أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر.

(وتعجيلها أفضل بكل حال) في الحر والغيم وغيرهما، للأحاديث.

(ويسن جلوسه بعدها) أي: العصر (في مصلاه إلى غروب الشمس، وبعد فجر إلى طلوعها) لحديث مسلم «أنه ﷺ كان يقعدُ في مُصَلاَّهُ بعد صلاةِ الفجر حتى تطلع الشمس»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٨٢) تعليق رقم ٥.

(٢) في المساجد، حديث ٦١٢ (١٧٣).

(٣) رواه مسلم في المساجد، حديث ٦٧٠، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات) نص عليه، ذكره ابن تميم، واقتصر عليه في «المبدع» وغيره.

(ثم يليه) أي: يلي وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب) وهو في الأصل: مصدر غربت الشمس ـ بفتح الراء وضمها ـ غروباً ومغرباً، ويطلق في اللغة على وقت الغروب، ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتها، كما تقدم.

(وهي وتر النهار) لاتصالها به، فكأنها فعلت فيه، وليس المراد: الوتر المشهور، بل إنها ثلاث ركعات.

(ولا يكره تسميتها بالعشاء) قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بالمغرب أولى) قال المجد وغيره: الأفضل تسميتها بالمغرب.

(وهي ثلاث ركعات) إجماعاً، حضراً وسفراً.

(ولها وقتان)[1] قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وعليه

---

(١) قوله: ولها وقتان على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
فائدة: بلغار ـ بضم الباء الموحدة وإسكان اللام وبالغين المعجمة والراء المهملة ـ في أقصى بلاد الترك، وذكر بعضهم عمن أخبره أن الشمس إذا غربت عندهم من ههنا يطلع الفجر، ثم بعد قليل تطلع الشمس، سئل أبو حامد: كيف يصلون؟ فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم. وقال ابن العماد: والأحسن فيه ـ كما قال بعض الشيوخ ـ أنهم يقدرون ذلك، ويعتبرون الليل والنهار، كما قال النبي ﷺ ـ في يوم الدجال إنه كسنة، وكشهر ـ: اقدروا له ـ حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه ـ وبه يحصل الجواب عن تردد القرافي في قوم «لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة، فهل يشتغلون بصلاة المغرب، أو يشتغلون بالأكل حتى يقووا على صوم الغد، إذا كان رمضان» اهـ نقله م ص في حاشية المنتهى. «ش».

جماهير الأصحاب (وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم[١]) قال في «النصيحة» للآجري: من أخر حتى يبدو النجم، أخطأ (وما بعده) أي: بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها (وقت كراهة) على ما تقدم. وقال في «المبدع»: قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد، كالظهر والمغرب والفجر على المختار، وما له ثلاثة، كالعصر والعشاء، وقت فضيلة، وجواز، وضرورة، وفي كلام بعضهم: أن لها وقت تحريم أي: يحرم التأخير إليه، ومعناه: أن يبقى ما لا يسع الصلاة اهـ.

وكلامه لا ينافي ما تقدم عن «الإنصاف». لأن قوله: للمغرب وقتان؛ أي: وقت فضيلة وجواز، ومراد صاحب «المبدع»: أن لها وقتاً واحداً: نفي وقت الضرورة فقط.

(وتعجيلها) أي: المغرب (أفضل) قال في «المبدع»: إجماعاً لما روى جابر أن النَّبيَّ ﷺ «كان يصلي المغربَ إذا وجبتْ»[٢].

وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغربَ مع النَّبيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أحدُنا وإنه ليبصرُ مواقعَ نبلِهِ»[٣] متفق عليهما. ولما فيه من الخروج من الخلاف.

(إلا ليلة المزدلفة، وهي ليلة النحر لمن قصدها) أي: مزدلفة (محرماً، فيسن له تأخيرها) أي: المغرب (ليصليها مع العشاء) جمع تأخير،

---

(١) في «ح»: النجم.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت، باب ١٨، ٢١، حديث ٥٦٠، ٥٦٥، ومسلم في المساجد، حديث ٦٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب ١٨، حديث ٥٥٩، ومسلم في المساجد، حديث ٦٣٧.

إن جاز له، لفعله ﷺ[١] (إن لم يوافها) أي: مزدلفة (وقت الغروب) فإن حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يصليها في وقتها، لأنه لا عذر له.

(و)إلا (في غيم لمن يصلي جماعة) فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء، ليخرج لهما مرة واحدة، طلباً للأسهل، كما تقدم في الظهر.

(و)إلا (في الجمع إن كان) التأخير (أرفق) به طلباً للسهولة (ويأتي) في الجمع.

(ويمتد وقتها) أي: المغرب (إلى مغيب الشفق الأحمر) لأنه ﷺ «صلى المغربَ حين غابتْ الشمسُ، ثم صلى المغربَ في اليوم الثاني حين غاب الشفق»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وقتُ المغربِ ما لم يغب الشفقُ»[٣] رواهما مسلم.

وهذا بالمدينة، وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة؛ فيكون منسوخاً على تقدير التعارض، أو محمولاً على التأكد والاستحباب. وقيد الشفق بالأحمر؛ لقول ابن عمر: «الشفق الحمرة»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ضمن حديث طويل من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما برقم ١٢١٨.

(٢) رواه بمعناه مسلم في المساجد، حديث ٦١٤، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في المساجد، حديث١٧٣، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ ٥٥٩) رقم ٢١٢٢، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٩) رقم ٩٦٤، والدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣). وروي مرفوعاً، ولا يصح. انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٧٣)، وتنقيح التحقيق (١/ ٦٢٧)، ونصب الراية (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

وقد قال الخليل بن أحمد وغيره[١]: البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر.

(ثم يليه) أي: وقت المغرب (العشاء) بكسر العين والمد: اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها عشاء الآخرة[٢]، وأنكره الأصمعي، وغلطوه في إنكاره[٣].

(وهي أربع ركعات) إجماعاً.

(ولا يكره تسميتها بالعتمة) لقول عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ» رواه البخاري[٤].

والعتمة في اللغة: شدة الظلمة. والأفضل أن تسمى العشاء، قاله في «المبدع».

(ويكره النوم قبلها، ولو كان له من يوقظه، والحديث بعدها) لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبيَّ ﷺ «كان يستحبُّ أن يؤخرَ العشاءَ التي تدعونَها العتمة، وكان يكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدها» متفق عليه[٥].

وعلله القرطبي[٦]: بأن الله تعالى جعل الليل سكناً، وهذا يخرجه عن ذلك.

(إلا) الحديث (في أمر المسلمين، أو شغل، أو شيء يسير، أو مع

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥١) ولسان العرب (١٠/ ١٠٨).

(٢) كذا في الأصول، والصواب: «العشاء الآخرة» كما في المجموع (٣/ ٣٩).

(٣) الأذكار للنووي مع شرحها الفتوحات الربانية (٧/ ١٣٨)، والمجموع (٣/ ٣٩)، وفتح الباري (٢/ ٣٣)

(٤) في الأذان باب ١٦٢، حديث ٨٦٤، وأخرجه مسلم في المساجد، حديث ٦٣٨ بنحوه.

(٥) البخاري في المواقيت، باب ١٣، ٣٩، حديث ٥٤٧، ٥٩٩، وفي الأذان، باب ١٠٤، حديث ٧٧١، ومسلم في المساجد، حديث ٦٤٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٣٨).

أهل، أو ضيف) فلا يكره؛ لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة.

(وآخر وقتها المختار: إلى ثلث الليل) الأول، نص عليه[١]. واختاره الأكثر؛ لأن جبريل «صلاها بالنَّبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حين غابَ الشفقُ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلثُ الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم[٢]. وتقدم حديث عائشة[٣].

(وعنه): يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) أي: الليل (اختاره الموفق، والمجد، وجمع) منهم القاضي وابن عقيل، وقدمه ابن تميم. قال في «الفروع»: وهو أظهر لما روى أنس أن النَّبيَّ ﷺ «أخرها إلى نصفِ الليلِ، ثم صلى، ثم قال: ألا صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها» متفق عليه[٤].

وعن ابن عمر مرفوعاً قال: «وقت العشاءِ إلى نصفِ الليلِ» رواه مسلم[٥].

---

(١) انظر مسائل صالح (١/ ١٥٥) رقم ٥٣، (٢/ ١٧٣) رقم ٧٣٩، ومسائل عبدالله (١/ ١٧٩، ١٨١) رقم ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) لم نجد هذا اللفظ في «صحيح مسلم» في سياق حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وإنما أخرج مسلم هذا اللفظ في سياق حديث سائل عن وقت الصلاة، عن بريدة، وأبي موسى رضي الله عنهما برقم ٦١٣، ٦١٤.
وحديث جبريل أخرجه أبو داود وغيره. تقدم تخريجه (٢/ ٨٢) تعليق رقم ٥.

(٣) انظر (٢/ ٩٥) تعليق رقم ٤.

(٤) البخاري في المواقيت، باب ٢٥، ٤٠، حديث ٥٧٢، ٦٠٠، وفي الأذان، باب ٣٦، ١٥٦، حديث ٦٦١، ٨٤٧، وفي اللباس، باب ٤٨، حديث ٥٨٦٩.
ومسلم في المساجد، حديث ٦٤٠.

(٥) في المساجد حديث ٦١٢(١٧٢)، من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فهو في صحيح مسلم، حديث ٦٣٩، بسياق آخر.

(ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لقوله ﷺ: «ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريطُ في اليقظةِ: أن يؤخر صلاةً إلى أن يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى» رواه مسلم[١] من حديث أبي قتادة.

ولأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء، فاقتضى أن يكون وقتاً لها؛ لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع، كركعتي الفجر[٢].

(وهو) أي: الفجر الثاني: (البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجر الصادق، والفجر الأول يقال له: الفجر الكاذب، وهو مستطيل بلا اعتراض، أزرق له شعاع، ثم يظلم، ولدقته يسمى: ذنب السرحان، أي: الذئب، قال محمد بن حسنويه[٣]: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكن تستره أشجار جنات عدن.

(وتأخيرها) أي: العشاء (إلى آخر وقتها المختار أفضل) لقول النبيِّ ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتُهم أن يؤخِّروا العِشَاءَ إلى ثلثِ الليلِ، أو نصفِهِ» رواه الترمذي[٤] وصححه.

---

(١) في المساجد، حديث ٦٨١، ولفظه: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.
وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١١، حديث ٤٣٧، والترمذي في الصلاة، باب ١٦، حديث ١٧٧، وابن ماجه في الصلاة، باب ١٠، حديث ٦٩٨، وأحمد (٥/ ٢٩٨)، بلفظ: إنما التفريط في اليقظة.

(٢) في هامش «ذ» زيادة بعد قوله: «كركعتي الفجر» وهي: «والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر، فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر».

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٨).

(٤) في الصلاة، باب ١٠، حديث ١٦٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في الصلاة، باب ٨، حديث ٦٩١، وعبدالرزاق (١/ ٥٥٥) حديث =

(ما لم يشق) التأخير (على المأمومين، أو) على (بعضهم) فإنه يكره، نص عليه في رواية الأثرم، لأنه ﷺ «كان يأمرُ بالتخفيف رفقاً بهم»[1] قاله في «المبدع».

(أو يؤخر مغرباً لغيم، أو جمع، فتعجيل العشاء فيهن أفضل) من تأخيرها.

(ولا يجوز تأخير الصلاة) التي لها وقت اختيار، ووقت ضرورة (أو) تأخير (بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر) قال في «المبدع»: ذكره الأكثر. (وتقدم) في كتاب الصلاة.

(وتأخير عادم الماء العالم) وجوده (أو الراجي وجوده) أو المستوي عنده الأمران (إلى آخر الوقت الاختياري) إن كان للصلاة وقتان (أو إلى آخر الوقت، إن لم يكن لها وقت ضرورة أفضل في) الصلوات (الكل، وتقدم في التيمم) موضحاً.

(وتأخير) الكل (لمصلي كسوف أفضل، إن أمن فوتها) لتحصيل فضيلة الصلاتين.

= ٢١٠٦، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٣٩٩، ٤٠٥) حديث ١٥٣١، ١٥٣٨ ـ ١٥٤٠، والبيهقي (١/ ٣٦)، وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) بلفظ: «إلى نصف الليل» بغير شك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة. ووافقه الذهبي.

(١) في صحيح البخاري، الأذان، باب ٦٢، حديث ٧٠٣، وصحيح مسلم، الصلاة، حديث ٤٦٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. وانظر للمزيد في هذا الباب جامع الأصول (٥/ ٥٨٦ـ ٥٩٤).

(و) التأخير أيضاً أفضل (لمعذور كحاقن، وتائق ونحوه) حتى يزيل ذلك، ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال (وتقدم إذا ظن مانعاً من الصلاة) كحيض (ونحوه)كموت، وقتل، في كتاب الصلاة.

(ولو أمره والده بتأخيرها) أي: الصلاة (ليصلي به أخر، نصاً) إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. قال في «شرح المنتهى»: وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوباً (فـ) يؤخذ من نص الإمام (لا تكره إمامة ابن بأبيه) لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً.

(ويجب التأخير) إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة، أو واجب الذكر (لتعلم الفاتحةِ وذكرٍ واجبٍ في الصلاة) حيث أمكنه التعلم، ليأتي بالصلاة تامة، من غير محذور بالتأخير.

(ثم يليه) أي: وقت الضرورة للعشاء (وقت الفجر) سمي به لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل، وقال الجوهري[1]: هو في آخر الليل كالشفق في أوله، تقول: قد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا، من الصبح ـ مثلث الصاد ـ حكاه ابن مالك[2]، وهو ما جمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه من بياض وحمرة.

(وهي ركعتان) إجماعاً، حضراً، وسفراً (وتسمى الصبح) وتقدم ما فيه.

(ولا يكره تسميتها بالغداة) قال في «المبدع»: في الأصح، وهي من صلاة النهار، نص عليه (ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس) لما روى ابن عمرو أن النبيَّ ﷺ قال: «وقتُ الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ» رواه مسلم[3].

---

(١) الصحاح (٢/ ٧٧٨).

(٢) إكمال الكلام بتثليث الكلام (٢/ ٣٥٥) رقم ٨٥٢.

(٣) في المساجد، حديث ٦١٢ (١٧٢).

(وليس لها وقت ضرورة) وقال القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس: يذهب وقت الاختيار بالإسفار، ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس.

(وتعجيلها) أول الوقت (أفضل) لقول عائشة: «كن نساء المؤمنات يشهدنَ مع النَّبيِّ ﷺ صلاةَ الفجرِ متلفعاتٍ بمروطهنَّ، ثم ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حين يقضينَ الصلاةَ، ما يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس» متفق عليه(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري أن النَّبيَّ ﷺ «غلس بالصبحِ ثم أسفرَ ثم لم يعد إلى الإسفارِ حتى مات» رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»(٢).

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٢٧، حديث ٥٧٨، ومسلم في المساجد، حديث ٦٤٥.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ٢، حديث ٣٩٤، وابن خزيمة (١/ ١٨١) حديث ٣٥٢، في حديث طويل. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١) حديث ١٩٨٧، والطحاوي (١/ ١٧٦)، ابن حبان «الإحسان» (٤/ ٢٩٨، ٣٦٢) حديث ١٤٤٩، ١٤٩٤، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩) حديث ٧١٦، والدارقطني (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، والحاكم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٤) والحازمي في الاعتبار ص/ ٢٧١، وقال: وهذا إسناد رواته ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود(١/ ٢٣٣): وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٩). وقال في التعليق المغني(١/ ٢٥٠ـ٢٥٢): قال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ٩٩): وأصل الحديث في الصحيحين. . . . غير مفسر الأوقات، وأخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان من هذا الوجه مطولاً مفسراً، وهو من رواية أسامة بن زيد، عن الزهري، وفي أسامة ضعف.

وقال في الفتح (٢/ ٦) ـ بعد كلام ـ : . . . ووضح أن له أصلاً. . . . وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. وانظر التمهيد (٨/ ١٠ ـ ٢٥)، ونصب الراية (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٤٢).

قال الحازمي[(١)]: إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. قال ابن عبد البر[(٢)]: صح عن النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أنهمْ كانوا يُغَلِّسُونَ، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

وحديث: «أسفرُوا بالفجرِ فإنه أعظـمُ للأجرِ» رواه أحمد[(٣)]، وغيره.

وحكى[(٤)] الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن معنى الإسفار أن يضيء[(٥)] الفجر، فلا يشك فيه. قال الجوهري[(٦)]: أسفر الصبح، أي:

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص/ ٢٧١.

(٢) التمهيد (٤/ ٣٤٠).

(٣) أحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود في الصلاة، باب ٨، حديث ٤٢٤، والترمذي في الصلاة، باب ٣، حديث ١٥٤، والنسائي في المواقيت، باب ٢٧، حديث ٥٤٧، وابن ماجه في الصلاة، باب ٢، حديث ٦٧٢، والشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٥١ ـ ٥٢)، والطيالسي ص/ ١٢٩، حديث ٩٥٩، وعبدالرزاق (١/ ٥٦٨) حديث ٢١٥٩، والحميدي (٤٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢١)، والدارمي في الصلاة، باب ٢١، حديث ١٢٢١، ١٢٢٢، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٩) حديث ١٠٦٣، والطحاوي (١/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٨) حديث ١٤٨٩ ـ ١٤٩١، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) حديث ٤٢٨٣ ـ ٤٢٨٤، ٤٢٨٦ ـ ٤٢٨٨، ٤٢٩٠، والبيهقي (١/ ٤٥٧)، والبغوي (٢/ ١٩٦) حديث ٣٥٤، والحازمي في الاعتبار ص/ ٢٦٨ كلهم عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وفي بعض الروايات: «أصبحوا بالصبح»، وفي رواية: «نوروا بالفجر». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال البغوي: حسن، وقال الحازمي: هذا حديث حسن على شرط أبي داود. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥): وصححه غير واحد.

(٤) في «ح»: «حكى» بدون واو.

(٥) في «سنن الترمذي»: «أن يضح» من وضح. يقال: وضح الفجر يضح إذا أضاء.

(٦) الصحاح (٢/ ٦٨٦).

أضاء، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته وأظهرته.

(ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر) قاله في «الرعاية الصغرى»، وفرعه في «المبدع» على قول القاضي ومن تابعه، ومقتضى كلام الأكثر: لا كراهة.

(ويكره الحديث بعدها) أي: صلاة الفجر **(في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس)** ويأتي له تتمة في صلاة التطوع.

ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون الصيف أطول، ووقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول؛ لأن النورين تابعان للشمس[1]، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإن[2] كان الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها، فيطول زمن النور التابع لها.

قال الشيخ تقي الدين[3]: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف، فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس.

(ومن أيام الدجال، ثلاثة أيام طوال، يوم كسنة، فيصلى فيه صلاة سنة).

قلت: وكذا الصوم، والزكاة والحج.

(ويوم كشهر، فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة، فيصلى فيه صلاة جمعة) فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة.

---

(١) أي النور الذي بين المغرب والعشاء، والنور الذي بين طلوع الفجر والشمس. «ش».

(٢) صححت في «ذ»: بـ«فإذا».

(٣) الاختيارات ص/ ٥٢.

قال ابن قندس: أشار إلى ذلك، يعني الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية». والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار.

فصـل

فيما يدرك به أداء الصلاة، وحكم ما إذا جهل الوقت

(تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها) أي: وقت تلك المكتوبة، سواء أخرها لعذر، كحائض تطهر، ومجنون يفيق، أو لغيره، لحديث عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «من أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ، أو من الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركها» رواه مسلم[1]، وللبخاري[2]: «فليتم صلاته» وكإدراك المسافر صلاة المقيم[3]، وكإدراك الجماعة.

(ولو) كانت المكتوبة (جمعة) وأدرك منها تكبيرة الإحرام في وقتها، فقد أدركها أداء، كباقي المكتوبات (ويأتي) ذلك في الجمعة.

(ولو كان) الوقت الذي أدرك فيه تكبيرة الإحرام (آخر وقت ثانية في جمع) وكبر فيه للإحرام فتكون التي أحرم بها أداء، كما لو لم يجمع.

(فتنعقد) الصلاة التي أدرك تحريمتها في وقتها (ويبني عليها) أي: على التحريمة.

(ولا تبطل) الصلاة (بخروج الوقت وهو فيها، ولو) كان (أخرها عمداً)

---

(١) في المساجد، حديث ٦٠٩، وأدرج في آخر الحديث: والسجدة إنما هي الركعة. وأخرجه النسائي في المواقيت، باب ٢٨، حديث ٥٥٠، بلفظ: «من أدرك ركعة».

(٢) في المواقيت، باب ١٧، حديث ٥٥٦، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) فإنه يتم صلاته ولا يقصرها. «ش».

لعموم ما سبق (قال المجد: معنى قولهم: تدرك بتكبيرة، بناء[١] ما خرج منها عن وقتها على تحريمة الأداء في الوقت، وأنها لا تبطل، بل تقع الموقع في الصحة والإجزاء) وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان، قال في الفروع: وظاهر كلامه في المغني، أنها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك.

(ومن شك في دخول الوقت لم يصل) حتى يغلب على ظنه دخوله؛ لأن الأصل عدم دخوله؛ (فإن صلى) مع الشك (فعليه الإعادة، وإن وافق الوقت) لعدم صحة صلاته، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد. قال ابن حمدان: من أحرم بفرض مع ما ينافيه[٢] لا مع ما ينافي الصلاة عمداً[٣]، أو جهلاً، أو سهواً فسد فرضه، ونفله محتمل وجهين انتهى.

قلت: يأتي أنه يصح نفلاً إذا لم يكن عالماً.

(فإن غلب على ظنه دخوله) أي: الوقت (بدليل من اجتهاد أو تقليد) عارف (أو تقدير الزمان بقراءة، أو صنعة) كمن جرت عادته بقراءة شيء إلى وقت الصلاة، أو بعمل شيء مقدر من صنعته إلى وقت الصلاة (صلى) أي: جاز له أن يصلي (إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة) الزوال ونحوه (أو إخبار عن يقين) لأنه أمر اجتهادي، فاكتفي فيه بغلبة الظن كغيره، ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن.

(والأولى: تأخيرها قليلاً احتياطاً) حتى يتيقن دخول الوقت، ويزول الشك (إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في يوم غيم، فيستحب التبكير) لحديث بريدة قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ في غزوة فقال: بكروا

---

(١) في «ح»: «بناء على ما خرج منها».

(٢) كالحدث، وعدم استقبال القبلة. «ش».

(٣) في «ح»: زيادة «كالحدث».

بصلاة العصر في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري[١].

قال الموفق: ومعناه ـ والله أعلم ـ التبكير بها إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق، فيخشى خروجه. وقال في «الإنصاف»: فعلى المذهب يستحب التأخير، حتى يتيقن دخول الوقت، قاله ابن تميم، وغيره.

(والأعمى ونحوه) كالمطمور (يقلد) العارف في دخول الوقت. وفي «الجامع» للقاضي: والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة، كما يستدل البصير في يوم الغيم، لأنه يساويه في الدلالة، وهو مرور الزمان، وقراءة القرآن، والرجوع إلى الصنائع الراتبة، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي، والاحتياط التأخير، كما تقدم في البصير، ويفارق التوجه إلى القبلة، حيث قالوا: لا يجتهد له، لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها، وهي حاسة البصر، وليس كذلك دخول الوقت، لأنه يستدل عليه بمضي المدة، ومعناه في «المبدع».

---

(١) في المواقيت، باب ١٥، ٣٤، حديث ٥٥٣، ٥٩٤، بلفظ: «عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله».

وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في الصلاة، باب ١٥، حديث ٤٧٣، وأحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٠)، والبيهقي (١/ ٤٤٤).

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف، فأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب ٩، حديث ٦٩٤. وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٥/ ٣٦١)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، بنحوه. وسنده ضعيف فيه انقطاع. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢): والأول (يعني لفظ البخاري المذكور) هو المحفوظ.

(فإن عدم) الأعمى، ونحوه (من يقلده، وصلى، أعاد، ولو تيقن أنه أصاب) كمن اشتبهت عليه القبلة، فصلى بغير اجتهاد، قال في «المنتهى» و«شرحه»: ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت تلك الصلاة انتهى، فعلم منه: أن من قدر على الاستدلال ـ كما تقدم[1] ـ لا إعادة عليه.

(فإن أخبره) أي: الجاهل بالوقت ـ أعمى كان أو غيره ـ (مخبر) عارف بدخول الوقت (عن يقين[2] قبل قوله) وجوباً (إن كان ثقة) لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد، كالرواية.

(أو سمع أذان ثقة) يعني أنه يلزم العمل بأذان ثقة عارف؛ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلو لم يجز تقليد المؤذن، لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها، ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان، قاموا إلى الصلاة، وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه، من غير نكير، فكان إجماعاً.

(وإن كان) الإخبار بدخول الوقت (عن اجتهاد، لم يقبله) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه، أشبه حالة اشتباه القبلة، زاد ابن تميم وغيره: (إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر) عليه الاجتهاد (عمل بقوله) أي: قول المخبر عن اجتهاد.

(ومنه): أي: من الإخبار بدخول الوقت عن اجتهاد (الأذان في غيم، إن كان عن اجتهاد) فلا يقبله، إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد (فيجتهد هو) أي: مريد الصلاة، إن قدر على الاجتهاد، لقدرته على العمل باجتهاد نفسه.

---

(١) وصلى بالاستدلال. «ش».

(٢) في «ذ»: زيادة «لا ظن».

(وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات) وهو العالم بالتسيير، والساعات، والدقائق، والزوال، (أو) كان يؤذن بـ (تقليد عارف) بالساعات. (عمل بأذانه) إذا كان ثقة في الغيم وغيره.

(ومتى اجتهد) من اشتبه عليه الوقت (وصلى، فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده، أجزأه) ذلك، فلا إعادة عليه؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه (وإن وافق) ما (قبله) أي: الوقت (لم يجزئه عن فرضه) لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها، ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله، ولا ما يبرىء الذمة منه، فبقي بحاله (وكانت) صلاته (نفلاً، ويأتي) في باب النية (وعليه الإعادة) أي: فعل الصلاة إذا دخل وقتها.

(ومن أدرك من أول وقت) مكتوبة (قدر تكبيرة، ثم طرأ) عليه (مانع من جنون، أو حيض، ونحوه) كنفاس (ثم زال المانع بعد خروج وقتها، لزمه قضاء) الصلاة (التي أدرك) التكبيرة (من وقتها فقط) لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف، لم يقم به مانع، وجوباً مستقراً، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها، فيجب قضاؤها عند زوال المانع. ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع؛ لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها، ولا من وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً. وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقتاً يتبع الأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداءة بها بخلاف الثانية مع الأولى؛ فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل: أنه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها.

(وإن بقي قدرها) أي: قدر التكبيرة (من آخره) أي: آخر الوقت (ثم زال المانع) من حيض، أو جنون، ونحوه (ووجد المقتضي) للوجوب (ببلوغ صبي، أو إفاقة مجنون، أو إسلام كافر، أو طهر حائض)، أو نفساء

(وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها، فإن كان) زوال المانع، أو طروء التكليف (قبل طلوع الشمس، لزمه قضاء الصبح) فقط؛ لأن التي قبلها لا تجمع إليها (وإن كان قبل غروبها، لزم قضاء الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر، لزم قضاء المغرب والعشاء) لما روى الأثرم، وابن المنذر، وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس أنهما قالا في الحائض ـ تطهر قبل طلوع الفجر بركعة ـ: «تصلي المغربَ والعشاءَ، فإذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصرَ جميعاً»[1].

ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها، كما يلزمه فرض الثانية، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة؛ لأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم. وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق؛ لأن الجماعة شرط لصحتها، فاعتبر إدراك الركعة، لئلا يفوته الشرط في معظمها.

---

(١) أثر عبدالرحمن بن عوف، وأثر ابن عباس رضي الله عنهم أخرجهما ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) رقم ٨٢٤، ٨٢٥، والبيهقي (١/ ٣٨٧). وأثر عبد الرحمن أخرجه ـ أيضاً ـ عبدالرزاق (١/ ٣٣٣).

فصـل

في قضاء الفوائت وما يتعلق به

(ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر) من صلاة (لزمه قضاؤها) لحديث: «من نام عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذكرها» متفق عليه[١].

(مرتباً) نص عليه في مواضع؛ لأنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغربَ فلما فرغَ قال: هل علمَ أحدٌ منكمْ أني صليتُ العصرَ؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصرَ، ثم أعاد المغرب» رواه أحمد[٢].

وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٣] وقد رأوه قضى الصلاتين مرتباً، كما رأوه يقرأ قبل أن يركع، ويركع قبل أن يسجد، ولوجوب الترتيب بين المجموعتين، ولأن القضاء يحكي الأداء.

---

(١) البخاري في المواقيت، باب ٣٧، حديث ٥٩٧ ـ دون قوله: «من نام»، ومسلم في المساجد، حديث ٦٨٤، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها...».

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٠٦). ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٥٣) رقم ٢١٣٧، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣، حديث ٣٥٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٢٦) رقم ٢١٦٨، عن أبي جمعة حبيب بن سباع. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٤)، وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.
قلنا: وفيه ـ أيضاً ـ محمد بن يزيد وهو ابن أبي زياد الفلسطيني وهو مجهول. قاله أبو حاتم. انظر الجرح والتعديل (٨/ ١٢٦)، ونصب الراية (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٨، حديث ٦٣١، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(على الفور) لما تقدم من قوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها» فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب. (إلا إذا حضر) من عليه فائتة (لصلاة عيد) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به، (ما لم يتضرر في بدنه، أو ماله، أو معيشة يحتاجها) فيسقط عنه الفور، ويقضيها بحيث لا يتضرر لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

---

(١) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:
أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه ابن ماجه في الأحكام، باب ١٧، حديث ٢٣٤١، وابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٤)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٩٧) حديث ٢٥٢٠، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢) حديث ١١٨٠٦، والدارقطني (٤/ ٢٢٨) كلهم من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وفي جميع طرقه مقال. انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٩).
ب ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. رواه ابن ماجه في الأحكام، باب ١٧، حديث ٢٣٤٠، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٥٧، ١٠/ ١٣٣). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٨٢): وفيه انقطاع. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٨٤)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
ج ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه الدارقطني (٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٥٩)، وفي الاستذكار (٢٢/ ٢٢٢) مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ورواه مالك (٢/ ٧٤٥) في الأقضية عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ـ مرسلاً ـ ورجحه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨).
د ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٩١) حديث ٥١٨٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٠) وقال: وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٩): وهذا =

وقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(١).

(ويجوز التأخير) أي: تأخير الفائتة (لغرض صحيح كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة) لفعله ﷺ بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم، ثم صلى بهم الصبح، متفق عليه(٢) من حديث أبي هريرة. والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره.

(ولا يصح نفل مطلق) ممن عليه فائتة (إذن) أي: في الوقت الذي أبيح

= الإسناد مقارب، وهو غريب. ورواه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧) عن واسع مرسلاً. قال ابن رجب: وهو أصح.

هـ ـ عن عائشة رضي الله عنها.

رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٣، ٢/ ٢٣) رقم ٢٧٠، ١٠٣٧، والدارقطني (٤/ ٢٢٧). وإسناده ضعيف، ضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٠).

و ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه الدارقطني (٤/ ٢٢٨). وإسناده ـ أيضاً ـ ضعيف، ضعفه ابن رجب (٢/ ٢١٠).

ز ـ عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه.

رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٨٦) رقم ١٣٨٧. وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة. لم نجد من ترجمه.

فهذه طرق حديث «لا ضرر ولا ضرار» التي عثرنا عليها.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١): وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من طرق ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) «صحيح مسلم»: المساجد، حديث ٦٨٠. ولم نجده في «صحيح البخاري» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. ومعناه عنده في التيمم، باب ٦، حديث ٣٤٤ من حديث عمران رضي الله عنه.

له فيه تأخير الفائتة، لكونه حضر لصلاة عيد، أو ينضرّ [١] في بدنه، أو نحوه، أو أخرها لغرض صحيح (لتحريمه) أي: النفل المطلق إذن (كأوقات النهي) لتعين الوقت للفائتة، وكما لو ضاق وقت الحاضرة، ومفهومه أنه يصح النفل المقيد، كالرواتب والوتر؛ لأنها تتبع الفرائض، فلها شبه بها.

(وإن قلت الفوائت قضى سننها) الرواتب (معها) لأن النبي ﷺ لما فاتته الفجرُ صلى سنَّتها قبلها[٢].

(وإن كثرت) الفوائت (فالأولى تركها) أي: السنن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق[٣] لم ينقل أنه صلى بينها سنة، ولأن الفرض أهم، فالاشتغال به أولى، قاله في «الشرح».

(إلا سنة الفجر) فيقضيها، ولو كثرت الفوائت، لتأكدها وحث الشارع عليها.

---

(١) في «ح»: «أو يتضرر».

(٢) ثبت ذلك في صحيح مسلم «المساجد»، حديث ٦٨٠ (٣١٠)، وحديث ٦٨١، من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة رضي الله عنهما، وفي سنن أبي داود في الصلاة، باب ١١، حديث ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، من حديث أبي قتادة، وعمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري رضي الله عنهم.

(٣) روى الترمذي في الصلاة، باب ١٨، حديث ١٧٩، والنسائي في المواقيت، باب ٥٥، حديث ٦٢١، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٠، ١٤/ ٢٧٢)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٠) حديث ٢٢٣٠، والبيهقي (١/ ٤٠٣)، وابن عبدالبر (٥/ ٢٣٦) عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال: قال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.
وقال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. وقال البيهقي: وهو مرسل جيد.

(ويخير في الوتر) إذا فات مع الفرض وكثر، وإلا قضاه استحباباً.

(ولا تسقط الفائتة بحج، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة): المسجد الحرام، ومسجده ﷺ، والمسجد الأقصى، فإذا صلى في أحد تلك المساجد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعفة.

(ولا) تسقط الفائتة بـ (ـغير ذلك) المذكور، سوى قضائها، لحديث مسلم: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[1] والجملة مُعرَّفة الطرفين فتفيد الحصر.

(فإن خشي فوات الحاضرة، أو) خشي (خروج وقت الاختيار سقط وجوبه) أي: ما ذكر من الفور، والترتيب[2] (إذا بقي من الوقت قدر فعلها، ثم يقضي) الفائتة؛ لأن الحاضرة آكد، بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة، ولئلا تصير الحاضرة فائتة.

(وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت) ويأثم.

= ورواه أبو يعلى (٥/ ٣٩) حديث ٢٦٢٨ من طريق آخر بنحوه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه النسائي في الأذان، باب ٢١، حديث ٦٦٠، والشافعي في الأم (١/ ٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧ ـ ٦٨)، والدارمي في الصلاة، باب ١٨٦، حديث ١٥٣٢، وأبو يعلى (٢/ ٤٧١) حديث ١٢٩٦، وابن خزيمة (٢/ ٩٩، ٣/ ١٠٠)، حديث ٩٩٦، ١٧٠٣، والطحاوي (١/ ٣٢١)، وابن حبان «الإحسان» (٧/ ١٤٧) حديث ٢٨٩٠، والبيهقي (١/ ٤٠٢)، ونقل الشوكاني (٢/ ٣٠) عن ابن سيد الناس أنه قال: «هذا إسناد صحيح جليل... وصححه ابن السكن».

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٠) تعليق رقم ١.

(٢) في «ح»: زيادة «فيصلي الحاضرة».

و (لا) تصح (نافلة ولو راتبة) مع ضيق الوقت (فلا تنعقد) لتحريمها، كوقت النهي، لتعين الوقت للفرض. وهكذا إذا استيقظ، وشك في طلوع الشمس، بدأ بالفريضة، نص عليه، لأن الأصل بقاء الوقت.

(وإن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها) بأن كان عليه ظهر وعصر مثلاً، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر (أو) نسي الترتيب (بين حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة (سقط وجوبه) أي: الترتيب، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي[1].

---

(١) لم نجده في سنن النسائي لا في الصغرى، ولا في الكبرى. وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم:

أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن ماجه في الطلاق، باب ١٦، حديث ٢٠٤٥، والطحاوي (٣/ ٩٥)، والعقيلي (٤/ ١٤٥)، وابن حبان «الإحسان» (١٦/ ٢٠٢) حديث ٧٢١٩، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣) حديث ١١٢٧٤، وفي الصغير (١/ ٢٧٠)، وابن عدي (٥/ ١٩٢٠ ـ ١٩٢١)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧).

واختلف في تصحيحه وتضعيفه، فصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وإليه مال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٥٤)، حيث قال: وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وله طرق.

وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣٤٦)، وحسنه في الأربعين حديث رقم ٣٩.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص/ ٣٧١: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، لا سيما وأصل الباب: حديث أبي هريرة في الصحيح: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تكلم به.

وأنكر الإمام أحمد هذا الحديث جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ. انظر العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦١، ٥٦٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١).

وما تقدم في حديث إعادته ﷺ صلاة المغرب عام الأحزاب[١]: محمول على أنه ذكر صلاة العصر في أثنائها، بدليل أنه سأل عقب سلامه، كما تدل عليه الفاء، وجمعاً بين الأخبار.

(ولا يسقط) الترتيب (بجهل وجوبه) لقدرته على التعلم، فلا يعذر بالجهل لتقصيره، بخلاف النسيان (فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلاً) وجوب الترتيب (ثم صلى العصر في وقتها، صحت عصره) مع عدم صحة ظهره (لاعتقاده) حال صلاة العصر (أن لا صلاة عليه، كمن صلاها) أي: العصر (ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء) أو أنه كان ترك منها ركناً أو شرطاً آخر، لأنه في معنى الناسي.

= وقال أبو حاتم: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. وإليه مال الحافظ حيث قال في بلوغ المرام (١١١٣): رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت. انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٨٢).

ب ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رواه الطبراني كما في نصب الراية (٢/ ٧٥)، وابن عدي (٣/ ١١٧٢)، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٧٩) رقم ٣٠٩٢، عن أم الدرداء. وإسناده ضعيف. انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٢).

ج ـ عن ثوبان رضي الله عنه، رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٧) حديث ١٤٣٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٠)، وقال: وفيه يزيد بن ربيعة، وهو ضعيف.

د ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه. رواه ابن عدي (٢/ ٥٧٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٠، ٢٥١)، وحكم عليه ابن عدي بالنكارة.

ورواه عبدالرزاق (٦/ ٤٠٩) رقم ١١٤١٦، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٥) رقم ١١٤٤ ـ ١١٤٦، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩) عن الحسن مرسلاً.

(١) انظر ص/ ١١٠ تعليق رقم ٢.

(ولا يسقط) الترتيب (بخشية فوت الجماعة) بل يصلي الفائتة ثم الحاضرة، ولو وحده، ويسقط وجوب الجماعة للعذر.

(وعنه: يسقط) الترتيب بخشية فوت الجماعة (اختاره جماعة، لكن عليه فعل الجمعة) إن خشي فوتها لو اشتغل بالفائتة (وإن قلنا بعدم السقوط) أي: سقوط الترتيب بخشية فوت الجمعة (ثم يقضيها ظهراً) على القول بعدم السقوط، قال في «المبدع»: وظاهره لا فرق بين الحاضرة أن تكون جمعة أو غيرها، فإن خوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب، نص عليه، فيصلي الجمعة قبل القضاء، وعنه: لا يسقط، قال جماعة: لكن عليه فعل الجمعة في الأصح، ثم يقضيها ظهراً اهـ وقال في «المنتهى» في باب الجمعة: وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة.

(ويسن أن يصلي الفائتة جماعة إن أمكن) ذلك، لفعله ﷺ كما تقدم[1].

(وإن ذكر فائتة، وهو في حاضرة، أتمها غير الإمام نفلاً، إما ركعتين، وإما أربعاً، ما لم يضق الوقت) عن فعل الفائتة ثم الحاضرة بعد إتمام ما شرع فيها؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو يعلى الموصلي[2] بإسناد حسن، قاله في «الشرح».

---

(١) (٢/ ١١٢) تعليق رقم ٢.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٠١) حديث ٤٦٠، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٣٩)، حديث ١٤١٨، ولم نجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، لكن رواه ابن عدي (٣/ ١٢٣٦) من طريقه. ورواه ـ أيضاً ـ الطحاوي (١/ ٤٦٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣)، والطبراني في الأوسط =

وروي موقوفاً على ابن عمر[1]. وألحق بالمأموم المنفرد لأنه في معناه.

(ويقطعها) أي: الحاضرة (الإمام) إذا ذكر فائتة (نصاً مع سعته) أي: الوقت؛ لئلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل.

(واستثنى جمع الجمعة) فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفائتة في أثنائها.

وإن ضاق الوقت بأن لم يتسع لسوى الحاضرة، أتمها الإمام وغيره، وإن اتسع للفائتة ثم الحاضرة فقط، قطعها أيضاً غير الإمام، لعدم صحة النفل إذن. وإن ذكر الإمام الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها، وقضى الفائتة. فإن أدرك الجمعة مع نائبه وإلا صلى ظهراً.

(وإن شك في صلاة هل صلى ما قبلها، ودام) شكه (حتى فرغ) من صلاته (فبان أنه لم يصل، أعادهما) أي: الفائتة، ثم الحاضرة ليحصل الترتيب.

= (٦/ ٦٢)، حديث ٥١٢٨، والبيهقي (٢/ ٢٢١)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٦٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال البيهقي: والصحيح أنه من قول ابن عمر ـ موقوفاً ـ. وقال أبو زرعة ـ كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ١٠٨): هذا خطأ ـ أي الرفع ـ، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف، وهو الصحيح.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: قال الدارقطني: وهم في رفعه، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر. وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٢٦٧) وقال في المجموع (٣/ ٦٨): ضعيف، ضعفه موسى بن هارون الحمال الحافظ، وقال أبو زرعة، ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٦٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥) رقم ٢٢٥٤، والطحاوي (١/ ٤٦٧)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(وإن نسي صلاة من يوم) بليلته (يجهل عينها) بأن لم يدر أظهر هي أم غيرها؟ (صلى خمساً بنية الفرض) أي: ينوي بكل واحدة من الخمس الفرض الذي عليه.

(ولو نسي ظهراً وعصراً من يومين، وجهل السابقة) منها (بدأ بإحداهما بالتحري) أي: الاجتهاد[1] (فإن لم يترجح عنده شيء، بدأ بأيهما شاء) للعذر.

(ولو علم أن عليه من يومٍ الظهرَ وصلاة أخرى، لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر؟ لزمه أن يصلّي الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب) اعتباراً بالترتيب الشرعي.

وإن ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام، لجواز تركه كل يوم سجدة، ذكره أبو المعالي، وجزم بمعناه في «المنتهى».

ومن شك فيما عليه، وتيقن سبق الوجوب، أبرأ ذمته يقيناً، نص عليه. وإلا ما يتيقن وجوبه.

ولو شك مأموم هل صلى الإمام الظهر، أو العصر؟ اعتبر بالوقت، فإن أشكل، فالأصل عدم الإعادة.

(ولو توضأ) مكلف (وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم توضأ وصلى العصر، ثم ذكر أنه ترك فرضاً) أو شرطاً (من إحدى الطهارتين[2]، ولم يعلم عينها، لزمه إعادة الوضوء) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الثاني (و) إعادة (الصلاتين) ليخرج من العهدة بيقين (ولو لم يحدث بينهما، ثم توضأ للثانية تجديداً، لزمه إعادة الأولى فقط) لاحتمال أن يكون المتروك من

(١) في «ح»: «بالاجتهاد».

(٢) في «ذ» «طهارتيه».

الوضوء الأول، ولا يعيد الثانية لأنها صحيحة بكل حال، لأن المتروك إن كان من التجديد لم يضره تركه، وإن كان من الوضوء أولاً، فالحدث ارتفع بالتجديد (من غير إعادة الوضوء) لما ذكر، وتقدم بعضه في الوضوء.

(وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت، سن له الانتقال من مكانه) لحضور الشيطان له فيه (ليقضي الصلاة في غيره) أي: غير المكان الذي نام فيه، لفعله عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الصبح، وتقدم[1].

---

(١) تقدم (٢/ ١١٢) تعليق رقم ٢.

باب ستر العورة وأحكام اللباس

الستر: ـ بفتح السين ـ، مصدر ستره أي: غطاه، ـ وبكسرها ـ ما يستر به.

والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي: قبيحة.

(وهو) أي: ستر العورة (الشرط السادس) في الذكر. قال ابن عبد البر[١]: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً، لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجدٍ﴾[٢] لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص[٣]، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٤] وحسنه من حديث عائشة. ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. والمراد بالحائض: البالغ.

---

(١) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) قال الواحدي في أسباب النزول (٢٥٩ ـ ٢٦٠) بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس قال: كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى إن كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتعلق على سفليها سيوراً مثل هذه السيور التي تكون على وجه الحُمُر من الذباب وهي تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله. فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الحديث. «اهـ».

قلنا: هذا الأثر رواه مسلم في التفسير برقم ٣٠٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) تقدم (١/ ٤٧٠) تعليق رقم ٣.

والأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد.

(والعورة سوأة الإنسان) أي: قبله ودبره. قال تعالى: ﴿فبدتْ لهما سوءاتُهمَا﴾[١] (وكل ما يستحى منه) على ما يأتي تفصيله، سميت عورة، لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، ويأتي في النكاح (فمعنى ستر العورة: تغطية ما يقبح ظهوره ويُسْتَحىٰ منه) من ذكر وأنثى أو خنثى، حراً وغيره.

(وسترها) أي: العورة (في الصلاة عن النظر، حتى عن نفسه) فلو كان جيبه واسعاً بحيث يمكن رؤية عورته منه، إذا ركع أو سجد، وجب زره ونحوه ليسترها، لعموم الأمر بستر العورة.

(و) حتى (خلوة) فيجب ستر العورة خلوة، كما يجب لو كان بين الناس، لحديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتُنا، ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: احفظ عورتَك إلا من زوجتِك، أو ما ملكتْ يمينُكَ. قلت: فإذا كان القومُ بعضهم في بعضٍ؟ قال: فإن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ، فلا يرينها.

قلت: فإذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى[٢] منه»[٣] رواه أبو داود[٤].

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢١.

(٢) في «ح» و «ذ»: «يستحى».

(٣) في «سنن أبي داود» بعد «منه» زيادة: من الناس.

(٤) تقدم (١/ ٣٨١) تعليق رقم ٢.

و (لا) يجب ستر العورة عن النظر (من أسفل، ولو تيسر النظر) إليها من أسفل، بأن كان يصلي على مكان مرتفع، بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته. وفي «المبدع» وغيره: والأظهر بلى، إن تيسر النظر.

(واجب) خبر قوله: وسترها (بساتر لا يصف لون البشرة، سوادها وبياضها) لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له.

(فإن) ستر اللون، و (وصف الحجم) أي: حجم الأعضاء (فلا بأس) لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه.

(ويكفي في سترها ـ ولو مع وجود ثوب ـ ورق شجر، وحشيش، ونحوهما) كخوص مضفور؛ لأن المقصود سترها، وقد حصل. ولأن الأمر بسترها غير مقيد بساتر، فكفى أي ساتر (و) يكفي في سترها أيضاً (متصل به، كيده، ولحيته) فإذا كان جيبه واسعاً ترى منه عورته، فضمه بيده، أو غطته لحيته، فمنعت رؤية عورته، كفاه ذلك، لحصول الستر. وكذا لو كان بثوبه حذاء فخذه ونحوه خرق فوضع يده عليه.

(ولا يلزمه) ستر عورته (ببارية)[1] والمراد بها: ما يصنع على هيئة الحصير من قصب، وفي «القاموس»[2]: هي الحصير (وحصير، ونحوهما مما يضره) إذا لم يجد غيره، دفعاً للضرر والحرج.

(ولا) يلزمه أيضاً ستر عورته بـ (ـحفيرة، وطين، وماء كدر) لأن ذلك لا يثبت، وفي الحفيرة حرج، واختار ابن عقيل: يجب الطين لا الماء.

(ولا) يكفي سترها (بما يصف البشرة) لأنه ليس بساتر.

---

(١) بموحدة وبعد الراء ياء مثناة تحتية مشددة. «ش».

(٢) ص/ ٤٥٢.

قلت: لكن إن لم يجد غيره وجب، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[١].

(ويجب سترها كذلك) أي: بما لا يصف البشرة، لا من أسفل ـ حتى خلوة ـ (في غير الصلاة، ولو في ظلمة، وحمام) لحديث بهز بن حكيم السابق[٢]. قال في «الرعاية»: يجب سترها مطلقاً حتى خلوة عن نظر نفسه، لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها، لأنه استدامة لكشفها المحرم، قال في «الفروع»: ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا، لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو، ولا مسها اتفاقاً.

(ويجوز كشفها) أي: العورة لضرورة (و) يجوز (نظر الغير إليها لضرورة، كتداو، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وثيوبة، وعيب، وولادة، ونحو ذلك) كحلق عانة من لا يحسنه. ويأتي توضيحه في النكاح.

(ويجوز كشفها) أي: العورة (ونظرها لزوجته، وعكسه) لقوله ﷺ: «احفظْ عورتكَ إلا من زوجتِك أو ما ملكتْ يمينُك»[٣].

(و) يجوز كشفها ونظرها (لأمته المباحة، وهي لسيدها) أي: يجوز للأمة المباحة كشف عورتها لسيدها، ونظرها لعورته، لما تقدم. وخرج بالمباحة المجوسية، ونحوها، والمزوّجة، والمعتدة، والمستبرأة من غيره.

(و) يجوز (كشفها لحاجة، كتخل، واستنجاء، وغسل. وتقدم في الاستطابة، والغسل.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ٢، حديث ٧٢٨٨، ومسلم في الحج، حديث ١٣٣٧ (٤١٢)، وفي الفضائل، حديث (١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ص/ ١٢٢ من هذا الجزء.

(٣) تقدم تخريجه: (١/ ٣٨١) تعليق رقم ٢.

ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها) لتداو، أو نحوه مما تقدم، لكن يكره، كما يأتي في الأنكحة، نقله عن «الترغيب» وغيره.

(وعورة الرجل) أي: الذكر البالغ (ولو) كان (عبداً أو ابن عشر) حراً، أو عبداً: ما بين السرة والركبة، لحديث علي قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «لا تبرِزْ فخذَكَ، ولا تنظرْ إلى فخذِ حيٍّ، أو ميتٍ» رواته ثقات، رواه ابن ماجه، وأبو داود[1] وقال: هذا الحديث فيه نكارة.

---

(١) ابن ماجه في الجنائز، باب ٨، حديث ١٤٦٠، وأبو داود في الجنائز، باب ٣٢، حديث ٣١٤٠، وفي الحمام، باب ٢، حديث ٤٠١٥. وأخرجه ـ أيضاً ـ عبدالله ابن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٤٦)، والبزار في مسنده (٢/ ٢٧٤) حديث ٦٩٤، وأبو يعلى (١/ ٢٧٧) حديث ٣٣١، والطحاوي (١/ ٤٧٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٤/ ٤٠١) حديث ١٦٩٧، والهيثم بن كليب في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ١٦١) رقم ٣٢٩، وابن عدي (٧/ ٢٧٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨، ٣/ ٣٨٨) كلهم من طريق ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٢٧٠) رقم ٢٣٠٨: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب (تحرف في المطبوع لحسن) رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان، وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث.

وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٣٢٥).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٩): ووقع في زيادات المسند، وفي سنن =

وعن جَرْهد الأسلمي قال: «مر الرسول ﷺ وعليّ بردة، وقد انكشفتْ فخذِي فقال: غط فخذكَ، فإن الفخذَ عورةٌ» رواه مالك، وأحمد وغيرهما[1]، وفي إسناده اضطراب[2]، قاله في «المبدع»، وقال في «الشرح»: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

= الدارقطني، ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في تقديري. وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب. اهـ. ولكن له شواهد كما يأتي.

(١) مالك في الموطأ «رواية أبي مصعب الزهري» ٢١٢٢، وأحمد (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩)، والبخاري في التاريخ (٢/ ٢٤٨، ٥/ ٦٣)، وأبو داود في الحمام، باب ٢، حديث ٤٠١٤، والترمذي في الأدب، باب ٤٠، حديث ٢٧٩٥، ٢٧٩٨، والطيالسي ص/ ١٦٢، حديث ١١٧٦، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٩، ١١/ ٢٧)، والحميدي، حديث ٨٥٨، وابن سعد (٤/ ٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٨)، والدارمي في الاستئذان، باب ٢٢، حديث ٢٦٥٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٤١)، حديث ٢٣٧٧، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٧) حديث ٢٣٩٩، والطحاوي (١/ ٤٧٥)، وفي مشكل الآثار (٤/ ٤٠٤ـ ٤٠٦) رقم ١٧٠١ ـ ١٧٠٤، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٦٠٩)، حديث ١٧١٠، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١)، حديث ٢١٣٨ ـ ٢١٤٩، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٢٢) رقم ١٦٧٩ ـ ١٦٨١، والبيهقي (٢/ ٢٢٨).
وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وصححه ـ أيضاً ـ البيهقي، وتعقبه ابن التركماني بقوله: في حديث جرهد ثلاث علل، ثم بين ذلك. فارجع إليه.

(٢) انظر بيان الاضطراب في علل الدارقطني (٤/ ٩١/ب)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٣٩)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وتغليق التعليق (٢/ ٢٠٩ ـ٢١٢)، و«التعليق المغني على الدارقطني» (١/ ٢٢٥).

(و) عورة (الأمة ما بين السرة والركبة) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً قال: «إذا زوجَ أحدُكم عبدَه أمتَه أو أجيرَه، فلا ينظرْ إلى شيءٍ من عورتِهِ، فإن ما تحتَ السرةِ إلى ركبتِهِ عورةٌ» رواه أحمد، وأبو داود[1]، يريد به الأمة، فإن الأجير، والعبد، لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه، وكان عمر ينهى الإماء عن التقنع، وقال: «إنما القناعُ للحرائرِ»[2] واشتهر ذلك ولم ينكر، فكان كالإجماع.

(وكذا أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتبة، ومعلق عتقها على صفة) فعورتهن: ما بين السرة والركبة، لبقاء الرق فيهن، والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة، ولم توجد، فبقين على الأصل.

(و) كذا عورة (حرة مراهقة، ومميزة) لمفهوم حديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ

---

(١) أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود في اللباس، باب ٣٧، حديث ٤١١٤، ورواه في الصلاة، باب ٢٦، حديث ٤٩٦ بنحوه. وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي (٢/١٦٧ ـ ١٦٨)، وابن عدي (٣/٩٢٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٦)، و البيهقي (٢/٢٢٦، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٢٩)، والخطيب في تاريخه (٢/٢٧٨). ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ في اللباس حديث ٤١١٣، ومن طريقه البيهقي (٢/٢٢٦) بلفظ: إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها.

وانظر ما قيل في الجمع بين الروايتين السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٦، ٢٢٧) وأحكام النظر لابن القطان ص/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) رواه عبدالرزاق (٣/١٣٦) رقم ٥٠٦٤، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٦) رقم ٢٤١٤ عن أنس رضي الله عنه بمعناه.

ورواه ـ أيضاً ـ عبدالرزاق (٢/١٣٦) رقم ٥٠٦٢، والبيهقي (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧) عن صفية بنت أبي عبيد بمعناه. وصححه ابن المنذر، والبيهقي، والحافظ في الدراية (١/١٢٤).

حائضٍ إلا بخمار»[١].

(و) كذا عورة (خنثى مشكل) له عشر سنين فأكثر، لأنه لم تتحقق أنوثيته، فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال.

(ويستحب استتارهن) أي: الأمة، وأم الولد، والمعتق بعضها، والمدبرة، والمكاتبة، والمعلق عتقها على صفة، والحرة المراهقة، والمميزة، والخنثى المشكل (كالحرة البالغة احتياطاً).

قال في «المبدع»: في الأمة، يسن ستر رأسها في الصلاة. وقال في «شرح الهداية»: والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر كالمرأة. وعلم مما سبق، أن السرة والركبة ليستا من العورة، بل العورة ما بينهما، لحديث عمرو ابن شعيب، وتقدم. وحديث أبي أيوب أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أسفلُ السرَّةِ وفوق الركبتينْ من العورَةِ» رواه أبو بكر[٢]، ولأنهما حدا العورة فلم يكونا منها.

(وابن سبع) وخنثى له سبع سنين (إلى عشر) سنين (عورته الفرجان فقط) لأنه دون البالغ.

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها، وشعرها) لقول النَّبيِّ ﷺ: «المرأةُ عورةٌ» رواه الترمذي[٣] وقال: حسن صحيح.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٤٧٠) تعليق رقم ٣.

(٢) تقدم التعريف به. وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارقطني (١/ ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٩)، وفي سنده سعيد بن أبي راشد، قال البيهقي: ضعيف، وقال: ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٨): وفيه عباد بن كثير ـ وهو متروك. وقال في الدراية (١/ ١٢٣): وإسناده ضعيف.

(٣) في الرضاع، باب ١٨، حديث ١١٧٣، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار في مسنده (٥/ ٤٢٧، ٤٢٨) حديث ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥، وابن خزيمة (٣/ ٩٣) حديث ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، وابن حبان =

وعن أم سلمة أنها سألت النَّبيَّ ﷺ: «أتصلي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ، وليسَ عليهَا إزارٌ ؟ قال: إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهورَ قدمَيْها» رواه أبو داود[١]، وصحح عبد الحق[٢] وغيره أنه موقوف على أم سلمة.

(إلا وجهها) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في «المغني» وغيره.

= «الإحسان» (١٢/ ٤١٢، ٤١٣)، حديث ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٢) حديث ١٠١١٥، وابن عدي (٣/ ١٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٧٢) رقم ٧٨١٩ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن غريب، وفي تحفة الأحوذي (٤/ ٣٣٧): حسن صحيح غريب. وصححه ابن القطان في أحكام النظر ص/ ١٣٨.

ورواه عبدالرزاق (٣/ ١٥٠) رقم ٥١١٦، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٨، ٣٤١) رقم ٨٩١٤، ٨٩٨٠، ٨٩٨٢ موقوفاً. وصححه الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤ـ٣١٥) كما صحح المرفوع ـ أيضاً ـ.

(١) في الصلاة، باب ٨٤، حديث ٦٤٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ مرفوعاً: الدارقطني (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ حديث ٦٣٩، ومالك في «الموطأ»، صلاة الجماعة، باب ١٠، (١/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٢) رقم ٢٤٠٥، والبيهقي (٢/ ٢٣٢) موقوفاً.

ومدار المرفوع والموقوف على أم محمد بن زيد، وهي مستورة، قاله الحافظ في التقريب (٨٨١٤). ورجح الموقوف الدارقطني في العلل كما في تنقيح التحقيق (١/ ٧٤٨)، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٧). انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠)، والدراية (١/ ١٢٣)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨): وقد روي حديث أم سلمة مرفوعاً، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر، وأحفظ. ثم قال: والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه.

(٢) الأحكام الشرعية الصغرى (١/ ١٩٧).

(قال جمع: وكفيها) واختاره المجد، وجزم به في «العمدة» و«الوجيز»، لقوله تعالى: ﴿ولا يُبدينَ زينتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)] قال ابن عباس، وعائشة: «وجهها وكفيها» رواه البيهقي[(٢)]، وفيه ضعف. وخالفهما ابن مسعود[(٣)].

(وهما) أي: الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي: الصلاة (باعتبار النظر، كبقية بدنها) لما تقدم من قوله ﷺ: «المرأة عورة»[(٤)].

(ويسن لرجل، والإمام أبلغ) أي: آكد، لأنه يقتدى به، وبين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعاً، قال ابن تميم وغيره: (مع ستر رأسه) بعمامة وما في معناها، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي، قاله المجد في «شرحه»، وقال إبراهيم: كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦). وأثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٠) رقم ٢٤٠٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٤) رقم ١٤٣٩٨.
وفي سند أثر عائشة عقبة الأصم، ضعفه ابن التركماني، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٩). قال الشيخ في الإمام: وعقبة الأصم تكلم فيه.
وأثر ابن عباس رضي الله عنهما روي من طريقين: عبدالله بن مسلم بن هرمز، والأعمش كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وابن هرمز ضعيف قاله الحافظ في التقريب (٣٦١٦)، والأعمش مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٣) روى عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٨٣)، والطبري في تفسيره (٨/ ١١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٤، عن عبدالله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب. وسنده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ١٢٨) تعليق رقم ٣.

(ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد، يستر ما يجب ستره) من العورة، وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد) لأنه أبلغ، ثم الرداء، ثم المتزر، أو السراويل، قاله في «الشرح».

وإن صلى في ثوبين، فأفضل ذلك ما كان أسبغ، فيكون الأفضل، القميص والرداء، ثم الإزار، أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الرداء الإزار؛ لأنه لبس الصحابة، ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة، وأفضلهما تحت القميص السراويل، لأنه أستر، ولا يحكي خلقة في هذه الحالة، ذكره المجد في «شرحه».

(وإن صلى في الرداء، وكان واسعاً، التحف به، وإن كان) الرداء (ضيقاً، خالف بين طرفيه على منكبيه، كالقصار) لقوله ﷺ: «إذا كانَ الثوبُ ضيقاً فاشدُدْهُ على حقوك» رواه أبو داود[1].

(فإن كان جيب القميص واسعاً، سُنَّ أن يزرّه عليه ولو بشوكة) لحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني أكونُ في الصيدِ، وأصلِّي في القميص الواحدِ؟ قال: «نعمْ، وازرره ولو بشوكة» رواه ابن ماجه، والترمذي[2]، وقال: حسن صحيح.

---

(١) في الصلاة، باب ٨٢، حديث ٦٣٤، عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم في الزهد، حديث ٣٠١٠ في حديث طويل، وأحمد (٣/ ٣٣٥).
وأخرجه البخاري في الصلاة، باب ٦، حديث ٣٦١، وابن خزيمة (١/ ٣٧٧) بنحوه.

(٢) لم نجده في «سنن ابن ماجه»، ولا في «سنن الترمذي». وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦، ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وفي الصحيح معلقاً بصيغة التمريض في الصلاة، باب ٢، وأبو داود في الصلاة، باب ٨١، حديث ٦٣٢، والنسائي في القبلة، باب ١٥، حديث ٧٦٤، والشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٦٣)، وأحمد =

(فإن رؤيت عورته منه بطلت) صلاته، لفوات شرطها، والمراد: أمكن رؤية عورته، وإن لم تر لعمى، أو ظلمة، أو خلوة، ونحوه، كما تقدم (فإن لم يزره) أي: الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة، أو كان ذا لحية تسد جيبه، صحت صلاته) لوجود الستر المأمور به (فإن اقتصر) الرجل، ومثله الخنثى (على ستر عورته، وأعرى العاتقين في نفل، أجزأه) دون الفرض، لأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يتسامح فيه بترك القيام، والاستقبال في حال سفره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر. ولأن عادة الإنسان في بيته، وخلواته، قلة اللباس، وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك، ولا كذلك الفرض. ويؤيده حديث عائشة «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى في ثوبٍ واحدٍ بعضُهُ عليَّ» رواه أبو داود[1].

والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين.

(ويشترط في فرض مع سترها) أي: العورة (ستر جميع أحدهما) أي: العاتقين (بشيء من لباس) لحديث أبي هريرة: «لا يصلّي الرجلُ في الثوبِ

= (٤/ ٤٩، ٥٤)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٦٠) حديث ١١٧١، وابن خزيمة (١/ ٣٨١) حديث ٧٧٧، ٧٧٨، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦١) حديث ٢٣٨٩، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ٧١) حديث ٢٢٩٤، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٩) حديث ٦٢٧٩، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٥) حديث ٥١٧. وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والمجموع (٣/ ١٦٤). وقال الإمام البخاري: في إسناده نظر. انظر تفصيله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٦ ـ ٥٣٩)، والفتح (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وتغليق التعليق (٢/ ٢٠٢).

(١) في الصلاة، باب ٨٠، حديث ٦٣١، ولفظه: «صلى في ثوب واحد بعضه علي». ورواه ـ أيضاً ـ أحمد (٦/ ٧٠، ٢٥١).

ورواه مسلم في صحيحه في الصلاة، حديث ٥١٤ بمعناه.

الواحِدِ ليسَ على عاتِقِهِ منه شيءٌ» رواه البخاري[١]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتقدم الفرق بين الفرض والنفل.

واستدل أبو بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النَّبيِّ ﷺ في حديث جابر: «إذا كان الثوبُ ضيقاً فاشدُدْهُ على حِقْوِكَ» وفي لفظ: «فاتزر به» رواه البخاري[٢] وقال: هذا في التطوع، وحديث أبي هريرة في الفرض، والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب.

وقوله: «بلباس» أي: سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته، أم من غيره، ومحل ذلك إذا قدر عليه، فأي شيء ستر به عاتقه أجزأه (ولو وصف البشرة) لعموم قوله ﷺ: «ليسَ على عاتِقِهِ منهُ شيءٌ» وهو يعم ما يصف، وما لا يصف (فلا يجزىء حبل ونحوه) لأنه لا يسمى لباساً.

(ويسن للمرأة الحرة أن تصلي في درع، وهو القميص) وقال أحمد[٣]: شبه القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها، قاله في «المبدع» (وخمار) وهو غطاء رأسها، وتديره تحت حلقها (وملحفة) بكسر الميم (وهي الجلباب) روى ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه، عن عمر[٤]،

---

(١) في الصلاة، باب ٥، حديث ٣٥٩، ٣٦٠.

وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم في الصلاة، حديث ٥١٦، ولفظهما: «على عاتقيه»، والإفراد هو لفظ النسائي في القبلة، باب ١٨، حديث ٧٦٨، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٣)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٧٨، حديث ٦٢٦، بلفظ: «منكبيه».

(٢) في الصلاة، باب ٦، حديث ٣٦١ عن جابر رضي الله عنه. وقد تقدم تخريجه (٢/ ١٣١) تعليق رقم ١.

(٣) انظر المغني (١/ ٣٣٠).

(٤) جزء محمد بن عبدالله الأنصاري ص/ ٣٤ رقم ١١. ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤)، وأحمد بن منيع ـ كما في إتحاف المهرة (٢/ ٢٨٤)، والمطالب =

بإسناد صحيح.

وروى سعيد بن منصور، عن عائشة «أنها كانتْ تقومُ إلى الصلاة في الخمارِ، والإزار، والدرع، فتسبل الإزار فتجلبب به، وكانت تقول: ثلاثةُ أثوابٍ لا بدَّ للمرأةِ منها في الصلاةِ إذا وجَدتْها: الخمارُ، والجلبابُ، والدرعُ»[(١)] ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة، فكانت أكثر منه سترة.

(ولا تضم ثيابها) قال السامري: (في حال قيامها.

ويكره) أن تصلي (في نقاب، وبرقع بلا حاجة) قال ابن عبد البر[(٢)]: أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة، والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النبيُّ ﷺ الرجل عنه[(٣)]، فإن كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة.

= (١/ ١٦٢) رقم ٣٣٢، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤) رقم ٢٤١٠، والبيهقي (٢/ ٢٣٥) عن عمر رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاث أثواب: درع، وخمار، وإزار. وصحح إسناده البوصيري، وابن حجر رحمهما الله.

(١) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور. ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤) رقم ٢٤١٢ ورجال إسناده ثقات. ورواه ابن سعد (٨/ ٧١) مختصراً.

(٢) التمهيد (٦/ ٣٦٥)، والاستذكار (٥/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٨٦، حديث ٦٤٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٤٢، حديث ٩٦٦، وابن خزيمة (١/ ٣٧٩، ٢/ ٦٠) حديث ٧٧٢، ٩١٨، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٧) حديث ٢٣٨٢، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١١٧) حديث ٢٣٥٣، وابن عدي (٢/ ٧٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي (٢/ ٤٢٦) حديث ٥١٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه.

ومال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٠) إلى تضعيفه. وقال الحاكم: صحيح على =

(وإن اقتصرت على ستر ما سوى وجهها، كأن صلت في درع، وخمار، أجزأها) قال أحمد[1]: اتفق عامتهم على الدرع، والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره. فاكتفي به.

(ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة) واليسير هو الذي (لا يفحش في النظر عرفاً) ويختلف الفحش بحسب المنكشف، فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها (بلا قصد) لقول عمرو بن سلمة الجرمي قال: «انطَلَقَ أبي وافِدَاً إلى النَّبيِّ ﷺ في نفر من قومه، فعلمهُم الصلاةَ، وقال: يؤمّكُم أقرؤكُم، فكنتُ أقرأهم فقدموني، فكنتُ أؤمُّهم وعليَّ بردةٌ لي صفراء صغيرة، فكنت إذا سجدتُ انكشفتْ عني، فقالتْ امرأةٌ من النساء: واروا عنا

= شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٣/ ١٧٩): رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، والدارقطني، لكن روى له البخاري في صحيحه، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه.

والفقرة الأولى: «النهي عن السدل» رواها ـ أيضاً ـ البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣)، والترمذي في الصلاة، باب ١٦١، حديث ٣٧٨، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨)، والدارمي في الصلاة، باب ١٠٤، حديث ١٣٨٦، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٠) حديث ٢٣٧٨، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ٦٧) حديث ٢٢٨٩، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي (٢/ ٤٢٦) حديث ٥١٨، وفي سنده عسل بن سفيان وهو ضعيف. كما في التقريب (٦٧٦) لكن تابعه الحسن بن ذكوان كما تقدم.

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٤٨٢) وعنه البيهقي (٢/ ٢٤٢) عن هشيم أخبرنا عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل، فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

قال البيهقي: وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً، ففيه قوة للموصولين قبله.

(١) المغني (١/ ٣٣٠).

سوأةَ قارِئِكُم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحتُ بعدَ الإسلامِ بشيء فرحي بِهِ».

وفي لفظ: «فكنت أؤمهم في بردةٍ موصلةٍ فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ فيها خرجتْ إستي» رواه أبو داود، والنسائي[1].

وانتشر ذلك، ولم يبلغنا أن النَّبيَّ ﷺ أنكر ذلك، ولا أحد من أصحابه، ولأن ثياب الأغنياء لا تخلو من فتق، وثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالباً، والاحتراز عن ذلك يشق، فعفي عنه (ولو) كان الانكشاف اليسير (في زمن طويل) لما مر.

(وكذا) لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء (كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه) أي: نحو الريح (عن عورته، فبدا) أي: ظهر (منها ما لم يعف عنه) لو طال زمنه لفحشه (ولو) كان الذي بدا (كلها) أي: كل العورة (فأعادها سريعاً بلا عمل كثير، لم تبطل) صلاته، لقصر مدته، أشبه اليسير في الزمن الطويل، فإن احتاج في أخذ سترته لعمل كثير، بطلت صلاته.

(وإن كشف يسيراً منها) أي: العورة (قصداً، بطلت) صلاته، لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة، أشبه سائر العورة، وكذا لو فحش وطال الزمن، ولو بلا قصد.

(ومن صلى ـ ولو نفلاً ـ في ثوب حرير) أو منسوج بذهب، أو فضة (أو) صلى في ثوب (أكثره) حرير، وهو (ممن يحرم عليه) ذلك، لم تصح صلاته، إن كان عالماً ذاكراً.

---

(١) «سنن أبي داود» الصلاة، باب ٦١، حديث ٥٨٥، ٥٨٦، والنسائي في القبلة، باب ١٦، والإمامة، باب ١١، حديث ٧٦٦، ٧٨٨. وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه البخاري في المغازي، باب ٥٣، حديث ٤٣٠٢، في حديث طويل.

قال في «الاختيارات»[(١)]: وينبغي أن يكون على هذا الخلاف، الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة، لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير.

قلت: لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحب «المستوعب».

(أو) صلى في ثوب (مغصوب) كله (أو بعضه) لم تصح صلاته، إن كان عالماً ذاكراً، وظاهره مشاعاً كان أو معيناً، وذكره ابن عقيل، لأن بعضه يتبع بعضاً.

(أو) صلى في (ما ثمنه المعين حرام، أو بعضه) أي: بعض ثمنه المعين حرام، لم تصح صلاته، إن كان عالماً، ذاكراً، ويأتي في الغصب. إذا كان الثمن في الذمة وبذله من الحرام (رجلاً كان، أو امرأة، ولو كان عليه غيره) أي: غير الثوب المحرم (لم تصح صلاته، إن كان عالماً ذاكراً) لما روى أحمد عن ابن عمر: «من اشترى ثوباً بعشرةِ دراهم، وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبلْ الله لهُ صلاةً ما دامَ عليْه» ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال: «صُمّتَا إن لم يكن النَّبيُّ ﷺ سمعتُه يقولهُ»[(٢)] وفي إسناده هاشم، وبقية.

---

(١) ص/٦٢ـ٦٣.

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٩٨). ورواه ـ أيضاً ـ عبد بن حميد (٢/ ٥١) حديث ٨٤٧، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٧ ـ ٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٤٢) حديث ٦١١٤، والخطيب (١٤/ ٢١، ٢٢)، وابن عساكر (١١/ ٢٤٢، ٢٤٤) وقد رواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عبدالله بن أبي علاج، واتهمه بالوضع، وضعفه البيهقي، والنووي في المجموع (٣/ ١٧٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢) وقال: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس. =

قال البخاري[١]: هاشم غير ثقة، وبقية مدلس.

ولحديث عائشة: «من عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ» رواه الجماعة[٢].

ولأن قيامه، وقعوده، ولبثه فيه، محرم منهي عنه، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض، وكالنجس، وكذا لو صلى في بقعة مغصوبة ولو منفعتها، أو بعضها، أو حج بغصب.

(وإلا) أي: وإن لم يكن المصلي في حرير ممن يحرم عليه كالأنثى **(صحت)** صلاته، لأنه غير آثم **(كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب، أو)** كان المنهي عنه **(دملجاً، أو عمامة، أو تكة سراويل، أو خفاً من حرير)** أو ترك ثوباً مغصوباً في كمه، فإن صلاته صحيحة، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، أشبه ما لو غصب ثوباً فوضعه في كمه.

(وإن جهل) كونه حريراً، أو غصباً **(أو نسي كونه حريراً، أو غصباً)** صحت صلاته، لأنه غير آثم.

= وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٢٠)، ونصب الراية (٢/ ٣٢٥)، وفيض القدير (٦/ ٦٤).

(١) انظر الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً في البيوع، باب ٦٠، وفي الاعتصام، باب ٢٠، ورواه موصولاً في الصلح، باب ٥، حديث ٢٦٩٧، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

ورواه مسلم في الأقضية، حديث (١٧١٨)(١٧)، وأبو داود في السنة، باب ٦، حديث ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة، حديث ١٤، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وأحمد (٦/ ٢٤٠، ٢٧٠) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا..». ولم يروه الترمذي، ولا النسائي خلافاً لقول المؤلف: رواه الجماعة. والله أعلم.

(أو حبس بمكان غصب) أو نجس.

قال في «الاختيارات»[١]: وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس، والغصب، بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه، أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس.

(أو كان في جيبه درهم) أو دينار، أو غيره (مغصوب، صحت) صلاته، لما تقدم.

(ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة) بلا غصب، ولا ضرر، جاز (أو) صلى (على مصلاه) أي: الغير (بلا غصب، ولا ضرر) في ذلك (جاز) وصحت صلاته لرضاه بذلك عرفاً. قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال فيما إذا كانت لكافر، لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه، وفاقاً لأبي حنيفة (ويأتي في الباب بعده.

ويصلي في حرير) ولو عارية (لعدم) غيره (ولا يعيد) لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كالحكة، والجرب، وضرورة البرد، وعدم سترة غيره، فليس منهياً عنه إذن.

(و) يصلي (عرياناً مع) وجود ثوب (مغصوب) لأنه يحرم استعماله بكل حال، لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقاً، ولأن تحريمه لحق آدمي، أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوباً.

(ولا يصح نفل آبق) لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً، فلم يغصبه، بخلاف زمن نفله. وقال ابن هبيرة في حديث جرير: «إذا أبق العبدُ لم تقبلْ له صلاةٌ» وفي لفظ «إذا أبق العبدُ من مواليه، فقد كفَرَ حتى يرجعَ إليهمْ» رواهما مسلم[٢]. قال: أراه على معنى إذا استحل الإباق. قال في «الفروع»: كذا

---

(١) ص/٦٢.

(٢) في الإيمان، حديث ٦٨، ٧٠.

قال، وظاهره صحة صلاته عنده. وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الآبقُ، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يَدَهُ في أيديهم، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجُها، والسكرانُ حتى يصحُو»(1).

(ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً، ولم يقدر على غسله، صلى فيه وجوباً) لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلاه في الثوب النجس وجوباً؛ لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عرياناً، ولبس الثوب النجس فيها، على تقدير ترك الحالة الأخرى، وقد قدم حالة التزاحم آكدهما.

---

(1) ابن خزيمة (٢/ ٦٩) حديث ٩٤٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان «الإحسان» (١٢/ ١٧٨) حديث ٥٣٥٥، والطبراني في الأوسط (١٠/ ١٠٧) حديث ٩٢٢٧، وابن عدي (٣/ ١٠٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٩). وقال: تفرد به زهير. قال الذهبي في المهذب (١/ ٣٨٢): هذا من مناكير زهير. وقال أبو حاتم «العلل» لابنه (١/ ١٧٤): هذا حديث منكر.

وللفقرة الأولى، والثانية من الحديث شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه الترمذي في الصلاة، باب ٢٦٦، حديث ٣٦٠، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٨، ٤/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤٠، ٣٤٣) حديث ٨٠٩٠، ٨٠٩٨، والبغوي (٣/ ٤٠٤) حديث ٨٣٨، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وضعفه البيهقي (٣/ ١٢٨)، وتعقبه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٤) بقوله: وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي.

وللفقرة الثانية شاهد ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٧٣، حديث ٩٧١، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٥٣) حديث =

فإذا زال التزاحم بوجوده ثوباً طاهراً، أوجبنا عليه الإعادة، استدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجه، بخلاف من حبس بالمكان النجس؛ لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه، كمن عدم السترة بكل حال.

(فإن صلى عرياناً مع وجوده) أي: الثوب النجس (أعاد) الصلاة وجوباً؛ لأنه فوت السترة مع قدرته عليها من وجه، ولو كان نجس العين كجلد ميتة، صلى عرياناً من غير إعادة، ذكره بعضهم، قاله في «المبدع».

(فإن كان معه ثوبان نجسان صلى) فرضه (في أقلهما) وأخفهما (نجاسة) لأن ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه، فوجب، لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[1].

وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكنه أن يستتر بالطاهر منه، لزمه ذلك؛ لأن ملاقاتها وإن لم يحملها، وحملها وإن لم يلاقها: محذوران، وقد أمكنه اجتناب أحدهما، فلزمه.

= ١٧٥٧، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٩) حديث ١٢٢٧٥، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٩١) وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٣) وفي المجموع (٤/ ١٥٤).

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٤) تعليق رقم ٢.

فصل

(ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط، أو منكبه فقط، ستر عورته وصلى قائماً) وجوباً، وترك ستر منكبيه؛ لما روى جابر أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا كان الثوبُ واسعاً فخالف بين طرفيهِ، وإن كان ضيقاً فاشْدُدْهُ على حِقْوِكَ» رواه أبو داود[١]، ولأن القيام متفق عليه، فلا يترك لأمر مختلف فيه.

(وإن كانت) السترة التي وجدها (تكفي عورته فقط، أو منكبه وعجزه فقط) بأن كانت إذا تركها على كتفه[٢] وسدلها من ورائه تستر عجزه (ستر منكبه وعجزه، وصلى جالساً استحباباً) لكونه يستر معظمها، والمغلظ منها، وستر المنكب لا بدل له، فكان مراعاته أولى مع صحة الحديث بستر أحد المنكبين.

(فإن لم يكف جميعها) أي: العورة (ستر الفرجين) لأنهما أفحش، وهما عورة بلا خلاف، وغيرهما كالحريم التابع لهما (فإن لم يكف) ما وجده من السترة (إلا أحدهما) أي: الفرجين (خير) بين ستر القبل، أو الدبر، لاستوائهما في وجوب الستر بلا خلاف (والأولى ستر الدبر) لأنه أفحش، وينفرج في الركوع والسجود، وظاهره لا فرق بين أن يكون رجلاً، أو امرأة، أو خنثى، ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل، قاله في «المبدع».

(ويلزمه) أي: العاري (تحصيل سترة بشراء، أو استئجار، بقيمة

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١٣١) تعليق رقم ١، (٢/ ١٣٣) تعليق رقم ٢.

(٢) في «ح» و«ذ» «كتفيه».

المثل) للعين أو المنفعة (وبزيادة يسيرة) على عوض المثل (كماء الوضوء) فيعتبر أن يكون فاضلاً عن حاجته.

(وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية) لأن المنة لا تكثر فيها، فأشبه بذل الحبل، والدلو، لاستقاء الماء.

و (لا) يلزمه قبولها إن بذلت له (هبة) لما يلحقه من المنة، وعلم منه أنه لا يلزمه طلبها عارية.

(فإن عدم) السترة (بكل حال، صلى) ولا تسقط عنه بغير خلاف نعلمه، كما لو عجز عن استقبال القبلة، قاله في «المبدع» (جالساً يومىء بالركوع، والسجود (استحباباً فيهما) أي: في الجلوس، والإيماء، لما روي عن ابن عمر «أن قوماً انكسرتْ بهمْ مركبُهم فخرجُوا عراةً ـ قال: يصلون جلوساً، يومئُون إيماء برؤُسهم»[1] ولم ينقل خلافه، ويجعل السجود أخفض من الركوع (ولا يتربع، بل ينضام) نقله الأثرم والميموني (بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى) لأنه أقل كشفاً (وإن صلى قائماً، أو جالساً، وركع وسجد بالأرض جاز) له ذلك، لعموم قوله ﷺ: «صل قائماً»[2].

وإنما قدم الجلوس على القيام؛ لأن الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام، فلو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل، مع أن الستر آكد من القيام، لأنه يجب في الصلاة وغيرها، ولا يسقط مع القدرة بحال. والقيام

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٨) رقم ٢٤١٥، وفي سنده عبدالعزيز بن عبيدالله ابن حمزة الحمصي: ضعيف قاله الحافظ في التقريب (٤١١١). وذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣١٢)، وعزاه إلى الخلال. وذكره الزركشي في شرحه (١/ ٦١٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ١٩، حديث ١١١٧، من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه.

يسقط في النافلة، ولأن القيام سقط عنهم، لحفظ العورة، وهي في حال السجود أفحش؛ فكان سقوطه أولى.

لا يقال: الستر كله لا يحصل، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود؛ لأن العورة إن كانت الفرجان فقد حصل سترهما، وإلا حصل ستر أغلظها وأفحشها، وإذا صلى قائماً، لزمه أن يركع ويسجد بالأرض.

(ولا يعيد العريان، إذا قدر على الستر) بعد الفراغ من الصلاة، سواء صلى قائماً، أو جالساً، كفاقد الطهورين، وفي «الرعاية»: يعيد على الأقيس.

(وإن وجد) العاري (سترة مباحة قريبة منه عرفاً) أي: في مكان يعد في العرف أنه قريب (في أثناء الصلاة، ستر) ما يجب ستره (وجوباً، وبنى) على ما صلاه عرياناً، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة[1] استداروا إليها، وأتموا صلاتهم.

(وإن كانت) السترة (بعيدة) عرفاً، بحيث يحتاج إلى زمن طويل، أو عمل كثير (ستر) الواجب ستره (وابتدأ) أي: استأنف الصلاة، لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو بدون شرطها، بخلاف التي قبلها.

(وكذا لو عتقت) الأمة، ونحوها (في الصلاة، واحتاجت إليها) أي: إلى السترة، بأن كانت رأسها مكشوفة مثلاً، فإن كان الخمار بقربها، تخمرت

---

(١) انظر حديث تحويل القبلة في البخاري الصلاة، باب ٣٢، حديث ٤٠٣، وفي تفسير سورة البقرة، باب ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، حديث ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، وفي أخبار الآحاد، باب ١، حديث ٧٢٥١. ومسلم في المساجد، حديث ٥٢٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

به، وبنت، وإلا مضت إليه وتخمرت، واستأنفت. وكذا حكم من أطارت الريح سترته وهو في الصلاة.

(فلو جهلت العتق، أو) جهلت (وجوب الستر، أو) جهلت (القدرة عليه[1]، أعادت) الصلاة لتقصيرها (كخيار معتقة تحت عبد) إذا أمكنته من نفسها جاهلة العتق، أو ملك الفسخ، فإنه يسقط خيارها، ولا تعذر بالجهل، لتقصيرها في عدم التعلم.

(وتصلي العراة جماعة وجوباً) إذا كانوا رجالاً، أحراراً، لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة، لأنهم قدروا عليها من غير عذر. أشبهوا المستترين.

ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدم إمامهم عليهم، ولأنهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف، ولا يسقط عنهم وجوب الجماعة.

(و) يكون (إمامهم في وسطهم، أي: بينهم) وإن لم يتساووا من عن يمينه وشماله (وجوباً) لأنه أستر من أن يتقدم عليهم (فإن تقدمهم) الإمام (بطلت) قال في «المبدع»: في الأصح (إلا في ظلمة) فيجوز أن يتقدم عليهم للأمن من رؤيتهم عورته، وكذا لو كانوا عمياً[2]، لئلا يرى بعضهم عورة بعض.

(فإن كان المكان ضيقاً، صلوا جماعتين فأكثر) بحسب ما يتسع له المكان، كالنوعين (فإن كانوا) أي: العراة (رجالاً ونساء، تباعدوا، ثم صلى كل نوع لأنفسهم) لأن المرأة إن وقفت خلف الرجل شاهدت عورته، ومعه خلاف سنة الموقف، وربما أفضى إلى الفتنة.

(١) في «ح» «على الستر»، وفي «ذ» «عليها».

(٢) في «ح» زيادة «ولا إعادة عليهم»، وفي «ح» و«ذ» زيادة وهي: «(ويصلون) أي العراة صفاً واحداً، وجوباً، إلا في ظلمة، أو إذا كانوا عمياناً».

(وإن كانوا في ضيق) قال في «المبدع»: بفتح الضاد مخففاً من ضيق، ويجوز فيه الكسر، على المصدر على حذف مضاف، تقديره: ذي ضيق (صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) لما في ذلك من تحصيل الجماعة، مع عدم رؤية الرجال النساء، وبالعكس (فإن بذلت لهم سترة، صلوا فيها، واحداً بعد واحد) لقدرتهم على الصلاة بشرطها (إلا أن يخافوا خروج الوقت، فتدفع إلى من يصلح للإمامة، فيصلي بهم، ويتقدمهم) كإمام المستورين (إن عينه ربها) بالعارية، لأن الحق له، فيخص به من يشاء.

(وإلا) أي: وإن لم يعين ربها واحداً منهم (اقترعوا إن تشاحوا) فيقدم بها من خرجت له القرعة، لترجحه بها (ويصلي الباقون عراة) خشية خروج الوقت، هذا معنى كلامه في «الشرح» وغيره. قال في «المبدع»: والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت. وجزم به في «المنتهى».

(فإن كانوا رجالاً، ونساء) المراد فيهما الجنس (فالنساء أحق) بالسترة من الإمام وغيره، لأن عورتها أفحش، وسترها أبعد من الفتنة (فإذا صلين فيها أخذها الرجال) وصلوا فيها إن اتسع الوقت، وإلا صلوا عراة.

(وإن كان فيهم) أي: العراة (ميت، صلى فيها) أي: السترة المبذولة لهم (الحي) فرضه، لا على الميت (ثم كفن بها الميت) ليجمع بين الحقين، وتقدم في التيمم.

(ولا يجوز) للعاري (انتظار السترة) ليصلي فيها (إن خاف خروج الوقت) بل يصلي عرياناً إذا خاف خروجه (فإن كانت) السترة (لأحدهم، لزمه أن يصلي فيها) لقدرته على السترة (فإن أعارها وصلى عرياناً، لم تصح صلاته) لأنه ترك السترة مع قدرته عليها.

(ويستحب) لرب السترة (أن يعيرها لهم بعد صلاته) لقوله تعالى: ﴿وتعاوَنُوا على البرِّ والتقْوَى﴾[1] (ولا يجب) عليه إعارتها لهم، بخلاف بذل الطعام الفاضل عن الحاجة للمضطر (فيصلون فيها واحداً بعد واحد) ولم يجز لهم الصلاة عراة، لقدرتهم على السترة (إلا أن يخافوا خروج الوقت، فيصلي) من خاف خروج الوقت على حسب حاله، ويصلي (بها) أي: السترة (أحدهم بين أيديهم) لاستتار عورته (والباقون) يصلون (عراة كما تقدم) خلفه صفاً واحداً جلوساً، يومئون استحباباً بالركوع والسجود.

وكذا لو كانوا في سفينة، ولم يمكن جميعهم القيام، صلوا واحداً بعد واحد، إلا أن يخافوا خروج الوقت، فيصلي واحد قائماً، والباقون قعوداً، ذكره بمعناه في «الشرح».

(فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته، فالمستحب أن يؤمهم) لتحصل له فضيلة الجماعة (ويقف بين أيديهم) أي: قدامهم لاستتار عورته (فإن كان أمياً) لا يحسن الفاتحة (وهم قراء) يحسنونها (صلوا) أي: العراة (جماعة) وجوباً (و) صلى (صاحب الثوب وحده) لأنه لا يصح أن يؤمهم، لأنه عاجز عن فرض القراءة مع قدرتهم عليه، ولا أن يأتم بأحدهم لقدرته على ستر العورة مع عجزهم عنه.

(وإن أعاره) أي: الثوب صاحبه (لغير من يصلح للإمامة، جاز) لأن الحق له، فيخص به من شاء (وصار حكمه حكم صاحب الثوب) لملكه الانتفاع به، فيصلي وحده، ويصلون جماعة لأنفسهم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

فصـــل

«في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها»

(**يكره في الصلاة السدل، سواء كان تحته ثوب، أو لا**) نقل محمد بن موسى: النهي فيه صحيح عن علي[1]. وخبر أبي هريرة[2] نقل مهنا: ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد، قاله في «الفروع».

(**وهو**) أي: السدل لغة: إرخاء الثوب، قاله الجوهري[3]: واصطلاحاً: (**أن يطرح ثوباً على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى**) وقال ابن عقيل: هو إرسال الثوب على الأرض، وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود. وقال القاضي: هو وضع الرداء على عنقه، ولم يرده على كتفيه.

(**فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى**) لم يكره، لزوال معنى السدل. زاد في «الشرح»: (**أو ضم طرفيه بيديه، لم يكره**) وهو رواية. ومقتضى ما قدمه في «الفروع» وغيره، وجزم بمعناه في «المنتهى»: يكره لبقاء معنى السدل.

---

(١) أثر علي أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٤) رقم ١٤٢٣، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٤٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٨) رقم ٢٣٨٣، والبيهقي (٢/ ٢٤٣) عن علي رضي الله عنه أنه خرج، فرأى قوماً يصلون، قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم. قال أبو عبيد: فُهرهم هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه، كالعيد يصلون فيه، ويسدلون ثيابهم، وهي كلمة نبطية أو عبرانية أصلها بُهر، فعربت بالفاء فقيل: فهر.

(٢) انظر تخريجه (٢/ ١٣٤) تعليق رقم ٣.

(٣) الصحاح (٥/ ١٧٢٨).

(وإن طرح القباء) بفتح القاف (على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين، فلا بأس بذلك، باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكروه، قاله الشيخ.

ويكره) في الصلاة (اشتمال الصماء) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد: أن النَّبيَّ ﷺ «نهى عن اشتمال الصماء» رواه البخاري[1].

(وهو) أي: اشتمال الصماء (أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره). والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي سعيد[2]؛ من رواية إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعاً «نهى عن لبستين، وهما اشتمالُ الصماءِ، وهو أن يضع ثوبه على أحدِ عاتقَيْه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوبٌ، والاحتباء: وهو أن يحتَبي به ليسَ على فرجِهِ منه شيء» وعلم منه أنه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره؛ لأنها لبِسة المحرم، وفعلها ﷺ، وأن صلاته صحيحة، إلا أن تبدو عورته.

(و) يكره في الصلاة (تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أن النَّبيَّ ﷺ «نهى أن يغطِّيَ الرجلُ فاهُ» رواه أبو داود[3] بإسناد حسن. ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه، لاشتماله على تغطية الفم، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم، فشرع لها كشف الوجه كالإحرام.

---

(١) في الصلاة، باب ١٠، حديث ٣٦٨، ٣٦٧.

(٢) رواه أبو داود في البيوع، باب ٢٥، حديث ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، وعبدالرزاق (٩/ ٢٢٦ـ ٢٢٧) رقم ١٤٩٨٧، وأحمد (٣/ ٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٢).

(٣) في الصلاة، باب ٨٦، حديث ٦٤٣. وقد تقدم تخريجه مفصلاً (٢/ ١٣٤) تعليق رقم ٣.

(و) يكره في الصلاة (التلثم على الفم، والأنف) روي ذلك عن ابن عمر[١]، ولقوله ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم» متفق عليه[٢].

(ولف الكم بلا سبب) لقوله ﷺ: «ولا أكفُّ شعراً، ولا ثوباً» متفق عليه[٣]، زاد في «الرعاية»: وتشميره.

(و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) بضم أوله، لنهي النبي ﷺ «عن التشبه بأهل الكتاب» رواه أبو داود[٤]. (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار (في غير صلاة، لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم (قال الشيخ[٥]: التشبه بهم) أي: الكفار (منهي عنه إجماعاً) لما تقدم (وقال: ولما صارت العمامة الصفراء، والزرقاء، من شعارهم حرم لبسها) اهـ.

(ويكره شد وسطه على القميص، لأنه من زي اليهود) نقله حرب، وظاهر ما قدمه في «الإنصاف»: لا يكره (ولا بأس به) أي: بشد الوسط بمئزر،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) وفي سنده عبدالله ابن عمر العمري وهو ضعيف كما في التقريب(ص/ ٥٢٨).

(٢) البخاري في الأذان، باب ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، حديث ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٩٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) لم نجده في «سنن أبي دواد» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١، ٣٥٦، ٤٩٩)، وابن حبان «الإحسان» (١٢/ ٨٧) حديث ٥٤٧٣، والبغوي، حديث ٣١٧٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ٧، حديث ٢٦٩٥، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وضعفه.

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٦٠).

أو حبل، أو نحوه، مما لا يشبه الزنار (على القباء) لأنه من عادة المسلمين. قاله القاضي. وقال ابن تميم: لا بأس بشد القباء في السفر على غيره، نص عليه، واقتصر عليه، قاله في «الإنصاف». و (قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة[١]) وهو رواية حكاها في «المبدع» وغيره. وظاهره: أن المقدم لا يكره.

(ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار) وفعله ابن عمر[٢]، قاله المجد في «شرحه»، وقال: نص عليه، للخبر[٣] (كمنديل، ومنطقة، ونحوها لأنه أستر للعورة) زاد ابن تميم: إلا أن يشده لعمل الدنيا، فيكره.

(ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار) لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها، والمطلوب ستر ذلك، ومفهوم كلامه: أنه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار، قال في «حاشية التنقيح»: لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبيِّ ﷺ، وقبله، كما صح «أن هاجر أم إسمعيلَ اتخذت منطقاً»[٤] وكان لأسماء بنت أبي بكر

(١) قال في القاموس ص/٧٩٥: الحياصة - والأصل الحِوَاصة - سير يشد به حزام السرج.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦١).

(٣) روى أبو داود في البيوع، باب ٢٣، حديث ٣٣٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عند بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام». ورواه أحمد (٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠) بنحوه. وقال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٤٢): فيه رجل مجهول.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٩، حديث ٣٣٦٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نطاقان[1]. وأطلق في «المبدع» و«التنقيح» و«المنتهى»: أنه يكره لها شد وسطها.

(وتقدم: لا تضم) المرأة (ثيابها) حال قيامها، لأنه تبين به تقاطيع بدنها، فيشبه الحزام.

(ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة) لما تقدم[2] من مفهوم قوله ﷺ: «ليسَ على فرجِهِ منه شيء».

(ويحرم) الاحتباء (مع عدمه) أي: عدم ستر العورة، لما فيه من كشف العورة بلا حاجة (وهو) أي: الاحتباء (أن يجلس ضاما ركبتيه إلى نحو) أي: جهة (صدره، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه، ثم يشده، فيكون) المحتبي (كالمعتمد عليه، والمستند إليه) أي: الثوب الذي احتبى به.

(ويحرم، وهو) أي: الإسبال (كبيرة) للوعيد عليه الآتي بيانه في الخبر (إسبال شيء من ثيابه، ولو عمامة خيلاء) لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاءَ لم ينظرْ اللهُ إليهِ» متفق عليه[3]. وحديث ابن مسعود: «من أسبَلَ إزارَهُ في صلاتِهِ خيلاءَ، فليسَ من الله في حلٍّ، ولا حرام» رواه أبو داود[4] (في غير حرب) لما

---

(١) انظر «صحيح البخاري» الجهاد، باب ١٢٣، حديث ٢٩٧٩، وفي المناقب، باب ٤٥، حديث ٣٩٠٧، وفي الأطعمة، باب ٨، حديث ٥٣٨٨.

(٢) (٢/ ١٤٩)، تعليق ٢.

(٣) البخاري في اللباس، باب ١، ٥، حديث ٥٧٨٣، ٥٧٩١، ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٨٥، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الصلاة، باب ٨٣، حديث ٦٣٧. ورواه ـ أيضاً ـ النسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٣) حديث ٩٦٨٠، والطيالسي ص/ ٤٧، حديث ٣٥١، والبزار في مسنده (٥/ ٢٦٩) حديث ١٨٨٤، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٤) حديث ١٠٥٥٩، والبيهقي=

روي أن النَّبيَّ ﷺ «حين رأى بعضَ أصحابه يمشي بين الصفَّيْنِ يختالُ في مشيَتِهِ قال: إنها لمشيةٌ يبغضُها الله إلا في هذا الموطنِ»[١] وذلك لأن الخيلاء غير مذموم في الحرب.

(فإن أسبل ثوبه لحاجة، كستر ساق قبيح من غير خيلاء، أبيح) قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء، فلا بأس (ما لم يرد التدليس على النساء) فإنه من الغش، وفي الخبر: «من غشَّنا فليس منَّا»[٢].

(ومثله) أي: مثل التدليس بإسبال ثوبه لستر ساق قبيح، (قصيرة[٣] اتخذت رجلين من خشب، فلم تعرف) ذكره في «الفروع» توجيهاً.

(ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه) نص عليه (وتحت كعبه بلا حاجة) وعنه: «ما تحتهما فهو في النار» للخبر[٤]، فإن كان لحاجة كقبح ساقه، فلا.

= (٢/ ٢٤٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٥٢) رقم ٨٣٩٩ ورمز لحسنه. ورواه الطيالسي ـ أيضاً ـ وعنه البيهقي موقوفاً.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٠٤) حديث ٦٥٠٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٧) رقم ٣٦٤٢. وقال: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٩)، وفيه من لم أعرفه. وذكره ـ أيضاً ـ ابن هشام في «السيرة» (٣/ ٣٠٠)، والطبري في «التاريخ» (٢/ ٥١١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ٢٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٦٦) تعليق رقم ١.

(٣) في «ح» و«ذ» «كقصيرة».

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب ٤، حديث ٥٧٨٧، والنسائي في الزينة، باب ١٠٣، حديث ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤٦١، ٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ٣٠، حديث ٤٠٩٣، وابن ماجه في اللباس، باب ٧، حديث ٣٥٧٣، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ولا يكره ما بين ذلك) أي: بين نصف الساق وفوق الكعب.

(ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله) أي: الرجل (إلى ذراع، ولو من نساء المدن) لحديث أم سلمة قالت: «يا رسول الله كيف تصنعُ النساءُ بذيولهنَّ؟ قال: يرخينَ شبراً، قالت: إذن تنكشفُ أقدامُهنَّ، قال: فيرخينَه ذِراعاً لا يزدنَ عليه» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي[1] وحسنه.

والظاهر: أن المراد بذراع اليد، وهو شبران، لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «رخصَ النبيُّ ﷺ لأمهاتِ المؤمنين شبراً، ثم استزدنه فزادَهُنَّ شبراً»[2].

(ويحسن) وقال في «الإنصاف»، عن جماعة من الأصحاب: يسن. وجزم به في «شرح المنتهى» (تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر يسيراً)، لحديث أسماء بنت يزيد قالت: «كانت يدُ كمِّ قميصِ النبيِّ ﷺ إلى

---

(١) أحمد (٦/ ٢٩٣، ٢٩٦)، والنسائي في الزينة، باب ١٠٥، حديث ٥٣٥١ ـ ٥٣٥٤، والترمذي في اللباس، باب ٩، حديث ١٧٣١، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في اللباس، باب ٤٠، حديث ٤١١٧، ٤١١٨، وابن ماجه في اللباس، باب ١٣، حديث ٣٥٨٠، والدارمي في الاستئذان، باب ١٦، حديث ٢٦٤٤.

(٢) «سنن ابن ماجه» اللباس، باب ١٣، حديث ٣٥٨١. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في اللباس، باب ٤٠، حديث ٤١١٩، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٠)، وأحمد (٢/ ١٨، ٩٠)، وابن عدي (٣/ ١٠٥٨).

وورواه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٣) حديث ٩٧٣٣، من حديث عمر رضي الله عنه.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٦٣): وفي إسناد الحديثين: زيد العمي وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة، لا يحتج بحديثه.

الرسغِ» رواه أبو داود(١).

وعن ابن عباس قال: «كان الرسول ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين، والطولِ» رواه ابن ماجه(٢).

---

(١) في اللباس، باب ٣، حديث ٤٠٢٧. وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في اللباس، باب ٢٨، حديث ١٧٦٥، وفي الشمائل ص/ ٣١، حديث ٥٦، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨١) حديث ٩٦٦٦، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٦٣) حديث ٢٢٨٤، والطبراني في الكبير (١٤/ ١٦٣) حديث ٤١٦، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٨٦)، حديث ٢٤٧، والبغوي (١٢/ ٧، ٨) حديث ٧٠٧٢، ٧٠٧٣.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣٧٢): وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه.

لكن له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه رواه البزار «كشف الأستار» (٣/ ٣٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٨٤) حديث ٢٤٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٥٤) حديث ٦١٦٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢١) وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

قلنا: في سنده قتادة وهو مدلس، وقد عنعن.

(٢) في اللباس، باب ١٠، حديث ٣٥٧٧. ورواه ـ أيضاً ـ ابن سعد (١/ ٤٥٩)، وعبد ابن حميد (١/ ٥٤٨) حديث ٦٣٨، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ١١٧) حديث ١٨٢، والطبراني في الكبير (١١/ ٨٨) حديث ١١١٣٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٥٤) حديث ٦١٧٠، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٥٣، ١٨٣) حديث ١٩٩، ٨٨٨.

ورواه ابن الأعرابي (١/ ١١٨، ١١٩) حديث ١٨٤، ١٨٧، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٨٢) حديث ٢٤٥، والحاكم (٤/ ١٩٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٥٥) حديث ٦١٧١ ـ ٦١٧٢، بلفظ: كان يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه.

وفي لفظ: وكان كمه مع الأصابع. وفي لفظ: وكان كمه بدو الأصابع. =

(وتوسيعه قصداً) أي: باعتدال من غير إفراط، فلا تتأذى اليد بحر، ولا برد، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش. قال ابن القيم[١]: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال، التي هي كالأخراج، وعمائم كالأبراج، فلم يلبسها ﷺ هو، ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

(و) يحسن (قصر كم المرأة) قال ابن حمدان: دون رؤوس أصابعها (وتوسيعه من غير إفراط.

ويكره لبس ما يصف البشرة) أي: مع ستر العورة بما يكفي في الستر، لما تقدم أول الباب، ويأتي (للرجل والمرأة، ولو في بيتها) نص عليه (إن رآها غير زوج، أو سيد تحل له) قال في «المستوعب»: يكره للرجل، والمرأة لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها، ومالكها. وصحح معناه في «الرعاية». وظاهر ما قدمه في «شرح المنتهى»: يكره مطلقا.

(ولا يجزىء) ما يصف البشرة (كفناً لميت) لأنه غير ساتر (ويأتي) في الجنائز.

(ويكره للنساء لبس ما يصف اللين، والخشونة، والحجم) لما روي عن أسامة بن زيد قال: «كساني الرسولُ ﷺ قبطيةً كثيفةً، كانتْ مما أهدَى له دحيةُ الكَلبيُّ، فكسوتُها امرأتي فقال ﷺ: مالكَ لا تَلبَسُ القبطِيّة؟ قلت:

= وفي إسناد الجميع: مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف.

وصحح إسناده الحاكم. وتعقبه الذهبي بقوله: مسلم تالف. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣٧٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٣٠): هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الكوفي وهو ضعيف.

(١) زاد المعاد (١/ ١٤٠).

يا رسول الله كسوتُها امرأتي، فقال: مرها فلتجعَل تحتَها غلالةً، فإني أخافُ أن تصفَ حجمَ عظامِهَا» رواه أحمد(١).

(ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال)

لحديث أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «صنفانِ من أهلِ النارِ، لم أرهُما بعدُ: نِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، على رؤوسهن(٢) أمثالُ أسنمةِ البختِ المائلةِ، لا يرَيْنَ الجنةَ، ولا يجدنْ ريحَهَا، ورجالٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها الناسَ» رواه مسلم(٣).

(ويكره للرجل الزيق العريض دون المرأة) فلا يكره لها ذلك.

والزيق لبنة الجيب(٤).

---

(١) المسند (٥/ ٢٠٥). وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن سعد (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، والبزار في مسنده (٧/ ٣٠) حديث ٢٥٧٩، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٠) حديث ٣٧٦، والبيهقي (٢/ ٢٣٤)، والضياء في المختارة (٤/ ١٤٩ ـ ١٥١) حديث ١٣٦٦ ـ ١٣٦٨. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٧) وقال: رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث دحية رضي الله عنه، رواه أبو داود في اللباس، باب ٣٩، حديث ٤١١٦، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٥) حديث ٤١٩٩، والحاكم (٤/ ١٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠١٣) حديث ٢٥٧٧، والبيهقي (٢/ ٢٣٤)، وابن عساكر (١٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) من طريق خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: فيه انقطاع. وسبب الانقطاع: أن خالد بن يزيد لم يدرك دحية.

(٢) في صحيح مسلم: «رؤوسهن كأسنمة البخت».

(٣) في اللباس، حديث ٢١٢٨ (١٢٥)، وفي الجنة، حديث ٢١٢٨ (٥٢).

(٤) قال في القاموس ص/ ١١٥٢: «زيق القميص، بالكسر: ما أحاط بالعنق منه».

(و) يكره للرجل (لبس زي الأعاجم، كعمامة صماء، ونعل صرارة للزينة) للنهي عن التشبه بالأعاجم.

و (لا) يكره لبس نعل صرارة (للوضوء) قال أحمد: لا بأس أن يلبس للوضوء (ونحوه) كالغسل.

(ويكره لبس ما فيه شهرة) أي: ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة (ويدخل فيه) أي: في ثوب الشهرة (خلاف) زيه (المعتاد، كمن لبس ثوباً مقلوباً، أو محولاً، كجبة، أو قباء) محول (كما يفعله بعض أهل الجفاء، والسخافة).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: أن الرسول ﷺ «نهى عن الشهرتَين، فقيل: يا رسولِ اللهِ، وما الشهرتانِ؟ قال: رقةُ الثيابِ، وغلظُها، ولينُها، وخشونتُها، وطولُها، وقصرُها، ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً»[1].

وعن ابن عمر[2] مرفوعاً: «من لبسَ ثوبَ شهرةٍ ألبسهُ اللهُ ثوبَ مذلةٍ يوم

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٦٩)، حديث ٦٢٣١، وفي سنده أبو نعيم، قال البيهقي: لا نعرفه.

قلنا: وقد أفاد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٥/ ٣٤٩) رقم ٢٣٢٦، أنه عمر بن الصبح بن عمران التميمي العدوي... وهو هالك أورده الذهبي في الضعفاء [٢٢٨]، وقال: كذاب، اعترف بالوضع. اهـ.

وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير (٦/ ٣١٧ مع الفيض) ورمز لضعفه.

وله شاهد رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٦٩) حديث ٦٢٢٩، وفي سننه (٣/ ٢٧٣) عن كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها. وقال: هذا مرسل.

(٢) في «ح» «وعن ابن عباس».

القيامة» حديث حسن رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[١].

وكان الحسن[٢] يقول: «إن قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف، أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه».

وقال ابن رشد المالكي[٣]: كان العلم في صدور الرجال، فانتقل إلى جلود الضأن.

قلت: والآن إلى جلود السمور[٤].

(ويكره) لبس (خلاف زي) أهل (بلده، و) لبس (مزرٍ به) لأنه من الشهرة (فإن قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع حرم، لأنه رياء) «ومن راءى راءى اللهُ به، ومن سمّع سمّع اللهُ به»[٥].

---

(١) أحمد (٢/ ٩٢، ١٣٩)، وأبو داود في اللباس، باب ٥، حديث ٤٠٢٩، وابن ماجه في اللباس، باب ٢٤، حديث ٣٦٠٦، ٣٦٠٧. ورواه ـ أيضاً ـ النسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٠) حديث ٩٥٦٠، وأبو يعلى (١٠/ ٦٢) حديث ٥٦٩٨، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/ ٨٢٣) حديث ٢٢٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٦٨) حديث ٦٢٢٨، والبغوي (١٢/ ٤٦) حديث ٣١١٦.

وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٩٧) رقم ١٠٣٩، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٢١٨ مع الفيض).

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً. وقال أبو حاتم (العلل لابنه) (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١): هذا الحديث موقوف أصح.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٦٩).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٤) السمور (كتنّور): دابة يتخذ من جلدها فراء مثمنة. القاموس المحيط ص/ ٥٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٣٦، حديث ٦٤٩٩، ومسلم في الزهد، حديث ٢٩٨٧، عن جندب رضي الله عنه.

(وكره) الإمام (أحمد الكلة)[1] بالكسر (وهي قبة) أي: ستر رقيق يخاط شبه البيت، قاله في الحاشية (لها بكر، تُجرّ بها، وقال: هي من الرياء، لا ترد حراً، ولا برداً) ويشبهها البشخانة، والناموسية، إلا أن تكون من حرير، أو منسوج بذهب، أو فضة، فتحرم.

(ويسن غسل بدنه، وثوبه من عرق، ووسخ، ويكره ترك الوسخ فيهما) لخبر: «أما كان يجدُ هذَا ما يغسلُ به ثوبَه»[2] وخبر: «إن الله نظيفٌ يحبُّ النظافة»[3].

= وأخرجه مسلم في الزهد، حديث ٢٩٨٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ٤٨، حديث ٢٣٨١، وأحمد (٣/ ٤٠)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) في «ذ» «الكلتة».

(٢) رواه أبو داود في اللباس، باب ١٧، حديث ٤٠٦٢، وأحمد (٣/ ٣٥٧)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣) حديث ٢٠٢٦، وابن حبان «الإحسان» (١٢/ ٢٩٤ حديث ٥٤٨٣، والحاكم (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو يعلى (٢/ ١٢١) حديث ٧٩٠، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٩)، وابن عدي (٣/ ٨٧٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤). وفي سنده خالد بن إلياس القرشي. قال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات...، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح. ثم ذكر كلام النقاد في خالد. وقال الحافظ في المطالب العالية (٣/ ٥) رقم ٢٢٢٥: فيه خالد ضعيف.
ورواه الترمذي في الأدب، باب ٤١، رقم ٢٧٩٩، والبزار في مسنده (٣/ ٣٢٠) رقم ١١١٤، وأبو يعلى (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣) رقم ٧٩١، عن سعيد بن المسيب من قوله.
وفي سنده ـ أيضاً ـ خالد بن إلياس.

(و) يكره (الإسراف في المباح) وحرمه الشيخ تقي الدين[١]، لعموم ﴿ولا تسرِفُوا﴾[٢].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣/ ١٧).

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

فصـل

(ويحرم على ذكر وأنثى، لبس ما فيه صورة حيوان) لحديث أبي طلحة قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ، أو كلبٌ» متفق عليه[(١)].

(وتعليقه) أي: ما فيه صورة (وستر الجدر به) لما تقدم.

(وتصويره كبيرة) للوعيد عليه في قوله ﷺ: «إن أصحابَ هذه الصورِ يعذبونَ يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أحيُوا ما خلقتُم»[(٢)].

(حتى في ستر، وسقف، وحائط، وسرير، ونحوها) لعموم ما سبق (لا افتراشه وجعله) أي: المصور (مخدا) فيجوز (بلا كراهة) قال في الفروع: لأنه ﷺ «اتكأ على مخدةٍ فيها صورة» رواه أحمد[(٣)]، وهو في «الصحيحين»[(٤)]

---

(١) البخاري في بدء الخلق، باب ٧، ١٧، حديث ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، وفي المغازي، باب ١٢، حديث ٤٠٠٢، وفي اللباس، باب ٨٨، ٩٢، حديث ٥٩٤٩، ٥٩٥٨، ومسلم في اللباس، حديث ٢١٠٦.

(٢) رواه البخاري في التوحيد، باب ٥٦، حديث ٥٧٥٨، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم في اللباس والزينة، حديث ٢١٠٨ بنحوه.
ورواه البخاري في البيوع، باب ٤٠، حديث ٢١٠٥، وفي النكاح، باب ٧٧، حديث ٥١٨١، وفي اللباس، باب ٩٥، حديث ٥٩٦١، وفي التوحيد، باب ٥٦، حديث ٧٥٥٧، ومسلم في اللباس، حديث ١٠٧ (٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المسند (٦/ ٢٤٧)، ولفظه: «فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر صحيح البخاري، المظالم، باب ٣٢، حديث ٢٤٧٩، واللباس، باب ٩١، حديث ٥٩٥٤، وصحيح مسلم، اللباس، حديث ٢١٠٧ عن عائشة رضي الله عنها.

بدون هذه الزيادة.

(وتكره الصلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس، والسجود عليها) أي: الصورة (أشد كراهة) لقوله ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ...»[1] ويأتي ما فيه في صفة الصلاة.

(ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة) للخبر السابق. قال في «المبدع»: والمراد به: كلب منهي عن اقتنائه، وفي «الآداب»[2]: هل يحمل على كل صورة، أم صورة منهي عنها؟ اهـ.

قلت: الأظهر الثاني.

(ولا) تدخل بيتاً فيه (جرس) لحديث: «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه جرس» رواه أبو داود[3].

(ولا جنب) لقوله ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ، ولا كلبٌ، ولا جنبٌ»[4] إسناده حسن. قاله في «المبدع» (إلا أن يتوضأ) لما تقدم أنه رخص

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١٦٢) تعليق رقم ١.

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٥٧).

(٣) في الخاتم، باب ٦، حديث ٤٢٣١، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه ـ أيضاً ـ أحمد (٦/ ٢٤٢)، وفي سنده بنانة مولاة عبدالرحمن بن حيان الأنصاري، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٩) رقم ٢٣٦٤: وبنانة هذه لا يعرف أحد من هي، ولا روى عنها إلا ابن جريج. وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٠٦): رواه أبو داود بإسناد جيد. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٦/ ٣٩٢).
وله شاهد من حديث أم سلمة رواه النسائي في الزينة، باب ٥٤، حديث ٥٢٣٧، وفي سنده سليمان بن بابيه قال عنه الحافظ في التقريب (٤٠٥): مقبول.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٩١، حديث ٢٢٧، وفي اللباس، باب ٤٨، حديث ٤١٥٢، والنسائي في الطهارة، باب ١٦٨، حديث ٢٦١، وفي الصيد، باب ١١، حديث ٤٢٩٢، وأحمد (١/ ٨٠، ٨٣، ٨٥، ١٣٩)، والدارمي في =

له أن ينام إذا توضأ، وحمله بعضهم، على الجنب من حرام، وبعضهم على من يتركه عادة وتهاوناً.

(ولا تصحب) الملائكة (رفقة فيها جرس) أو كلب، لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصحبُ الملائكة رفقةً فيها كلبٌ، أو جرسٌ» رواه مسلم[1].

قال في الآداب[2]: ولو اجتمع في الطريق اتفاقاً بمن معه كلب، أو جرس، ولم يقصد رفقته، فهل يكون سبباً لعدم صحبة الملائكة، أم لا؟ أم إن أمكنه الانفراد فلم يفعل، كان سبباً، وإلا فلا؟ يتوجه احتمالات.

(وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه، كالرأس، أو لم يكن لها رأس، فلا بأس به) أي: فلا كراهة في المنصوص.

(ولا) بأس (بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة) أو مقطوع رأسها، أو مصورة بلا رأس (ولا) بأس بـ (شرائها نصاً) للتمرين (ويأتي في الحجر) مع زيادة على هذا.

(وتباح صورة غير حيوان، كشجر، وكل ما لا روح فيه، ويكره) جعل صورة (الصليب في الثوب، ونحوه) كالطاقية، والدراهم، والدنانير،

= الاستئذان، باب ٣٤، حديث ٢٦٦٦، والبزار في مسنده (٣/ ٩٨ ـ ١٠٠) حديث ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨٣، وأبو يعلى (١/ ٤٤٤) حديث ٥٩٢، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٧٦) حديث ١٣٥٣، ١٣٥٤، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥) حديث ١٢٠٥، والحاكم (١/ ١٧١) وصححه، ووافقه الذهبي.

قلنا: مدار الحديث على عبدالله بن نجي الحضرمي، وفيه كلام. انظر التهذيب (٦/ ٥٥) وأبوه نجي لم يرو عنه غير ابنه عبدالله، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. ووثقه العجلي، وقال الذهبي: لا يدرى من هو؟ انظر التهذيب (١٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٨).

(١) في اللباس، حديث ٢١١٣.

(٢) (٣/ ١٥٧).

والخواتيم، وغيرها، لقول عائشة: إن الرسول ﷺ «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا قَضَبَه» رواه أبو داود[١]. قال في «الإنصاف»: ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح[٢].

قلت: وهو الصواب.

(ويحرم على رجل، ولو كافراً) لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة (و) على (خنثى، لبس ثياب حرير) لحديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسُوا الحريرَ، فإنه من لبِسَهُ في الدنيا لم يلبسْهُ في الآخرةِ» متفق عليه[٣].

(ولو) كان الحرير (بطانة) لعموم الخبر (و) لو (تكة سراويل، وشرابة) نص عليه.

قال في «الفروع»: (والمراد شرابة مفردة، كشرابة البريد، لا تبعاً، فإنها كزر) فتباح، وما روي «أن عمر بعث بما أعطاه النبيُّ ﷺ إلى أخٍ له مشركٍ» متفق عليه[٤]، ليس فيه أنه أذن له في لبسها، وقد بعث النبيُّ ﷺ إلى عمرَ، وعلي، وأسامة، رضي الله عنهم[٥] ولم يلزم منه إباحة لبسه.

(ويحرم افتراشه) أي: الحرير لما روى حذيفة أن النبيَّ ﷺ «نهَى أن

---

(١) في اللباس، باب ٤٧، حديث ٤١٥١. وأخرجه ـ أيضاً بنحوه البخاري في اللباس، باب ٩٠، حديث ٥٩٥٢.

(٢) مسائل صالح (١/ ٢٥٢) برقم ١٩١.

(٣) البخاري في اللباس، باب ٢٥، حديث ٥٨٢٨ ـ ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٦٩ (١١)، واللفظ لمسلم.

(٤) البخاري في الجمعة، باب ٧، حديث ٨٨٦، وفي الهبة، باب ٢٧، ٢٩، حديث ٢٦١٢، ٢٦١٩، وفي الأدب، باب ٩، حديث ٥٩٨١. ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٦٨ (٦).

(٥) انظر «صحيح مسلم» اللباس، حديث ٢٠٦٨ (٧).

يُلبَسَ الحريرُ ، والديباجُ ، وأن يجلَسَ علَيْه» رواه البخاري[١].

(و) يحرم (استناده) أي: الرجل، والخنثى (إليه، واتكاؤه عليه، وتوسده، وتعليقه، وستر الجدر به) فيحرم استعماله على الرجال بكل حال، على ظاهر كلامه في «المستوعب»، وأبي المعالي في «شرح الهداية» وغيرهم، قال ابن عبد القوي: ويدخل في ذلك شرابة الدواة، وسلك المسبحة، كما يفعله جهلة المتعبدة اهـ. واختار الآمدي إباحة يسير الحرير مفرداً.

(غير الكعبة) المشرفة، فلا يحرم سترها بالحرير (وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق) وتبعه في «المبدع».

(إلا من ضرورة) فلا يحرم معها لبس ما كله حرير، ولا افتراشه، ونحوه.

(وكذا ما غالبه حرير ظهوراً) فيحرم استعماله، كما تقدم، كالخالص؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام.

و (لا) يحرم ما كان من حرير وغيره (إذا استويا ظهوراً ووزناً، أو كان الحرير أكثر وزناً، والظهور لغيره) وكذا إذا استويا ظهوراً؛ لأن الحرير ليس بأغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة، بقي أصل الإباحة.

(ولا يحرم خز وهو ما سدي بإبريسم) وهو الحرير (وألحم بوبر، أو صوف، ونحوه) كقطن، وكتان، لقول ابن عباس: «إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الثوبِ المصمَتِ من الحريرِ، أما السداء، والعلم، فلا نرى به بأساً» رواه أحمد، وأبو داود[٢] بإسناد حسن.

---

(١) البخاري في اللباس، باب ٢٧، حديث ٥٨٣٧ ولفظه: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود في اللباس، باب ١٢، حديث ٤٠٥٥. ورواه ـ أيضاً ـ الطحاوي (٤/ ٢٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٤) حديث ١١٢٣٢، والحاكم (٤/ ١٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٤، ٣/ ٢٧٠)، وفي =

قال في «الاختيارات»[(١)]: المنصوص عن أحمد، وقدماء الأصحاب: إباحة الخز، دون الملحم وغيره. ويلبس الخز، ولا يلبس الملحم ولا الديباج اهـ. والملحم ما سدي بغير الحرير وألحم به.

(وما عمل من سقط حرير، ومُشاقته، وما يلقيه الصانع من فيه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج، فكحرير خالص، وإن سمي الآن خزاً) فيحرم على الرجال والخناثي، لأنه حرير، وظاهر كلامهم: يحرم الحرير ولو كان مبتذلاً، بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه للنص.

(ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب، أو فضة، أو مُموّه بأحدهما) لما فيه من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين، وكالآنية.

(فإن استحال) أي: تغير **(لونه، ولم يحصل منه شيء)** بعرضه على النار **(أبيح)** لبسه، لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء **(وإلا)** أي: وإن لم يستحل لونه، أو استحال لكن يحصل منه شيء بعرضه على النار **(فلا)** يباح، لبقاء علة التحريم.

(ويباح لبس الحرير لحكة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها) لما في الصحيحين عن أنس أن النَّبيَّ ﷺ: «رخص لعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، والزبيرِ في قميصِ الحريرِ في سفرٍ من حكةٍ كانتْ بهما»[(٢)] وما ثبت في حق صحابي

= شعب الإيمان (١٣٨/٥) حديث ٦١٠١، وفي الآداب حديث (٧١٥). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه الحافظ في الفتح (٢٩٤/١٠).

(١) ص/١١٥

(٢) صحيح البخاري في الجهاد، باب ٩١، حديث ٢٩١٩، وفي اللباس، باب ٢٩، حديث ٥٨٣٩، ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٧٦.

ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به. والحكة قال في «المبدع»: بكسر الحاء: الجرب.

(و) يباح لبس الحرير (لقمل) لما روى أنس «أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ والزبيرَ شكيَا إلى النَّبيِّ ﷺ القملَ فرخصَ لهما في قميص الحرير، فرأيتُهُ عليهِما في غزاةٍ» رواه البخاري[١]. وظاهره: ولو لم يؤثر لبسه في زواله.

(و) يباح لبس الحرير لـ (مرض) ينفع فيه لبس الحرير، على ظاهر كلامه في «المبدع»، قياساً على الحكة، والقمل.

(و) يباح لبس الحرير (في حرب مباح، إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، ولو) كان لبسه (لغير حاجة) لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب.

(و) يباح لبس الحرير (لحاجةٍ، كبطانة بيضة) أي: خوذة (ودرع، ونحوه) كجوشن. قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر، أو برد، أو تحصن من عدو، ونحوه، أبيح. وقال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب، كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه، وهو محتاج إليه.

(ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل) من اللباس من حرير، أو منسوج بذهب، أو فضة، أو مموه بأحدهما، لقوله ﷺ «وحرِّم على ذكورِها»[٢].

---

(١) في الجهاد، باب ٩١، حديث ٢٩٢٠. ورواه ـ أيضاً ـ مسلم في اللباس حديث ٢٠٧٦(٢٦).

(٢) روي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: رواه الترمذي في اللباس، باب ١، حديث ١٧٢٠، والنسائي في الزينة، باب ٤٠، ٧٦، حديث ٥١٦٣، ٥٢٨٠، وابن وهب في جامعه (٢/ ٧٠٣) حديث ٦٠٧، والطيالسي ص/ ٦٩، حديث ٥٠٦، وابن أبي شيبة (٨/ ١٥٨، ١٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، وعبد ابن حميد (١/ ٤٨٣) حديث ٥٤٥، والبزار في مسنده (٨/ ٨٠) حديث ٣٠٧٨، والطحاوي (٤/ ٢٥٠)، وفي شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣١٠، ٣١١) حديث=

= ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، وابن المقرىء في معجمه ص/ ٤١٢، حديث ١٣٦١، والبيهقي (٢/ ٤٢٥، ٣/ ٢٧٥) كلهم من طرق عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه.

ورواه أحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣)، والسهمي في تاريخ جرجان ص/ ١٧٤، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

ورجح هذا الوجه الدارقطني في علله (٧/ ٢٤٢) فقال: وهو أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه شيئاً.

وقال ابن حبان «الإحسان» (١٢/ ٢٥٠): خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول، لا يصح.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٩٦): وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع، وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى.

ومع هذا قال الترمذي: حسن صحيح.

وروي من حديث علي رضي الله عنه. رواه أبو داود في اللباس، باب ١٤، حديث ٤٠٥٧، والنسائي في الزينة، باب ٤٠، حديث ٥١٥٩ ـ ٥١٦٢، وابن أبي شيبة (٨/ ١٦٣)، وأحمد (١/ ٩٦)، وعبد بن حميد (١/ ١٣٠) حديث ٨٠، والبزار في مسنده (٣/ ١٠٢) حديث ٨٨٦، وأبو يعلى (١/ ٢٣٥، ٢٧٣) حديث ٢٧٢، ٣٢٥، والطحاوي (٤/ ٢٥٠) وفي شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠٤، ٣٠٦) حديث ٤٨١٥ ـ ٤٨١٧، وابن حبان «الإحسان» (١٢/ ٢٤٩) حديث ٥٤٣٤، والبيهقي (٢/ ٤٢٥).

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٤): وقال علي بن المديني في هذا الحديث: حديث حسن، ورجاله معروفون.

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٧٩) بقوله: هكذا قال، وأبو أفلح مجهول، وعبدالله بن زرير مجهول الحال.

وليس الأمر كما قال ابن القطان، فأبو أفلح الهمداني روى عنه جمع، ووثقه العجلي كما في التهذيب (١٢/ ١٣)، وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ٤٠٨): صدوق.

وعبدالله بن زرير ثقة، وثقه العجلي وابن سعد، وقال الحافظ في التقريب: ثقة، رمي بالتشيع. انظر التهذيب (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

وعن جابر قال: «كنا ننزعُه عن الغلمَانِ، ونتركُه على الجوَارِي» رواه أبو داود[١].

وشقق عمر، وابن مسعود، وحذيفة، «قُمُص الحرير على الصبيان» رواه الخلال[٢].

ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام، كتمكينهم من شرب الخمر، وكونهم محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم، أبلغ في التحريم.

(وصلاته) أي: الصبي (فيه) أي: في المحرم عليه لبسه (كصلاته) أي: الرجل، فلا تصح.

قلت: قد تقدم أن محل بطلان صلاة الرجل فيه، إذا كان عالماً، ذاكراً على المذهب، وعلى هذا فينبغي هنا الصحة، لأن النهي عائد على إلباسه، وتمكينه، وهو خارج عن الصلاة وشروطها[٣].

---

(١) في اللباس، باب ١٤، حديث ٤٠٥٩.

(٢) أثر عمر رضي الله عنه. رواه ابن سعد (٣/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٦٢)، والطحاوي (٤/ ٢٤٨)، وذكره في المطالب العالية (٣/ ١٣٠) وعزاه إلى مسدد، وأحمد بن منيع.
وأثر ابن مسعود رضي الله عنه. رواه عبدالرزاق (١١/ ٧٠) رقم ١٩٩٣٧، وابن أبي شيبة (٨/ ١٦١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٧٢) رقم ٨٧٨٦، ٨٧٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٣٥) رقم ٦٠٩١، وذكره في المطالب العالية (٣/ ١٨) وعزاه إلى مسدد.
وأثر حذيفة رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٣) والجواب بالفرق بين الحالين، وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة، غير مؤاخذ به أحد؛ فلذلك اغتفر صحة الصلاة، بخلاف مسألة الصبي، فإن الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها، وإن تعلقت بغير المصلي، فكأنه لشؤم أثر المعصية حكم ببطلان الصلاة، هذا ما ظهر، فليحرر. قاله شيخ شيخنا عثمان النجدي رحمه الله. «ش».

(وما حرم استعماله من حرير) كله أو غالبه (ومذهب) ومفضض، منسوج، أو مموه (ومصور، ونحوها) كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال، وعكسه (حرم بيعه) لذلك (و) حرم (نسجه) لذلك (وخياطته) لذلك (وتمليكه) لذلك (وتملكه) لذلك (وأجرته لذلك) أي: للاستعمال (والأمر به) لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونُوا على الإثمِ والعدوانِ﴾(١) ولأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن باعه، أو نسجه، أو خاطه، أو ملكه، أو تملكه لغير ذلك، كتجارة، وكراء، لمن يباح له، فلا.

(ويحرم يسير ذهب تبعاً، غير فص خاتم كالمفرد) وفي الآنية في «المبدع» وغيره: يحرم فص خاتم من ذهب، ويأتي ما فيه في زكاة الأثمان.

(ويحرم تشبه رجل بامرأة، وعكسه) أي: تشبه المرأة بالرجل (في لباس وغيره) ككلام، ومشي، وغيرهما؛ لأنه ﷺ «لعنَ المتشبهِينَ من الرجالِ بالنساءِ، والمتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ» رواه البخاري(٢).

ولعن أيضاً: «الرجل يلبسُ لبسَ(٣) المرأةِ، والمرأة تلبسُ لبسَ(٣) الرجلِ» قال في الآداب الكبرى»(٤): إسناده صحيح، رواه أحمد، وأبو داود(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) في اللباس، باب ٦١، حديث ٥٨٨٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» لبسة.

(٤) (٣/ ٥٤٩).

(٥) أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود في اللباس، باب ٣١، حديث ٤٠٩٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه ـ أيضاً ـ النسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٧) حديث ٩٢٥٣، وابن حبان «الإحسان» (١٣/ ٦٢ ـ ٦٣) حديث ٥٧٥١، ٥٧٥٢، والحاكم (٤/ ١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في مختصره، وقال في الكبائر ص/ ١٠٩: إسناده صحيح. وقال النووي في رياض الصالحين (٤٦١): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(ويباح علم حرير، وهو طراز الثوب) لما تقدم من قول ابن عباس: «إنما نهى النَّبيُّ ﷺ عن الثوبِ المصمَتِ، أما العلم وسدَى الثوبِ فليسَ به بأسٌ» رواه أبو داود[1].

(و) يباح (رقاع منه) أي: من الحرير (وسجف الفراء) ونحوها، قاله في «الآداب»[2]، لقول عمر: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن الحريرِ، إلا موضع إصبعينِ، أو ثلاث أو أربع» رواه مسلم[3].

(و) يباح من الحرير (لبنة الجيب، وهي الزيق) المحيط بالعنق (والجيب: هو الطوق الذي يخرج منه الرأس) قال في «القاموس»[4]: وجيب القميص، ونحوه، بالفتح: طوقه. وقال في «المنتهى»: الجيب ما يفتح على نحر، أو طوق (إذا كان) ما ذكر من العلم، والرقاع، والسجف، ولبنة الجيب (أربع أصابع) معتدلة على ما يأتي في مسافة القصر (مضمومة فما دون) بالبناء على الضم، لحذف المضاف إليه، ونية معناه، أي: فما دونها، لما تقدم من حديث عمر.

(و) يباح (خياطة بِهِ) أي: بالحرير (و) يباح (أزرار) جمع زر: من الحرير، لأن ذلك يسير، وكيس المصحف، وتقدم.

(ويباح الحرير للأنثى) لما روى الترمذي، عن أبي موسى، أن النَّبيَّ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١٦٦) تعليق رقم ٢.

(٢) (٣/ ٥٠٨).

(٣) في اللباس، حديث ٢٠٦٩ (١٥). ورواه البخاري في اللباس، باب ٢٥، حديث ٥٨٢٨، ٥٨٢٩ بلفظ: نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام.

(٤) ص/ ٩٠.

قال: «أحلَّ الحريرُ والذهبُ للإناثِ من أمتِي، وحرِّم على ذكورِها»[١].

(ويحرم كتابة مهرها فيه) أي: في الحرير في الأقيس، قاله في «الرعاية الكبرى» واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين[٢] (وقيل: يكره) قال في «التنقيح»: وعليه العمل. قال في «تصحيح الفروع»: لو قيل بالإباحة لكان له وجه.

(ويباح حشو الجباب، و) حشو (الفرش به) أي: بالحرير، لأن ذلك ليس بلبس له. ولا افتراش، وليس فيه فخر، ولا عجب، ولا خيلاء.

(ولو لبس ثياباً في كل ثوب) من الحرير (قدر يعفى عنه) من سجف، أو رقاع ونحوها (ولو جمع) ما فيها من الحرير (صار ثوباً، لم يكره) ذلك، لأن كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره.

(ويكره للرجل) دون المرأة (لبس مزعفر) لقول أنس: «إن النَّبيَّ ﷺ نهى أن يتَزَعفَر الرجلُ» متفق عليه[٣].

(و) يكره للرجل لبس (أحمر مُصْمت) لما ورد عن عبد الله بن عمر[٤] قال: «مر على النَّبيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلمَ فلم يرد النَّبيُّ ﷺ عليه» رواه أبو داود[٥] قال أحمد: يقال: أول من لبسه آل قارون، أو آل فرعون.

---

(١) انظر تخريجه (١/ ١٦٨) تعليق رقم ٢.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٣٢٧.

(٣) البخاري في اللباس، باب ٣٣، حديث ٥٨٤٦، ومسلم في اللباس، حديث ٢١٠١.

(٤) في «سنن أبي داود» عبد الله بن عمرو، وكذلك في «سنن الترمذي».

(٥) في اللباس، باب ٢٠، حديث ٤٠٦٩. وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في الأدب، باب ٤٥، حديث ٢٨٠٧، والبزار في مسنده (٦/ ٣٦٦) حديث ٢٣٨١، والحاكم (٤/ ١٩٠) كلهم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(ولو) كان الأحمر المصمت (بطانة) وخرج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها، فلا يكره، ولو غلب الأحمر، وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء، أو البرد الأحمر.

(و) يكره للرجل أيضاً لبس (طيلسان، وهو المقور) على شكل الطرحة، يرسل من فوق الرأس؛ لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى، وأما المدور فهو غير مكروه، بل ذكر استحبابه. وقد ذكرت كلام السيوطي فيه في «حاشية المنتهى»[(١)].

(وكذا معصفر) فيكره للرجل، لما روى علي قال: «نهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عن التختمِ بالذهبِ، وعن لباسِ القَسّي، وعن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، وعن لباسِ المعصفَرِ» رواه مسلم[(٢)] (إلا في إحرام، فلا يكره) للرجل لبس المعصفر، نص عليه، ويباح للنساء، لتخصيص الرجل بالنهي.

(ويكره المشي في نعل واحدة) بلا حاجة، (ولو يسيراً سواء كان في

= وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٤١): وفي إسناده أبو يحيى القتات ... وهو كوفي، ولا يحتج بحديثه. وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٠٦): وفيه أبو يحيى القتات، مختلف فيه.

(١) ونصه: «قال الجلال السيوطي الشافعي ـ بعد ذكر النقول فيه ـ: فقد تبين بهذا القول أن كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان، وكونه شعار اليهود؛ إنما أراد المقور الذي على شكل الطرحة، يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء طرفيه على الكتفين، وأما المدور الذي يدار تحت الحنك، ويغطي الرأس، وأكثر الوجه، ويجعل طرفيه على الكتفين، فهذا لا خلاف أنه سنة» (حاشية المنتهى. . الجزء المحقق من قبل الشيخ عبدالباري الثبيتي ص/ ٧٥).

(٢) في اللباس، حديث ٢٠٧٨ (٣١).

إصلاح الأخرى، أو لا) لقوله ﷺ: «لا يمشي أحدكُم في نعلٍ واحدةٍ» متفق عليه[1] من حديث أبي هريرة. ولمسلم: «إذا انقطعَ شِسْعُ نعلِ أحدِكم، فلا يمشي في الأخرى حتّى يصلِحَها»[2]. ورواه أيضاً من حديث جابر[3]، وفيه: «ولا خف واحد». ومشى علي في نعل واحدة، وعائشة في خف واحد، رواه سعيد[4].

(ويكره) المشي (في نعلين مختلفين) كأن يكون أحدهما أصفر، والآخر أحمر (بلا حاجة) لأنه من الشهرة.

(ويسن استكثار النعال) لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: «استكثِرُوا من النعالِ، فإن أحدكم لا يزالُ راكباً ما انتَعَلَ»[5]. قال القاضي: يدل على ترغيب اللبس للنعال، ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة.

(و) يسن (تعاهدها عند أبواب المساجد) لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فإذا جاء أحدُكم المسجدِ فليقلبْ نعليْه، ولينظرْ فيهما، فإن رأى

---

(١) البخاري في اللباس، باب ٤٠، حديث ٥٨٥٥، ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٩٧(٦٨).

(٢) مسلم في اللباس، حديث ٢٠٩٨ (٦٩).

(٣) مسلم في اللباس، حديث ٢٠٩٩، (٧١).

(٤) أثر علي أخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٦٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٩) وفيه راوٍ لم يسم. وأثر عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في اللباس، باب ٣٦، حديث ١٧٧٨، وفي العلل الكبير (٥٤٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٩) بلفظ: أنها مشت بنعل واحدة. وقال الترمذي: وهذا أصح. وقال في العلل: سألت محمداً البخاري عن هذا الحديث، قال: الصحيح عن عائشة رضي الله عنها موقوف فعلها. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١٠) وقال: وكأنها لم يبلغها النهي.

(٥) مسلم في اللباس، حديث ٢٠٩٦.

خبثاً، فليمسحه بالأرضِ، ثم ليصلِّ فيهمَا» رواه أبو داود[١].

(و) تسن (الصلاة في الطاهر منها) أي: من النعال، قاله الشيخ تقي الدين[٢] وغيره للأخبار، منها: عن أبي سلمة يزيد بن سعيد[٣] قال: «سألتُ أنساً: أكان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي في نعليْه؟ قال: نعمْ» متفق عليه[٤]. وقال صاحب «النظم»: الأولى حافياً.

(و) يسن (الاحتفاء أحياناً) لحديث فضالة بن عبيد قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يأمرُنا أن نحتفي أحياناً» رواه أبو داود[٥]، ويروى هذا المعنى عن عمر[٦].

(و) يسن (تخصيص الحافي بالطريق) بأن يتنحى المتنعل عن الطريق، ويدعها للحافي، رفقاً به.

(ويكره كثرة الإرفاه) أي: التنعم والدعة، ولين العيش، للنهي عنه[٧]، ولأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا.

(ويستحب كون النعل أصفر، والخف أحمر) وذكر أبو المعالي عن أصحابنا (أو أسود) قاله في «الفروع»، وأن يقابل بين نعليه «وكان لنعله ﷺ

---

(١) في الصلاة، باب ٨٩، حديث ٦٥٠، ٦٥١. ويأتي تخريجه مفصلاً (٢/١٩٣) تعليق رقم ٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٦ ـ ١٦٩).

(٣) صوابه أبو مسلمة سعيد بن يزيد كما في كتب الحديث وكتب التراجم.

(٤) البخاري في الصلاة، باب ٢٤، حديث ٣٨٦، وفي اللباس، حديث ٥٨٥٠، ومسلم في المساجد، حديث ٥٥٥.

(٥) في الترجل، باب ١، حديث ٤١٦٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٦/ ٢٢).

(٦) لم نجده.

(٧) النهي عن الإرفاه جاء في حديث الأمر بالاحتفاء أحياناً المتقدم تخريجه آنفاً. ورواه ـ أيضاً ـ النسائي في الزينة، باب ٧، ٦٢، حديث ٥٠٧٣، ٥٢٥٤.

قِبالَان» ـ بكسر القاف ـ وهو السير بين الوسطى والتي تليها، وهو حديث صحيح، رواه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه وغيرهما[١].

(ويكره لبس الإزار) قائماً (و) لبس (الخف) قائماً (و) لبس (السراويل قائماً) خشية انكشاف عورته.

و(لا) يكره (الانتعال) قائماً، وصحح القاضي وغيره الكراهة، واختلف قوله ـ أي: الإمام ـ في صحة الأخبار[٢]، قاله في «الفروع».

(ويكره نظر ملابس حرير، وآنية ذهب، وفضة، ونحوها إن رغبه)

---

(١) «الشمائل»، حديث ٧١. وأخرجه ـ أيضاً ـ في «سننه» اللباس، باب ٣٣، حديث ١٧٧٢، ١٧٧٣، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في اللباس، باب ٢٧، حديث ٣٦١٥. وأخرجه ـ أيضاً البخاري في اللباس، باب ٤١، حديث ٥٨٥٧، والنسائي في الزينة، باب ١١٦، حديث ٥٣٨٢، وأبو داود في اللباس، باب ٤٤، حديث ٤١٣٤، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) روى أبو داود في اللباس، باب ٤٤، حديث ٤١٣٥ عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين(١٦٥١).

ورواه الترمذي في اللباس، باب ٣٥، حديث ١٧٧٥، وفي العلل الكبير ص/٢٩٢، حديث ٥٤٠، والعقيلي (١/٢١٨)، وابن عدي (٢/٦١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ونقل ابن عدي عن الإمام أحمد: أنه أنكره.

ورواه الترمذي ـ أيضاً ـ في سننه، حديث ١٧٧٦، وفي العلل الكبير برقم ٥٤١، وأبو يعلى (٥/٣١٢، ٤٠٤) حديث ٢٩٣٦، ٣٠٧٧، عن أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث. ونقل قول الإمام البخاري: ولا يصح هذا الحديث، ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه في اللباس، باب ٣٠، حديث ٣٦١٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

النظر إليها (في التزين بها والمفاخرة)، ذكره في «الرعاية» وغيرها.

وقال ابن عقيل: ريح الخمر، كصوت الملاهي، حتى إذا شم ريحها، كان بمثابة من سمع صوت الملاهي، وأصغى إليها، ويجب سد المنخرين والإسراع، كوجوب سد الأذنين عند الاستماع، وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير، وأواني الذهب والفضة، وإن دعت إلى حب التزين والمفاخرة حجب ذلك عنه، قاله في «الآداب الكبرى»[1].

(و) يكره (التنعم) وتقدم؛ لأنه من الإرفاه.

(و) يكره (زي) بكسر الزاي أي: هيئة (أهل الشرك) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من تشبّه بقومٍ فهو منهم» رواه أحمد، وأبو داود[2]، وإسناده صحيح.

---

(١) (٣/ ٥٢٥).

(٢) أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وأبو داود في اللباس، باب ٥، حديث ٤٠٣١. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣)، وعبد بن حميد (٢/ ٥٠) حديث ٨٤٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٣) حديث ٢٣١، والدينوري في المجالسة (١/ ٤٦٠) حديث ١٤٧، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٧٦) حديث ١١٣٧، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٥) حديث ٢١٦، وتمام في فوائده (١/ ٣٠٨) حديث ٧٧٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧٥) حديث ١١٩٩، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤٢) حديث ٧٦٦.

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٩) بسنده، وقال: إسناده صالح.

وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٩).

وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٦٧٦).

وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٠٧)، والزركشي في التذكرة ص/ ١٠٢.

وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٩٨)، وفي التغليق (٣/ ٤٤٦): «وله شاهد مرسل

قال الشيخ تقي الدين[1]: أقل أحواله ـ أي: هذا الحديث ـ أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم.

(ويسن التواضع في اللباس) لحديث أحمد، عن أبي أمامة مرفوعاً: «البذاذةُ من الإيمان»[2] رجاله ثقات. قال أحمد في رواية الجماعة: هو التواضع في اللباس.

= بإسناد حسن، أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٣٢٢] من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة عن طاووس عن النبي ﷺ».

قلنا: وأخرجه ـ أيضاً ـ مرسلاً عن طاووس ابن المبارك في الجهاد (١٠٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٤٤) رقم ٣٩٠.

وشاهد آخر مرسل عن الحسن أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٤٣) رقم ٢٣٧٠.

وشاهد آخر مرفوع عن حذيفة رضي الله عنه. رواه البزار (٧/ ٣٦٨) حديث ٢٩٦٦، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥١) حديث ٨٣٢٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

(٢) أحمد في المسند (٧/ ٨٧٦) طبعة عالم الكتب، (لسقوطه من الطبعة الميمنية) وفي «الزهد» ص١٢. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الترجل، باب ١، حديث ٤١٦١، وابن ماجه في الزهد، باب ٤، حديث ٤١١٨، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٩١) حديث ١٥٣١، والطبراني في الكبير (١/ ٢٧١، ٢٧٢) حديث ٧٨٨ـ ٧٩١، والحاكم (١/ ٩)، والبيهقي في الآداب (٢٥٦)، والشهاب القضاعي في مسنده (٣٥٧).

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٦٨): حديث صحيح. ونقل المناوي في فيض القدير (٣/ ٢١٧) تصحيحه عن ابن حجر والديلمي، وتحسينه عن العراقي. وانظر التمهيد (٢٤/ ١٢).

(و) يسن (لبس الثياب البيض) لحديث: «البسُوا من ثيابِكم البِيضَ، فإنها من خيرِ ثيابِكم، وكفنُوا فيهَا موتَاكُم» رواه أبو داود[1].

(وهي) أي: الثياب البيض (أفضل) من غيرها.

(و) تسن (النظافة في ثوبه، وبدنه، ومجلسه) لخبر: «إن الله نظيفٌ يحبُ النظافةَ»[2]، وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيب[3]، والثياب النظيفة[4].

(و) يسن (إرخاء الذؤابة خلفه) نص عليه (قال الشيخ: إطالتها) أي: الذؤابة (كثيراً من الإسبال) وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن، قاله الآجري.

---

(١) في الطب، باب ١٤، حديث ٣٨٧٨، وفي اللباس، باب ١٦، حديث ٤٠٦١، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في الجنائز، باب ١٩، حديث ٩٩٤، وفي الشمائل ص/ ٣٥، حديث ٦٥، وابن ماجه في اللباس، باب ٥، حديث ٣٥٦٦، وفي الجنائز، باب ١٢، حديث ١٤٧٢، وعبدالرزاق (٣/ ٤٢٩) حديث ٦٢٠٠، ٦٢٠١، والحميدي، حديث (٥٢٠)، وابن سعد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٠) حديث ٢٤١٠، (٥/ ١١٣) حديث ٢٧٢٧، وابن حبان «الإحسان» (١٢/ ٢٤٢) حديث ٥٤٢٣، والطبراني في الكبير (١٢/ ٦٤ ـ ٦٧) حديث ١٢٤٨٥ ـ ١٢٤٩٠، ١٢٤٩٢، ١٢٤٩٣، والحاكم (١/ ٣٥٤، ٤/ ١٨٥)، والقضاعي في مسنده (٢/ ٢٣٢) حديث ١٢٥٣، والبيهقي (٣/ ٢٤٥، ٥/ ٣٣)، والبغوي (٥/ ٣١٤) حديث ١٤٧٧.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (٧/ ١٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١٦٠) تعليق رقم ٣.

(٣) في «ح» و«ذ» «الطيبة».

(٤) في «ح» و«ذ» «النقية».

وأرخاها ابن الزبير من خلفه(١) قدر ذراع(٢)، وعن أنس نحوه(٣)، ذكره في «الآداب»(٤).

(ويسن تحنيكها) أي: العمامة؛ لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده ﷺ.

(ويجدد لف العمامة كيف شاء) قاله في «المبدع» وغيره.

وروى ابن حبان(٥) في كتاب أخلاق النَّبيِّ ﷺ من حديث ابن عمر: «كان النَّبيُّ ﷺ يعتَمُّ، يديرُ كورَ العمامةِ على رأسِهِ، ويغرِزها من ورائِهِ، ويرخي لها ذؤابةً بين كتفَيْه»(٦).

(ويباح السواد، ولو للجند) لأنه ﷺ «دخل مكةَ عامَ الفتحِ وعليه عمامةٌ سوداءُ»(٧) وكذا يباح الأخضر، والأصفر.

---

(١) من خلفه ساقطة من «ح».

(٢) رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/ ٨١٣) رقم ٢١٩٣.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧٦) رقم ٦٢٦٤.

(٤) (٣/ ٥٣٦).

(٥) كذا في الأصول «ابن حبان» والصواب: «ابن حيان».

(٦) رواه أبو الشيخ ابن حيان في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٩٥) حديث ٣٠٦. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٧٤) حديث ٦٢٥٢، وفي سنده أبو عبدالسلام، قال: فيه أبو حاتم مجهول. (الجرح والتعديل ٩/ ٤٠٦).
ورواه الترمذي في اللباس، باب ١٢، حديث ١٧٣٦ بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٧) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٣٥٨، وأبو داود في اللباس، باب ٢٤، حديث ٤٠٧٦، والنسائي في المناسك، باب ١٠٧، حديث ٢٨٦٩، وفي الزينة، باب ١٠٩، حديث ٥٣٥٩، والترمذي في اللباس، باب ١١، حديث ١٧٣٥، وابن ماجه في اللباس، باب ١٤، حديث ٣٥٨٥، وأحمد (٣/ ٣٦٣، ٣٨٧)، عن جابر رضي الله عنه.

(و) يباح (فتل طرف الثوب) من رداء أو غيره (وكذا) يباح (الكتان) والقطن.

(و) يباح لبس (اليلمق) وهو القباء (ولو للنساء، والمراد: ولا تشبه) لما تقدم: أنه يحرم تشبه النساء بالرجال، وعكسه.

(ويسن السراويل) لما روى أحمد، عن أبي أمامة قال: «قلنا: يا رسولَ اللهِ، إن أهلَ الكتابِ يتسرْوَلُون ولا يأتَزِرُون، قال: تسرْوَلُوا واتزِرُوا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ»[1].

(والتبان) بضم التاء، وتشديد الباء: سراويل قصير جداً. (في معناه) أي: معنى السراويل، لأنه يستر العورة المغلظة.

(و) يسن (القميص) لقول أم سلمة: «كان أحبَّ الثياب إلى النَّبيِّ ﷺ القميصُ» رواه أبو داود[2].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٦٤). ورواه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٢) حديث ٧٩٢٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣١) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٤).

(٢) في اللباس، باب ٣، حديث ٤٠٢٥. وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في اللباس، باب ٢٨، حديث ١٧٦٢، ١٧٦٤، وفي الشمائل ص/ ٣٠ ـ ٣١، حديث ٥٣، ٥٤، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٢) حديث ٩٦٦٨، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١١١) حديث ١٨٧٨، وعبد بن حميد (٣/ ٢٤٧) حديث ١٥٣٨، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٥) حديث ٧٠١٤، والبيهقي (٢/ ٢٣٩)، والبغوي (١٢/ ٤) حديث ٣٠٦٨ من طرق عن عبدالمؤمن بن خالد الحنفي عن عبدالله بن بريدة، عن أم سلمة رضي الله عنها. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ حديث ٤٠٢٦، والترمذي حديث ١٧٦٣، وابن ماجه في اللباس، باب ٨، حديث ٣٥٧٥، وأحمد (٦/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير =

(و) يسن (الرداء) لفعله ﷺ[١].

(ولا بأس بلبس الفراء) بكسر الفاء ممدوداً، جمع فرو، وبغير[٢] هاء. قاله الجوهري[٣]، وأثبتها ابن فارس[٤]، ويدل له الحديث الآتي (إذا كانت) الفراء (من جلد مأكول، مذكى، مباح[٥]، وتصح الصلاة فيها) كسائر الطاهرات.

وتقدم في الآنية: يحرم لبس جلود السباع، وأنه يباح دبغ جلد[٦] نجس بموت، واستعماله بعده في يابس (ولا تصح) الصلاة (في غير ذلك) أي: غير

= (٢٣/ ٤٢١) حديث ١٠١٨، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٧٥) حديث ٢٤٠، والحاكم (٤/ ١٩٢)، والبغوي (١٢/ ٥) حديث ٣٠٦٩ من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن عبدالمؤمن بن خالد، عن عبدالله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها ـ بزيادة عن أمه، بين عبدالله بن بريدة، وبين أم سلمة رضي الله عنها.

وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبدالله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥١): وهو إما منقطع، وإما متصل، بمن لا تعرف حاله. ثم ذكر الطريقين... وقال: فالأول منقطع، والثاني عن أم عبدالله بن بريدة ـ وحالها غير معروفة.

(١) انظر صحيح البخاري، الاستسقاء، باب ١، حديث ١٠٠٥، ومسلم، الاستسقاء حديث ٨٩٤، والزكاة، حديث ١٠٥٧.

(٢) في «ذ» «بغير» بدون واو.

(٣) الصحاح (٦/ ٢٤٥٣).

(٤) مجمل اللغة (٣/ ٧١٩).

(٥) ساقطة من «ح».

(٦) ساقطة من «ح».

جلد مأكول مذكى (كجلد ثعلب، وسمور، وفنك، وقاقم، وسنور، وسنجاب، ونحوه) كذئب، ونمر (ولو ذكي) أو دبغ، لأنه لا يطهر بذلك كلحمه.

(ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية) كثياب المرأة المربية للأطفال (ورضاع، وحيض، وصغر، وكثرة ملابستها) أي: النجاسة (ومباشرتها، وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها، وتقدم بعضه) هكذا في «شرح المنتهى» وغيره. والمراد: أن الصلاة فيها خلاف الأولى، كما عبر به في «الشرح»، فلا ينافي ما تقدم في الآنية: أن ما لم تعلم نجاسته من ثياب الكفار، طاهر مباح.

(ويكره لبسه) جلداً مختلفاً في طهارته (و) يكره (افتراشه جلداً مختلفاً في طهارته) قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب انتهى. وقال في «الآداب»[١]: قال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة، وقلنا: لا يطهر جاز أن يلبسه دابته، ويكره له لبسه، وافتراشه على الأظهر. قال: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره، رواية واحدة انتهى. وهو معنى كلام المجد في «شرح الهداية»، لكنه لم يقل: «على الأظهر»، بل قطع بذلك.

(وله إلباسه) أي: الجلد المختلف في طهارته (دابته) لأنه كاستعماله في يابس.

(ويحرم إلباسها) أي: الدابة (ذهباً أو فضة) قال الشيخ تقي الدين[٢]: (وحريراً) وقطع الأصحاب: له أن يلبسها الحرير، قاله في الآداب[٣]. وقال: له أن يلبس دابته جلداً نجساً، ذكره في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية».

(١) (٣/ ٥١٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٣).

(٣) (٣/ ٥١٩).

(ولا بأس بلبس الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، قال في «الشرح»: وهي التي فيها حمرة وبياض، روى أنس، قال: «كان أحب الثياب إلى الرسول ﷺ أن يلبسها الحِبَرَة» متفق عليه[١].

(و) لا بأس بلبس (الأصوافِ، والأوبارِ، والأشعار، من حيوان طاهر، حياً كان أو ميتاً) لقوله تعالى: ﴿ومن أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثاثاً ومتاعاً إلى حِين﴾[٢] ولحديث مسلم عن عائشة قالت: «خرج النَّبيُّ ﷺ ذات غداة، وعليه مِرطٌ مُرَجَّلٌ[٣] من شعر أسود»[٤].

(وكذا) تباح (الصلاة عليها، وعلى ما يعمل من القطن، والكتان، وعلى الحصر) وغيرها من الطاهرات، لما في حديث أنس مرفوعاً قال: «ونُضِح بساط لنا، فصلى عليه»[٥] صححه الترمذي، قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط، والطنفسة بأساً.

---

(١) البخاري في اللباس، باب ١٨، حديث ٥٨١٢، ٥٨١٣، ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٧٩.

(٢) سورة النحل، الآية ٨٠.

(٣) في «ذ» «مرحل» بالحاء المهملة، وكذا في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود» في اللباس، حديث ٤٠٣٢. وعند ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٢)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، والحاكم (٣/ ١٤٧) بلفظ: «مرجل»..

(٤) مسلم في اللباس، حديث ٢٠٨١.

(٥) الترمذي في الصلاة، باب ١٣١، حديث ٣٣٣. ورواه ـ أيضاً ـ أحمد (٣/ ١١٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٧١، ١٨٤، ١٩٠، ٢١٢، ٢٤٢، ٢٤٨). ورواه البخاري في الأدب، باب ١١٢، حديث ٦٢٠٣ بنحوه.

وعن المغيرة بن شعبة قال: «كان الرسول ﷺ يصلي على الحصر[١] والفروة المدبوغة»[٢].

(ويباح نعل خشب) قال أحمد: إن كان حاجة.

(ويسن لمن لبس ثوباً جديداً أن يقول: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) للخبر[٣]. وعن أبي سعيد قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمِهِ: عمامة، أو قميصاً، أو رداء، ثم يقول: اللهم لكَ الحمدُ، أنت كسوتَنِيه، أسألكَ خيرهُ وخيرَ ما صنعَ له، وأعوذ بكَ من شره وشرِّ ما صنعَ له» رواه الترمذي[٤]. وفي نسخة: «وأن يتصدق بالخلق

---

(١) في «ح» و«ذ» «الحصير».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٩٢، حديث ٦٥٩، وأحمد (٤/ ٢٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٣) حديث ١٠٠٦، والحاكم (١/ ٢٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بذكر الفروة . . . ووافقه الذهبي. وأعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٣١) فقال: . . . وعبيدالله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

(٣) روى البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، وأبو داود في اللباس، باب ١، حديث ٤٠٢٣، والدارمي في الاستئذان، باب ٥٥، حديث ٢٦٩٣، وأبو يعلى (٣/ ٦٢، ٦٧) حديث ١٤٨٨، ١٤٩٨، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨١) حديث ٣٨٩، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٢٣٩، حديث ٢٧١، والحاكم (١/ ٥٠٧) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « . . . ومن لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». لفظ أبي داود.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٢٠).

(٤) في اللباس، باب ٢٩، حديث ١٧٦٧، وفي الشمائل ص/ ٣٢، ٣٣، حديث ٥٩، وقال: حسن غريب صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في اللباس، باب ١، =

العتيق النافع».

«تتمة» قال عبد الله بن محمد الأنصاري: ينبغي للفقيه أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة: سراويله، ومداسه، وخرقة يصلي عليها.

= حديث ٤٠٢٠ ـ ٤٠٢٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص/ ٢٧٤، حديث ٣٠٩، وابن سعد (١/ ٤٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٠، ٥٠)، وعبد بن حميد (٢/ ٦٥) حديث ٨٨٠، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٧) حديث ١٠٧٩، وابن حبان «الإحسان» (١٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) حديث ٥٤٢٠، ٥٤٢١، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٨٠) حديث ٣٩٨، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ١٥ ـ ١٦، ٢٣٩، حديث ١٤، ٢٧٠، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٩٣، ٩٥، ١٠٦) حديث ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨، والحاكم (٤/ ١٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٨٠) حديث ٦٢٨٤، والبغوي (١٢/ ٤٠) حديث ٣١١١، كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص/ ٢٧٤، حديث ٣١٠، من طريق حماد بن سلمة عن الجريري، عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير ـ مرسلاً ـ. وقال: وحديث حماد أولى بالصواب.

وقال أبو داود (٤/ ٣١٠): عبدالوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ، وحماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢١): يعني أنهما أرسلاه.

وصحح المرفوع الترمذي كما تقدم. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وقال النووي في الأذكار ص/ ١٧: صحيح.

وتعقبهم الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٢٤) بقوله: وغفل ابن حبان، والحاكم عن علته، فصححاه... وكل من ذكرناه سوى حماد، والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ ـ أي النووي ـ كيف جزم بأنه حديث صحيح؟ ويحتمل أن يكون صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن.

باب اجتناب النجاسة، ومواضع الصلاة

أي بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً، وما تصح فيه الصلاة في بعض الأحوال، وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك، ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقاً.

(وهو) أي اجتناب النجاسة (الشرط السابع) للصلاة لتقدم ستة قبله (طهارة بدن المصلي، و) طهارة (ثيابه، و) طهارة (موضع صلاته، وهو محل بدنه، و) محل (ثيابه من نجاسة غير معفو عنها)، وعدم حملها (شرط لصحة الصلاة) لقوله ﷺ: «تنزهُوا من البولِ، فإن عامةَ عذاب القبر منه»[1] وقوله ﷺ حين مر بالقبرين: «إنهمَا ليعذبانِ وما يعذبانِ في كبيرٍ، أما أحدُهما فكانَ لا يستترُ من البولِ»[2] بالمثلثة قبل الراء، قاله في «شرح المنتهى»،

---

(١) أخرجه الدارقطني: (١/ ١٢٧)، وابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٢٦)، عن أنس رضي الله عنه. وروي من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. وقد تقدم تخريجه في الطهارة (١/ ١٣٢) تعليق رقم ٤.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٥، ٥٦ حديث ٢١٦، ٢١٨، وفي الجنائز، باب ٨١، ٨٨، حديث١٣٦١، ١٣٧٨، وفي الأدب، باب ٢٦، ٤٩، حديث ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٩٢، والترمذي في الطهارة، باب ٣، حديث ٧٠، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٩) حديث ٢٧، بلفظ: لا يستتر، وفي رواية لمسلم بلفظ: لا يستنزه. وأخرجه ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ أبو داود في الطهارة، باب ١١، حديث ٢٠، والنسائي في الطهارة، باب ٢٧، حديث ٣١، وابن ماجه في الطهارة، باب ٢٦، حديث ٣٤٧، ورواه النسائي في الجنائز، باب ١١٦، حديث ٢٠٦٧، ٢٠٦٨ بلفظ: لا يستبرىء. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والصواب: أنه بالتاء المثناة، كما ذكره ابن الأثير في «النهاية»[١] في باب النون مع التاء المثناة، وفي رواية «لا يستنزه».

وقال تعالى: ﴿وثيابَكَ فطهِّرْ﴾[٢] قال ابن سيرين، وابن زيد[٣]: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم، وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته، وهو أولى من المجاز، قاله في «المبدع».

لكن صح «أن النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبلَ الهجرةِ في ظلِّ الكعبةِ، فانبعثَ أشقَى القومِ، فجاء بسلاً جزورِ بني فلان، ودمِها، وفرثِها، فطرحَه بين كتفيْه، وهو ساجدٌ حتى أزالتْه فاطمَةُ» رواه البخاري[٤] من حديث ابن مسعود.

= ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢، ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧) وأحمد (١/ ٢٢٥)، وهناد في الزهد، حديث ٣٦٠، ١٢١٣، والدارمي في الطهارة، باب ٦٠، حديث ٧٤٥، وابن الجارود، حديث ١٣٠، وابن خزيمة (١/ ٣٢) حديث ٥٥، ٥٦، وابن حبان «الإحسان» (٧/ ٣٩٨) حديث ٣١٢٨، والآجري في الشريعة ص/ ٣٦٢، والبيهقي (١/ ١٠٤، ٢/ ٤١٢)، وفي إثبات عذاب القبر، حديث ١١٧ـ ١١٩، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٠) حديث ١٨٣ بلفظ: «لا يستتر، أو لا يستنزه، أو لا يستبرىء». ورواه عبد بن حميد (١/ ٥٣٨) ٦١٩، بلفظ: «لا يتقي». وأما لفظ: «لا يستنثر»، و«لا يستتر» فلم نجد من خرجه.

(١) انظر النهاية (٥/ ١٢).

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٤٧).

(٤) في الوضوء، باب ٦٩، حديث ٢٤٠، والصلاة، باب ١٠٩، حديث ٥٢٠، وفي الجهاد، باب ٩٨، حديث ٢٩٣٤، وفي الجزية، باب ٢١، حديث ٣١٨٥، وفي مناقب الأنصار، باب ٢٩، حديث ٣٨٥٤. وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه مسلم في الجهاد، حديث ١٧٩٤.

قال المجد: لا نسلم أنه أتى بدمها. ثم الظاهر أنه منسوخ، لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر، بدليل خبر النعلين(١)، وصاحب القبرين(٢)، والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد(٣)، وحديث جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أصلِّي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعمْ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسلهُ» رواه أحمد، وابن ماجه(٤)، وإسناده ثقات، إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) يأتي تخريجه (٢/ ١٩٣) تعليق ٣.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١٨٩) تعليق رقم ٢.

(٣) تقدم تخريجه في الطهارة (١/ ٤٤) تعليق ١.

(٤) أحمد: (٥/ ٨٩، ٩٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب ٨٣، حديث ٥٤٢.

ورواه ـ أيضاً ـ عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٤، ٤٦٥) حديث ٧٤٦٠، ٧٤٧٩، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١٠٢) حديث ٢٣٣٣، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٥) حديث ١٨٨١، كلهم من طريق عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه الطحاوي (١/ ٥٣) عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه موقوفاً من قوله.

وقال أحمد: هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير. وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ١٩٢): كذا رواه مرفوع، وإنما هو موقوف.

وله شاهد من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، رواه أبو داود في الطهارة، باب ١٣٣، حديث ٣٦٦، والنسائي في الطهارة، باب ١٨٦، حديث ٢٩٣، وابن ماجه في الطهارة، باب ٨٣، حديث ٥٤٠، وأحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٢٦)، وعبد بن حميد (٣/ ٢٥٤) حديث ١٥٥٣، والدارمي في الصلاة، باب ١٠٣، حديث ١٣٨٣، وأبو يعلى (١٣/ ٤٧) حديث ٧١٢٦، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠) حديث ٧٧٦، والطحاوي (١/ ٥٠)، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١٠١) حديث ٢٣٣١، والطبراني

فثبت بها أنه مأمور باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو يقتضي الفساد، وكطهارة الحدث، وعلم منه: أن النجاسة المعفو عنها، كأثر الاستجمار بمحله، ويسير الدم ونحوه، ونجاسة بعين، ليس اجتنابها شرطاً لصحة الصلاة. وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة.

وحيث علم أن اجتناب النجاسة ما ذكره، وعدم حملها شرط للصلاة، حيث لم يعف عنها (فمتى) كان ببدنه، أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها، أو (لاقاها ببدنه، أو ثوبه) زاد في المحرر: أو حمل ما يلاقيها (أو حملها عالماً) كان (أو جاهلاً، أو ناسياً) لم تصح صلاته، لفوات شرطها. زاد في «التلخيص»: إلا أن يكون يسيراً.

وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته: إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل، قاله في «المبدع».

(أو حمل) في صلاته (قارورة) من زجاج، أو غيره (فيها نجاسة، أو) حمل (آجرة) بمد الهمزة واحدة الآجر، وهو الطوب الأحمر (باطنها نجس، أو) حمل (بيضة مذرة، أو) بيضة (فيها فرخ ميت، أو) حمل (عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً، قادراً على اجتنابها) أي النجاسة التي لاقاها، أو على عدم حمل ما حمله من ذلك (لم تصح صلاته) لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها، أشبه ما لو كانت على بدنه، أو ثوبه، أو حملها في كمه.

= في الكبير (٢٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) حديث ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، والبيهقي (٢/ ٤١٠) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه سأل أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير أذى.

و (لا) تبطل صلاته (إن مس ثوبه) أو بدنه (ثوباً) نجساً (أو) مس ثوبه، أو بدنه (حائطاً نجساً لم يستند إليه) لأنه ليس بموضع لصلاته[١]، ولا محمول فيها، فإن استند إليها حال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده، بطلت صلاته.

(أو قابلها) أي النجاسة (راكعاً، أو ساجداً) من غير ملاقاة.

(أو كانت) النجاسة (بين رجليه من غير ملاقاة) فصلاته صحيحة، لأنه لم يباشر النجاسة، أشبه ما لو خرجت عن محاذاته.

(أو حمل حيواناً طاهراً، أو) حمل (آدمياً مستجمراً) فصلاته صحيحة، لأنه ﷺ «صلى وهوَ حاملٌ أمامةَ بنتَ أبي العاص» متفق عليه[٢]؛ ولأن ما في باطن الحيوان، والآدمي من نجاسة في معدنها، فهي كالنجاسة بجوف المصلي، وأثر الاستجمار معفوّ عنه بمحله.

(أو سقطت) النجاسة (عليه، فأزالها) سريعاً.

(أو زالت) النجاسة (سريعاً، بحيث لم يطل الزمن) فصلاته صحيحة، لما روى أبو سعيد قال: «بينا النَّبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلعَ نعليهِ، فَوَضَعَهُمَا عن يسارهِ، فخلعَ الناسُ نعالهمْ، فلما قضَى ﷺ صلاتَه، قال: ما حمَلكُم على إلقائكم نِعالكُم؟ قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلَكَ فألقينا نعالنَا، قال: إن جبريلَ أتاني فأخبرني أن فيهمَا قذراً» رواه أبو داود[٣]؛ ولأن من النجاسة ما

---

(١) في «ح»: «للصلاة».

(٢) البخاري في الصلاة، باب ١٠٦، حديث ٥١٦، وفي الأدب، باب ١٨، حديث ٥٩٩٦، ومسلم في المساجد، حديث ٥٤٣، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) في الصلاة، باب ٨٩، حديث ٦٥٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ عبدالرزاق (١/ ٣٨٨)، حديث ١٥١٦، وابن سعد (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧، ٤١٨)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي في الصلاة، باب ١٠٣، حديث ١٣٧٨. وأبو يعلى =

يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة.

(وإن طين أرضاً متنجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها، ولو كانت النجاسة رطبة) شيئاً طاهراً صفيقاً (أو) بسط (على حيوان نجس، أو) بسط (على حرير) كله أو غالبه من (يحرم جلوسه عليه) من ذكر، أو خنثى (شيئاً طاهراً صفيقاً، بحيث لم ينفذ[1]) النجس الرطب (إلى ظاهره، وصلى عليه) صحت مع الكراهة. (أو) صلى (على بساط باطنه نجس، وظاهره طاهر، أو في علوٍ سفله غصب، أو على سرير تحته نجس، أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت) صلاته، لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها.

قال في «الشرح»: فأما الآجر المعجون بالنجاسة، فهو نجس، لأن النار لا تطهر، لكن إذا غسل طهر ظاهره، لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة، وبقي الأثر، فطهر بالغسل، كالأرض النجسة، ويبقى الباطن نجساً، لأن الماء لا يصل إليه (مع الكراهة) لاعتماده على النجاسة، أو الغصب.

ورأى ابن عمر النبيَّ ﷺ «يصلي على حمارٍ، وهو متوجه[2] إلى خيبر» رواه مسلم[3].

= (٢/ ٤٠٩)، حديث ١١٩٤، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧) حديث ١٠١٧، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٤) حديث ٧٣٢، والطحاوي (١/ ٥١١)، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٥٦٠) حديث ٢١٨٥، والحاكم (١/ ٦٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٢ـ٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣١)، والبغوي (٢/ ٩٢) حديث ٢٩٩.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه ـ أيضاً ـ النووي في الخلاصة (١/ ٣١٩) وقال في المجموع (١/ ١٤٤): حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح. وانظر علل الدارقطني (١١/ ٣٢٨ـ٣٢٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٨).

(١) في «ذ»: «لا ينفذ».

(٢) في «صحيح مسلم»: موجه.

(٣) في المسافرين، حديث ٧٠٠ (٣٥).

قال الدارقطني[١]: هو غلط من عمرو بن يحيى المازني. والمعروف صلاته على البعير والراحلة، لكنه من فعل أنس[٢]، قاله في «المبدع». وفيه: فيما إذا بسط على حرير طاهر صفيقاً، فيتوجه إن صح، جاز جلوسه عليه، وإلا فلا، ذكره في «الفروع».

(وإن صلى على مكان طاهر من بساط) أو حصير ونحوه **(طرفه نجس)** صحت **(أو)** صلى، و **(تحت قدميه حبل)** أو نحوه **(في طرفه نجاسة، ولو تحرك)** الحبل، أو نحوه **(بحركته: صحت)** صلاته، لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصل عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة، متصلة بأرض نجسة **(إلا أن يكون)** الحبل، أو نحوه **(متعلقاً به)** أي المصلي، وهو مشدود بنجس ينجر معه إذا مشى.

(أو كان في يده، أو) كان **(في وسطه حبل مشدود في نجس، أو)** في **(سفينة صغيرة)** تنجر معه إذا مشى **(فيها نجاسة)** فلا تصح صلاته، ولو كان محل الرباط[٣] طاهراً.

(أو) كان في يده، أو وسطه حبل مشدود في **(حيوان نجس، ككلب، وبغل، وحمار)** وكل ما **(ينجر معه إذا مشى)** فلا تصح صلاته، لأنه مستتبع للنجاسة، أشبه ما لو كان حاملها.

(أو أمسك) المصلي **(حبلاً، أو غيره ملقى على نجاسة، فلا تصح)** صلاته على ما في «الإنصاف»، لحمله ما يلاقيها.

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١١)، وبين الإمامين مسلم والدارقطني ص/ ١٨٥ ـ ١٩٢.

(٢) فعل أنس بن مالك رضي الله عنه رواه مسلم في المسافرين، برقم ٧٠٢.

(٣) في «ح» و«ذ»: «الربط».

ومقتضى كلام الموفق: الصحة فيما إذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة، بلا شد، لأنه ليس بمستتبع للنجاسة.

وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة، ذكره ابن تميم.

(وإن كان) المشدود فيه الحبل ونحوه (لا ينجر معه) إذا مشى (كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير، الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه، صحت) صلاته، سواء كان الشد في موضع نجس، أو طاهر، لأنه لا يقدر على استتباع ذلك، أشبه ما لو أمسك غصناً من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده.

قلت: وإذا تعلق بالمصلي صغير به نجاسة لا يعفى عنها، وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه، بطلت صلاته، إن لم يزله سريعاً، وإلا فلا.

(ومتى وجد عليه) وفي نسخة «عليها» أي البدن، والثوب، والبقعة (نجاسة) بعد الصلاة؛ و (جهل كونها) أي أنها كانت (في الصلاة؛ صحت) صلاته، أي لم يلزمه إعادتها؛ لأن الأصل عدم كونها في الصلاة، لاحتمال حدوثها بعدها، فلا نبطلها بالشك.

(وإن علم بعد سلامه أنها) أي النجاسة (كانت في الصلاة، لكنه جهل) في الصلاة (عينها) بأن أصابه شيء، ولم يعلم أنه نجس حال الصلاة، ثم علمه.

(أو) علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهل (حكمها) بأن أصابته النجاسة، وعلمها، وجهل أنها مانعة من الصلاة، ثم علم بعد سلامه.

(أو) علم بعد سلامه أنها كانت في الصلاة لكن جهل (أنها كانت عليه) بأن لم يعلم بها وقت إصابتها إياه.

(أو) علم بعد سلامه أنه كان (ملاقيها) ولم يكن يعلم ذلك في صلاته،

أعاد؛ لأنها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل، كطهارة الحدث.

وأجيب، بأن طهارة الحدث آكد لكونها لا يعفى عن يسيرها.

(أو) أصابته نجاسة وهو يصلي، و (عجز عن إزالتها) سريعاً (أو نسيها، أعاد) لما تقدم، وفيه ما سبق. (وعنه: لا يعيد، وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين) اختاره الموفق، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن تميم، وصاحب «الفروع»، وقاله جماعة منهم ابن عمر، لحديث أبي سعيد[1] في خلع النعلين، ولو بطلت لاستأنفها النبيُّ ﷺ.

"تنبيه" ما حكاه من الخلاف ـ حتى فيما إذا جهل حكمها ـ تبع فيه «الرعاية»، وفي «الإنصاف» في هذه: عليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به.

"فائدة" إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، وأمكن إزالتها من غير عمل كثير، ولا زمن طويل، فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة. فإن قلنا: لا تبطل، أزالها، وبنى. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير، أو زمن طويل بطلت.

(وإن خاط جرحه، أو جبر ساقه ونحوه) كذراعه (بنجس من عظم، أو خيط، فجبر وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه إزالته) أي الخيط، أو العظم النجس (إن خاف الضرر) من مرض أو غيره (كما لو خاف التلف) أي تلف عضوه، أو نفسه، لأن حراسة النفس، وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء سترة، ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١٩٣) تعليق رقم ٣.

(ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له) لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء (وإلا) بأن لم يغطه اللحم (تيمم له) لعدم غسله بالماء.

قلت: ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم، غسله بالماء، وإلا، تيمم له[1] (وإن لم يخف) ضرراً بإزالته (لزمته) إزالته، لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو صلى معه لم تصح (فلو مات من تلزمه إزالته) لعدم خوفه ضرراً (أزيل) وجوباً، وقال أبو المعالي وغيره: ما لم يغطه اللحم، للمثلة (إلا مع مثلة) فلا يلزم إزالته؛ لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي.

(وإن شرب) إنسان (خمراً ولم يسكر، غسل فمه) لإزالة النجاسة عنه (وصلى، ولا يلزمه القيء) وكذا سائر النجاسات، إذا حصلت في الجوف، لحصولها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله.

(ويباح دخول البيع) جمع بيعة ـ بكسر الباء ـ (و) دخول (الكنائس التي لا صور فيها، و) تباح (الصلاة فيها، إذا كانت نظيفة) روي عن عمر[2]، وأبي موسى[3] لخبر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً»[4].

---

(١) قال شيخنا أحمد المقدسي حفظه الله: قد تقدم أنه كالنجاسة المعجوز عن إزالة لونها، فيعفى عنه، فانظر كلام م ص هناك. «ش».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩) عن بكر [ابن عبدالله المزني] قال: كتب إلى عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠)، وابن المنذر (٢/ ١٩٤) حديث ٧٦٦ عن أزهر بن عبدالله الحرازي أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة نحيا.

(٤) جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

جابر رضي الله عنه: أخرجه البخاري في التيمم، باب ١، حديث ٣٣٥، ومسلم في المساجد حديث ٥٢١.

وأبو هريرة: أخرجه مسلم في المساجد، حديث ٥٢٣.

(وتكره) الصلاة (فيما فيه صور) بيعة كانت أو كنيسة، لما تقدم من حديث: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ»[١].

وقال في «الإنصاف»: وله دخول بيعة، وكنيسة، والصلاة فيهما من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه: تكره، وعنه: مع صور. وظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها. ووجه الجواز أنه ﷺ: «صلى في الكعبة وفيها صورٌ»[٢] ثم قد دخلت عموم قوله ﷺ: «فأينما أدركَتْكَ الصلاةُ فصلِّ، فإنه مسجدٌ» متفق عليه[٣].

(وإن سقطت سنه) أي سن آدمي (أو) سقط (عضو منه فأعاده) أي ما ذكر، وفي نسخة: «فأعادها» (أو، لا) أي: أو لم يعدها؛ صحت صلاته بها لطهارتها (أو جعل موضعه) أي: موضع سنه (سن شاة، ونحوها مذكاة، وصلى به، صحت صلاته، ثبت أو لم يثبت لطهارته) أما سنه وعضوه، فلأن ما أبين من حي كميته، وميتة الآدمي طاهرة، وأما سن المذكاة فواضح.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١٦٢) تعليق رقم١.

(٢) ورد في ذلك عدة آثار، أوردها الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ١٥٩ ـ ١٦٩) ولا يصح منها شيء. انظر فتح الباري (٨/ ١٧)، وما كتبه فضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري ـ رحمه الله ـ في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥) ص/ ٢٧١.

(٣) البخاري في الأنبياء، باب ٤٠، حديث ٣٤٢٥، ومسلم في المساجد: حديث ٥٢٠، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فصل

في بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وما يتعلق به

(ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة، تقلبت، أو لا) لحديث سمرة بن جندب[1] مرفوعاً: «لا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكُم عن ذلك» رواه مسلم[2].

(وهي مدفن الموتى) بني لفظها من لفظ القبر؛ لأن الشيء إذا كثر بمكان، جاز أن يبنى له اسم من اسمه، كقولهم: «مسبعة» لمكان كثر فيه السباع، و«مضبعة» لمكان كثر فيه الضباع.

وهي بفتح الميم مع تثليث الباء، لكن الفتح القياس، والضم المشهور، والكسر قليل، ويجوز كسر الميم وفتح الباء.

(ولا يضر قبر ولا قبران) أي لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، نقله في «الاختيارات»[3] عن طائفة من أصحابنا، قال: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق. قال:

---

(١) كذا في الأصول: «سمرة بن جندب»، وفي «صحيح مسلم» وغيره ممن خرج هذا الحديث «جندب» وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) في المساجد، حديث ٥٣٢. وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٨) حديث ١١١٢٣، وابن سعد (٢/ ٢٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١)، وابن حبان «الإحسان» (١٤/ ٣٣٤) حديث ٦٤٢٥، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٨)، حديث ١٦٨٦، والحاكم (٢/ ٥٥٠)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧) عن جندب رضي الله عنه.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٦٧.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه.

(وتكره الصلاة إليه) أي إلى القبر (ويأتي)في الباب.

(ولا يضر) أي لا تمنع الصلاة في (ما أعد للدفن فيه، ولم يدفن فيه، ولا ما دفن بداره) وإن كثر، لأنه ليس بمقبرة.

(والخشخاشة): بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة، لغة عامية، قاله في «الحاشية» (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتباراً بها، لا بمن فيها.

(وتصح صلاة جنازة فيها) أي المقبرة (ولو قبل الدفن، بلا كراهة) أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة.

(والمسجد في المقبرة ـ إن حدث بعدها ـ كهي) أي لا تصح الصلاة فيه، غير صلاة الجنازة، لأنه من المقبرة.

(وإن حدثت) المقبرة (بعده) أي المسجد (حوله، أو) حدثت (في قبلته، فكصلاة إليها) أي إلى المقبرة، فتكره بلا حائل.

(ولو وضع القبر) أي دفن فيها، بحيث سميت مقبرة على ما تقدم (والمسجد معاً، لم يجز، ولم يصح الوقف، ولا الصلاة، قاله) ابن القيم (في الهدي)النبوي[1]، تقديماً لجانب الحظر.

(ولا) تصح (في حمام داخله، وخارجه، وأتونه[2]، وكل ما يغلق عليه الباب، ويدخل في بيع) لشمول الاسم لذلك كله، وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعاً قال: «جعلت لي الأرض كلّها مسجداً إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد،

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٧٢).

(٢) الأتون ـ بالتشديد ـ الموقد، والعامة تخففه، وجمعه أتاتين، وقيل هو مولد. مختار الصحاح ص/ ٤.

وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم[1]، وقال: أسانيده

---

(١) أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٤، حديث ٤٩٢، والترمذي في الصلاة، باب ١١٩، حديث ٣١٧، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥٩٨) حديث ١٦٩٩، (٦/ ٨٩، ٩٢) حديث ٢٣١٦، ٢٣٢١، والحاكم (١/ ٢٥١). وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في المساجد، حديث ٧٤٥، والدارمي في الصلاة، باب ١١١، حديث ١٣٩٧، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٣) حديث ١٣٥٠، وابن خزيمة (٢/ ٧) حديث ٧٩١، ٧٩٢، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٢) حديث ٧٥٨، وابن حزم (٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، والبغوي (٢/ ٤٠٩) حديث ٥٠٦. كلهم عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه حديث ٧٤٥، والشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٦٧)، وعبدالرزاق (١/ ٤٠٥) حديث ١٥٨٢، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٣) حديث ١٣٥٠ عن يحيى بن عمارة مرسلاً.

ولذا قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٩): فهذا حديث فيه اضطراب.

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في ترجيح الوصل والإرسال، فذهب الترمذي في سننه، والدارقطني في علله (١١/ ٣٢١)، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٣٥) إلى ترجيح الإرسال.

وأورد المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٦٨) كلام الترمذي، ولم يتعقبه بشيء. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢): ضعفه الترمذي وغيره، قال: هو مضطرب.

وذهب الحاكم إلى تصحيح المرفوع على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وإليه مال ابن المنذر في الأوسط، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٨)، وابن دقيق العيد كما في نصب الراية (٢/ ٣٢٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٤٣٤).

واكتفى النووي في المجموع (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، والحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١١٣) والحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٧)، والدراية (١/ ٢٤٦) بذكر الخلاف، دون ترجيح.

صحيحة. وقال ابن حزم: خبر صحيح[١].

(ولا) تصح الصلاة (في حش) ـ بفتح الحاء وضمها ـ (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة، وهو لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً (فيمنع من الصلاة داخل بابه، وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له، لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه، كان منع الصلاة فيه من باب أولى.

(ولا) تصح الصلاة (في أعطان إبل، وهي ما تقيم فيه، وتأوي إليه) واحدها عطن، بفتح الطاء، وهي المعاطن: جمع معطن بكسرها، . والأصل في ذلك ما روى البراء بن عازب أن النَّبيَّ ﷺ قال: «صلوا في مرابِضِ الغنمِ، ولا تصلُّوا في مباركِ الإبلِ» رواه أحمد، وأبو داود[٢]، وصححه أحمد،

---

(١) انظر المحلى (٤/ ٢٨).

(٢) أحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣)، وأبو داود في الطهارة، باب ٧٢، وفي الصلاة، باب ٢٥، حديث ١٨٤، ٤٩٣، بنحوه. وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه الطيالسي ص/ ١٠٠ حديث٧٣٥، وعبدالرزاق (١/ ٤٠٧) حديث ١٥٩٦، وابن الجارود حديث ٢٦، والروياني (١/ ٢٧٩) حديث ٤١٥، وابن خزيمة (١/ ٢٢)، حديث ٣٢، وابن المنذر (١/ ١٣٨) حديث ٢٩، والطحاوي (١/ ٣٨٤)، وابن حبان «الإحسان» (٣/ ٤١٠) حديث ١١٢٨، والبيهقي (١/ ١٥٩) وقال: وبلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه الحنظلي أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ١٤٢، حديث ٣٤٩، وابن ماجه حديث ٧٦٨، وأحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٢٢٤) حديث ١٣٨٤، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإسحاق. وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح.

(ولا بأس بـ)الصلاة في(مواضع نزولها) أي الإبل (في سيرها، و) لا في (المواضع التي تناخ) الإبل (فيها لعلفها، أو ورودها) الماء، لأن اسم الأعطان لا يتناولها، فلا تدخل في النهي.

(ولا) تصح الصلاة أيضاً (في مجزرة، وهو ما أعد للذبح) فيه (ولا في مزبلة، وهي مرمى الزبالة، ولو طاهرة، ولا في قارعة طريق، وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالك أو لا) لما روى ابن عمر أن النَّبيَّ ﷺ قال: «سبعُ مواطن لا تجوزُ فيها الصلاةُ: ظهرُ بيتِ اللهِ، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحمامُ، ومعطنُ الإبلِ، ومحجةُ الطريقِ»[1] رواه ابن ماجه، والترمذي[2]، وقال: ليس إسناده بالقوي، وقد رواه الليث بن سعد، عن عبدالله ابن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر[3] مرفوعاً[4].

---

(١) أي الجادة المسلوكة في السفر «ش».

(٢) ابن ماجه في المساجد، باب ٤، حديث ٧٤٦، والترمذي في الصلاة، باب ١٤١، حديث ٣٤٦. وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد بن حميد (٢/ ٢١) حديث ٧٦٣، والطحاوي (١/ ٣٨٣)، والعقيلي (٢/ ٧١)، وابن عدي (٣/ ١٠٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، كلهم من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٠١): هذا حديث لا يصح. ثم ذكر كلام النقاد في زيد، وداود بن الحصين.

(٣) الذي في سنن الترمذي، وابن ماجه عن ابن عمر، عن عمر، وهو الصواب.

(٤) أخرجه ابن ماجه في المساجد، حديث ٧٤٧، وأشار إليه الترمذي (٢/ ١٧٩). ورواه ـ أيضاً ـ البزار في مسنده (١/ ٢٦٤) حديث ١٦١، والعقيلي (٢/ ٧١)، =

(ولا بأس بطريق الأبيات القليلة، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة، نصاً) فتصح الصلاة فيه بلا كراهة، لأنه ليس بمحجة.

(ولا) تصح الصلاة (في أسطحتها) أي أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها) لأن الهواء تابع للقرار، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها.

(و) لا تصح الصلاة في (ساباط[1] على طريق) لأن الهواء تابع للقرار لما تقدم.

(ولا على سطح نهر) قال ابن عقيل: لأن الماء لا يصلى عليه، وقال غيره: هو كالطريق (قال القاضي: تجري فيه سفينة) كالطريق، وعلله بأن الهواء تابع للقرار، لما تقدم (والمختار) في الصلاة على سطح النهر (الصحة كالسفينة، قاله أبو المعالي وغيره) ومقتضى «المنتهى»: لا تصح، وقد يفرق بينه وبين السفينة، بأنها مظنة الحاجة.

(ولو حدث طريق، أو غيره من مواضع النهي) كعطن إبل؛ وحش (تحت مسجد بعد بنائه صحت) الصلاة (فيه) أي في المسجد؛ لأنه لم يتبع ما حدث بعده.

(والمنع) من الصلاة (في هذه المواضع تعبد) ليس معللاً بوهم

= وأبوبكر النجاد في مسند عمر رضي الله عنه ص/ ٩٠ رقم ٧١، وفي سنده عبدالله بن عمر العمري، قال الترمذي: ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى ابن سعيد القطان. ووَهّى أبو حاتم في العلل لابنه (١/ ١٤٨) كلا السندين جميعاً. وانظر التلخيص الحبير (١/ ٢١٥).

(١) الساباط: كما في القاموس المحيط ص/ ٨٦٤: «سقيفة بين دارين تحتها طريق».

النجاسة، ولا غيره، لنهي الشارع عنها، ولم يعقل معناه.

(ولا تصح) صلاة (في بقعة غصب من أرض، أو حيوان، بأن يغصبه) أي ما ذكر من الأرض، والحيوان (ويصلي عليه) الغاصب (أو غيره) لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض[1]، (أو) من (سفينة) غصبها، أو غصب لوحاً فجعله سفينة، لم تصح الصلاة فيها.

(ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض) بأن يستولي عليها قهراً ظلماً (أو دعواه ملكيتها) أي ملكية رقبتها بغير حق (وبين غصب منافعها، بأن يدعي إجارتها ظالماً، أو يضع يده عليها مدة) ظلماً (أو يخرج ساباطاً في موضع لا يحل) إخراجه، كأن يخرجه في درب غير نافذ، بلا إذن أهله، أو في نافذ بغير إذن الإمام أو نائبه (ونحو ذلك.

ولو) كان المغصوب (جزءاً مشاعاً فيها) أي في البقعة، فلا تصح الصلاة فيها، فإن كان الغصب جزءاً معيناً تعلق الحكم به وحده، فإن صلى فيه لم تصح، وإن صلى في غيره صحت.

(أو) أي لا تصح الصلاة في البقعة الغصب، ولو (بسط عليها مباحاً، أو بسط غصباً على مباح) جزم به في «المبدع» وغيره، بخلاف ما لو بسط طاهراً صفيقاً على حرير، والفرق أنه لا يعد مستعملاً للحرير إذن، بخلاف البقعة، فإنه حال فيها، وإن كان تحته مباح.

(سوى جمعة، وعيد، وجنازة، ونحوها مما تكثر له الجماعة) ككسوف، واستسقاء (فيصح فيها) أي في المواضع المتقدمة، كالمقبرة،

---

(١) في «ح» و«ذ» زيادة «قال في المبدع: ويلحق به ما إذا أخرج ساباطاً في موضع لا يحل له». ويغني عنها ما سيأتي بعد قليل.

وقارعة الطريق ونحوها (كلها ضرورة)[1] أي لأجل الضرورة.

والذي في «المنتهى» و«الإنصاف»، ونقله عن الموفق في «المغني» والشارح، والمجد في شرحه، وصاحب «الحاوي الكبير» و«الفروع» وغيرهم: صحة ذلك في الغصب، وفي الطريق إذا اضطروا إليه. وأما الحمام، والحش، ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك.

قال في «الشرح»: قال أحمد[2]: يصلي الجمعة في موضع الغصب، يعني إذا كان الجامع، أو بعضه مغصوباً، صحت الصلاة فيه؛ لأن الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وكذلك من امتنع فاتته، ولذلك صحت خلف الخوارج، والمبتدعة، وصحت في الطريق لدعاء الحاجة إليه، وكذلك الأعياد والجنازة.

(وتصح) الصلاة (على راحلة في طريق) على ما يأتي تفصيله، لصلاته ﷺ على البعير[3].

(و) تصح الصلاة على (نهر جمد ماؤه) جزم به ابن تميم، وقدم في «الإنصاف»: أنه كالطريق.

(وإن غير هيئة مسجد فكغصبه) في صلاته فيه، قاله في «الرعاية» فيؤخذ منه: لو صلى غيره فيه صحت، لأنه مباح له.

---

(١) قوله: «فتصح فيها كلها ضرورة» فيه نظر، ولعل في كلامه سقطاً، والأصل فتصح فيها كلها، وفي طريق ضرورة. ليوافق كلام غيره. اهـ ح م ص. «ش».

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١/٤٧٨، ٥٦٤) رقم ٤٠٣، ٥٤٣، ومسائل ابن هانىء (١/ ٧٠) رقم ٣٤٤.

(٣) يأتي تخريجه ص/ ٢١٩ تعليق رقم ٤ من هذا الجزء.

(وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه، أو زحمه، وصلى مكانه حرم) أي حرم عليه منعه الغير، لأنه ظلم (وصحت) صلاته؛ لأن المسجد مباح في الجملة، وإنما المحرم عليه منع الغير، أو مزاحمته لإقامته، فعاد النهي إلى خارج.

وقال في «التنقيح» فيمن أقام غيره وصلى مكانه: قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة.

وفي «الرعاية»: وإن لم يغير هيئته، لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته، مع الكراهة؛ وتبعه في «المبدع»، وزاد: في الأصح، ولا يضمنه بذلك.

(ومن وجبت عليه الهجرة من أرض) لكفر أهلها، وعجزه عن إظهار دينه، أو كونهم أهل بدعة ضالة كذلك (لم يجب عليه إعادة ما صلى بها) لأن النهي عن إقامته بها لا يختص الصلاة.

(ويصح الوضوء، والأذان، وإخراج الزكاة، والصوم، والعقود) كالبيع، والنكاح، وغيرهما، والفسوخ كالطلاق، والخلع، والعتق (في مكان غصب) لأن البقعة ليست شرطاً فيها، بخلاف الصلاة.

(وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب، ولو استند) إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة، ومقتضى كلامه في «المبدع»: وتكره. وفي معنى ذلك ما يبنى بحريم الأنهار من مساجد وبيوت، لأن المحرم البناء بها، وأما البقعة فعلى أصل الإباحة.

(و) تصح (صلاة من طولب برد وديعة، أو) رد (غصب، قبل دفعها إلى ربها) ولو بلا عذر، لأن التحريم لا يختص الصلاة.

(و) تصح (صلاة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان، فخالفه وأقام) لما تقدم.

(ولو تقوى على أداء عبادة) من صلاة، أو صوم، ونحوه (بأكل محرم صحت) عبادته؛ لأن النهي لا يعود إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها، لكن لو حج بغصب عالماً ذاكراً، لم يصح حجه على المذهب(١).

(ولو صلى على أرض غيره، ولو) كانت (مزروعة بلا ضرر) ولا غصب (أو) صلى (على مصلاه بلا غصب، ولا ضرر، جاز) وصحت صلاته (وتقدم في الباب قبله) ويأتي في الجمعة: لو صلى على مصلى مفروش لغيره، لم تصح، وجوابه.

(وإن صلى في غصب) من بقعة أو غيرها (جاهلاً) كونه غصباً (أو ناسياً كونه غصباً، صحت) لأنه غير آثم (أو حبس به) أي المكان الغصب (صحت صلاته) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيانِ، وما استكرهُوا عليه»(٢).

(ويصلى فيها) أي في المقبرة، والحمام، وغيرهما مما تقدم (كلها

---

(١) لكن لو حج بغصب... إلخ: كأنه يشير إلى أن كلام المصنف ليس على إطلاقه، بل يستثنى من العبادات الحج، فإذا استعان عليه بأكل محرم لم يصح حجه، كما قال في المنتهى: [١/١٦٦ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي] «أو حج بغصب عالماً ذاكراً» وفيه نظر. فإن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة، أو الحج، عائدة فيهما إلى خارج، فإذا صحت الصلاة مع كونها آكد من الحج، فلأن يصح الحج أولى، فالأظهر بقاء كلام «الإقناع» على عمومه، وحمل كلام «المنتهى» على ما إذا طاف طواف الفرض في سترة مغصوبة، أو وقف على دابة مغصوبة، فإن ذلك لا يصح كالصلاة، أما الأكل فهو خارج فيهما. فتدبر. قاله شيخ شيخنا عثمان في حاشيته على المنتهى. «ش».

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥) تعليق رقم ١ .

لعذر) كأن حبس بحمام، أو حش، ونحوه. قال في «المبدع»: وظاهره أنه لا يصلي فيها من أمكنه الخروج، ولو فات الوقت (ولا يعيد) من صلى فيها لعذر لصحة صلاته. وظاهره: ولو زال العذر في الوقت وخرج منها، كالمتيمم يجد الماء بعد الصلاة.

(وتكره الصلاة إليها) أي إلى المقبرة وغيرها مما تقدم من المواضع المنهي عن الصلاة فيها، لما روى أبو يزيد[١] الغنوي: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لا تصَلُّوا إلى القبور، ولا تجلسُوا إليهَا» رواه مسلم[٢].

قال القاضي: ويقاس على ذلك جميع مواضع النهي، إلا الكعبة، وفيه نظر. لأن النهي عنده تعبدي، وشرط القياس فهم المعنى **(ما لم يكن حائل، ولو كمؤخرة رحل، وليس كسترة الصلاة، فلا يكفي حائط المسجد)** جزم به جماعة منهم المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، وغيرهم، لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش. وظاهر ما قدمه في «الفروع» و«المبدع» وغيرهما: يكفي حائط المسجد. وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب «التلخيص».

(ولا) يكفي **(الخط ونحوه)** ولا ما دون مؤخرة رحل **(بل)** الحائل هنا **(كسترة المتخلي)** فيعتبر بمؤخرة الرحل.

(وإن غيرت أماكن النهي غير الغصب بما يزيل اسمها، كجعل الحمام داراً، أو مسجداً، أو نبش الموتى من المقبرة، وتحويل عظامهم، ونحو ذلك) كجعل المزبلة، أو المجزرة داراً **(صحت الصلاة فيها)** لأنها

---

(١) كذا في الأصول: «أبو يزيد»، وفي «صحيح مسلم» وغيره «أبو مرثد»، وهو الصواب.

(٢) في الجنائز، حديث ٩٧٢.

خرجت بذلك عن أن تكون من موضع[١] النهي.

(وتصح) الصلاة (في أرض السباخ) نص عليه. قال في «الرعاية»: مع الكراهة.

(و) تصح الصلاة في (الأرض المسخوط عليها، كأرض الخسف، وكل بقعة نزل بها عذاب، كأرض بابل، وأرض الحِجْر، ومسجد الضرار) لأنه ـ عليه السلام ـ نهى عن الصلاة في أرض بابل، وقال إنها ملعونة[٢]، ولأنها مواضع مسخوط عليها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ يوم مر بالحجر: «لا تَدْخُلُوا على هؤلاءِ المعذَّبينَ إلا أن تكونُوا باكينَ، أن يصيبَكم مثلُ ما أصابَهم»[٣].

(وفي المدبغة، والرحى، و) تصح الصلاة (عليها) أي على الرحى (مع الكراهة فيهن) أي في تلك المسائل.

---

(١) في «ح» و«ذ» «مواضع».

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٢٤، حديث ٤٩٠، ٤٩١. وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٤٨): في إسناد هذا الحديث مقال. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤): وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه... إلخ. وأعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٦٧) بالانقطاع. وضعف إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٠).
وروي عن علي رضي الله عنه موقوفاً أنه كره الصلاة بخسف بابل. علقه البخاري في الصلاة، باب ٥٣، بصيغة التمريض. ووصله عبدالرزاق (١/ ٤١٥) رقم ١٦٢٣، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧)، وعبدالله بن أحمد في مسائله (١/ ٢٢٩) رقم ٣١٠، والبيهقي (٢/ ٤٥١). وحسن إسناده ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٥٣، حديث ٤٣٣، وفي أحاديث الأنبياء، باب ١٧، حديث ٣٣٨٠، ٣٣٨١، وفي المغازي، باب ٨٠، حديث ٤٤١٩، ٤٤٢٠، وفي التفسير، تفسير سورة الحجر، باب ٢، حديث ٤٧٠٢، ومسلم في الزهد، حديث ٢٩٨٠، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(و) تصح الصلاة (على الثلج بحائل أو لا، إذا وجد حجمه) لاستقرار أعضاء السجود (وكذا حشيش، وقطن متنفش) تصح الصلاة عليه إذا وجد حجمه (وإن لم يجد حجمه، لم تصح) صلاته، لعدم استقرار الجبهة عليه (ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقراً، فلو حاذاه روزنة ونحوها) كطاق (صحت) صلاته، لأن الصدر ليس من أعضاء السجود (بخلاف ما تحت الأعضاء) التي يجب السجود عليها، فلا تصح إن حاذت روزنة ونحوها. (أو صلى في الهواء، أو في أرجوحة، ونحو ذلك، لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض، إلا أن يكون مضطراً) إلى الصلاة كذلك (كالمصلوب) والمربوط للعذر.

(وتكره) الصلاة (في مقصورة تحمى) للسلطان وحده[1] (نصاً) قال ابن عقيل: إنما كره المقصورة لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا، فكره الاجتماع بهم، قال: وقيل: كرهها لقصورها على أتباع السلطان، ومنع غيرهم، وتصير كالموضع الغصب.

(ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه) بأن حبس فيه (ويسجد بالأرض وجوباً، إن كانت النجاسة يابسة) تقديماً لركن السجود، لأنه مقصود في نفسه، ومجمع على فريضته[2]، وعلى عدم سقوطه، بخلاف ملاقاة النجاسة (وإلا) بأن كانت النجاسة رطبة (أومأ غاية ما يمكنه، وجلس على قدميه) لضرورة الجلوس (ولا يضع على الأرض غيرهما) أي غير القدمين، للاكتفاء بهما عما سواهما (وكذا من هو في ماء وطين) يومىء

---

(١) في «ح» «وجنده».

(٢) في «ح» و«ذ» «فرضيته».

كمصلوب، ومربوط لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[(١)].

(ولا تصح الفريضة في الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها) لقوله تعالى: ﴿وحيثُ مَا كنتُمْ فولُّوا وجوهَكم شطرَهُ﴾[(٢)] والشطر: الجهة. ومن صلى فيها، أو على سطحها غير مستقبل لجهتها.

ولأنه يكون مستدبراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارج صحت صلاته.

ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحاً في حديث عبد الله بن عمر فيما سبق[(٣)]، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى.

والجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار (إلا إذا وقف على منتهاها) أي الكعبة، وفي نسخ: «منتهاه» أي البيت الحرام، أو ظهره (بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو صلى خارجها) أي الكعبة (وسجد فيها) فيصح فرضه، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة، غير مستدبر لشيء منها، كما لو صلى إلى أحد أركانها[(٤)].

(ويصح نذر الصلاة فيها) أي الكعبة (وعليها) كالنافلة. وقال في «الاختيارات»[(٥)]: وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز، كما لو نذر الصلاة على الراحلة، وإن نذر الصلاة مطلقاً، اعتبر فيها شروط الفريضة، لأن النذر

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٤) تعليق رقم ١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٢٠٤) تعليق رقم ٢.

(٤) في «ح» و«ذ» «الشيء منها فصحت كما لو صلى».

(٥) الاختيارات الفقهية ص/ ٦٧.

المطلق يحذى به حذو الفرائض اهـ. وعبارة «المنتهى»: وتصح نافلة، ومنذورة، فيها وعليها.

(و) تصح (نافلة) فيها وعليها (بل يسن التنفل فيها، والأفضل) أن يتنفل (وجاهه إذا دخل) لحديث ابن عمر قال: «دخل رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ، وأسامةُ ابن زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة، فأغلقُوا عليهمْ. فلما فتحُوا كنتُ أولَ من ولجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هلْ صلى النَّبيُّ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: ركعتيْنِ بين الساريتيْن، عن يسارِكَ إذا دخلتَ، ثم خرج فصلى في وجهِ الكعبةِ ركعتيْن» رواه الشيخان[1]، ولفظه للبخاري.

وأما ما روى الشيخان، عن أسامة أيضاً[2]، والبخاري عن ابن عباس، أن النَّبيَّ ﷺ «لم يصلِّ في الكعبةِ»[3] فجوابه: أن الدخول كان مرتين، فلم يصل

(١) البخاري في الصلاة، باب ٣٠، ٨١، ٩٦، حديث ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، وفي التهجد، باب ٢٥، حديث ١١٦٧، وفي الحج، باب ٥١، ٥٢، حديث ١٥٩٨، ١٥٩٩، وفي الجهاد، باب ١٢٧، حديث ٢٩٨٨، وفي المغازي، باب ٤٩، ٧٧، حديث ٤٢٨٩، ٤٤٠٠. ومسلم في الحج، حديث ١٣٢٩.

(٢) مسلم في الحج، حديث ١٣٣٠. وأما البخاري فلم نجده في «صحيحه».
وعلق ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٠١) على حديث ابن عباس (٣٩٨) بقوله: وذكر أبو العباس الطرقي في الأطراف له أن البخاري أخرجه عن إسحاق غير منسوب، وأخرجه الإسماعيلي، وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه، بإسناده هذا، فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

(٣) البخاري في الصلاة، باب ٣٠، حديث ٣٩٨، وفي الحج، باب ٥٤، حديث ١٦٠١، وفي المغازي، باب ٤٨، حديث ٤٢٨٨، ومسلم في الحج، حديث ١٣٣١.

في الأولى، وصلى في الثانية، كذا رواه أحمد في «مسنده»[١]، وذكره ابن حبان في «صحيحه»[٢].

(ولو صلى لغير وجاهه إذا دخل جاز) كما لو صلى وجاهه، لأن كل جهة من جهاتها قبلة (إذا كان بين يديه شيء منها شاخص، متصل بها، كالبناء، والباب، ولو مفتوحاً، أو عتبته المرتفعة، فلا اعتبار بالآجر المعبا من غير بناء، ولا بالخشب غير المسمور، ونحو ذلك) لأنه غير متصل (فإن لم يكن شاخص) متصل (وسجوده على منتهاها، لم تصح) صلاته، لأنه لم يصل إلى شيء من الكعبة (وإن كان بين يديه شيء منها) أي الكعبة (إذا سجد، ولكن ما ثم شاخص، لم تصح) صلاته (أيضاً، اختاره الأكثر) قاله في «التنقيح» (وعنه: تصح) صلاته، اختاره الموفق في «المغني»، والمجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الحاوي الكبير» و«الفائق»، وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، ذكره في «الإنصاف»، وهو معنى ما قطع به في «المنتهى».

(والحجر) ـ بكسر الحاء ـ (منها) أي من الكعبة، لخبر عائشة[٣] (وقدره ستة أذرع وشيء).

---

(١) لم نجده.

(٢) «الإحسان» (٧/ ٤٨٣)، وانظر فتح الباري (٣/ ٤٦٩).

(٣) روى البخاري في الحج، باب ٤١، حديث ١٥٨٤، وفي التمني، باب ٩، حديث ٧٢٤٣، ومسلم في الحج حديث ١٣٣٣، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: نعم ... ورواه أبو داود في المناسك، باب ٩٤، حديث ٢٠٢٨، والنسائي في الحج، باب ١٢٩، حديث ٢٩١٢، والترمذي في الحج، باب ٤٨، حديث ٨٧٦، وقال: حسن صحيح. =

قال الشيخ تقي الدين[١]: الحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة اهـ، وهذا بالنسبة لغير الطواف، وإلا فلا بد من خروجه عن جميعه احتياطاً، ويأتي (فيصح التوجه إليه) أي إلى ذلك القدر من الحجر، لأنه من البيت، أشبه سائره، وسواء كان المتوجه إليه مكياً أو غيره، وسواء كانت الصلاة فرضاً، أو نفلا.

(ويسن التنفل فيه) أي في الحجر، لخبر عائشة[٢] (وأما الفرض فيه) أي الحجر (فكـ)ـالفرض (داخلها) لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه، بحيث لم يبق وراءه شيء منه، أو وقف خارجه وسجد فيه.

(ولو نقض) أو سقط (بناء الكعبة، وجب استقبال موضعها، وهوائها، دون أنقاضها) لأن المقصود البقعة، لا الأنقاض.

(ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها) كأبي قبيس (صحت) الصلاة (إلى هوائها) وكذا لو حفر حفيرة في الأرض، بحيث ينزل عن مسامتة بنيانها، صحت إلى هوائها، لما تقدم أن المقصود البقعة لا الجدار.

(ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة، وفي السفينة: أول) باب (صلاة أهل الأعذار) بعد الكلام على صلاة المريض.

= وأحمد (٦/ ٦٧، ٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر، إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت... الحديث.

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٧٤.

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(باب استقبال القبلة، و) بيان (أدلتها) وما يتعلق بذلك

قال الواحدي[١]: القبلة الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة، إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي.

وسميت قبلة: لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها، وهي تقابله.

والأدلة: جمع دليل، وتقدم في الخطبة.

(صلى النَّبيُّ ﷺ إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة) جزم به القاضي في «شرح الخرقي الصغير»، والسامري في «المستوعب»، وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة، بناء على حديث أنس رضي الله عنه قال: «بعثَه اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ، وبالمدينة عشرَ سنينَ . . . الحديث»[٢].

وما ذكره[٣] من أنه كان يصلي بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس هو أحد أقوال ثلاثة:

قال الفخر الرازي في «تفسيره»[٤]: اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس،

---

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب ٢٣، حديث ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، وفي اللباس، باب ٦٨، حديث ٥٩٠٠.

(٣) في «ح» و«ذ»: «ذكروه».

(٤) (٤/ ١١٠)

فقال قوم: كان بمكة يصلي إلى الكعبة، فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً.

وقال قوم: بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس، إلا أنه يجعل القبلة بينه وبينه.

وقال قوم: بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة، وبالمدينة أولاً سبعة عشر شهراً، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة، لما فيه من الصلاح.

(و) صلى أيضاً ﷺ إلى بيت المقدس (ستة عشر شهراً بالمدينة) رواه النسائي[1] عن البراء. وقيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً.

وجمع بينها بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور. ومن عدها ثمانية عشر، اعتد بالشهرين الأول والآخر، ولم ينظر لما فيهما من الكسور. ومن عدها سبعة عشر، حسب كسور الأول والأخير، وألغى بقيتهما.

(ثم أمر) ﷺ (بالتوجه إلى الكعبة) بقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلبَ وجهِك في السماء ـ الآية﴾[2].

(وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة) لأنه قد تقدم عليه سبعة **(فلا تصح)** الصلاة **(بدونه)** أي الاستقبال، لقوله تعالى: ﴿فولُّوا وجوهَكم شطره﴾[2] قال علي: «شطره: قبله»[3].

---

(١) في الصلاة، باب ٢٢، حديث ٤٨٨، وفي القبلة، باب ١، حديث ٧٤١. وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في الآحاد، باب ١، حديث ٧٢٥٢، والترمذي في الصلاة، باب ١٣٨، حديث ٣٤٠، وأحمد: (٤/ ٣٠٤)، وزادوا: أو سبعة عشر شهرا.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٥٤)، والحاكم (٢/ ٢٦٩). وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عمر: «بينما الناسُ بقباء في صلاةِ الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبيَّ ﷺ قد أنزل عليه قرآنٌ، وقد أُمرَ أن يستقبل القبلةَ، فاستقبَلُوها، وكانت وجوهُهُم إلى الشَّام، فاستداروا إلى الكعبةِ» متفق عليه[١].

(إلا لمعذور) عاجز عن استقبال القبلة (كالتحام حرب) حال الطعن والكر والفر (وهرب من سيل، أو) من (نار، أو) من (سبع، ونحوه، ولو) كان العذر (نادراً، كمريض عجز عنه) أي عن الاستقبال (و) عجز (عمن يديره إليها) أي القبلة (وكمربوط، ونحوه) أي كمصلوب إلى غير القبلة (فتصح الصلاة (إلى غير القبلة منهم، بلا إعادة) لأنه شرط عجزوا عنه، فسقط، كستر العورة، وكالقيام.

(و) إلا (لمتنفل راكب، وماش في سفر، غير محرم، ولا مكروه، ولو) كان السفر (قصيراً) لقوله تعالى: ﴿ولله المشرقُ والمغربُ فأينما تولُّوا فثمَّ وجهُ الله﴾[٢] قال ابن عمر: «نزلت في التطوع خاصة»[٣].

ولما روى هو أنه ﷺ «كان يسبحُ على ظهر راحِلته حيث كان وجههُ يومىء برأسه» وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه[٤]، وللبخاري: «إلا الفرائض»[٥].

---

(١) البخاري في الصلاة، باب ٣٢، حديث ٤٠٣، وفي تفسير سورة البقرة، باب ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، حديث ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، وفي أخبار الآحاد، باب ١، حديث ٧٢٥١، ومسلم في المساجد، حديث ٥٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٣) انظر: «صحيح مسلم»: حديث ٧٠٠، (٣٣، ٣٤)، والترمذي في التفسير، حديث ٢٩٥٨.

(٤) البخاري في تقصير الصلاة، باب ٩، ١٢، حديث ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٠٠ (٣٩).

(٥) هذه الزيادة في «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ بلفظ: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره؛ ولأن ذلك تخفيف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه، فاستويا فيه. وألحق الماشي بالراكب؛ لأن الصلاة أبيحت للراكب، لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهو موجود في الماشي.

و (لا) يسقط الاستقبال (إذا تنفل في الحضر، كالراكب السائر في مصره) أو قريته، لأنه ليس مسافراً.

(ولا) يسقط الاستقبال إذا لم يقصد المسافر جهة معينة كـ (ـراكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب[1]) ومنه الهائم، والتائه، والسائح.

والسفر: قطع المسافة، وجمعه أسفار، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

(فلو عدلت به) أي المسافر الذي يتطوع على راحلته (دابته عن جهة سيره) إلى غير جهة القبلة (لعجزه عنها، أو لجماحها، ونحوه) كحرنها، وطال، بطلت صلاته؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير، وإن قصر لم تبطل.

(أو عدل هو) أي المسافر (إلى غير القبلة غفلة، أو نوماً، أو جهلاً، أو سهواً، أو لظنه أنها جهة سيره، وطال، بطلت) صلاته؛ لأنه عمل كثير، فيبطلها عمده، وسهوه، وجهله.

(وإن قصر) عدوله لعذر (لم تبطل) صلاته، لأنه يسير.

(ويسجد للسهو، إن كان عذره السهو) لا الغفلة، والنوم، ونحوه، فيعايا بها[2].

---

(١) الصوب: الصواب، والقصد. القاموس المحيط ص/ ١٣٦.

(٢) فيقال: سجود سهو وجب لفعل غير المصلي، وليس إماماً له، بل ولا مكلف. «ش».

(وإن كان غير معذور في ذلك) العدول (بأن عدلت) به (دابته وأمكنه ردها) ولم يردها، بطلت، طال ذلك أو قصر، إن لم يكن عدوله إلى جهة القبلة.

(أو عدل) بنفسه (إلى غير القبلة مع علمه) بأنها غير جهة سيره، وغير جهة القبلة (بطلت) صلاته، طال ذلك، أو قصر؛ لأنه ترك قبلته عمداً.

(وإن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت) لاستدباره القبلة، وكذا لو استدار بجملته عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة، لتركه قبلته (إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة) في جميع ما تقدم، فلا تبطل صلاته لأن التوجه إليها هو الأصل.

(وإن وقفت دابته تعباً، أو) وقف (منتظراً رفقة، أو لم يسر لسيرهم) استقبل القبلة (أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة) ويتمها لانقطاع السير، كالخائف يأمن.

(ولو ركب المسافر النازل) أي غير السائر (وهو في) صلاة (نافلة، بطلت) صلاته، سواء كان يتنفل قائماً، أو قاعداً؛ لأن حالته حالة إقامة، فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم.

و (لا) تبطل صلاة (الماشي) بركوبه فيها (فيتمها) لأنه انتقل من حالة مختلف في صحة التنفل فيها، وهي المشي، إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها، وهي الركوب، مع أن كلاً منهما حالة سير.

(وإن نزل) المسافر (الراكب في أثنائها) أي النافلة (نزل مستقبلاً وأتمها، نصاً) لأنه انتقل إلى حالة[1] إقامة، كالخائف إذا أمن.

---

(١) في «ح» و«ذ»: «حال».

(ويلزم الراكب) إذا تنفل على راحلته (افتتاحها) أي النافلة (إلى القبلة بالدابة) بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة (أو بنفسه) بأن يدور إلى القبلة ويدع راحلته سائرة مع الركب (إن أمكنه) ذلك (بلا مشقة) لما روى أنس أن النَّبيَّ ﷺ «كان إذا سافرَ فأرادَ أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبّر، ثم صلى حيثُ كانَ وجهة ركابِه» رواه أحمد، وأبو داود(١).

(وكذا إن أمكنه ركوع، وسجود، واستقبال) في جميع النافلة (عليها) أي الراحلة (كمن هو في سفينة أو مِحفّة) بكسر الميم (ونحوها) كعمارية، وهودج، فيلزمه ذلك لقدرته عليه بلا مشقة، (أو كانت راحلته واقفة)، لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، والركوع والسجود إن أمكنه، بلا مشقة (وإلا) أي: وإن لم يمكنه افتتاح النافلة إلى القبلة، بلا مشقة، كمن على بعير مقطور، ويعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو يكون مركوبه حروناً تصعب عليه إدارته، أو لا يمكنه الركوع ولا السجود (افتتحها) أي النافلة (إلى غيرها) أي غير القبلة، يعني إلى جهة سيره (وأومأ) بالركوع والسجود (إلى جهة سيره) طلباً للسهولة عليه، حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع.

(ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر) لما روى جابر قال: «بعثني النَّبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرقِ،

---

(١) أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٧٧، حديث ١٢٢٥. وأخرجه ـ أيضاً ـ الطيالسي ص/ ٢٨٢ حديث ٢١١٤، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤)، وعبد بن حميد (٣/ ١١٧) حديث ١٢٣١، والدارقطني (١/ ٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٢١٠ ـ ٢١٢) حديث ١٨٣٨ ـ ١٨٤١. قال المنذري في مختصر السنن (٢/ ٥٩): إسناده حسن. وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/ ٢١٤)، وابن الملقن في مختصر البدر المنير (١/ ١١٠).

والسجود أخفضُ من الركوع» رواه أبو داود[١].

(وتعتبر فيه) أي في نفل المسافر، أي يشترط لصحته (طهارة محله) أي المصلى (نحو سرج، وإكاف) كغيره، لعدم المشقة فيه. فإن كان المركوب نجس العين، أو أصابت موضع الركوب منه نجاسة، وفوقه حائل طاهر، من برذعة، ونحوها، صحت الصلاة. قال في «شرح الهداية»: وقال بعض أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرش طاهراً على أرض نجسة، والصحيح الجواز ههنا على الروايتين؛ لأن اعتبار ذلك يشق، فتفوت الرخصة، وذلك أن أبدان الدواب لا تسلم غالباً من النجاسة، لتقلبها، وتمرغها على الزبل والنجاسات. والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب، والحاجة ماسة إلى ركوبهما. وقد صح عن النبيِّ ﷺ «أنه كانَ يصلي على حمارهِ التطوعَ»[٢] وذلك دليل الجواز.

(وإن وطئت دابته نجاسة، فلا بأس) أي لم تبطل صلاته. وقال ابن حمدان: بلى، إن أمكن رده عنها، ولم يردها.

(وإن وطئها) أي النجاسة (الماشي عمداً، فسدت صلاته) كغير المسافر.

(وإن نذر) المسافر السائر (الصلاة على الدابة، جاز) أي: انعقد نذره. ومثله: نذرها في الكعبة، وتقدم.

---

(١) في الصلاة، باب ٢٧٧، حديث ١٢٢٧. وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في الصلاة، باب ١٤٣، حديث ٣٥١، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٦) حديث ٤٥٢٢، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٥)، والبغوي (٤/ ١٨٩) حديث ١٠٣٨.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١٩٤) تعليق رقم ٣.

(والوتر وغيره من النوافل) الرواتب وغيرها، وسجود التلاوة (عليها) أي الراحلة (سواء) لعدم الفارق، وقد كان ﷺ «يوتر على دابته» متفق عليه(١).

(ويدور في السفينة، والمحفة، ونحوهما) كالعمارية (إلى القبلة في كل صلاة فرض) لوجوب الاستقبال فيه لما تقدم.

و (لا) يلزمه أن يدور في (نفل) للحرج والمشقة (والمراد غير الملاّح) فلا يلزمه أن يدور في الفرض أيضاً (لحاجته) لتسيير السفينة.

(ويلزم الماشي أيضاً الافتتاح) أي افتتاح النافلة (إلى القبلة، و) يلزمه (ركوع وسجود) إلى القبلة بالأرض، لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره (ويفعل الباقي) من الصلاة (إلى جهة سيره). وصحح المجد في «شرح الهداية»: يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب.

(والفرض في القبلة لمن قرب منها ـ كمن بمكة ـ إصابة العين) أي عين الكعبة (ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عنها) أي عن الكعبة، نص عليه، لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً، فلم يجز العدول عنه، فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح.

(ولا يضر علوّ) هُ على الكعبة، كما لو صلى على أبي قبيس (ولا نزولـ) ـه عنها، كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها؛ لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران. كما تقدم (إن لم يتعذر عليه إصابتها) أي إصابة العين ببدنه، كالمصلي داخل المسجد الحرام، أو على سطحه، أو خارجه، وأمكنه ذلك بنظره، أو علمه، أو خبر عالم بذلك، فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً تمكن من الأمر اليقيني في ذلك، ولو مع حائل حادث كالأبنية.

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة، باب ٧، ٩، حديث ١٠٩٥، ١٠٩٨، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٠٠ (٣٨، ٣٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(فإن تعذرت) إصابة العين (بحائل أصلي من جبل ونحوه) كالمصلي خلف أبي قبيس (اجتهد إلى عينها) أي عين الكعبة، لتعذر اليقين عليه.

(ومع حائل غير أصلي كالمنازل) تحول بينه وبين الكعبة (لا بد من اليقين) أي من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه (بنظر) هِ إلى الكعبة، (أو خبر) ثقة (ونحوه).

والأعمى المكي، والغريب إذا أراد الصلاة بدار، أو نحوها من مكة، ففرضه الخبر عن يقين، أو عن مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة، فيلزمه الرجوع إلى قولهم، وليس له الاجتهاد، كالحاكم إذا وجد النص.

(و) الفرض في القبلة (إصابة الجهة بالاجتهاد، ويعفى عن الانحراف قليلاً) يمنة أو يسرة (لمن بعد عنها) أي عن الكعبة (وهو) أي البعيد عنها (من لم يقدر على المعاينة) للكعبة (ولا على من يخبره عن علم) لما روى أبو هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» رواه ابن ماجه، والترمذي[1] وصححه.

---

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٥٦، حديث ١٠١١، والترمذي في الصلاة، باب ١٣٩، حديث ٣٤٢ ـ ٣٤٤. ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢)، والعقيلي (٤/ ٣٠٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٤١) حديث ٧٩٤، (٣/ ٤٣٨) حديث ٢٩٤٥، (١٠/ ٦٧) حديث ٩١٣٦، وابن عدي (٥/ ١٨٣٣ ـ ١٨٣٤).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه الدارقطني (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ٩) من طريقين مرفوعاً.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال أبو زرعة: كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٤): هذا وهم. . الحديث=

ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة.

وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو، لا يقال: مع البعد يتسع المحاذى؛ لأنه إنما يتسع مع التقوس لا مع عدمه **(سوى المشاهد لمسجد النبيِّ ﷺ، والقريب منه، ففرضه إصابة العين)** لأن قبلته متيقنة لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ. وقد روى أسامة بن زيد أن النبيَّ ﷺ: «ركعَ ركعتيْن قبل القبلةِ، وقال: هذه القبلةُ»[1].

قال الناظم: وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه، لكن قال في «الشرح»: في قول الأصحاب نظر؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبيِّ ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها.

وقولهم: إنه ﷺ لا يقر على الخطأ: صحيح، لكن إنما الواجب عليه

= حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوف.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢١٣): وذكره الدارقطني في العلل، وقال: الصواب عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر قوله.

وقال البيهقي: المشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى ابن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

(١) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٣٣٠. ورواه البخاري في الصلاة، باب ٣٠، حديث ٣٩٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي كلا الحديثين: أنه ﷺ دخل البيت، ولم يصل فيه حتى خرج منه، فصلى ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة.

وليس فيهما ما يدل على أنه ﷺ صلى في مسجده، وقال: هذه القبلة، كما يفهم من سياق المؤلف ـ رحمه الله ـ والله أعلم.

استقبال الجهة وقد فعله. وهذا الجواب عن الحديث المذكور اهـ.

وأجاب ابن قندس: بأن استقبال الجهة إنما يجب عند تعذر إصابة العين، وهو ﷺ متمكن من ذلك بالوحي، بل ذكر القاضي عياض في الباب الثاني من «الشفاء»(١): أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ.

قلت: لكن النظر الذي أورده الشارح باق، إلا أن يقال: مراد الأصحاب من إلحاقهم إياه بمن بمكة: أنه يضر انحرافه يمنة ويسرة عن محرابه ﷺ بخلاف غيره ممن بعد، فلا يضر انحرافه.

(والبعيد منه) أي من مسجد النَّبيِّ ﷺ يعني ومن مكة: يجتهد (إلى الجهة) لتعذر إصابة العين بالاجتهاد، فتقوم الجهة مقامها للضرورة (فإن أمكنه ذلك) أي معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه من عين أو جهة (بخبر ثقة(٢)، مكلف، عدل ظاهراً وباطناً) حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة (عن يقين) مثل أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهةٍ عَيَّنَها، فيعلم أن الجهة بينها وبين مقابلتها مثلاً، أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي، فيعلم محل القبلة منه ونحوه، لزمه العمل به، ولا يجتهد، كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد.

وعُلم أنه لا يقبل خبر كافر، ولا غير مكلف، ولا فاسق، لكن قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته في بيته، ذكره في «الإشارات»، وجزم به في «المبدع». قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: وإن كان هو عملها فهو كإخباره اهـ، فلو شك في حاله، قَبِل قوله في الأصح، وإن شك في إسلامه، فلا. وأنه إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده، قال في «الفروع» و«المبدع»: في

---

(١) (١/٤٣).

(٢) في «ح» و«ذ»: «مسلم ثقة».

الأصح، وقيل: مع ضيق الوقت، ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة.

(أو) أمكنه معرفة القبلة (بالاستدلال بمحاريب المسلمين) جمع محراب، وهو صدر المجلس، ومنه محراب المسجد، وهو الغرفة. وقال المبرد: لا يكون محراباً إلا أن يرتقى إليه بدرج (لزمه العمل به) إذا علمها للمسلمين، عدولاً كانوا أو فساقاً؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، ولا تجوز مخالفتها. قال في «المبدع»: ولا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع.

(وإن وجد محاريب) ببلد خراب (لا يعلمها للمسلمين، لم يلتفت إليها) لأنها لا دلالة فيها؛ لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام، لجواز أن يكون الباني مشركاً، عملها ليغرّ بها المسلمين. قال في «الشرح»: إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله.

وعُلم منه: أنه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها؛ لأن قولهم لا يرجع إليه؛ فمحاريبهم أولى. وفي «المغني» و«الشرح»: إذا علمت قبلتهم كالنصارى إذا رأى محاريبهم في كنائسهم، علم أنها مستقبلة للمشرق.

فصل

(فإن اشتبهت عليه القبلة، فإن كان في قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم) لما تقدم (فإن لم تكن) لهم محاريب، (لزمه السؤال عنها) أي عن القبلة. قال في «المبدع»: ظاهره يقصد المنزل في الليل، فيستخبر (إن كان جاهلاً بأدلتها) أي القبلة (فإن وجد من يخبره عن يقين، ففرضه الرجوع إلى خبره) ولا يجتهد، كالحاكم يجد النص. (وإن كان) يخبره (عن ظن، ففرضه تقليده إن كان) المخبر (من أهل الاجتهاد فيها، وهو العالم بأدلتها) وضاق الوقت، وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده.

(وإن اشتبهت عليه) القبلة (في السفر، وكان عالماً بأدلتها، ففرضه الاجتهاد في معرفتها) لأن ما وجب اتباعه عند وجوده، وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة. (فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة) أنها القبلة (صلى إليها) لتعينها قبلة له، إقامة للظن مقام اليقين، لتعذره.

(فإن تركها) أي الجهة التي غلبت على ظنه، (وصلى إلى غيرها أعاد) ما صلاه إلى غيرها (وإن أصاب) لأنه ترك فرضه، كما لو ترك القبلة المتيقنة.

(وإن تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه) كما لو كان مطموراً (أو) كان (به مانع من الاجتهاد، كرمد ونحوه، أو تعادلت عنده الأمارات، صلى على حسب حاله بلا إعادة) كعادم الطهورين.

(وكل من صلى من هؤلاء) المذكورين (قبل فعل ما يجب عليه من استخبار) إن وجد من يخبره عن يقين (أو اجتهاد) إن قدر عليه، ولم يجد من يخبره عن يقين، (أو تقليد) إن لم يقدر على الاجتهاد، لعدم علمه بالأدلة،

أو عجزه عنه لرمد أو نحوه (أو تحرٍ) فيما إذا لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده، (فعليه الإعادة، وإن أصاب) القبلة، لتفريطه بترك ما وجب عليه.

(ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة و) أدلة (الوقت) من لا يعرفها. وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه، وقدمه في «المبدع» فقال: ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك، ومنعه قوم؛ لأن جهة القبلة مما يندر التباسه، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر.

(ويستدل عليها) أي القبلة (بأشياء: منها النجوم) وهي أصحها، قال تعالى: ﴿وبالنجمِ همْ يهتدُون﴾[1] وقال: ﴿وهوَ الذِي جعَلَ لكمُ النجومَ لتهتَدُوا بهَا﴾[2] وقال عمر: «تعلموا من النجوم ماتعرفونَ به الوقتَ والطريقَ»[3].

(وأثبتها) وأقواها: (القطب) بتثليث أوله، حكاه ابن سيده[4] (الشمالي) لأنه لا يزول عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته.

(ثم الجدي) نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لأبي الخطاب (والفرقدان. والقطب: نجم خفي) شمالي[5] (حوله أنجم دائرة، كفراشة الرحى، أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين). وفي «الشرح» و«شرح المنتهى»: في أحد طرفيها الفرقدان (وفي الطرف الآخر

(١) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٢) ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٧٩١) رقم ١٤٧٤، بلفظ: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا».

(٤) انظر المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٧٧).

(٥) في «ذ» زيادة: «يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً، فإذا قوي نور القمر خفي».

الجدي). قالوا: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق، وثلاثة من تحت، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها، في كل يوم وليلة دورة، نصفها بالليل، ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها. ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته، وغيره من الأزمنة لمن عرفها، وفهم كيفية دورانها.

(والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائماً) قدمه في «الشرح» وفي «شرح المنتهى»: إلا قليلاً. قال في «الشرح»: وقيل: إنه يتغير تغيراً يسيراً لا يؤثر (ينظره) أي القطب (حديد البصر في غير ليالي القمر) فإذا قوي نور القمر خفي (لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين، فإنه بينهما، وعليه تدور بنات نعش الكبرى).

قال في «حاشيته»: بنات نعش: أربعة كواكب، وثلاثة تتبعها الأربعة نعش، والثلاثة بنات.

(وغيرها) أي غير بنات نعش الكبرى (إذا جعله) أي جعل الإنسان القطب (وراء ظهره كان مستقبلاً وسط السماء في كل بلد، ثم إن كان في بلد لا انحراف لـه عن مسامتة القبلة للقطب مثل آمد، وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة، وإن كان البلد منحرفاً عنها) أي عن مسامتة القبلة للقطب (إلى جهة المغرب، انحرف المصلي إلى المشرق بقدر انحراف بلده، كبلاد الشام وما هو مغرب عنها، فإن انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدس الفلك يعرف ذلك الفلكية.

وكلما قرب إلى المغرب كان انحراف المصلي إلى المشرق بقدره،

وعكس ذلك بعكسه، فإذا كان البلد منحرفاً عن مسامتة القبلة للقطب إلى المشرق انحرف المصلي إلى المغرب بقدر انحرافه) أي بلده (وكلما كثر انحرافه إلى المشرق كثر انحراف المصلي إلى المغرب بقدره.

وإن جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها، وانحرف قليلاً إلى المشرق، كان مستقبل القبلة.

قال الشيخ في شرح العمدة[1]: إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا، فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب اهـ.

فمطلع سهيل) وهو نجم كبير مضيء، يطلع من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها، فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور (لأهل الشام قبلة، ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق.

وقال الشيخ ـ أيضاً ـ[1]: العراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا، فقد استقبل قبلته اهـ. ويجعله) أي القطب (على عاتقه الأيسر بإقليم مصر).

ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر، فهو كاستدبار القطب، وإن استدبر أحدهما، في غير هذا الحال، فهو مستقبل للجهة، لكنه إن استدبر الشرقي منهما انحرف إلى المشرق قليلاً، وإن استدبر الغربي انحرف قليلاً إلى المغرب، ليتوسط الجهة، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين، لأنه أقرب إلى القطب منهما. وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً، لكنه عن وسطها أبعد، فيجعل انحرافه إليه أكثر، قاله في «شرح الهداية».

---

(١) انظر (٢/ ٥٥٤ـ٥٥٥).

ومما يستدل به أيضاً: المجرة، فإنها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر من الإنسان، إذا كان متوجهاً إلى المشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على كتفه الأيمن، وأما في الصيف فإنها تتوسط السماء.

(ومنها) أي الأدلة **(الشمس، والقمر، ومنازلهما؛ وما يقترن بها[١])** أي بمنازل الشمس والقمر **(أو ما يقاربها[٢]، كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلي في البلاد الشمالية، وتغرب في المغرب عن يمنته)**.

والمنازل ثمانية وعشرون: أربعة عشر شامية، تطلع من وسط المشرق؛ أو مائلة عنه إلى الشمال، وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمن ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه.

(والقمر يبدو هلالاً أول الشهر) إلى ثلاثة **(عن يمنة المصلي عند غروب الشمس، وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس، وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق، وفي ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريباً فيهن بالشام.**

ومنها) أي الأدلة **(الرياح، والاستدلال بها عسر[٣] في الصحاري، وأما بين الجبال والبنيان، فإنها تدور، فتختلف وتبطل دلالتها)** ولهذا قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف اهـ.

وأمهاتها أربع: الجنوب، ومهبها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى

---

(١) في «ح»: «بهما».

(٢) في «ح»: «أو ما يقاربهما».

(٣) في «ح» زيادة: «إلا».

مطلع الشمس في الشتاء، وبالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه.

والشمال مقابلتها ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف.

والصبا: وتسمى القبول، ومهبها من يسرة المصلي بالشام؛ لأنه من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العيوق، وبالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه.

والدبور مقابلتها؛ لأنها تهب بالشام بين القبلة والمغرب، وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن.

وبين كل ريحين من الأربع المذكورات: ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة.

ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها.

(ومنها) أي أدلة القبلة (**الجبال الكبار، فكلها ممتدة عن يمنة المصلي إلى يسرته، وهذه دلالة قوية**) تدرك بالحس (**لكن تضعف من وجه آخر؛ وهو أن المصلي يشتبه عليه: هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه؟ فتحصل الدلالة على وجهين، والاشتباه على جهتين. هذا إذا لم يعرف وجه الجبل**) فإن عرفه استقبله (**فإن وجوه الجبال إلى القبلة، وهو**) أي وجه الجبل (**ما فيه مصعده**)، قاله في الخلاصة.

ومنها:) أي الأدلة (**الأنهار الكبار، غير المخدودة**) أي المحفورة (**كدجلة، والفرات، والنهروان**) وهو جيحون (**وغيرها**) كالنيل (**فإنها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته، إلا نهراً بخراسان، وهو المقلوب، و**) إلا (**نهراً بالشام، وهو العاصي، يجريان عن يسرة المصلي إلى يمنته**).

قال الموفق: وهذا لا ينضبط؛ لأن الأردن بالشام يجري نحو القبلة، وكثير منها يجري نحو البحر، يصب فيه.

(قلت: والاستدلال بالأنهار، فرع على الاستدلال بالجبال، فإنها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها) وهذا ظاهر في الجملة.

فصل

(وإذا اختلف اجتهاد رجلين) يعني أو امرأتين أو خنثيين، أو رجل وامرأة، ونحوه، ولو قال: مجتهدين، لعم الكل (فأكثر) من مجتهدين (في جهتين فأكثر) بأن ظهر لكل منهما جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر (لم يتبع واحد) منهما (صاحبه) لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر، فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا، والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك، وعلى ظن الآخر السلامة، فيعمل كل منهما بغالب ظنه (ولم يصح اقتداؤه) أي أحدهما (به) أي بالآخر، لأنه يتيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة، فتبطل جماعتهما.

(فإن كان) اختلاف اجتهادهما (في جهة واحدة، بأن قال أحدهما: يميناً، و) قال (الآخر: شمالاً، صح أن يأتم أحدهما بالآخر، لاتفاق اجتهادهما) في الجملة[1]، والواجب الاجتهاد إلى الجهة، وقد اتفقا عليها.

(ومن بان) أي ظهر (له الخطأ) في اجتهاده وهو إمام أو مأموم (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها، لأنها ترجحت في ظنه، فتعينت عليه (وأتم) صلاته، ولا يلزمه الاستئناف؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

(وينوي المأموم منهما) أي المجتهدين اللذين ائتم أحدهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأ (المفارقة) لإمامه (للعذر) المانع له من اقتدائه به، لما تقدم (ويتبعه من قلده) أي يلزم من قلد المجتهد الذي تغير اجتهاده أن يتبعه

---

(١) في «ح» و«ذ»: «الجهة».

إلى الجهة التي بانت له؛ لأن فرضه التقليد. قال في «الإنصاف»: في أصح الوجهين (فإن اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه) حيث كان قادراً على الاجتهاد، بل يجتهد.

(ويتبع) وجوباً (جاهل بأدلة القبلة) وإن كان عالماً في الأحكام أوثق المجتهدين.

(و) يتبع (أعمى وجوباً أوثقهما) أي المجتهدين (في نفسه علماً بدلائل القبلة) وإن لم يكن عالماً بالأحكام الشرعية، لأنه الأقرب إصابة في نظره، ولا مشقة عليه في متابعته، وقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه. قال المجد في «شرحه»: بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام، فإن فيه حرجاً وتضييقاً، ثم مازال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة، وللآخر في أخرى، ولثالث في ثالثة، وكذلك إلى ما لا يحصر[1] ولم ينقل إنكار ذلك عليهم، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم.

(فإن تساويا) أي المجتهدان (عنده) أي عند الجاهل بأدلتها، أو الأعمى (خير) فيقلد أيهما شاء؛ لأنه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره حتى يترجح عليه (فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة) كالأنهار الكبار غير المخدودة، والجبال، ومهبات الرياح (لزمه) الاجتهاد (ولم يقلد) لقدرته على الاجتهاد.

(وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو) صلى (الأعمى بلا دليل) بأن لم يستخبر من يخبره، ولم يلمس المحراب ونحوه، مما يمكن أن يعرف به

---

(١) في «ح» و«ذ»: «يحصى».

القبلة (أعادا) ولو أصاب أعمى أو اجتهد البصير، لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولوجود من يخبره عن يقين غالباً، وإنما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار، أو الاستدلال بالمحاريب، مع القدرة عليه.

(فإن لم يجد الأعمى) من يقلده (أو لم يجد (الجاهل) من يقلده (أو لم يجد (البصير المحبوس[1] ـ ولو في دار الإسلام ـ من يقلده صلى بالتحري) إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة (ولم يعد) أخطأ أو أصاب، لأنه أتى بما أمر به على وجهه، فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال.

(ومن صلى بالاجتهاد) إن كان من أهله (أو التقليد) إن لم يكن أهل اجتهاد (ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه، لم يعد) لأنه أتى بالواجب عليه على وجهه، مع عدم تفريطه، فسقط عنه، ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع، فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج، وهو منتف شرعاً.

(ولو دخل في الصلاة باجتهاد)[2] بعد أن غلب على ظنه جهة القبلة وأحرم (ثم شك، لم يلتفت إليه) أي إلى ذلك الشك، لأنه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة (وبنى) على صلاته.

(وكذا إن زاد[3] ظنه) الخطأ (ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى) فلا يلتفت إليه ويبني.

(ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها) بأن ظهر له أنه

---

(١) في «ح»: «البصير والمحبوس».

(٢) في «ح»: «باجتهاده».

(٣) في «ح» و«ذ» زيادة: «على».

يصلي إلى غير القبلة (ولم يظن جهة غيرها، بطلت صلاته) لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها، فبطلت لتعذر إتمامها.

(ولو أُخبر) من يصلي باجتهاد أو تقليد (وهو في الصلاة بالخطأ) في القبلة (يقيناً) وكان المخبر ثقة (لزمه قبوله) بأن يعمل به، ويترك الاجتهاد أو التقليد، كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده أو تقليده (وإلا) أي وإن لم يكن الإخبار عن يقين (لم يجز) للمجتهد قبول خبره ولا العمل به؛ لما تقدم من أنه لا يقلد مجتهد مجتهداً خالفه.

(وإن أراد مجتهد صلاة أخرى) غير التي صلاها بالاجتهاد (اجتهد لها وجوباً) فيجب الاجتهاد لكل صلاة؛ لأنها واقعة متجددة، فتستدعي طلباً جديداً، كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت.

قلت: فيؤخذ من التعليل الأول: أن المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل، فلا يلزمه التحري لكل ركعتين، لو أراد التنفل في وقت واحد، ويؤخذ من التعليل الثاني: أنه إذا كان مقلداً لا يلزمه أن يجدد التقليد لكل صلاة، كما هو مفهوم مجتهد.

(فإن تغير اجتهاده عمل بـ) ـالاجتهاد (الثاني) لأنه ترجح في ظنه، فصار العمل به واجباً، فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانياً (ولم يعد ما صلى بـ) ـالاجتهاد (الأول) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعمل بالثاني ليس نقضاً للأول، بل لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها، ولهذا قال عمر لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[1] إذا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٤٩) رقم ١٩٠٠٥، والبيهقي (٦/ ٢٥٥)، وفي معرفة السنن (٩/ ١٤٨).

تغير[١] ذلك، فيعمل بالاجتهاد الثاني (ولو) كان (في صلاة وبنى) على ما عمله بالاجتهاد الأول (نصاً) فلو فرض أنه صلى بكل اجتهاد ركعة مِن الرباعية إلى جهة، صحت صلاته إلى الجهات الأربع لما تقدم.

(وإن أمكن المقلد) أي الجاهل بأدلة القبلة (تعلم الأدلة والاجتهاد، قبل خروج الوقت، لزمه ذلك) عند خفاء القبلة عليه. قال في «شرح المنتهى»: قولاً واحداً؛ لقصر زمنه. قال في «الشرح»: فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته؛ لأنه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يجز له التقليد كالمجتهد (فإن ضاق الوقت عنه) أي عن تعلم أدلة القبلة (فعليه التقليد) لأن القبلة يجوز تركها للضرورة، وفي شدة الخوف، ولا يعيد، بخلاف الطهارة.

---

(١) في «ح» و«ذ»: «تقرر».

باب النية وما يتعلق بها

(وهي الشرط التاسع) وبها تمت شروط الصلاة.

(وهي) لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي قصدك به.

و (شرعاً: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى) بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص.

وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين.

وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص. وهو قريب من الذي قبله.

وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة، ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل. في الخبر: «الإخلاص سر من سرِّي استودعتُه قلبَ من أحبَبْتُه من عبادِي»[1].

ودرجات الإخلاص ثلاثة: عليا: وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته.

---

(١) ذكره الديلمي في مسند الفردوس حديث رقم ٤٥١٣ من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم. ورواه القشيري في الرسالة القشيرية (١٠٤). وأورده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٣٦٥)، والزبيدي في الإتحاف (١٠/ ٤٣) من طريق أحمد بن عطاء الهجيمي، عن عبدالواحد بن زيد، عن الحسن، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن الله تعالى. وقال العراقي: وأحمد بن عطاء، وعبدالواحد كلاهما متروك، وهما من الزهاد. ورواه أبو القاسم القشيري في الرسالة من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف. وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٠٩): حديث واه جداً

ووسطى: وهي أن يعمل لثواب الآخرة.

ودنيا: وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها[(١)].

وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفراده، ولهذا قال أهل السنة: العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو إلى البعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب. هذا ملخص كلام الشمس العلقمي[(٢)] في حاشية «الجامع الصغير».

(فلا تصح الصلاة بدونها) أي النية **(بحال)** لقوله تعالى: ﴿وما أمرُوا إلا ليعبُدوا الله مخلصينَ له الدينَ﴾[(٣)] والإخلاص: عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله وحده، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرِئٍ ما نوى» متفق عليه[(٤)]. ولأنها قربة محضة، فاشترطت لها النية كالصوم.

وقال الشيخ عبد القادر: هي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن. واعترض بأنه يلزم أن يقال في بقية الشروط كذلك، ولا قائل به.

ومحلها القلب وجوباً، واللسان استحباباً[(٥)] على ما تقدم.

---

(١) جاء في حاشية «ح»: «قال بعضهم: وفي هذه الثالثة نظر؛ لقوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ومنهم مَن يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾.».

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي العلقمي الشافعي المتوفى سنة ٩٦٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. من مؤلفاته: الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير. انظر الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٥).

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٩٣) تعليق رقم ٢.

(٥) التلفظ بالنية بدعة، وليس على استحباب التلفظ بها دليل. انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠١).

وزمنها مع أول واجب أو قبله بيسير.

وكيفيتها الاعتقاد في القلب. قال في «الاختيارات»[١]: النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله، قصده ضرورة.

ويحرم خروجه لشكه في النية، لعلمه أنه ما دخل إلا بالنية.

(ولا يضر معها) أي النية **(قصد تعليم الصلاة)** لفعله[٢] ﷺ في صلاته على المنبر وغيره **(أو)** قصد **(خلاص من خصم، أو إدمان سهر)** قال في «الفروع»: كذا وجدت ابن الصيرفي نقله **(والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه؛ ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر. ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية)** أي البعيدة **(ونحو ذلك)** كقصده تجارة مع ذلك؛ لأنه قصد ما يلزم ضرورة **(كنية التبرد، أو النظافة، مع نية رفع الحدث، وتقدم)** هذا **(في الوضوء)**.

ولا يشترط ذكر عدد الركعات، بأن يقول: نويت أصلي الصبح ركعتين، أو الظهر أربعاً. لكن إن نوى مثلاً الظهر ثلاثاً، أو خمساً، لم تصح لتلاعبه. ولا يشترط أيضاً أن ينوي مع الصلاة الاستقبال، كستر العورة، واجتناب

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٧٤.

(٢) روى البخاري في الصلاة، باب ١٨، حديث ٣٧٧، والجمعة، باب ٢٦، حديث ٩١٧، ومسلم: المساجد: حديث ٥٤٤، عن سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه (أي على المنبر) فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي.

النجاسة.

(ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض، كظهر) أو جمعة، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء، أو صبح، وكذا منذورة **(ونفل مؤقت كوتر)** وتراويح **(وراتبة)** وضحى، واستخارة، وتحية مسجد، فلا بد من التعيين في هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها؛ ولأنه لو كانت عليه صلوات، فصلى أربعاً ينويها مما عليه، فإنه لا يجزئه إجماعاً، فلولا اشتراط التعيين، لأجزأه **(وإلا)** أي وإن لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق، كصلاة الليل **(أجزأته نية الصلاة)** لعدم[1] التعيين فيها.

(ولا يشترط نية قضاء في) صلاة **(فائتة)** فلو قال من عليه الظهر قضاء: أصلي الظهر فقط، كفاه ذلك؛ لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر، يقال: قضيت الدين، وأديته، وقال تعالى: ﴿فإذا قضيتُم مناسِكَكُمْ﴾[2] أي أديتموها؛ ولأن أصل إيجاب ذلك يرجع إلى تعيين الوقت، وهو غير معتبر، بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، بل يكفيه كونها السابقة، أو الحاضرة.

(ولا) تشترط **(نية فرضية في فرض)** فلا يعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضاً، ولا معادة؛ فيما إذا كانت معادة، كما في «مختصر المقنع»، كالتي قبلها.

(ولا) تشترط نية **(أداء في حاضرة)** لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء، فبان وقتها قد خرج، أن صلاته صحيحة وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء. قاله في «الشرح».

---

(١) في «ح» و«ذ» زيادة: «ما يقتضي».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(ويصح قضاء بنية أداء) إذا بان خلاف ظنه (و) يصح (عكسه) أي الأداء بنية القضاء (إذا بان خلاف ظنه) كما تقدم.

و(لا) يصح ذلك (مع العلم) وقصد معناه المصطلح عليه، بغير خلاف، لأنه متلاعب.

(ولو كان عليه ظهران) مثلاً (حاضرة وفائتة، فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً) أو ركناً (في إحداهما لا يعلم عينها) بأن لم يدر، أهي الفائتة أو الحاضرة (صلى ظهراً واحدة ينوي بها ما عليه) لما تقدم من أنه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة، والقضاء في الفائتة.

(ولو كان الظهران فائتتين، فنوى ظهراً منهما) ولم يعينها (لم تجزئه) الظهر التي صلاها (عن إحداهما، حتى يعين السابقة؛ لأجل) اعتبار (الترتيب) بين الفوائت (بخلاف المنذورتين) فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة؛ لأنه لا ترتيب بينهما.

(ولو ظن) مكلف (أن عليه ظهراً فائتة، فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزئه)[1] الظهر التي صلاها (عن) الظهر (الحاضرة) لأنه لم ينوها، أشبه ما لو نوى قضاء عصر، وقد قال ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[2].

(وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة) لم يجزئه عنها لما تقدم.

(ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها) بأن يقول: أصلي لله، أو أصوم لله، ونحوه؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله (بل يستحب) ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه.

---

(١) في «ح»: «تجزيه»، وفي «ذ»: «تجزه».

(٢) جزء من حديث عمر رضي الله عنه، تقدم تخريجه (١/ ١٩٣) تعليق رقم ٢.

(ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام) إما مقارنة لها، أو متقدمة عليها بيسير، ومقارنتها للتكبير بأن يأتي بالتكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا.

وأما تفسير المقارنة: بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، فهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير، فهذا قد نوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر، فيسقط بالحرج.

وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير، ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي، ذكره في «الاختيارات»[1].

(والأفضل مقارنتها) أي النية (للتكبير) خروجاً من خلاف من أوجبه، كالآجري، وغيره.

(فإن تقدمت) النية (عليه) أي التكبير (بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة، ولم يفسخها) أي النية، وكان ذلك (مع بقاء إسلامه) بأن لم يرتد (صحت) صلاته؛ لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً كالصوم.

ولأن النية من شروط الصلاة، فجاز تقدمها كبقية الشروط.

ولأن في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة؛ فوجب سقوطه لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٧٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

ولأن أول الصلاة من أجزائها؛ فكفى استصحاب النية فيه كسائرها.

وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء، أو الراتبة، ولو بيسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركناً للصلاة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان.

وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخرقي، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني[1]، والقاضي أبو يعلى، وولده أبو الحسين، وصاحب «الرعاية»، و«المستوعب»، و«الحاويين»، وجزم به في «الوجيز» وغيره. ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، فإما لإهمالهم، أو بناء منهم على الغالب. قال في «الإنصاف»: وظاهر كلام غيرهم، أي غير من تقدم: الجواز، لكن لم أر الجواز صريحاً.

وعلم منه أيضاً: أنه إذا فسخها لم يعتد بها؛ لأنه صار كمن لم ينو.

وعلم منه أيضاً: أنه إذا ارتد لم يعتد بها؛ لأن الردة في أثناء العبادة مبطلة لها، كما لو ارتد في أثناء الصلاة، إذا تقرر ذلك فإنها تصح مع التقدم بالزمن اليسير بشرطه (حتى ولو تكلم بعدها) أي النية (وقبل التكبير) لأن الكلام لا ينافي العزم المتقدم، ولا يناقض النية المتقدمة، فتستمر إلى أن يوجد مناقض.

(وكذا لو أتى بها) أي النية (قاعداً) في الفرض (ثم قام) فكبر؛ لأن الواجب استحضار النية عند دخوله في الصلاة، لا أن لا تتقدم.

وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل، ثم استقبل وصلى، أو وهو مكشوف العورة، ثم سترها ودخل في الصلاة، أو وهو حامل نجاسة، ثم ألقاها ودخل في الصلاة.

---

(١) في «ح»: «ابن الزعفراني».

(ويجب استصحاب حكمها) أي النية **(إلى آخر الصلاة)** بأن لا ينوي قطعها دون استصحاب ذكرها، فلو ذهل عنها، أو عزبت عنه في أثناء الصلاة، لم تبطل؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، وقياساً على الصوم وغيره.

وقد روى مالك في «الموطأ» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاةُ أدبر الشيطانُ وله حُصاص[1]، فإذا قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرءِ ونفسِه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يضل[2] أحدُكم أن يدري كم صلّى؟»[3]، وإن أمكنه استصحاب ذكرها، فهو أفضل.

(فإن قطعها) أي النية **(في أثنائها)** أي الصلاة بطلت؛ لأن النية شرط في جميعها، وقد قطعها، أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها.

(أو عزم عليه) أي على قطع النية بطلت؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم، فلا نية.

(أو تردد فيه) أي في قطعها، بطلت الصلاة؛ لأن استدامة النية شرط لصحتها، ومع التردد تبطل الاستدامة.

---

(١) بضم الحاء المهملة، قال في الصحاح [٣/ ١٠٣٣]: شدة العدو وسرعته، عن الأصمعي.

ثم قال: قال حماد بن سلمة: قلت لعاصم بن أبي النجود: ما الحصاص؟ قال: أما رأيت الحمار إذا صَرّ بأذنيه، ومصع بذنبه، وعدا، فذلك حصاصه. قال: أبو عبيد [غريب الحديث ٤/ ١٨١] يقال: هو الضراط في قول بعضهم. قال: وقول عاصم أعجب إلي، وهو قول الأصمعي وغيره. اهـ. «ش».

(٢) لفظ الموطأ: حتى يَظَلَّ الرجل إنْ يَدرِيْ. وانظر فتح الباري (٢/ ٨٦).

(٣) مالك في «الموطأ»: الصلاة، (١/ ٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في الأذان، باب ٤، حديث ٦٠٨، وفي العمل في الصلاة، باب ١٨، حديث ١٢٢٢، وفي السهو، باب ٦، ٧، حديث ١٢٣١، ١٢٣٢، وفي بدء الخلق، باب ١١، حديث ٣٢٨٥، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٨٩.

(أو شك) في أثناء الصلاة (هل نوى، فعمل مع الشك عملاً) من أعمال الصلاة، كركوع، وسجود، ورفع منهما، وقراءة، وتسبيح، ونحوها (ثم ذكر أنه نوى) بطلت صلاته؛ لخلو ما عمله عن نية جازمة.

(أو شك في تكبيرة إحرام) بطلت، بمعنى وجب عليه استئناف الصلاة؛ لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، والأصل عدمها.

(أو شك هل أحرم بظهر، أو عصر) أي شك في تعيين الصلاة (ثم ذكر فيها) أي بعد أن عمل مع الشك عملاً فعلياً، أو قولياً، بطلت صلاته؛ لخلو ما عمله عن نية جازمة.

(أو نوى أنه سيقطعها) أي النية.

(أو علقه) أي قطع النية (على شرط) كأن نوى إن جاء زيد، قطعها (بطلت) صلاته؛ لمنافاة ذلك للجزم بها.

(وإن شك هل نوى) الصلاة (فرضاً، أو نفلاً، أتمها نفلاً) لأن الأصل عدم نية الفرض (إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً) من أعمال الصلاة الفعلية والقولية (فيتمها فرضاً) لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة (وإن ذكره) أي ذكر أنه نوى الفرض (بعد أن أحدث عملاً بطل فرضه) لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة.

(وإن أحرم بفرض) صلاة (رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة، أو فجراً، أو التراويح، ثم ذكر) ولو قريباً (بطل فرضه) وظاهره: تصح نفلاً (ولم يبن) على الركعتين (نصاً) لقطع نية الرباعية بسلامه ظاناً ما ذكر (كما لو كان) سلم منها (عالماً) لقطعه نية الصلاة.

(وإن أحرم بفرض، فبان عدمه، كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه، أو) أحرم بفرض فـ (بان قبل دخول وقته، انقلبت نفلاً) لأن نية الفرض تشمل نية

النفل، فإذا بطلت نية الفرضية، بقيت نية مطلق الصلاة.

(وإن كان عالماً) أن لا فائتة عليه، أو أن الوقت لم يدخل **(لم تنعقد)** صلاته **(فيهما)** لأنه متلاعب.

(وإن أحرم به) أي الفرض **(في وقته المتسع، ثم قلبه نفلاً لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة في جماعة، جاز)** لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض، فإذا قطع نية الفرض، بقيت نية النفل **(بل هو)** أي قلب الفرض من المنفرد نفلاً، ليصليه في جماعة **(أفضل)** من إتمامه منفرداً، لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد للإصلاح.

(ويكره) قلب الفرض نفلاً **(لغير الغرض)** الصحيح، لكونه أبطل عمله. وعن أحمد[1] فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً، ثم أقيمت الصلاة: أعجب إليَّ يقطعه ويدخل معهم. فعلى هذا يكون قطع النفل أولى.

(وإن انتقل من فرض) أحرم به كالظهر **(إلى فرض)** آخر كالعصر **(بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام)** للفرض **(الثاني، بطل فرضه الأول)** الذي انتقل عنه، لقطعه نيته **(وصح)** ما صلاه **(نفلاً إن استمر)** على نية الصلاة؛ لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نواه أولاً، دون نية الصلاة فتصير نفلاً.

(وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط، إذا وجد فيه) أي في الفرض، فإنه يصير نفلاً **(كترك القيام)** بلا عذر يسقطه، فإن القيام ركن في الفرض دون النفل **(و)** كـ **(الصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، وائتمام مفترض بصبي، إن اعتقد جوازه)**، أي جواز ما يبطل الفرض **(ونحوه)** أي نحو اعتقاد جوازه، كما

---

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٧٦).

لو اعتقد المتنفل مفترضاً، فتصح صلاته نفلاً؛ لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل. فإن لم يعتقد جوازه ونحوه، بل فعله مع علمه بعدم جوازه، لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً، لتلاعبه، كمن أحرم بفرض قبل وقته عالماً (ولم ينعقد) الفرض (الثاني) الذي انتقل إليه بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام؛ لأنها فتاحه، ولم توجد.

(وإن اقترن بـ) نية الفرض (الثاني تكبيرة إحرام له، بطل) الفرض (الأول) لقطعه نيته (وصح) الفرض (الثاني) كما لو لم يتقدمه غيره.

(ومن شرط الجماعة: أن ينوي الإمام والمأموم حالهما) بأن ينوي الإمام الإمامة وينوي المأموم الائتمام (فرضاً ونفلاً) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[1] (فينوي الإمام أنه مقتدى به، وينوي المأموم أنه مقتد) كالجمعة، لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة.

(فلو نوى أحدهما دون صاحبه) بأن نوى الإمام دون المأموم أو بالعكس، (أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر، أو) أنه (مأمومه) لم تصح لهما؛ لأنه أم من لم يأتم به، أو ائتم بمن ليس إماماً.

(أو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، كأمي) نوى أن يؤم قارئاً (أو كـ(امرأة) نوت أن (تؤم رجلاً ونحوه) كعاجز عن شرط الصلاة، نوى أن يؤم قادراً عليه، لم تصح صلاتهما؛ لأن كلا من الإمامة والائتمام فاسدان.

(أو نوى الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه) لم تصح صلاته؛ لعدم تعيينه.

---

(١) جزء من حديث عمر رضي الله عنه تقدم تخريجه (١/ ١٩٣) تعليق رقم ٢.

(أو)نوى الائتمام (بهما) أي بالإمامين، لم تصح صلاته، لأنه لا يمكنه الاقتداء بهما.

(أو)نوى الائتمام (بالمأموم، أو) بـ(ـالمنفرد)لم تصح صلاته؛ لأنه ائتم بغير إمام.

(أو شك في الصلاة أنه إمام، أو مأموم) لم تصح صلاته (لعدم الجزم بالنية)أي نية الإمامة أو الائتمام.

(أو أحرم بحاضر، فانصرف) الحاضر (قبل إحرامه) معه، ولم يعد، ولم يدخل غيره معه قبل رفعه من ركوعه، لم تصح صلاته؛ لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به.

(أو عين إماماً) بأن نوى أنه يصلي خلف زيد، فأخطأ، لم تصح صلاته.

(أو)عين (مأموماً، وقلنا: لا يجب تعيينهما) أي الإمام والمأموم (وهو) أي القول بعدم وجوب تعيينهما (الأصح) قاله في «الفروع» وغيره (فأخطأ) لم تصح صلاته، قدمه في «الفروع» وغيره.

وعلم من قوله: عين إماماً أو مأموماً، أنه لو ظنه من غير تعيين له، لصحت صلاته، وهو الصحيح.

وعلم أيضاً من قوله: وقلنا: لا يجب تعيينهما، أنا إذا قلنا يجب تعيينهما فعينهما وأخطأ، صحت صلاته؛ لأنه معذور في التعيين لصحة صلاته، والخطأ معفو له عنه.

(أو نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيء أحد) يأتم به (لم تصح) صلاته، ولو حضر من ائتم به[1].

---

(١) في «ح» و«ذ» زيادة: «لأن الأصل عدم مجيئه».

(وإن نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم) بأن يغلب على ظنه حضور من يأتم به (صح) ذلك، كما لو علمه.

و (لا) تصح نية الإمامة (مع الشك) في حضور من يأتم به، كما لو علم عدم مجيئه؛ لأنه الأصل.

(فإن)[1] نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم (فلم يحضر لم تصح) صلاته؛ لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به، وكذا لو حضر ولم يدخل معه، لا إن دخل ثم انصرف قبل إتمامه صلاته، فإن صلاة الإمام لا تبطل، ويتمها منفرداً.

(وإن أحرم منفرداً، ثم نوى الائتمام) في أثناء الصلاة (أو) أحرم منفرداً، ثم نوى (الإمامة لم يصح، فرضاً كانـ)ـت الصلاة (أو نفلاً) كالتراويح، والوتر، لما تقدم. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الجمهور. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال المجد: اختاره القاضي، وأكثر أصحابنا.

(والمنصوص صحة الإمامة) ممن أحرم منفرداً (في النفل، وهو الصحيح) عند الموفق، ومن تابعه لحديث ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتِي ميمونة، فقام النَّبيُّ ﷺ يصلي من الليلِ، فقمتُ عن يسارِه، فأخذ بيدي فأدارَني عن يمينِه» متفق عليه[2]. وروى مسلم معناه من حديث أنس[3]،

---

(١) في «ح»: «أو»، وفي «ذ»: «وإن».

(٢) البخاري في العلم، باب ٤١، حديث ١١٧، والوضوء، باب ٥، ٤١، حديث ١٣٨، ١٨٣، وفي الأذان، باب ٥٧ ـ ٥٩، ٧٧، ٧٩، ١٦١، حديث ٦٩٧ ـ ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، وفي الوتر، باب ١، حديث ٩٩٢، وفي العمل في الصلاة، باب ١، حديث ١١٩٨، وفي تفسير سورة آل عمران، باب ١٧ ـ ٢٠، حديث ٤٥٦٩ ـ ٤٥٧٢، وفي اللباس، باب ٧١، حديث ٥٩١٩، وفي الدعوات، باب ١٠، حديث ٦٣١٦، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٦٣.

(٣) صحيح مسلم، المساجد، حديث ٦٦٠.

وجابر بن عبدالله[١].

قلت: ولا دليل في ذلك؛ لاحتمال أنه ﷺ نوى الإمامة ابتداء، لظنه حضورهم.

(وإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام، و) كـ(ـمرض، و) كـ(ـغلبة نعاس، أو) غلبة (شيء يفسد صلاته) كمدافعة أحد الأخبثين، (أو خوف على أهل أو مال، أو) خوف (فوت رفقة، أو خرج من الصف مغلوباً) لشدة زحام (ولم يجد من يقف معه ونحوه) أي نحو ما ذكر من الأعذار (صح) انفراده، فيتم صلاته منفرداً؛ لحديث جابر قال: «صلى معاذ بقومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجلٌ، فصلى وحدَه، فقيل له: نافقتَ. قال: ما نافقتُ، ولكن لآتينَّ رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين» متفق عليه[٢].

وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر.

ومحل إباحة المفارقة لعذر (إن استفاد) من فارق لتدارك شيء يخشى فوته، أو غلبة نعاس، أو خوف ضرر، ونحوه (بمفارقته) إمامه (تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه) من صلاته، ليحصل مقصوده من المفارقة (فإن كان الإمام يعجل، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز) له الانفراد، لعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج من الصف، فله المفارقة مطلقاً، لأن عذره خوف الفساد بالفذية، وذلك لا يتدارك بالسرعة.

---

(١) صحيح مسلم، المسافرين، حديث ٧٦٦.

(٢) البخاري في الأذان، باب ٦٠، ٦٣، حديث ٧٠٠ ـ ٧٠١، ٧٠٥، وفي الأدب، باب ٧٤، حديث ٦١٠٦، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٦٥.

(فإن زال العذر وهو) أي المأموم (في الصلاة، فله الدخول مع الإمام) فيما بقي من صلاته، ويتمه معه، ولا يلزمه الدخول معه (فإن فارقه) أي فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم (في قيام قبل قراءته) أي الإمام (الفاتحة قرأ) المأموم لنفسه، لصيرورته منفرداً قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام.

(و) إن فارقه المأموم (بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة فـ (له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

(و) إن فارقه (في أثنائها) أي القراءة (يكمل ما بقي) من الفاتحة لما تقدم.

(وإن كان في صلاة سر) كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلاً، وفارق الإمام لعذر بعد قيامه (وظن أن إمامه قرأ، لم يقرأ) أي لم تلزمه القراءة، إقامة للظن مقام اليقين.

قلت: والاحتياط القراءة.

(وإن فارقه) لعذر (في ثانية الجمعة) وقد أدرك الأولى معه (أتم جمعة) لأن الجمعة تدرك بركعة، وقد أدركها مع الإمام (فإن فارقه في) الركعة (الأولى) من الجمعة (فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان) يتمها نفلاً، ثم يصلي الظهر.

(وإن كان) انفراد المأموم عن الإمام (لغير عذر، لم يصح) لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم»[1]؛ لأنه ترك متابعة إمامه، وانتقل من الأعلى إلى

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ. وقد أخرج البخاري في الأذان، باب ٧٤، حديث ٧٢٢، ومسلم في الصلاة، حديث ٤١٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...» الحديث. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٩٥): «قال الرافعي: وفي رواية: لا تختلفوا على إمامكم»، قلت: لم أرها كذلك، وما تقدم بمعناها» اهـ. انظر أيضاً التلخيص الحبير (٢/ ٣٨).

الأدنى بغير عذر، أشبه ما لو نقلها إلى النفل، أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد.

(وإن أحرم إماماً، ثم صار منفرداً لعذر، مثل أن سبق المأموم الحدث، أو فسدت صلاته لعذر أو غيره، فنوى الانفراد).

قلت: أو لم ينوه.

(صح) ويتم صلاته منفرداً. قال في «الفروع»: وإذا بطلت صلاة المأموم، أتمها إمامه منفرداً، قطع به جماعة، لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه. وعنه: تبطل، وذكره في المغني قياس المذهب.

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لارتباطها بها **(لا عكسه)** أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، لما تقدم **(سواء كان)** بطلان صلاة الإمام **(لعذر، كأن سبقه الحدث[1] أو لغير عذر، كأن تعمد الحدث، أو غيره من المبطلات)** للصلاة، لحديث علي بن طلق مرفوعاً: «إذا فسَا أحدكم في صلاتِهِ، فلينصرفْ، فليتوضأ، وليعدْ الصلاةَ» رواه أبو داود[2] بإسناد جيد

---

(١) في «ح»: زيادة «أو لمرض، أو حصر عن القراءة الواجبة، ونحو ذلك».

(٢) في الطهارة، باب ٨٢، حديث ٢٠٥، وفي الصلاة، باب ٨٢، حديث ١٩٣.
ورواه ـ أيضاً ـ الدارمي في الطهارة، باب ١١٣، حديث ١١٤٦، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ٨) حديث ٢٢٣٧، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥)، والبغوي (٣/ ٢٧٧) حديث ٧٥٢.
ورواه الترمذي في الرضاع، باب ١٢، حديث ١١٦٤، ١١٦٦، وفي العلل الكبير ص/ ٤٤ رقم ٤١، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) حديث ٩٠٢٣ ـ ٩٠٢٦، وعبدالرزاق (١/ ١٣٩) حديث ٥٢٩، (١١/ ٤٤١) حديث ٢٠٩٥٠، وابن حبان «الإحسان» (٩/ ٥١٤، ٥١٥) حديث ٤١٩٩، ٤٢٠١، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٩٨، ٣٩٩) دون قوله: وليعد الصلاة.

(فلا استخلاف للمأموم) إذا سبق إمامه الحدث، ولا استخلاف أيضاً للإمام (ولا يبني) المأموم (على صلاة إمامه) حينئذ، بل يستأنفها لبطلانها.

(وعنه: لا تبطل صلاة مأموم) إذا كان بطلان صلاة الإمام لعذر، بأن سبقه الحدث (ويُتمّونها) إذا قلنا بعدم بطلانها (جماعة بغيره) يستخلفونه، أو الإمام. قال في «الفروع»: وكذا بجماعتين (أو) يتمونها (فرادى، اختاره جماعة) أي اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر جماعة من الأصحاب، وفاقاً للشافعي.

(فعليها) أي على رواية عدم البطلان (لو نوى) أي أحد المأمومين (الإمامة لاستخلاف الإمام له، إذا سبقه الحدث، صح) ذلك منه للعذر؛ لما روى البخاري «أن عمرَ لما طعنَ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه،

= قال الترمذي في السنن: حديث حسن. وقال في العلل: سألت محمداً [البخاري] عن هذا الحديث فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي ابن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٤٩): رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وكذا ابن السكن، وقال: روي من وجوه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٢): قال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبدالملك مجهول الحال.

ورواه الإمام أحمد (١/ ٨٦) في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٥): ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح: أنه علي بن طلق.

انظر أطراف المسند المعتلي (٤/ ٤٧٤)، وإتحاف المهرة (١١/ ٦٢٧)، وفي إسناده ـ أيضاً ـ مسلم بن سلام الحنفي.

فأتم بهم الصلاة»[١] ولم ينكر، فكان كالإجماع، ولفعل علي، رواه سعيد[٢].

(وبطلت صلاة الإمام) لزوال شرطها، وهو الطهارة (كتعمده لذلك) الحدث.

(وله) أي الإمام إذا سبقه الحدث، بناء على الرواية الثانية: (أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم، ولو) كان الذي يستخلفه (مسبوقاً) لم يدخل معه من أول الصلاة، (أو) كان الذي استخلفه (من لم يدخل معه في الصلاة) بأن استخلف من كان يصلي منفرداً (ويستخلف المسبوق) الذي استخلفه الإمام (من يسلم بهم، ثم يقوم فيأتي بما) بقي (عليه) من صلاته، وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة.

(فإن لم يستخلف المسبوق) من يسلم بهم (وسلموا منفردين، أو انتظروا) المسبوق (حتى) يأتي بما عليه من صلاته، ثم (يسلم بهم، جاز) لهم ذلك، نص عليه.

وقال القاضي في موضع من «المجرد»: يستحب انتظاره حتى يسلم بهم (ويبني الخليفة الذي كان معه) أي الإمام (في الصلاة على فعل) أي ترتيب الإمام (الأول) المستخلف له، من حيث بلغ الأول؛ لأنه نائبه (حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ) لأن قراءة الإمام قراءة له.

(والخليفة الذي لم يكن دخل معه) أي الإمام (في الصلاة يبتدىء الفاتحة) ولا يبني على قراءة الإمام؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال (لكن يسر ما كان قرأه الإمام منها) أي

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب ٨، حديث ٣٧٠٠.

(٢) لم نجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وقد رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ١١٤).

الفاتحة (ثم يجهر بما بقي) من القراءة ليحصل البناء على فعل مستخلفه، ولو صورة.

(فإن لم يعلم الخليفة) المسبوق أو الذي لم يدخل معه في الصلاة (كم صلى) الإمام (الأول؟ بنى) الخليفة (على اليقين) كالمصلي يشك في عدد الركعات (فإن سبح به المأموم، رجع إليه) ليبني على ترتيب الأول (فإن لم يستخلف الإمام) الذي سبقه الحدث (وصلوا) أي المأمومون (وُحدانا)[1] ـ بضم الواو ـ[2] أي فرادى (صح) ما صلوه (وكذا إن استخلفوا) لأنفسهم من يتم بهم الصلاة، فيصح كما لو استخلفه الإمام.

(ومن استخلف فيما لا يعتد به) بأن كان مسبوقاً دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع، ثم استخلفه الإمام في أثناء تلك الركعة فإنه لا يعتد بها؛ لأنه لم يدرك ركوعها (اعتد به المأموم) لأنه أدرك ركوعها مع الإمام قبل أن يحدث، ولغت الركعة بالنسبة للمسبوق المستخلف، قاله جماعة كثيرة، وقدمه في «الرعاية».

(وقال) أبو عبد الله الحسن (بن حامد) بن علي البغدادي: (إن استخلفه، يعني من لم يكن دخل معه في الركوع، أو) استخلفه (فيما بعده) أي بعد الركوع (قرأ) الخليفة (لنفسه) لأنه لم يقرأ، ولم يوجد ما يسقطها عنه، كما تقدم (وانتظره المأموم) حتى يقرأ (ثم ركع ولحق المأموم) ليحصل الاعتداد بالركعة لكل منهما (وهو) أي ما قاله ابن حامد (مراد غيره) من الأصحاب (ولا بد منه) يعني إذا أراد الاعتداد بالركعة.

ومقتضى كلامه: أنه لا خلاف في المسألة، وأن كلام غيره محمول على

(١) جمع واحد كشاب وشبان، كذا في الصحاح [٢/ ٥٤٨] وغيره. «ش».

(٢) في «ذ»: «بكسر الواو»، وفي هامش «ح»: «ويجوز الكسر».

كلامه، وهما كما في «الإنصاف» و«المبدع» قولان متقابلان، وليس اعتداده بتلك الركعة ضرورياً، إذ لا محذور في بنائه على ترتيب الإمام، ثم يأتي بما سبق به كما لو لم يستخلفه.

(وإن استخلف كل طائفة) من المأمومين (رجلاً) منهم فصلى بهم صح (أو استخلف بعضهم، وصلى الباقون فرادى، صح) ذلك، كما لو استخلف كلهم، أو لم يستخلفوا كلهم.

وإن استخلف امرأة، وفيهم رجل، أو أمياً، وفيهم قارىء، صحت صلاة المستخلف بالنساء والأميين فقط، ذكره في «المبدع».

(هذا) الذي ذكر من أحكام الاستخلاف (كله على الرواية) الثانية، وإنما ذكره المصنف كغيره مع كونه مفرعاً على ضعيف، على خلاف عادته؛ لأن الأصحاب فرعوا هذه المسائل على هذه الرواية، ثم قالوا: وكذا الاستخلاف لمرض ونحوه، مما يأتي، فاحتاج إلى بيان هذه ليعلم منها أحكام الاستخلاف للمرض ونحوه على المذهب.

(ومحله) أي محل ما تقدم من الاستخلاف لسبق الحدث: (فيما إذا كان ابتداء صلاة الإمام صحيحاً، وإن كان) ابتداء صلاته (فاسداً، كأن ذكر) الإمام (الحدث في أثناء الصلاة. فلا) استخلاف؛ لأن صلاته لم تنعقد ابتداء.

(وله) أي للإمام (الاستخلاف لحدوث مرض، أو) حدوث (خوف، أو) لأجل (حصر عن القراءة الواجبة، ونحوه) كالتكبير، أو التسميع، أو التشهد، أو السلام، لوجود العذر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته وصلاة المأموم، بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث؛ لبطلان صلاته ثم صلاة المأمومين تبعاً له على المذهب، كما تقدم.

(وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة) ثم سلم الإمام (فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما) صح.

(أو ائتم مقيم بمثله) فيما بقي من صلاتهما (إذا سلم إمام مسافر، صح) ذلك؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر، فجاز كالاستخلاف. واستدل في «الشرح» بقضية أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي ﷺ[1]، قاله في «المبدع»، وفيه نظر. انتهى.

قلت: ليس غرض الشارح أن قضية أبي بكر هي هذه المذكورة بل تشبهها من حيث الانتقال من جماعة إلى جماعة؛ لأن الصحابة كانوا مؤتمين بأبي بكر، فصاروا مؤتمين به ﷺ، فحصل بين ذلك وبين المسألة المذكورة الجامع، وهو المشابهة في الانتقال من جماعة إلى أخرى، ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله، إذا سلم الإمام (في غير جمعة) فـ(ـلا) يصح ذلك (فيها) أي في الجمعة (لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة، لم تقم فيه) مرة (ثانية) قاله القاضي، وفيه نظر، إذ ليس في ذلك إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة. وغايته: أنها فعلت بجماعتين، وهذا لا يضر، كما لو صليت الركعة الأولى منها بستين، ثم فارقه عشرون، وصليت الثانية بأربعين. وقيل: لعله لاشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تصح.

(و) إن أم من لم ينوه أولا، ولو باستخلاف (بلا عذر السبق) والقصر

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٤٨، حديث ٦٨٤، وفي العمل في الصلاة، باب ٣، ١٦، حديث ١٢٠١، ١٢١٨، وفي السهو، باب ٩، حديث ١٢٣٤، وفي الصلح، باب ١، حديث ٢٦٩٠، وفي الأحكام، باب ٣٦، حديث ٧١٩٠، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٢١، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

المذكورين (لا يصح) لأن مقتضى الدليل منعه، وإنما ثبت جوازه في محل العذر لقضية عمر[١]، فيبقى فيما عداه على الأصل.

(وإن أحرم إماماً، لغيبة إمام الحي) أي الإمام الراتب، سواء كان الإمام الأعظم، أو غيره (أو) لـ (بإذنه) أي إذن إمام الحي له أن يؤم مكانه (ثم حضر) إمام الحي (في أثنائها) أي الصلاة (فأحرم بهم) أي بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه (وبنى) إمام الحي (على) ترتيب (صلاة خليفته، وصار الإمام) الذي أحرم أولاً (مأموماً، جاز) ذلك (وصح) لما روى سهل بن سعد «أن النَّبيَّ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاةُ، فصلى أبو بكرٍ، فجاء النَّبيُّ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلص حتى وقفَ في الصف، وتقدم النَّبيُّ ﷺ، فصلى ثم انصرفَ» متفق عليه[٢]. والأصل عدم الخصوصية. (والأولى) للإمام (تركه) ذلك، ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة، خروجاً من الخلاف.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٥٨)، تعليق رقم ١.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

باب آداب المشي إلى الصلاة

أي التوجه إليها والخروج لها، وما يتعلق به من الأحكام

(يسن الخروج إليها) أي الصلاة (متطهراً بخوف وخشوع) لحديث كعب بن عجرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك[1] بين أصابعه، فإنه في صلاة» رواه أبوداود[2].

---

(١) في «سنن أبي داود»: فلا يشبكن يديه.

(٢) في الصلاة، باب ٥١، حديث ٥٦٢. ورواه ـ أيضاً ـ الترمذي في الصلاة، باب ١٦٧، حديث ٣٨٦، والطيالسي ص/١٤٣، حديث ١٠٦٣، وعبدالرزاق (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣)، حديث ٣٣٣٢، ٣٣٣٤، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وعبد بن حميد (١/ ٣٢٨) حديث ٣٦٩، والدارمي في الصلاة، باب ١٢١، حديث ١٤١١، ١٤١٢، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، حديث ٤٤١ ـ ٤٤٤، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٣٨٢) حديث ٢٠٣٦، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣) حديث ٣٣٢ ـ ٣٣٦، والبيهقي (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، والبغوي (٢/ ٣٦١) حديث ٤٧٥.

وقد ضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢) وفي المجموع (٤/ ٣٧٥). وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٦): . . . وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٨) حديث ٤٤٧: رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

قلنا: رواه ابن حبان «الإحسان» (٥/ ٥٢٤) حديث ٢١٥٠ من طريق سليمان بن عبيدالله، والبيهقي (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) من طريق عمرو بن قسط، عن عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبيسة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، سليمان بن عبيدالله هو أبو أيوب =

(و) يستحب (أن يقول إذا خرج من بيته، ولو لغير صلاة: باسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل)[١] من الضلال، وهو ضد الهداية (أو أَزل أو أُزل) من الزلل (أو أَظلم أو أُظلم) من الظلم، وهو الجور (أو أَجهل، أو يُجهل عليَّ)[٢] من الجهل، وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به، والفعل الأول في الكل مبني للفاعل، والثاني للمفعول.

= الرقي قال عنه ابن حجر في التقريب (٤١٠): صدوق ليس بالقوي. وتابعه عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، وهو صدوق كما قاله الحافظ في التقريب (٧٤٣).

(١) في «ح» و«ذ»: «أن أضل بالبناء للفاعل، أو أضل بالبناء للمفعول».

(٢) حديث مرفوع رواه أحمد (١/ ٦٥)، والمحاملي في الدعاء ص/ ٣٨، حديث ١، والخطيب (٩/ ١٤٥) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فقال ـ حين يخرج ـ: «باسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج». وفي إسناده رجل لم يسم.
ورواه أبو داود في الأدب، باب ١١٢، حديث ٥٠٩٤، والترمذي في الدعوات، باب ٣٥، حديث ٣٤٢٧، والنسائي في الاستعاذة، باب ٣٠، ٦٥، حديث ٥٥٠١، ٥٥٥٤، وفي الكبرى (٦/ ٢٦)، حديث ٩٩١٣ـ ٩٩١٥، وفي عمل اليوم والليلة (١٧٥) حديث ٨٥، ٨٦، وابن ماجه في الدعاء، باب ١٨، حديث ٣٨٨٤، والطيالسي ص/ ٢٤، حديث ١٦٠٧، والحميدي (١/ ١٤٥) حديث ٣٠٣، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١١). وأحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٢)، وعبد بن حميد (٣/ ٢٤٥) حديث ١٥٣٤، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢١) حديث ٧٢٦ـ ٧٢٨، ٧٣٠ ـ ٧٣٢، وفي الدعاء (٢/ ٩٨٦)، حديث ٤١١، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ١٤٥، حديث ١٧٦، والحاكم (١/ ٥١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥١)، وفي الدعوات الكبير (١/ ٤٥) حديث ٦٢، وأبو نعيم في الحلية=

(و) يستحب (أن يمشي إليها) أي الصلاة (بسكينة ووقار) بفتح الواو، قال القاضي عياض[1]، والقرطبي[2]: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي[3]: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. والأصل في ذلك حديث «الصحيحين»: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[4].

= (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٨/ ١٢٥)، والخطيب في تاريخه (١١/ ١٤١) والقضاعي حديث ١٤٦٩، كلهم عن الشعبي، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: إذا خرج من بيته قال: اللهم إني أعوذ بك . . . إلخ. وزاد بعضهم في أوله: باسم الله، توكلت على الله، اللهم إني . . . إلخ.

وقال علي بن المديني في كتاب العلل، [كما في نتائج الأفكار (١/ ١٥٩)]: لم يسمع الشعبي من أم سلمة.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة، وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٥٩) فقال: هكذا قال، وقد خالف ذلك في علوم الحديث له [ص/ ١١١]، فقال: لم يسمع الشعبي من عائشة.

وصححه النووي في الأذكار (١/ ٧٢).

(١) انظر إكمال المعلم (٢/ ٥٥٣).

(٢) انظر المفهم لأبي العباس القرطبي (٢/ ٢٢٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٠٠).

(٤) رواه البخاري في الأذان، باب ٢١، حديث ٦٣٦، ومسلم في المساجد، حديث ٦٠٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(و) يستحب أن (يقارب خطاه) لتكثر حسناته، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لحديث زيد بن ثابت قال: «أقيمت الصلاةُ، فخرج النبيُّ ﷺ يمشي، وأنا معه، فقارب في الخطى، ثم قال: تدري لم فعلتُ هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة»[1].

(ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين) وفي نسخة «من حيث» (يخرج) من بيته قاصداً المسجد، لخبر كعب بن عجرة، وتقدم[2].

(وهو) أي التشبيك بين الأصابع (في المسجد أشد كراهة) لحديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنَّ، فإن التشبيكَ من

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث ٤٥٨، وابن أبي شيبة في مسنده (١/ ١٠٧) حديث ١٣٣، وعبد بن حميد (١/ ٢٤٠) حديث ٢٥٦، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٧ـ ١١٨) حديث ٤٧٩٧ ـ ٤٧٩٩. وذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (١/ ٣٤٩)، وقال: رواه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى من طريق الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف. وقال الحافظ في المطالب العالية (١/ ٢٤٢): الضحاك ضعيف الحفظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢): وفيه الضحاك بن نبراس ـ وهو ضعيف.

قلنا: لم ينفرد به الضحاك، بل تابعه محمد بن ثابت البناني، عند الطبراني في الكبير (٥/ ١١٨) حديث ٤٨٠٠، وهو ضعيف ـ أيضاً ـ. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ١٩١): روى هذا الحديث جماعة عن ثابت البناني، فلم يصله أحد إلا الضحاك بن نبراس، والضحاك لين الحديث. ، وهو ذا يتابعه محمد بن ثابت، ومحمد ليس بقوي ـ أيضاً ـ، والصحيح موقوف.

والموقوف رواه عبدالرزاق (١/ ٥١٧) رقم ١٩٨٣، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٧) رقم ٤٧٩٦، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٦): رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفاً على زيد، وهو الصحيح.

(٢) (٢/ ٢٦٣).

الشيطانِ، وإن أحدَكم لا يزالُ في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرجَ منه» رواه أحمد[(١)]، قال بعض العلماء: إذا كان ينتظر الصلاة، جمعاً بين الأخبار، فإنَّه ورد أنَّه «لما انفتل ﷺ من الصلاةِ التي سلم قبل إتمامها شبك بين أصابعه»[(٢)].

(و) تشبيك الأصابع (في الصلاةِ أشد وأشد) كراهة، لقول كعب بن عجرة: «إن النَّبيَّ ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج ﷺ بين أصابعِهِ» رواه الترمذي، وابن ماجه[(٣)].

وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاةُ المغضوب عليهم»[(٤)].

(ويسن أن يقول مع ما تقدم) ذكره إذا خرج من بيته: ما روى أبو سعيد قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: (اللهم إني أسألك

---

(١) المسند (٣/ ٤٣، ٥٤). ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥) كلاهما من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٦): ... وفي إسناده: ضعيف ومجهول. اهـ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٢) ينظر البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (٨٨)، حديث ٤٨٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه في الإقامة، باب ٤٢، حديث ٩٦٧. ولم نجده في سنن الترمذي بهذا اللفظ، وإنما رواه في الصلاة، حديث ٣٨٦ بلفظ: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة. انظر ص/ ٢٦٣ تعليق رقم ٢، من هذا الجزء.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١٨٧، رقم ٩٩٣، وسكت عليه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٥٨).

بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً) قال الجوهري: البطر: الأشر. وهو شدة المرح، والمرح شدة الفرح والنشاط (ولا رياء ولا سمعة) الرياء: إظهار العمل للناس، ليروه ويظنوا به خيراً، والسمعة: إظهار العمل ليسمعه الناس (خرجت اتقاءَ سخطك) أي غضبك (وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك» رواه أحمد، وابن ماجه[(١)].

وأن يقول: (اللهم اجعلني من أوجهِ من توجهَ إليك، وأقرب من توسلَ إليك، وأفضلِ من سألك ورغبَ إليك[(٢)]، اللهم اجعل في قلبي نوراً) أي

---

(١) أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه في المساجد، باب ١٤، حديث ٧٧٨. ورواه ـ أيضاً ـ ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٤٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٧٩١) رقم ٢١١٨، ٢١١٩، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٩٠) حديث ٤٢١، وابن السني (٨٥)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٤٧) حديث ٦٥. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٦٦): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

قوله: ورواه ابن خزيمة في صحيحه ... فيه نظر فابن خزيمة رواه في كتاب التوحيد، وإليه عزاه ابن حجر في إتحاف المهرة.

وهذا الحديث ذكره الإمام النووي في الأذكار ص/ ٨٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة ص/ ٢١٥، ٢٧٧ وضعفاه.

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧١، ٢٧٢): هذا حديث حسن.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١١) موقوفاً على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ١٨٤): موقوف أشبه.

(٢) روى الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ٩٩١)، حديث ٤٢٢ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة يقول: اللهم اجعلني أقرب من =

عظيماً كما يفيده التنكير (وفي قبري نوراً، وفي لساني) أي نطقي (نوراً) استعارة للعلم والهدى (وفي سمعي نوراً) ليتحلى بأنواع المعارف، ويتجلى له صنوف الحقائق (وفي بصري نوراً) لينكشف به الحق (وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً) لأكون محفوفاً بالنور من جميع الجهات، وإيذاناً بتجاوز النور عن قلبه وسمعه وبصره إلى سائر جهاته، ليهتدي كل أتباعه (وفي عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري) أي جلدي (نوراً، وفي نفسي) أي ذاتي (نوراً) أي اجعل لي نوراً شاملاً للأنوار السابقة وغيرها (وأعظم لي نوراً) أي أجزلي[1] من عطائك نوراً عظيماً لا يكتنه كنهه (واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً، وزدني نوراً).

روي عن ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعطني نوراً» رواه مسلم[2].

(وإن سمع الإقامة لم يسع) قال في «المصباح»[3]: سعى في مشيه،

= تقرب إليك، وأوجه من توجه إليك، وأنجح من سألك، وطلب إليك، يا الله، يا الله، يا الله، يا الله، يا الله. وفي إسناده: محمد بن زكريا الغلابي، وإسماعيل بن يعلى الثقفي وهما ضعيفان.

(١) في «ح» و«ذ»: «أجزل لي».

(٢) في صلاة المسافرين، حديث ٧٦٣ (١٩١)، وفيه زيادة: «واجعل في سمعي نوراً». ورواه البخاري في الدعوات، باب ١٠، حديث ٦٣١٦ بلفظ: وكان يقول في دعائه... الحديث، دون قوله: «وفي لساني نوراً». وليس فيه ذكر «خرج إلى الصلاة». وانظر فتح الباري (١١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) ص/ ١٠٥ و١٥١.

هرول وعدا في مشيه عدواً، من باب قال، قارب الهرولة، وهو دون الجري، وذلك لخبر أبي هريرة، وتقدم(١).

(فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى، وهو أن يدرك الصلاة) أي موقفه للصلاة (قبل) أن يكبر الإمام (تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح، فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبح) نص عليه(٢)، واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون.

(وإن خشي فوات الجماعة، أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره) له (الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، هذا معنى كلام الشيخ في «شرح العمدة»(٣). وتأتي فضيلة إدراك التكبيرة الأولى في) باب (صلاة الجماعة.

فإذا دخل المسجد، استحب له أن يقدم رجله اليمنى) في الدخول، لما تقدم أنه ﷺ «كان يحب التيامن في شأنه كله»(٤).

(وأن يقول) عند دخول المسجد: (باسم الله) رواه أبو داود(٥) (أعوذ

---

(١) (٢/ ٢٦٥)، تعليق رقم ٤.

(٢) انظر «الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها» للإمام أحمد ص/ ١٨، وهي مذكورة في طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٦).

(٣) (٢/ ٥٩٨).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٥٠) تعليق رقم ٢.

(٥) لم نجده عند أبي داود. وقد رواه ابن ماجه في المساجد، باب ١٣، حديث ٧٧١، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨، ١٠/ ٤٠٥)، وأحمد (٦/ ٢٨٢)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص/ ٧٤، حديث ٨٢ ـ ٨٤، وأبو يعلى (١٢/ ١٢١) حديث ٦٧٥٤، وابن السني ص/ ٧٨، حديث ٨٧ عن فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها ولفظه: «باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، قال: باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم) رواه أبو داود[1]، لكن ليس فيه: «وسلطانه القديم». (الحمد لله) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»[2] (اللهم صل وسلم على محمدٍ) رواه أبو

= ورواه الترمذي في الصلاة، باب ١١٧، حديث ٣١٤، وعبدالرزاق (١/ ٤٢٥)، حديث ١٦٦٤، دون قوله: «باسم الله». وقال: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل . . .

وضعفه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٦). وقول الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن أي لشواهده. انظر تحفة الأحوذي (٢/ ٢٥٥).

وقد روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: إذا دخل المسجد، قال: باسم الله اللهم صَلِّ على محمد. وإذا خرج، قال: باسم الله، اللهم صَلِّ على محمد، رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٨٠، حديث ٨٨، عن شيخه الحسين بن موسى الرقي، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. انظر الميزان (١/ ٥٤٩)، ولسان الميزان (٣/ ١٤٤).

وروي ـ أيضاً ـ عن المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلاً، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، قال: «باسم الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وسهل علي أبواب رزقك».

رواه عبدالرزاق (١/ ٤٢٦) حديث ١٦٦٦. ورواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦). دون ذكر التسمية.

(١) في الصلاة، باب ١٨، حديث ٤٦٦، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير ص/ ٥٠، حديث ٦٨، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «وسلطانه القديم» خلافاً لما ذكره المؤلف. وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٣١٤)، والأذكار ص/ ٢٦، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨١): هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون. .

(٢) حديث رقم ٨٦، عن عبد الله بن الحسن الكوفي، عن أمه، عن جدته. ولفظه: إذا دخل المسجد، حمد الله. . . وفي إسناده انقطاع كما في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٢).

داود[(١)]، وليس فيه: «وسلم» [(٢)] (اللهم اغفر لي ذنوبي) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»[(٣)] (وافتح لي أبواب رحمتك) رواه مسلم[(٤)].

(وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج) من المسجد (وقال باسم الله، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك)[(٥)(٦)]. ويقول أيضاً: (اللهم إني أعوذُ بك من إبليسَ وجنودِهِ) لما روى ابن السني في «عمل اليوم والليلة» عن أبي أمامة مرفوعاً قال: «إن أحدكم إذا أرادَ أن يخرجَ من المسجد تداعتْ جنودُ إبليسَ واجتلبتْ إليه، كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل:

---

(١) في الصلاة، باب ١٨، حديث ٤٦٥، عن أبي حميد، أو أبي أسيد، ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل اللهم افتح لي . . .».
ورواه ـ أيضاً ـ ابن ماجه، حديث ٧٧٢، والدارمي في الصلاة، باب ١١٥، حديث ١٤٠١، وأبو عوانة (١/ ٤١٤)، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٣٩٧) حديث ٢٠٤٨، والبيهقي (٢/ ٤٤١، ٤٤٢). وصححه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٦).

(٢) بلى فيه: «فليسلم» وليس فيه: «وصلِّ» خلافاً لما ذكره المؤلف.

(٣) ص/ ٨٠ حديث رقم ٨٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه ـ أيضاً ـ الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٥٨) حديث ٦٦١٢. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سالم بن عبدالأعلى، وهو متروك. وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٣): وسالم المذكور ضعيف جداً.

(٤) في صلاة المسافرين، حديث ٧١٣، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد رضي الله عنهما.

(٥) تقدم تخريج ذلك قريباً.

(٦) الأولى أن يقال: «اللهم إني أسألك من فضلك» لثبوت ذلك في صحيح مسلم. وأما رواية: «وافتح لي أبواب فضلك» ففيها انقطاع كما تقدم.

اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنودِه، فإنها لم تضره»[١].

واليعسوب: ذكر النحل، وقيل: أميرها.

(فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إن كان في غير وقت نهي، ويأتي) ذلك **(آخر الجمعة)** لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه[٢] **(ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس)** للخبر[٣].

---

(١) عمل اليوم والليلة ص/ ١٣٣، رقم ١٥٥، وفيه: فإنه إذا قالها لم يضره. وضعفه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

وأصح منه قول: «اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»، رواه ابن خزيمة (١/ ٢٣١) حديث ٤٥٢، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٣٩٥) حديث ٢٠٤٧ وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية ابن ماجه في المساجد، باب ١٣، حديث ٧٧٣: «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

(٢) البخاري في الصلاة، باب ٦٠، حديث ٤٤٤، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧١٤.

(٣) روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

١ ـ ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، رواه عبد بن حميد (١/ ٥٧١) حديث ٦٧٤، والحارث «بغية الباحث» (٢/ ٩٦٧)، حديث ١٠٧٠، وعبدالله ابن الإمام أحمد في زيادات الزهد ص/ ٢٩٥، والعقيلي (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٨٩) حديث ١٠٧٨١، وابن عدي (٧/ ٢٥٦٤)، والقضاعي في مسنده (٢/ ١٢٣، ١٢٤) حديث ١٠٢٠، ١٠٢١، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) كلهم من طريق أبي المقدام هشام بن زياد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٢) وقال: وفيه هشام بن زياد، وهو متروك.

ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٣٧) رقم ٨٠٦، من طريق تمام بن بزيع =

= السعدي، والحاكم (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) من طريق مصادف بن زياد المديني، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٢) من طريق صالح بن حسان، والبيهقي (٧/ ٢٧٢) من طريق القاسم بن عروة، والعقيلي (٣/ ٣٨٧) من طريق عيسى بن ميمون، خمستهم عن محمد بن كعب، به. والخمسة كلهم لا يحتج بهم، فتمام بن بزيع متروك قاله الدارقطني ـ كما في ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٨). ومصادف مجهول ـ كما في ميزان الاعتدال (٤/ ١٨١) ـ وصالح بن حسان النضري متروك كما في التقريب (٢٨٤٩)، والقاسم بن عروة لم نجد من ترجمه، وعيسى بن ميمون هو المدني ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث «التقريب» ص/ ٧٧٢، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٠١).

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٢٨)، حديث ١٤٣٢ من طريق عمرو بن المهاجر، عن محمد بن كعب به، وعمرو بن المهاجر ثقة، ولكن الرواي عنه عبدالوهاب بن محمد الأوزاعي لم نجد من ترجمه.

وقال البيهقي: ولم يثبت في ذلك إسناد. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦٣): قال العقيلي: ليس لهذا الحديث طريق يثبت. انظر المقاصد الحسنة ص/ ١٤٢، وكشف الخفاء (١/ ١٩٢)، وفيض القدير (٢/ ٥١٢). .

٢ ـ ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: أكرم المجالس ما استقبل القبلة. رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١/ ١٥٩) حديث ٣٣٢، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٣٦) حديث ٨٠٥، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٦٥) حديث ٨٣٥٧، وابن عدي (٢/ ٧٨٥)، والسمعاني في أدب الإملاء (١/ ٢٦٢) حديث ١١٩.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٩) وقال: وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.

ورواه ابن نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤٤)، وأورده الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٧٩)، حديث ٢٩٠١ بلفظ: «خير المجالس» وفي سنده زيد بن الحريش، قال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال ابن القطان: مجهول الحال «لسان الميزان» (٢/ ٥٠٣).

٣ ـ أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة =

(ولا يفرقع أصابعه) لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة.

(ويشتغل بالطاعة من الصلاة، والقراءة، والذكر، أو يسكت) إن لم يشتغل بذلك، والاشتغال بذلك أفضل.

(ويكره أن يخوض في حديث الدنيا) فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، كما في الخبر[1] (فما دام كذلك) أي مشتغلاً بالصلاة والذكر أو ساكتاً منتظراً للصلاة (فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له، ما لم يؤذ، أو يحدث) للخبر[2].

= القبلة. رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٢) حديث ٢٣٧٥، وحسن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٦٣٩) حديث ٤٥١٨، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٩)، وتبعهما السخاوي في المقاصد الحسنة ص/١٤٢. لكن في سنده إبراهيم بن محمد الحمصي شيخ الطبراني، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٦٣): غير معتمد. وأقره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/ ١٠٥).

(١) أورده الغزالي في الإحياء (١/ ١٥٨) بلفظ: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش»، وقال العراقي: لم أقف له على أصل. وقال السبكي في طبقات الشافعية (٦/ ٢٩٤): لم أجد له إسناداً. وقال القاري نقلاً عن المختصر: لم يوجد. انظر: الأسرار المرفوعة ص/١٨٦، وكشف الخفاء (١/ ٤٢٣).

(٢) روى البخاري في الصلاة، باب ٨٧، حديث ٤٧٧، ومسلم في المساجد، حديث ٦٤٩، (٢٧٢ ـ ٢٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي ـ يعني عليه ـ الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ، يحدث فيه» لفظ البخاري.

باب صفة الصلاة

وبيان ما يكره فيها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وما يتعلق بذلك

(يسن أن يقوم إمام) عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة (فمأموم غير مقيم إلى الصلاة) يقوم (عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة) كذا في «الكافي» وغيره؛ لأن النَّبيَّ ﷺ «كان يفعلُ ذلك» رواه ابن أبي أوفى[1]؛ ولأنه دعاء إلى الصلاة، فاستحبت المبادرة إليها. قال ابن المنذر[2]: أجمع على هذا أهل الحرمين، وإنما استثني المقيم؛ لأنه يأتي بالإقامة كلها قائماً، كالأذان.

ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة (إن كان الإمام في المسجد، ولو لم يره المأموم) قاله الموفق، وفي «الشرح»: إن كان في

---

(١) رواه أبو يعلي ـ كما في المطالب العالية (١/ ٢٠٣حديث ٤٦٥) والبزار في مسنده (٨/ ٢٩٨) حديث ٣٢٧١، وابن عدي (٢/ ٦٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٢) وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٧) كلهم من طريق حجاج بن فروخ، عن العوام بن حوشب، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ، فكبر.

قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد، وحجاج بن فروخ ضعيف. وضعفه ـ أيضا ـ البيهقي، وابن حزم، والنووي في المجموع (٣/ ٢٥٤). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ ـ وهو ضعيف جداً. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٥٣ مع الفيض) ورمز لضعفه. قال المناوي في التيسير (٢/ ٢٥٥): إسناده واهٍ.

(٢) انظر الأوسط (٤/ ١٦٦).

المسجد، أو قريباً منه، قاموا قبل رؤيته، وإلا، فلا. وفي «الإنصاف» وجزم بمعناه في «المنتهى»، والصحيح من المذهب: أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في «الفروع» وغيره، وصححه المجد، وغيره اهـ. لقول أبي قتادة: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجتُ» رواه مسلم[1]، والمراد بالقيام إليها، هو التوجه إليها، ليشمل جلوس العاجز عنه.

ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة، نص عليه[2]، وهو قول جل أئمة الأمصار[3].

(وإن كان) الإمام (في غيره) أي المسجد (ولم يعلم قربه، لم يقم حتى يراه) للخبر[4]، وتقدم ما فيه.

(وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً) قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا[5]؛ إذ لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه. ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصبْ وإلى ربك فارغبْ﴾[6] ومن هنا تعلم أن قولهم في باب الأذان: «ويدعو عند إقامة» أي قبلها قريباً، لا بعدها، جمعاً بين الكلامين.

---

(١) في المساجد، حديث ٦٠٤. وأخرجه البخاري في الأذان، باب ٢٢، حديث ٦٣٧، ٦٣٨، وفي الجمعة، باب ١٨، حديث ٩٠٩، بنحوه.

(٢) مسائل عبدالله (١/ ٢٠٦) رقم ٢٦٦، ومسائل ابن منصور الكوسج (١/ ٣٦٩) رقم ٢٧٣.

(٣) الأوسط (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، المجموع (٣/ ٢١٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٦٥) تعليق رقم ٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص/ ٣٠.

(٦) سورة الشرح، الآية: ٧ ـ ٨.

(وإن دعا) بين الإقامة والتكبير (فلا بأس) به، إذ لا محذور فيه (فعله) الإمام (أحمد، ورفع يديه) حكاه في «الفروع» و«المبدع» في الأذان بعينه[١]، ومقتضاه أن المقدم خلافه، كما هو اصطلاح صاحب «الفروع».

(ثم يسوي) أي يأمر، بدليل ما بعده (الإمام الصفوف ندباً بمحاذاة المناكب والأكعب، دون أطراف الأصابع، فيلتفت) الإمام (عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وسووا صفوفكم. وفي «المغني» وغيره) وتبعه في «شرح المنتهى» (يقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك) وفي «الرعاية» «اعتدلوا رحمكم الله» وذلك لما روى محمد بن مسلم قال: «صليتُ إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العودُ؟ فقلت: لا والله، فقال: إن النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم» رواه أبو داود[٢].

و(لأنِ تسوية الصف من تمام الصلاة) للخبر، متفق عليه من حديث أنس[٣] (قال) الإمام (أحمد[٤]: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام) أي

---

(١) في «ح» و«ذ»: «بعنه».

(٢) في الصلاة، باب ٩٤، حديث ٦٦٩، ٦٧٠. ورواه ـ أيضاً ـ أحمد (٣/ ٢٥٤) وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٥٤٢، ٥٤٤) حديث ٢١٦٨، ٢١٧٠، والبيهقي (٢/ ٢٢) والبغوي (٣/ ٣٦٧) حديث ٨١١. والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وفي سنده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، ومصعب قال فيه ابن حجر في التقريب(٦٦٨٦): لين الحديث، ومحمد بن مسلم قال فيه (٦٢٩٢): مقبول.

(٣) البخاري في الأذان، باب ٧٤، حديث ٧٢٣، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٣٣، بلفظ: «سووا صفوفكم، فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، ولفظ مسلم: «من تمام الصلاة».

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص/ ٢٩.

موقفه، لحديث أبي هريرة قال: «إن كانت الصلاة لتقام للرسول ﷺ فيأخذ الناسُ مصافهم قبل أن يقوم النبيُّ ﷺ مقامه» رواه مسلم(١).

(ويسن تكميل الصف الأولَ، فالأولَ) أي الذي يليه، وهكذا حتى ينتهوا، لما تقدم من حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصفُّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا على ذلك لاستهموا عليه»(٢) وظاهره: حتى بمسجد النبيِّ ﷺ، وإن كانت الصلاة في محراب زيادة عثمان.

(و) يسن (تراص المأمومين، وسد خلل الصفوف) لتشبه صفوف المجاهدين (فلو ترك القادر) الصف (الأول، فالأول، كره) له ذلك، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وهو المشهور أيضاً.

(والصف الأول) للرجال أفضل لقوله ﷺ: «لتكونوا في الذي يليني»(٣) (وهو) أي الصف الأول: (ما يقطعه المنبر) قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب اهـ، والمراد: أنه أول صف يلي الإمام قطعه المنبر أولا (لا ما يليه) أي: لا أول صف يلي المنبر.

(ويمنة كل صف للرجال أفضل) من يسرته، أي صلاة المأمومين جهة

---

(١) في المساجد، حديث ٦٠٥ (١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٣٢ـ٣٣)، تعليق ١.

(٣) أخرجه الطيالسي (ص٧٥ حديث ٥٥٥) وأحمد (٥/ ١٤٠)، وعبد بن حميد (١/ ١٩٨) حديث ١٧٧، والطحاوي (١/ ٢٢٦)، من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه بلفظ: كونوا في الصف الذي يليني.

ورواه ـ أيضاً ـ بنحوه النسائي في الإمامة، باب ٢٣، حديث ٨٠٧، وعبدالرزاق (٢/ ٥٣) حديث ٢٤٦٠، وابن خزيمة (٣/ ٣٣) حديث ١٥٧٣، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٥٥٥) حديث ٢١٨١، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥) حديث ٣٠٣٠، والحاكم (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره، إذا كانوا رجالاً.

(وظاهر كلامهم) حيث أطلقوا أن يمينه لرجال أفضل (أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار، ولو كان) من على اليسار (أقرب) إلى الإمام، لإطلاقهم أن يمينه لرجال أفضل (قال) قاضي القضاة[١] أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح الفروع) أي شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب «الفروع»: (وهو أقوى عندي. انتهى).

قال في «الفروع»: (وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة) أي بسبب مشيه إلى الصف الأول، ويتوجه من نصه: يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها (لا إن خاف فوت الجماعة) قال في «الفروع»: والمراد من كلامهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها. وقال في «النكت»: لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة، ولهذا قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور[٢]. قال الإمام أحمد[٣]: فإن أدرك، أي طمع أن يدرك التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع، ما لم تكن

(١) الأولى عدم التعبير بهذا، وقد ورد في النصوص النهي عن «شاه شاه، وملك الملوك» وهذا بمعناه. انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٨٤)، فتح الباري (١٠/ ٥٩٠)، فتح المجيد (٢/ ٧١١).

(٢) روى البخاري في الأذان، باب ٢٠، حديث ٦٣٥، ومسلم في المساجد، حديث ٦٠٣ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا في الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. لفظ البخاري.

(٣) رسالة الصلاة للإمام أحمد ص/ ٣٥، وهي مطبوعة ضمن طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٦).

عجلة تقبح. قال: وقد ظهر مما تقدم، أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد.

(وكلما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل) من الإمام أفضل، لحديث: «لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى»[1]. (و) كذا قرب (الصف منه) أي من الإمام أفضل، وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض

(والأفضل تأخير المفضول، كالصبي لا البالغ) ولو عبده، أو ولده (والصلاة مكانه) أي مكان الصبي؛ لأن أُبياً نحى قيس بن عباد، وقام مكانه، فلما صلى قال: «يا بنيَّ لا يسوؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالةٍ، ولكن النَّبي ﷺ قال لنا: كونوا في الصفِّ الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك» إسناده جيد، رواه أحمد، والنسائي[2].

قال في «شرح المنتهى»: وهذا لا يدل على أنه ينحيه عن مكانه، فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة مع التابعين.

(وخير صفوف الرجال[3]: أولها وشرها آخرها[4]، عكس صفوف

---

(١) رواه النسائي في الإمامة، باب ٢٣، حديث ٨٠٦، ٨١١، وابن ماجه في الإقامة، باب ٤٥، حديث ٩٧٦، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والدارمي في الصلاة، باب ٥١، حديث ١٢٧٠، عن أبي مسعود رضي الله عنه. ورواه مسلم في الصلاة، حديث ٤٣٢ (١٢٢)، عن أبي مسعود رضي الله عنه، وحديث ٤٣٢ (١٢٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: ليلني منكم... وكذا رواه أبو داود في الصلاة، باب ٩٦، حديث ٦٧٤ عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٠)، تعليق رقم ٣.

(٣) أي أكثرها أجراً، قاله ابن سيد الناس. «ش».

(٤) أقلها أجراً، قاله ابن سيد الناس، وقال القاضي عياض: [إكمال المعلم ٢/ ٣٥١]: قد يكون سمى الأخير شراً لمخالفة أمره فيها، وتحذيراً من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به. «ش».

النساء) فخيرها آخرها، وشرها أولها، للخبر[(١)]. والمراد: إذا صلين مع الرجال، وإلا فكالرجال. قال ابن هبيرة[(٢)]: وله ـ أي الصف الأول ـ ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به.

(ويسن تأخيرهن) أي النساء خلف صفوف الرجال لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[(٣)] (فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي) لما تقدم من الخبر (وإلا) أي: وإن لم تكن تصلي (فلا) كراهة، لما تقدم من حديث عائشة في نواقض الوضوء[(٤)].

(ثم يقول) الإمام ثم المأموم، وكذا المنفرد (وهو قائم مع القدرة) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي، وتقدم بعضه (في الفرض: الله أكبر، مرتباً متوالياً) وجوباً (لا يجزئه غيرها) لحديث أبي حميد الساعدي قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبرُ» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان[(٥)]. وحديث علي يرفعه قال: «مفتاحُ الصلاة

---

(١) روى مسلم في الصلاة، حديث ٤٤٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤١٤).

(٣) لم نجد من خرجه مرفوعاً، وإنما رواه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩ رقم ٥١١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٩٩) رقم ١٧٠٠، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٢ رقم ٩٤٨٤) موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٠). ورواه ابن خزيمة ـ أيضاً ـ (٣/ ٩٩) رقم ١٧٠٠، بلفظ: أخروهن حيث جعلهن الله. ينظر نصب الراية (٢/ ٣٦)، والدراية (١/ ١٧١)، وكشف الخفاء (١/ ٦٩).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٩) تعليق رقم ٣.

(٥) ابن ماجه في الإقامة، باب ١، ١٥، ٧٢، حديث ٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٧٨ ـ ١٨٠، ١٨٧ ـ ١٨٨) حديث ١٨٦٥ ـ ١٨٦٧، =

الطهور، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[١]، وروي مرسلاً [٢]. قال الترمذي[٣]: هذا أصح شيء في هذا

= ١٨٦٩ ـ ١٨٧١، ١٨٧٦. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ١١٧، ١٨١، حديث ٧٣٠، ٩٦٣) والدارمي في الصلاة، باب ٩٢، حديث ١٣٦٣، وابن خزيمة (١/ ٢٩٧، ٣١٧) حديث ٥٨٧، ٦٢٥.

(١) أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود في الطهارة، باب ٣١، حديث ٦١، وفي الصلاة باب ٧٤، حديث ٦١٨. والترمذي في الطهارة، باب ٣، حديث ٣. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في الطهارة، باب٣، حديث ٢٧٥، ـ والشافعي «ترتيب مسنده» (١/ ٧٠)، وعبدالرزاق (٢/ ٧٢) حديث ٢٥٣٩، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، والدارمي في الطهارة، باب ٢١، حديث ٦٩٣، والبزار في مسنده (٢/ ٢٣٦) حديث ٦٣٣، وأبو يعلى (١/ ٤٥٦) حديث ٦١٦، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٥)، حديث ١٢٦١، والطحاوي (١/ ٢٧٣)، وابن عدي (٤/ ١٤٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٠، ٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٥، ١٧٣)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ١٩٦ـ ١٩٧)، والبغوي (٣/ ١٧) حديث ٥٥٨، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وقال البغوي: هذا حديث حسن. وحسنه ـ أيضاً ـ النووي في الخلاصة (١/ ٣٤٨)، والسيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٥٢٧) مع الفيض، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٢٨٩)، والحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٢)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٧٧).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠٧) قال في الإمام: ورواه الطبراني، ثم البيهقي من جهة أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ... الحديث، قال: وهذا على هذا الوجه مرسل. اهـ. قلنا: جاء في كتاب الصلاة لأبي نعيم حديث رقم ١، ومن طريقه في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥) موصولاً.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٩).

الباب، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وقال ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمتَ فكبر» متفق عليه[١]، ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك، فلا تنعقد بقول: الله الأكبر، أو الكبير، أو الجليل، ولا بالله أقبر؛ بالقاف، ولا الله فقط، ولا أكبر الله.

(فإن أتمه) أي التكبير (قائماً) بأن ابتدأه قبل أن يقوم، وأتمه قائماً (أو ابتدأه قائماً وأتمه (راكعاً، أو أتى به) أي التكبير (كله راكعاً، أو قاعداً في غير فرض، صحت) صلاته، لأن القيام ليس ركناً في النافلة (وأدرك الركعة) لما يأتي من أن من أدرك الركوع مع الإمام، أدرك الركعة.

(و) إن أتم التكبير قائماً، أو راكعاً، أو أتى به كله راكعاً، أو قاعداً (فيه) أي في الفرض (تصح) صلاته (نفلاً إن اتسع الوقت) لإتمام النفل، ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت، لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط، انقلب نفلاً، وإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض، لتعين الوقت له.

(فإن زاد على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأعظم، أو) الله أكبر (وأجل، ونحوه، كره) له ذلك؛ لأنه محدث.

والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، كما قاله القاضي عياض[٢]: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه، ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه، ويخشع ولا يغيب.

وسميت التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور. والإحرام: الدخول في حرمة لا تنتهك.

---

(١) البخاري في الأذان، باب ٩٥، ١٢٢، حديث ٧٥٧، ٧٩٣، وفي الاستئذان، باب ١٨، حديث ٦٢٥١، وفي الأيمان والنذور، باب ١٥، حديث ٦٦٦٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وانظر حكمة أخرى في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٦٤).

(فإن مد) المحرم (همزة الله، أو) مد همزة (أكبر) لم تنعقد صلاته؛ لأنه يصير استفهاماً (أو قال: أكبار، لم تنعقد) صلاته؛ لأنه يصير جمع كبر، بفتح الكاف، وهو الطبل.

(ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأنها) أي زيادة المد (إشباع) لأن اللام ممدودة، فغايته: أنه زاد في مد اللام، ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أي حذف زيادة المد (أولى؛ لأنه يكره تمطيطه) أي التكبير.

(فإن لم يحسن التكبير بالعربية، لزمه تعلمه) لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به، فلزمه تعلمه، كقراءة الفاتحة (مكانه، أو ما قرب منه) فلا يلزمه السفر لتعلمه (فإن خشي فوات الوقت) كبر بلغته (أو عجز عن التعلم، كبر بلغته) لأنه عجز عن اللفظ، فلزمه الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح (فإن كان يعرف لغات) فيها أفضل، كبر به (فالأولى تقديم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي أو الهندي) فيخير بينهما، لتساويهما (ولا يكبر قبل ذلك) أي قبل التعلم، حيث قدر عليه (بلغته) فلا تنعقد صلاته؛ لأنه ترك فرضه بلا عذر.

(فإن عجز عن التكبير) بالعربية وغيرها (سقط عنه، كالأخرس) لقوله تعالى: ﴿لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها﴾(١).

(ولا يترجم عن) ذكر (مستحب) بغير العربية، ولو عجز عنها، لأنه غير محتاج إليه (فإن فعل) أي ترجم عن الذكر المستحب (بطلت) صلاته؛ لأنه كلام أجنبي.

(وحكم كل ذكر واجب) كتشهد، وتسبيح ركوع وسجود (كتكبيرة الإحرام) لمساواته لها في الوجوب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(وإن أحسن البعض) من التكبير، أو الذكر الواجب، بأن أحسن لفظ الله، أو أكبر، أو سبحان، دون الباقي (أتى به) لحديث: «إذا أمرتكمْ بأمر فاتتوا منه ما استطعتم»[1] قال ابن نصر الله في «شرح الفروع»: وكلامه يقتضي أنه لو قدر على الإتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها، لزمه الإتيان به، وفيه نظر اهـ، قال في «الشرح»: فإن عجز عن بعض اللفظ، أو بعض الحروف، أتى بما أمكنه، كمن عجز عن بعض الفاتحة.

(والأخرس، ومقطوع اللسان، يحرم بقلبه) لعجزه عنه بلسانه (ولا يحرك لسانه) كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه؛ لأنه عبث، ولم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه، وإنما لزم القادر ضرورة

(وكذا حكم القراءة، والتسبيح، وغيره) كالتحميد، والتسميع، والتشهد، والسلام، يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه لما تقدم.

(ويسن جهر الإمام بالتكبير كله) ليتمكن المأموم من متابعته فيه، لقوله ﷺ: «فإذا كبرَ فكبروا»[2] (وبتسميع) ليحمد المأموم عقبه؛ لقوله ﷺ: «وإذا قال: سمعَ الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمدُ»[2].

و (لا) يسن جهر الإمام بـ (تحميد) لأنه لا يتعقبه من المأموم شيء؛ فلا فائدة في الجهر به.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٤) تعليق رقم ٢.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري في الأذان، باب ٨٢، حديث ٧٣٤، ومسلم في الصلاة، حديث ٤١٤، ٤١٧. ومن حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري في الأذان، باب ٨٢، ١٢٨، حديث ٧٣٣، ٨٠٥، ومسلم في الصلاة، حديث ٤١١. وأوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ... الحديث.

(و) يسن جهر الإمام (بسلام أول) أي بالتسليمة الأولى، ليتابعه المأموم في السلام (فقط) أي دون التسليمة الثانية، لحصول العلم بالسلام بالأولى، إذ من المعلوم أن الثانية تعقب الأولى.

(و) يسن جهر إمام بـ(قراءة في) صلاة (جهرية) كأولتي مغرب وعشاء، وكصبح، وجمعة، وعيد، ونحوها، لما يأتي.

ويكون الجهر في كل موضع قلنا: يستحب (بحيث يسمع من خلفه) أي جميعهم، إن أمكن (وأدناه) أي أدنى جهر الإمام به (سماع غيره) ولو واحداً ممن وراءه؛ لأنه إذا سمعه واحد اقتدى به، واقتدى بذلك الواحد غيره فيحصل المقصود.

(ويسر مأموم ومنفرد به) أي بالتكبير (وبغيره) من التسميع[1]، والتحميد والسلام؛ لأن المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره، وكذا المأموم إذا كان الإمام يسمعهم

(وفي القراءة تفصيل يأتي) عند الكلام على قراءة السورة.

(ويكره جهر مأموم) في الصلاة بشيء من أقوالها؛ لأنه يخلط على غيره (إلا بتكبير، وتحميد، وسلام لحاجة) بأن كان الإمام لا يسمع جميعهم (ولو بلا إذن الإمام) له في الجهر بذلك، لدعاء الحاجة إليه (فيسن) لأحد المأمومين؛ لأن أبا بكر لما صلى هو والناس قياماً، وصلى النبي ﷺ في مرضه جالساً، فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره[2]، قال في «شرح الفروع»: إلا

(١) في «ذ»: «التسبيح».

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب ٤٥، حديث ١٩٨، والأذان، باب ٣٩، ٤٧، ٥١، ٦٧، ٦٨، حديث ٦٦٤، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ومسلم في الصلاة، حديث ٤١٨، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

المرأة، إذا كانت مع الرجال، أي فلا تجهر هي، بل أحدهم (قال الشيخ[١]: إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين) كلهم (لم يستحب لأحد من المأمومين التبليغ، باتفاق المسلمين) لعدم الحاجة إليه

(وجهر كل مصل) من إمام، ومأموم، ومنفرد (في ركن) قولي، كقراءة الفاتحة، وتكبيرة إحرام (وواجب) قولي، كتكبير انتقال، وتشهد أول، وتسميع، وتحميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لأنه لا يكون آتياً بشيء من ذلك بدون صوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه. واختار الشيخ تقي الدين[٢] الاكتفاء بالحروف، وإن لم يسمعها. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق، كطلاق وغيره اهـ، ويأتي في الطلاق: أنه يقع، وإن لم يسمع نفسه (إن لم يكن) به (مانع) من السماع، كصمم (فإن كان) مانع (فـ) ـإنه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل السماع مع عدمه) أي المانع.

(ويرفع) المصلي (يديه) عند تكبيرة الإحرام (ندباً) قال في «الشرح» وفي «المبدع»: بغير خلاف نعلمه، زاد في «المبدع»: وليس بواجب اتفاقاً. وفي شرح «الفروع»: خلافاً لابن حزم[٣] في إيجابه هنا فقط

(والأفضل) أن تكون يداه (مكشوفتين هنا، وفي الدعاء) لأن كشفهما أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع

(أو) يرفع (إحداهما) أي إحدى اليدين (عجزاً) عن رفع اليد الأخرى؛ لمرضها، قال في «شرح الفروع»: وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع، يتوجه أن

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية ص/ ٦٠.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٧٦.

(٣) انظر المحلى (٣/ ٢٣٤).

ينوي رفعهما لو كانا. ولم أجد من ذكره.

(ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه) أي الرفع (مع انتهائه) أي التكبير؛ لما روى وائل بن حُجر أنه «رأى النَّبيَّ ﷺ يرفع يديه مع التكبير»[١]. ولأن الرفع للتكبير، فكان معه.

وتكون اليدان حال الرفع (ممدودتي الأصابع برؤوسها) لقول أبي هريرة: «كان النَّبيُّ ﷺ يرفع يديه مدّاً» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٢] بإسناد حسن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١١٦، حديث ٧٢٥، وفي سنده راوٍ مجهول. وأخرجه ـ أيضاً ـ حديث ٧٢٣ ـ ٧٢٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٠١، والنسائي في الافتتاح، باب ١١، حديث ٨٨٨، والتطبيق، باب ٤٩، حديث ١١٠١، وأحمد (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، بلفظ: «رفع يديه . . . فكبر» أو «فكبر ورفع يديه».

(٢) أحمد (٢/ ٣٧٥، ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود في الصلاة، باب ١١٩، حديث ٧٥٣، والترمذي في الصلاة، باب ٦٣، حديث ٢٤٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في الافتتاح، باب ٦، حديث ٨٨٢، والطيالسي (ص٣١٣، ٣٣٤ حديث ٢٣٧٤، ٢٥٦٢، والدارمي في الصلاة باب ٢٣، حديث ١٢٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤١) حديث ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٣، والطحاوي (١/ ١٩٥)، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٧٦) حديث ١٧٧٧، والحاكم (١/ ٢٣٤)، وتمام (٢/ ٦٤) حديث ١١٥٢، والبيهقي (٢/ ٢٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال المناوي في التيسير (٢/ ٢٥٥): إسناده صحيح.

ورواه الترمذي ـ أيضاً ـ حديث رقم ٢٣٩، وابن خزيمة حديث رقم ٤٥٨، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٦٦) حديث ١٧٦٩، والحاكم (٢١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧) من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، به، بلفظ: «كان ينشر أصابعه نشراً» وقال الترمذي: «وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث». وقال أبو حاتم في العلل لابنه (١/ ١٦٢): «إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم، وهذا باطل». وانظر سنن الترمذي (٢/ ٦).

(مضمومة) أصابعهما؛ لأن الأصابع إذا ضمت تمتد (ويستقبل ببطونها القبلة) ويكون الرفع (إلى حذو) بالذال المعجمة (منكبيه برؤوسهما) الحذو: المقابل. والمنكب: ـ بفتح الميم وكسر الكاف ـ مجمع عظم العضد والكتف.

ومحل ذلك (إن لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من رفعهما، أو رفع إحداهما إلى حذو منكبيه، لما روى ابن عمر قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى يكونا حذوَ منكبيه، ثم يكبرُ» متفق عليه[1].

(ويرفعهما) المصلي (أقل) من ذلك (وأكثر) منه (لعذر) يمنعه منه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[2].

(ويسقط) ندب رفع اليدين (بفراغ التكبير كله) لأنه سنة فات محلها. وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتى به فيما بقي؛ لبقاء محل الاستحباب.

(ورفعهما) أي اليدين (إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه) كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ذكره ابن شهاب[3].

(ثم) بعد فراغ التكبير (يحطهما) أي يديه (من غير ذكر) لعدم وروده (ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر) نص عليه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ «وضع اليمنى على اليسرى» رواه مسلم[4] من حديث وائل. وفي رواية لأحمد، وأبي

---

(١) البخاري في الأذان، باب ٨٣ ـ ٨٦، حديث ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٠ (٢٣).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٤) تعليق رقم ٢.

(٣) هو الحسن بن شهاب العكبري المتوفى سنة ٤٢٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٢٠).

(٤) في الصلاة، حديث ٤٠١.

داود: «ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد»[(١)].

(ويجعلهما تحت سرته) روي عن علي، وأبي هريرة، لقول علي: «من السُّنَّةِ وضعُ اليمنى على الشمال تحت السُّرَّة» رواه أحمد، وأبو داود[(٢)]. وذكر

---

(١) أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود في الصلاة، باب ١١٦، حديث ٧٢٧، ولفظهما: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

ورواه ـ أيضاً ـ النسائي في الافتتاح، باب ٩، حديث ٨٨٨، وابن الجارود، حديث ٢٠٨، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣) حديث ٤٨٠، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٣) حديث ١٢٨٩، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٧٠) حديث ١٨٦٠، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥) حديث ٨٢، والبيهقي (٢/٢٨). وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١/٣٥٦)، والمجموع (٣/٢٤٨). وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٤): وصححه ابن خزيمة وغيره.

(٢) أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٢٠، حديث ٧٥٦، بلفظ: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤) حديث ١٢٩٠، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١).

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ حديث ٧٥٨، وابن المنذر رقم ١٢٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً. وفي سنديهما عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي.

وقال البيهقي في سننه (٢/ ٣١ ـ ٣٢): «عبدالرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري وغيرهم... وعبدالرحمن بن إسحاق متروك».

وقال في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٤١): لم يثبت إسناده، تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٩): «وهذا لا يصح» ثم ذكر كلام النقاد فيه. =

ابن الجوزي في «التحقيق»[١]: أنه لا يصح. قيل للقاضي: هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة، والفخذ؟ فأجاب: بأن العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه (ومعناه) أي معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر جعلهما تحت سرته: أن فاعل ذلك ذو (ذل بين يدي عز) نقله أحمد بن يحيى الرقي[٢].

(ويكره) جعل يديه (على صدره[٣]) نص عليه[٤]، مع أنه رواه[٥]، قاله في «المبدع».

(ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة) لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين أن النَّبيَّ ﷺ «كان يقلب بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[٦] فطأطأ رأسه»[٧] ورواه

= وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥): «وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال: (من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) ضعيف متفق على تضعيفه».

وضعفه ـ أيضاً ـ الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٤)، وفي الدراية (١/ ١٢٨).

انظر بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦ ـ ٢٧)، ونصب الراية (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(١) (١/ ٣٣٩). (٢) طبقات الحنابلة (١/ ٨٤).

(٣) بل الصواب استحباب ذلك. انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص/ ١٩٥.

(٤) مسائل أبي داود ص/ ٣١.

(٥) في مسنده (٥/ ٢٢٦) عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن شماله، ورأيته يضع هذه على صدره (وصف يحيى ـ يعني ابن سعيد القطان ـ اليمنى على اليسرى) فوق المفصل.

وقبيصة لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب (٧٩٨): مقبول.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٧) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في المراسيل (٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٠)، والطبري في تفسيره (١٨/ ٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، والحازمي في الاعتبار ص/ ٢٠٢ =

سعيد بسنده أيضاً عنه وزاد فيه: «قال: كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» ولأنه أخشع وأكف لنظره.

(إلا في صلاة الخوف، إذا كان العدو في جهة القبلة، فينظر إلى العدو) للحاجة.

(وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفاً من سيل، أو سبع، أو فوات) وقت **(الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر، إذا نظر إلى موضع سجوده).**

قال في «المبدع»: وحال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته، لخبر ابن الزبير[١].

وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها.

وفي الغنية: يكره إلصاق الحنك بالصدر، وعلى الثوب، وإنه يروى عن الحسن: أن العلماء من الصحابة كرهته.

= بنحوه ـ مرسلا.

ورواه الحاكم (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، والحازمي في الاعتبار ص/ ٢٠٤ عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ـ لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلا ـ ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الصحيح مرسل. وقال البيهقي: الصحيح هو المرسل. وقال ـ أيضاً ـ: هذا (المرسل) هو المحفوظ.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١٨٦، حديث ٩٩٠، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، بلفظ: «لا يجاوز بصره إشارته». وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود (٩٨٨)، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٩، والنسائي في السهو، باب ٣٥، حديث ١٢٦٩، دون قوله: «لا يجاوز بصره إشارته».

فصـل
(ثم يستفتح سراً)

(فيقول: سبحانك) أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أي: ياالله (وبحمدك) قيل الواو عاطفة على محذوف، تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، أي بنعمتك التي توجب عليَّ حمداً سبحتك، لا بحولي وقوتي. وقال ثعلب: معناه سبحتك بحمدك. قال أبو عمر[1]: كأنه يذهب إلى أن الواو صلة[2]، أي زائدة. ويجوز أن يكون معناه: وبحمدك اللائق بك أحمدك.

(وتبارك) فعل لا يتصرف، فلا يستعمل منه غير الماضي (اسمك) أي دام خيره، والبركة: الزيادة والنماء، أي البركة تكسب وتنال بذكرك، ويقال: تبارك: تقدس، والقدس: الطهارة، ويقال: تعاظم.

(وتعالى جدك) بفتح الجيم، أي علا جلالك، وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك) قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، لأنه ﷺ كان يستفتح بذلك، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[3]، ولفظه من حديث أبي سعيد، وهو من رواية علي بن علي الرفاعي، وقد وثقه

---

(١) هو غلام ثعلب: محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم البغوي، تلميذ ثعلب المتوفى سنة ٣٤٥هـ رحمه الله تعالى. انظر تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر المطلع على أبواب المقنع ص/ ٧١.

(٣) أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٢٢، حديث ٧٧٥، والترمذي في الصلاة، باب ٦٥، حديث ٢٤٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في الافتتاح، باب ١٨، حديث ٨٩٨، وفي الكبرى =

أبو زرعة، وابن معين، وتكلم فيه بعضهم، وعمل به عمر بين يدي أصحاب النَّبيِّ ﷺ[١]، ولذلك اختاره الإمام أحمد، وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد[٢].

= (١/ ٣١٣ـ ٣١٤) حديث ٩٧٢، ٩٧٣، وابن ماجه في الإقامة، باب ١، حديث ٨٠٤، وعبد الرزاق (٢/ ٧٥) حديث ٢٥٥٤، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)، والدارمي في الصلاة، باب ٣٣، حديث ١٢٤٢، وأبو يعلى (٢/ ٣٥٨) حديث ١١٠٨، وابن خزيمة (١/ ٢٣٨) حديث ٤٦٧، والطحاوي (١/ ١٩٧، ١٩٨)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٣٢) حديث ٥٠١، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٤٨).

والحديث مختلف في صحته وضعفه، فضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٣٦١)، وقال: وممن ضعفه أحمد بن حنبل، والترمذي، وروي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة، قال الحفاظ: وإنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه. انظر سنن الترمذي (٢/ ٩ـ ١٠) وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣٨)، والمجموع (٣/ ٢٥٥). وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤١٢): هذا حديث حسن. . . ثم فصل الكلام فيه، فارجع إليه.

وأثر عمر المشار إليه يأتي تخريجه بعد.

والحديث له شواهد كثيرة. انظر نصب الراية (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣)، ونتائج الأفكار (١/ ٤١٤ـ ٤١٥).

(١) روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠، ٢٣٢)، والطحاوي (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللهم. . . الحديث. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٠)، والدارقطني، والحاكم، والذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٢٣٥)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١٦). ورواه مسلم في الصلاة حديث ٣٩٩ (٥٢) بلفظ : أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم. . . الحديث.

(٢) في «ح» و«ذ» زيادة: «وهو معنى قول المصنف: ويجوز ، ولا يكره بغيره مما ورد.

وقال الشيخ تقي الدين[١]: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحياناً، وكذا صلاة الخوف.

(ثم يتعوذ سراً، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . . . الآية﴾[٢] أي إذا أردت القراءة، وكان النبيُّ ﷺ يقولها قبل القراءة[٣] (وكيفما تعوذ من الوارد فحسن) كحديث أبي سعيد

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/٧٧، ومجموع الفتاوى (٢٢/٣٤٨).

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٣) روى أبو داود في الصلاة، باب ١٢١، حديث ٧٦٤، ٧٦٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ٢، حديث ٨٠٧، والطيالسي ص/١٢٨ حديث ٩٤٧، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٢، ٨٥) والبزار في مسنده (٨/ ٣٦٦) حديث ٣٤٤٦، وابن الجارود حديث ١٨٠، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٣) حديث ٧٣٩٨، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩) حديث ٤٦٨، ٤٦٩، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١/ ٢٩٢) حديث ١٠٧، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٧٨ـ ٧٩، ٨٠) حديث ١٧٧٩، ١٧٨٠، (٦/ ٣٣٦)، حديث ٢٦٠١، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) حديث ١٥٦٧، ١٥٦٩، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥)، والبغوي (٣/ ٤٣) حديث ٥٧٥، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤٢٢) كلهم من طرق عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ الحمد لله كثيراً ـ ثلاثا ـ سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ اللهم إني أعوذ بك من الشيطان: من همزه، ونفثه، ونفخه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. ومال البزار إلى تضعيفه للاضطراب في إسناده.

وقال ابن خزيمة: وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم [الراويان عن نافع] مجهولان، لا يدرى من هما، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين، أو شعبة.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨) الاختلاف فيه، وقال: وهذا لا يصح.

مرفوعاً: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[١] قال الترمذي: هو أشهر حديث في الباب. وهو متضمن للزيادة، والأخذ بها أولى، لكن ضعفه أحمد[٢]، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح والتعوذ. واختار الشيخ تقي الدين[٣]: التعوذ أول كل قرية[٤].

(ثم يقرأ البسملة) أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم **(سراً)** لما روى نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ: ولا الضالين، الحديث» ثم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي[٥]، وفي لفظ لابن خزيمة، والدارقطني: أن النبيَّ ﷺ «كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر، وعمر» زاد ابن خزيمة: «في الصلاة»[٦] فيسر بها **(ولو قيل: إنها من الفاتحة)** كما

---

(١) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ تقدم تخريجه (٢/ ٢٩٥) تعليق رقم ٣.

(٢) قال أحمد: لا يصح هذا الحديث. الجامع للترمذي (٢/ ١١).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٧٧، والفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦).

(٤) كذا في الأصول «قرية» ولعل الصواب: «قراءة» كما في الاختيارات (٧٧)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦).

(٥) في الافتتاح، باب ٢١، حديث ٩٠٤. وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ٤٩٧) وابن الجارود (١٨٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١، ٣٤٢) حديث ٤٩٩، ٦٨٨، والطحاوي (١/ ١٩٩)، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٠٠، ١٠٤) حديث ١٧٩٧، ١٨٠١، والدارقطني (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦، ٥٨). وقال الدارقطني: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: إسناده صحيح، وله شواهد.

(٦) ابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، حديث ٤٩٨ عن أنس رضي الله عنه. ورواه ـ أيضاً ـ الطحاوي (١/ ٢٠٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٥) حديث ٧٣٩، وفي الأوسط =

اختاره ابن بطة، وأبو حفص، وصححه ابن شهاب[١].

(وليست) بسم الله الرحمن الرحيم (منها) أي من الفاتحة، جزم به أكثر الأصحاب، وصححه ابن الجوزي، وابن تميم، وصاحب «الفروع»، وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً. و (كغيرها) أي وليست آية من غير الفاتحة، لحديث أبي هريرة، قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبدُ: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي ـ الحديث» رواه مسلم[٢]، ولو كانت آية لعدها وبدأ بها، ولما تحقق التنصيف، لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو لآدمي آيتان ونصف، لأنها سبع آيات إجماعاً، لكن حكى الرازي[٣] عن الحسن البصري: أنها ثمان آيات. وقال النَّبِيُّ ﷺ في تبارك الذي بيده الملك: «إنها ثلاثون آية» رواه أحمد، وأبو داود والترمذي[٤] بإسناد حسن. ولم يختلف

= (٩/ ١٢٩) حديث ٨٢٧٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. ورواه الدارقطني (١/ ٣١٥) بلفظ: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وفي لفظ: فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وبنحوه رواه ـ أيضاً ـ مسلم في الصلاة، حديث ٣٩٩.

(١) انظر ما تقدم (٢/ ٢٩١) تعليق رقم ٣.

(٢) في الصلاة، حديث ٣٩٥. (٣) التفسير الكبير (١/ ٢٠٢).

(٤) أحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٢٧، حديث ١٤٠٠، والترمذي في فضائل القرآن، باب ٩، حديث ٢٨٩١، من طريق عباس الجشمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ـ قال: سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له (تبارك الذي بيده الملك). قال الترمذي: حسن. وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في الكبرى (٦/ ١٧٨، ٤٩٦) حديث ١٠٥٤٦، ١١٦١٢ وفي عمل اليوم والليلة، ص/ ٤٣٣ حديث ٧١٠، وابن ماجه في الأدب، باب٥٢، حديث ٣٧٨٦. =

العادون أنها ثلاثون آية بدون البسملة. قال الأصوليون[1]: وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم، منعت التكفير من الجانبين، فدل على أنها ليست من المسائل القطعية، خلافاً للقاضي أبي بكر

(بل) بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل إجماعاً. و (آية من القرآن) فاصلة بين كل سورتين، فهي (مشروعة قبلها) أي الفاتحة (وبين كل سورتين، سوى براءة فيكره ابتداؤها بها) لنزولها بالسيف، وقيل: لأنها مع الأنفال سورة واحدة.

= وأبو عبيد في فضائل القرآن ص/ ١٤٠، وعبد بن حميد (٣/ ٢٠٧) حديث ١٤٤٣، وابن الضريس في فضائل القرآن ص١٠٦، حديث ٢٣٥، والفريابي في فضائل القرآن ص/ ١٤٣، حديث ٣٣، وابن حبان «الإحسان» (٣/ ٦٧) حديث ٧٨٧، وابن السني في عمل اليوم الليلة، حديث ٦٨٣، والحاكم (١/ ٥٦٥، ٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٩٣) حديث ٢٥٠٦، وفي إثبات عذاب القبر ص/ ١٠٠، حديث ١٥١، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٤): وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمي لا يعرف له سماع من أبي هريرة رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه ـ رواه الطبراني في الصغير (١/ ١٧٦) والأوسط (٤/ ٣٩١) حديث ٣٦٦٧، والضياء في المختارة (٥/ ١١٤) حديث ١٧٣٨، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٧) وقال: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٤): رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/ ١١٥) حديث ٤٧٢٦، ورمز له بالصحة.

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، ومنتهى الوصول والأمل ص/ ٤٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥)، والكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٢٢ـ١٢٧)

(فإن ترك الاستفتاح) وفي نسخة «الافتتاح» (ولو عمداً، حتى تعوذ) سقط (أو) ترك (التعوذ حتى بسمل) سقط (أو) ترك (البسملة حتى شرع في القرآن) وفي نسخة «القراءة» (سقط) لأنه سنة فات محلها.

ويسن كتابة البسملة أوائل الكتب، كما كتبها سليمان، والنبيُّ ﷺ في صلح الحديبية[١]، وإلى قيصر[٢] وغيره، نص عليه. فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه، للتبرك، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة، فلم تجعل كالحمدلة وغيرها. ونقل ابن الحكم: لا تكتب أمام الشعر، ولا معه. وذكر الشعبي[٣]: أنَّهم كانوا يكرهونه. قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً.

وأما حديث أنس المتفق عليه: «كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[٤]، فمحمول على أن الذي يسمعه أنس منهم «الحمد لله رب العالمين»، وقد جاء ذلك مصرحاً به عن أنس[٥].

---

(١) رواه البخاري في الشروط، باب ١٥، حديث ٢٧٣١، ٢٧٣٢، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، ومروان بن الحكم رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: صحيح البخاري في بدء الوحي، حديث ٧، ومسلم في الجهاد والسير، حديث ١٧٧٣، عن ابن عباس، عن أبي سفيان رضي الله عنهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٧١٩) رقم ٦١٣٣.

(٤) البخاري في الأذان، باب ٨٩، حديث ٧٤٣، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٩ (٥٢).

(٥) روى ابن خزيمة (١/ ٢٥٠) حديث ٤٩٨ من طريق الحسن، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر.
وفي رواية له (١/ ٢٥٠)، وعبد بن حميد (٣/ ٩٧) حديث ١١٨٩، والدارقطني (١/ ٣١٥) أن رسول الله ﷺ لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان.

ويخير في غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه، قال القاضي: كالقراءة (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة، متوالية، مشددة) أي بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة؛ لحديث عبادة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب» متفق عليه[١]، وفي لفظ: «لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني[٢]، وقال: إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، يقوله ثلاثاً» رواه مسلم[٣].

والخداج: النقصان في الذات، نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة ولدها، أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه. فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها.

وسميت فاتحة: لأنه يفتتح بقراءتها في الصلاة، وبكتابتها في المصاحف.

وتسمى: الحمد، والسبع المثاني، وأم الكتاب، والراقية، والشافية، والأساس، والصلاة، وأم القرآن؛ لأن المقصود منه تقرير أمور الإلهيات، والمعاد والنبوة[٤]، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، فالحمد لله إلى الرحيم يدل على الإلهيات، و«مالك يوم الدين» يدل على المعاد، و«إياك نعبد وإياك

= ورواه النسائي في الافتتاح، باب ٢٢، حديث ٩٠٥ بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ ـ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر، وعمر، فلم نسمعها منهما.

(١) البخاري في الأذان، باب ٩٥، حديث ٧٥٦، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٤.

(٢) (١/ ٣٢١ـ٣٢٢)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) في الصلاة، حديث ٣٩٥ (٤١).

(٤) في «ح» و«ذ»: «النبوات».

نستعين﴾ يدل على نفي الجبر والقدر، وعلى أن الكل بقضاء الله و﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها، يدل على النبوات.

وتسمى: الشفاء، والشافية، والسؤال، والدعاء. وقال الحسن[١]: أودع الله فيها معاني القرآن كما أودع فيه معنى الكتب السابقة.

(والمستحب أن يأتي بها مرتلة، معربة) لقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾[٢] ويأتي لذلك تتمة في أحكام القراءة (يقف فيها) أي الفاتحة (عند كل آية) لقراءته ﷺ[٣] (وإن) أي: ولو (كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٠٨) رقم ٢١٥٥.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٤.

(٣) روى أبو داود في الحروف والقراءات، باب ١، حديث ٤٠٠١، والترمذي في القراءات، باب١، حديث ٢٩٢٧، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٠ـ٥٢١، ١٠/ ٥٢٤) وأحمد (٦/ ٣٠٢، ٣٢٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٠، ٤٥١) حديث ٦٩٢٠، ٧٠٢٢ وابن أبي داود في المصاحف ص/ ١٠٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٦، ٨) حديث ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨، ٣٩٢) حديث ٦٠٣، ٩٣٧، والدارقطني (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤)، كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف، وكان يقرؤها: ملك يوم الدين ـ لفظ الترمذي.

قال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد، ويختاره. . . وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرؤها: مَلِكِ يوم الدين.

تعلق الصفة بالموصوف) كالرحمن الرحيم، بعد الحمد لله رب العالمين (أو) كانت متعلقة بها (غير ذلك) التعلق، كتعلق البدل بالمبدل منه، كصراط الذين أنعمت، بعد اهدنا الصراط المستقيم.

(ويمكن حروف المد واللين) وهي الألف اللينة، والواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، لقوله تعالى: ﴿ورتل القرآنَ ترتيلاً﴾[1] (ما لم يخرجه ذلك) التمكين (إلى التمطيط) فيتركه.

(وهي) أي الفاتحة (أعظم سورة في القرآن) وقال الشيخ تقي الدين[2]: هي أفضل سوره، وذكر ابن شهاب[3] وغيره معناه؛ لقوله ﷺ فيها: «أعظم سورةٍ في القرآن»[4].

= وطريق الليث هذا أخرجه أبوداود في الصلاة، باب ٣٥٥، حديث ١٤٦٦، والترمذي في فضائل القرآن ،باب ٢٣، حديث ٢٩٢٣، والنسائي في الافتتاح، باب ٨٣، حديث ١٠٢١، وفي قيام الليل، باب ١٣، حديث ١٦٢٨، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٩) حديث ٥٤٠٨، والبيهقي (٣/ ١٣) ضمن حديث، وفيه: ثم نَعَتَتْ قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(١) سورة المزمل، الآية: ٤.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٧٩.

(٣) هو الزهري كما في الاختيارات.

(٤) رواه البخاري في تفسير سورة الفاتحة، حديث ٤٤٧٤، وتفسير سورة الأنفال، باب ٢ حديث ٤٦٤٧، وتفسير سورة الحجر، باب ٣، حديث ٤٧٠٣، وفي فضائل القرآن، باب ٩، حديث ٥٠٠٦، عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ. . . .الحديث، وفيه: ثم قال لي: =

(وأعظم آية فيه) أي القرآن (آية الكرسي) كما رواه أحمد، ومسلم عنه ﷺ(١).

ومنه: يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة، وغير ذلك، ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى، لما ذكرنا من أن التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات. وللترمذي وغيره «أنها ـ أي آية الكرسي ـ سيدة آي القرآن»(٢).

(وفيها) أي الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) وذلك في: لله، ورب، والرحمن، والرحيم، والدين، وإياك، وإياك، والصراط، والذين، وفي الضالين ثنتان، وأما البسملة ففيها ثلاث تشديدات.

= «لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: الحمدلله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(١) أحمد (٥/ ١٤٢)، ومسلم في المسافرين، حديث ٨١٠، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟»... قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال: فضرب في صدري، وقال: «والله، ليهنك العلم أبا المنذر».

(٢) الترمذي في فضائل القرآن، باب ٢، حديث ٢٨٧٨، وعبد الرزاق (٣/ ٣٧٦) حديث ٦٠١٩، والحميدي: (٢/ ٤٣٧) حديث ٩٩٤، وسعيد بن منصور (٣/ ٩٥٠) حديث ٤٢٤، وابن عدي (٢/ ٦٣٧)، والحاكم (١/ ٥٦٠، ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٣، ٣٢٧) حديث ٢١٥٨، ٢١٧١، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، وضعفه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والشيخان لم يخرجا عن حكيم ابن جبير لوهن في رواياته، إنما تركاه لغلوه في التشيع. ووافقه الذهبي.

(فإن ترك ترتيبها) أي الفاتحة، بأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها؛ لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها، فإن من نكسها لا يسمى قارئاً لها عرفاً. وقال في «الشرح» عن القاضي: وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها، وإن كان غلطاً، رجع، فأتمها.

(أو)ترك (حرفاً منها) أي الفاتحة، لم يعتد بها؛ لأنه لم يقرأها، وإنما قرأ بعضها.

(أو) ترك (تشديدة) منها (لم يعتد بها) لأن التشديدة بمنزلة حرف، فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين، فإذا أخل بها فقد أخل بحرف. قال في «شرح الفروع»: وهذا إذا فات محلها وبعد عنه، بحيث يخل بالموالاة، أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب. قال: وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته، ومقتضى ذلك: أن يكون ترك التشديدة سهواً أو خطأً، أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب: تقتضي بطلان صلاته ـ إن انتقل عن محله[1]ـ. كغيرها من الأركان، فأما ما دام في محلها، وهو حرفها لم تبطل اهـ. وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام، لا أن كل حرف ركن.

تتمة: إذا أظهر المدغم، مثل أن يظهر «لام» الرحمن، فصلاته صحيحة، لأنه إنما ترك الإدغام، وهو لحن لا يحيل المعنى، ذكره في «الشرح».

(وإن قطعها) أي الفاتحة (غير مأموم) وهو الإمام أو المنفرد (بذكر) كثير (أو دعاء) كثير (أو قرآن كثير، أو سكوت طويل، عمداً، لزمه استئنافها) لاختلال نظمها (لا إن كان) القرآن، أو الذكر، أو الدعاء (يسيراً) فلا يلزمه

---

(١) في «ح» و«ذ»: «محلها».

استئنافها، لعدم إخلاله بنظمها (أو) كان القرآن، أو الذكر، أو الدعاء (كثيراً سهواً، أو نوماً) فلا يلزمه استئنافها؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[١].

(أو انتقل) عن الفاتحة (إلى) قراءة (غيرها غلطاً، فطال) ذلك فلا يلزمه استئنافها، لما تقدم (ولا يضر) القطع (في حق مأموم، إن كان القطع) مشروعاً (أو) كان (السكوت مشروعاً، كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح بالتنبيه) أي لأجل التنبيه (ونحوه) كالفتح على إمامه، إذا أُرتج عليه، أو غلط (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الإمام) فلا أثر للتقطيع في ذلك كله، لأنه مشروع (ويبني) المأموم على ما قرأه.

(ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها، ولو سكت يسيراً) فيبني على ما قرأه لأن القراءة باللسان، فلم تنقطع، بخلاف نية الصلاة (ويأتي في صلاة الجماعة: إذا لحن لحناً يحيل المعنى، أو أبدل حرفاً بحرف ونحوه)، كإدغام ما لا يدغم.

(ويكره الإفراط في التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن؛ لأنها أقيمت مقامه، فإذا زادها عن ذلك، زادها عما أقيمت مقامه.

(و) الإفراط في (المد) لأنه ربما جعل الحركات حروفاً.

(و) يكره (أن يقول مع إمامه: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ونحوه) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[٢].

(و ﴿مالك﴾ أحب إلى) الإمام (أحمد من ﴿ملك﴾) لما في ﴿مالك﴾ من زيادة حرف الألف، ولأنه كما قال أبو عبيدة: أوسع وأجمع، لأنه يقال:

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥) تعليق رقم١ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤ .

مالك العبيد، والطير، والدواب، ولا يقال: ملك هذه الأشياء اهـ. ولا يقال: مالك الشيء إلا وهو يملكه، وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه.

وقال قوم: ملك، أولى لأن كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكاً، وهذا غير مفيد هنا، لأن مالك الشيء ملك له وزيادة، والكلام هنا في مالك المضاف إلى يوم الدين، فإذا كان مالكه كان ملكاً له[1].

(فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال: آمين، بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن) وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب، وقيل: اسم من أسمائه تعالى.

(يجهر بها إمام، ومأموم معاً في صلاة جهر) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمينَ الملائكةِ غفر له» متفق عليه[2]. وروى أبو وائل[3] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «آمين» يمد بها صوتَه. رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني[4] وصححه. وقال عطاء: «كان ابن الزبير يؤمنُ

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/ ١٤٠).

(٢) البخاري في الأذان، باب ١١١، حديث ٧٨٠، وفي الدعوات، حديث ٦٤٠٢، ومسلم في الصلاة، حديث ٤١٠.

(٣) هكذا في الأصول، والصواب وائل، وهو ابن حجر، كما يأتي في تخريج الحديث.

(٤) أحمد (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٧٢، حديث ٩٣٢، والدارقطني (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤). وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في الصلاة، باب ٧٠، حديث ٢٤٨، وفي العلل الكبير ص/ ٦٨ حديث ٩٨، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥، و١٠/ ٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤) حديث ١١١، والبيهقي (٢/ ٥٧)، والبغوي (٣/ ٥٨) حديث ٥٨٦ كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، به. =

= وتابعه العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين. . . الحديث. رواه أبو داود في الصلاة، حديث رقم ٩٣٣، والترمذي في الصلاة، حديث رقم ٢٤٩، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥) حديث ١١٤. وقال الترمذي: حسن، وقال الدارقطني: هذا صحيح.

وتابعه ـ أيضاً ـ محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، أشار إليه الدارقطني، وقاله الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٧)، وخالفهم شعبة في متنه وإسناده، فروى الطيالسي ص/ ١٣٨ حديث ١٠٢٤، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣، ٤٤) حديث ١٠٩، ١١٠، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٥٧) كلهم من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، ـ وزاد الطيالسي: وقد سمعت من وائل ـ أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، خفض بها صوته. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: وسمعت محمداً [البخاري] يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث. . .الخ.

وقال الترمذي ـ أيضاً ـ: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

وقال الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٤): كذا قال شعبة: «وأخفى بها صوته» ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب.

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/ ٦٦٣): ولعل الوهم فيه ممن دون شعبة، فقد تقدم من رواية عبدالصمد وغيره عنه، [رواه ابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٠٩) حديث ١٨٠٥]، وليس فيه: وأخفى صوته.

ورجح رواية سفيان على رواية شعبة البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) وفي مختصر الخلافيات (٢/ ٦٤) وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦): =

ويؤمنونَ، حتى إن للمسجد للجة» رواه الشافعي[١].

(و) يجهر بها (منفرد) إن جهر بالقراءة تبعاً لها (و) يجهر بها (غير مصل إن جهر بالقراءة) تبعاً لها.

(وإن تركه) أي التأمين (إمام) عمداً، أو سهواً، أتى به مأموم جهراً (أو أسره) الإمام عمداً، أو سهواً (أتى به مأموم جهراً، ليذكره) أي يذكر الناسي، وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، ولم يتابعه في تركها.

= «وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة»، ثم فصل الكلام فيه فارجع إليه، وانظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) وتهذيب السنن لابن القيم (١/ ٤٣٨ـ٤٣٩).

وقد روي من طريق أخرى موافقة لرواية سفيان الثوري. رواها النسائي في الافتتاح، باب ٤، ٣٦، حديث ٨٧٨، ٩٣١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٤، حديث ٨٥٥، وعبدالرزاق (٢/ ٩٥) حديث ٢٦٣٣، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥)، وأحمد (٤/ ٣١٥، ٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠) حديث ١٣٦٧، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠ ـ ٢٣) حديث ٣٠ ـ ٣٧، ٣٩ ـ ٤١، والدارقطني (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، والبيهقي (٢/ ٥٨) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالجبار ابن وائل، عن وائل رضي الله عنه مرفوعاً قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته. لفظ النسائي. وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٨٢) حديث ٢٣٠. وذكره البخاري في الأذان، باب ١١١ معلقا بصيغة الجزم. ورواه ـ أيضاً ـ عبدالرزاق (٢/ ٦٩، ٩٧) رقم ٢٦٤٠، ٢٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٢ رقم ٣٧٠) وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٤)، والبيهقي في (٢/ ٥٩)، وفي «معرفة السنن» (٢/ ٣٩٣).

(ويأتي المأموم أيضاً بالتعوذ، ولو تركه الإمام) وقياسه: الاستفتاح، والبسملة.

(فإن ترك) المصلي (التأمين، حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها.

(والأولى) في همزة آمين (المد) ذكره القاضي. وظاهره: أن الإمالة وعدمها سيان.

(ويجوز القصر في آمين) لأنه لغة فيه.

(ويحرم تشديد الميم) لأنه يصير بمعنى قاصدين، قال في «المنتهى»: وحرم، ويطلت إن شدد ميمها اهـ. مع أنه في «شرح الشذور»[1] حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم.

(فإن قال: آمين رب العالمين، لم يستحب) قياساً على قول أحمد في التكبير: الله أكبر كبيراً، لا يستحب.

(ويستحب سكوت الإمام بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة في الصلاة الجهرية، لحديث أبي داود، وابن ماجه، عن سمرة[2]، وليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام.

---

(١) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام ص/ ١١٨.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ١٢٣، حديث ٧٧٩ ـ ٧٨٠، وابن ماجه في الإقامة، باب ١٢، حديث ٨٤٤. ورواه ـ أيضاً ـ البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص/ ٦٧، والترمذي في الصلاة، باب ١٨٦ حديث ٢٥١، وأحمد (٥/ ٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٥) حديث ١٥٧٨، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١١٢) حديث ١٨٠٧، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٠، ٢١١) حديث ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، وفي مسند الشاميين (٢/ ٥٨) حديث ٩١٥، (٤/ ٣١) حديث ٢٦٥٢، والحاكم (١/ ٢١٥)، =

(ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لأنها واجبة في الصلاة، فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها (فإن لم يفعل) أي لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه، لم تصح صلاته) لتركه الفرض، وهو قادر عليه.

(فإن لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عنه، سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في عدد الحروف، والآيات، من غيرها) أي من أي سورة شاء من القرآن لمشاركته لها في القرآنية، وإنما اعتبر عدد الحروف، لأنها مقصودة، بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآي.

(فإن لم يحسن) من القرآن (إلا آية واحدة منها) أي من الفاتحة (أو من

= والبيهقي (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦، ١٩٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٩١) حديث ٣٨٣١ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما، أن سمرة قد حفظ. لفظ أبي داود.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ...». ووافقه الذهبي.

وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٢) وقال في الفتح (٢/ ٢٣٠): والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره.

وقد رجح العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة ص/ ١٩٨ أن السكتة الثانية في حديث سمرة رضي الله عنه بعد الفراغ من القراءة كلها، وقال: وهذا أرجح الروايتين. انظر زاد المعاد (١/ ٢٠٧).

غيرها، كررها بقدرها) أي الفاتحة، مراعياً عدد الحروف والآيات، كما تقدم (فإن كان يحسن آية منها) أي الفاتحة (و) يحسن (شيئاً من غيرها) أي آية فأكثر من باقي السور (كرر الآية) التي يحسنها من الفاتحة و (لا) يكرر (الشيء) الذي ليس من الفاتحة (بقدرها) متعلق بكرر، لأن الذي منها أقرب إليها من غيرها.

(فإن لم يحسن إلا بعض آية، لم يكرره، وعدل إلى غيره) سواء كان بعض الآية من الفاتحة، أو من غيرها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ «أمر الذي لا يحسن الفاتحةَ أن يقول: الحمدُ لله» وغيرها مما يأتي، والحمد لله بعض آية من الفاتحة، ولم يأمره بتكرارها.

(فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، حرم أن يترجم عنه) أي أن يقوله (بلغة أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية؛ لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ. قال تعالى: ﴿إنَّا أنزلناهُ قرآناً عربياً﴾[1] وقال تعالى: ﴿بلسانٍ عربيٍّ مبين﴾[2].

(وترجمته) أي القرآن (بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآناً، فلا تحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ) لما تقدم، قال أحمد[3]: القرآن معجز بنفسه، أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى، فإنه لا إعجاز فيها، فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى، وفي بعض آية إعجاز[4]. ذكره القاضي وغيره.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢. (٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

(٣) الكوكب المنير (٢/ ١١٥).

(٤) أي كل جزء منه له مدخل في التحدي، وإلا فالتحدي حاصل بسورة أو قدرها، ذكره شيخ الإسلام زكريا في «حاشية البيضاوي» وحينئذ فيمكن الجمع بين القولين لعدم التنافي بين ما له دخل في الإعجاز، وما هو معجز بنفسه. «ش».

وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي: لا.

(وتحسن للحاجة ترجمته) أي القرآن **(إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة)** وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة، لا قرآناً، ولا معجزاً، كما تقدم **(و)** على هذا فإنما **(حصل الإنذار بالقرآن)** أي المعبر عن معناه بتلك اللغة **(دون تلك اللغة، كترجمة الشهادة)** أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم، فإن حكمه يقع بالشهادة، لا بالترجمة.

(ويلزمه) أي من لم يحسن آية من القرآن **(أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)** وذكر جماعة «ولا حول ولا قوة إلا بالله» لخبر أبي داود، عن ابن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» الحديث[1].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٣٩، حديث ٨٣٢. وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في الافتتاح، باب ٣٢، حديث ٩٢٣، والطيالسي ص/١٠٩، حديث ٨١٣، وعبدالرزاق (٢/ ١٢١) حديث ٢٧٤٧، والحميدي (٢/ ٣١٣) حديث ٧١٧، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وعبد بن حميد (١/ ٤٦٨) حديث ٥٢٣، وابن الجارود حديث ١٨٩، وابن خزيمة (١/ ٢٧٣) حديث ٥٤٤، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١١٤ـ ١١٦) حديث ١٨٠٨ـ ١٨١٠، والدارقطني (١/ ٣١٣، ٣١٤)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ٣٨١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٨٨) حديث ٦١٠. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٣٨٣) وقال في المجموع (٣/ ٣٠٩): رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية ابراهيم السكسكي، وهو ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦): وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: =

ومن أسقط «لا حول ولا قوة إلا بالله» اعتمد على حديث رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ «علم رجلاً الصلاة، فقال: إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا، فاحمد الله، وكبره، وهلله، ثم اركع» رواه أبو داود والترمذي(١)

قال في «شرح الفروع»: لكن يرد عليه إيجاب سبحان الله، فإنه ليس في حديث رفاعة الأمر بالتسبيح، وقد أوجبه، أخذاً بحديث ابن أبي أوفى، فوجب الأخذ بجميعه. اهـ(٢).

قلت: ويجاب عنه: بأن الحمد لما كان مقارناً للتسبيح غالباً، فكأنه عبارة عنهما في حديث رفاعة، ودل عليه حديث ابن أبي أوفى، فكأنهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة، فإسقاطها من حديث رفاعة دليل على أن الأمر بها في حديث ابن أبي أوفى ليس للوجوب، ومع ذلك فالاحتياط الإتيان بها، للحديث، وخروجاً من الخلاف.

= ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . . . وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكر المتن.

ثم قال الحافظ: ولم يتفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه [الإحسان رقم حديث ١٨١٠] أيضاً من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده: الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم.

قلنا: فالحديث بمجموع الطريقين حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب حديث رقم ٢٣٠٥: إسناده جيد.

وله شاهد من حديث رفاعة الآتي.

(١) أبو داود في الصلاة، باب ١٤٨، حديث ٨٦١، والترمذي في الصلاة، باب ١١٠، حديث ٣٠٢، وقال: حسن. ورواه ـ أيضاً ـ الطيالسي ص/١٩٦ حديث ١٣٧٢، وابن خزيمة (١/ ٢٧٤) حديث ٥٤٥، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ص/٨٨، حديث ١٨٣.

(٢) في «ذ» زيادة: «ذكره في شرح الفروع».

تنبيه: الحديث يدل على أن الذكر السابق يجزئه، وإن لم يكن بقدر الفاتحة، بخلاف القراءة من غيرها، خلافاً لابن عقيل، لأن هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم.

(فإن لم يحسن) المصلي (إلا بعض الذكر) المذكور (كرره) أي ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعياً لعدد الحروف، والجمل، على قياس ما سبق.

(فإن لم يحسن) المصلي (شيئاً منه) أي من الذكر (وقف بقدر الفاتحة كالأخرس) ومقطوع اللسان، لأن القيام ركن مقصود في نفسه، لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة، والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما، لزمه الآخر، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[١].

(ولا يحرك لسانه) كما تقدم في تكبيرة الإحرام (ولم تلزمه) أي الذي لم يحسن الفاتحة (الصلاة خلف قارىء) لأنه ﷺ لم يأمر السائل به في حديث ابن أبي أوفى السابق، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (لكن يستحب) له أن يصلي خلف قارىء، لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجاً من خلاف من أوجبه.

(ومن صلى وتلقف القراءة من غيره، صحت) صلاته، لأنه أتى بفرض القراءة، أشبه القارىء من حفظه، أو من مصحف.

تنبيه: يقال: لقفت الشيء وتلقفته: إذا تناولته[٢] بسرعة، قاله الجوهري[٣] وإنما اعتبر ذلك، أي سرعة التناول، لئلا تفوت الموالاة.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٣٤) تعليق رقم ٢.

(٢) في «ح»: «تناوله».

(٣) انظر الصحاح (٤/ ١٤٢٨).

فصل

(ثم يقرأ البسملة سراً) نص عليه، كما في أول الفاتحة.

(ثم) يقرأ (سورة كاملة) قال في «شرح الفروع»: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.

(وتجوز) أي تجزىء (آية، إلا أن) الإمام (أحمد استحب أن تكون) الآية (طويلة، كآية الدين، وآية الكرسي) لتشبه بعض السور القصار.

قلت: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ثم نظر﴾[1] ﴿مدهامتان﴾[2] كما يأتي عن أبي المعالي في خطبة الجمعة.

(فإن قرأ من أثناء سورة، فلا بأس أن يبسمل نصاً) قال في «الرعاية»: ويجوز قراءة آخر سورة، وأوسطها، فيسمي إذن اهـ. وظاهره حتى براءة. ولبعض القراء فيه تردد[3].

(وإن كان) يقرأ (في غير صلاة، فإن شاء جهر بها) أي البسملة (وإن شاء خافت) بها، كما يخير في القراءة.

(ويكره الاقتصار) في الصلاة (على) قراءة (الفاتحة) لأنه خلاف السنة المستفيضة.

(و) يستحب أن (تكون) القراءة (في الفجر بطوال المفصل) لحديث

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.

(٣) انظر جمال القراء (٢/ ٤٨٤)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٦)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٠)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٩٨).

جابر بن سمرة أن النَّبيَّ ﷺ: «كان يقرأ في الفجر بـ قَ والقرآن المجيد ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف» رواه مسلم[١].

وكتب عمر إلى أبي موسى أن «اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل» رواه أبو حفص[٢].

وهو السبع السابع، سمي به لكثرة فصوله

(وأوله) أي المفصل سورة (ق) لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث[٣]، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة،

---

(١) في الصلاة، حديث ٤٥٨، ولفظه: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً.

(٢) لعله الإمام الحافظ عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥هـ وهو من تلاميذ أبي بكر بن أبي داود. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٣١). والأثر المذكور علقه الترمذي في ثلاثة مواضع من سننه (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١) مقطعاً، ورواه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٢/ ١٠٤) رقم ٢٦٧٢، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨، ٣٥٩)، والطحاوي (١/ ٢١٥)، وابن أبي داود في المصاحف ص/ ١٧٣، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر في التقريب (٤٧٣٤): ضعيف.

(٣) قوله: ثلاث إلخ أي ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل «ق» حتى تختم، فعلى هذا ينبغي أن يسبع كذلك، وإن تفاوت بعض الأسباع، لأن الاتباع خير من الابتداع، هكذا نقله الشيخ عبد الحي في شرحه للغاية في فصل تباح القراءة إلخ عند قول المصنف: «ويسن ختمه عندنا في كل أسبوع» وإذا حسبته وجدته مثل ما ذكره م ص، وأن أوله «ق» من البقرة، فظهر أن مراد «م» «ص» ما ذكره عبد الحي في قوله: ثلاث سور إلخ، فالله سبحانه وتعالى أعلم. «ش».

وحـزب المفصـل وحـده»[1].

وهذا يقتضي أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة، لا من الفاتحة، وهي «ق»، قاله ابن نصر الله في «شرح الفروع»، وفي «الفنون»: أوله الحجرات.

(ويكره) أن يقرأ **(بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر، ومرض، ونحوهما)** كغلبة نعاس، وخوف؛ لمخالفته السنة.

(ويقرأ في المغرب من قصاره) أي المفصل، لما يأتي **(ولا يكره)** أن يقرأ في المغرب **(بطواله)** أي المفصل **(إن لم يكن عذر)** **يقتضي التخفيف** **(نصاً)** لما روى النسائي عن عائشة أنه ﷺ: «قرأ في المغرب بالأعراف، فرَّقها في ركعتين»[2].

(و) يقرأ **(في الباقي)** وهو الظهر، والعصر، والعشاء **(من أوساطه)** أي

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٣٢٦، حديث ١٣٩٣. ورواه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في الإقامة، باب ١٧٨، حديث ١٣٤٥، والطيالسي ص/ ١٥١ حديث ١١٠٨، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢)، وفي المسند (٢/ ٢٩) رقم ٥٣٩، وأحمد (٤/ ٩، ٣٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٨، ٢١٩) رقم ١٥٧٨، ١٥٧٩، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٠) حديث ٥٩٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٥٠) رقم ٩٨٥.

وضعفه ابن معين كما في الاستيعاب (١/ ٢٢٤)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٨٣): إسناده حسن.

(٢) رواه النسائي في الافتتاح، باب ٦٧، حديث ٩٩٠. ورواه ـ أيضاً ـ البيهقي (٢/ ٣٩٢) وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٨٦): رواه النسائي بإسناد حسن.

ورواه البخاري في الأذان باب ٩٨ حديث ٧٦٤، وغيره، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بنحوه.

المفصل، لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل» رواه أحمد والنسائي[1] ولفظه له، ورواته ثقات. قاله في «المبدع» **(إن لم يكن عذر)** من مرض وسفر ونحوهما **(فإن كان)** ثم عذر **(لم يكره)** أن يقرأ **(بأقصر منه)** أي مما ذكر.

وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها.

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

(ويجهر الإمام بالقراءة) استحباباً **(في الصبح، وأولتي المغرب، و)** أولتي **(العشاء)** إجماعاً، لفعله ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

(ويكره) الجهر بالقراءة **(لمأموم)** لأنه مأمور بالإنصات؛ والأمر بالشيء نهي عن ضده.

(ويخير منفرد، وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، بين جهر) بالقراءة، **(وإخفات)** بها؛ لأنه لا يراد منه إسماع غيره ولا استماعه، بخلاف الإمام والمأموم.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٥٣٢)، والنسائي في الافتتاح، باب ٦١، ٦٢، حديث ٩٨١، ٩٨٢. ورواه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٧، حديث ٨٢٧، وابن خزيمة (١/ ٢٦١) حديث ٥٢٠، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٤٥) حديث ١٨٣٧، والبيهقي (٢/ ٣٨٨، ٣٩١).

قال النووي في الخلاصة (١/ ٣٨٧): رواه النسائي بإسناد حسن. وقال في المجموع (٣/ ٣١٦): بإسناد صحيح.

وصحح إسناده ـ أيضاً ـ الحافظ في بلوغ المرام (٣٠٨).

(ولا بأس بجهر امرأة) في الجهرية (إذا لم يسمعها أجنبي) منها، بأن كانت تصلي وحدها، أو مع محرمها، أو مع النساء.

(وخنثى مثلها) أي مثل المرأة في الجهر وعدمه، وعلم منه: أنه إذا سمعها أجنبي أنها تسر، قال في «شرح المنتهى»: وجوباً، قال الإمام أحمد[١]: لا ترفع صوتها، قال القاضي: أطلق المنع.

(ويسر في قضاء صلاة جهر) كعشاء، أو صبح قضاها **(نهاراً ولو جماعة)** اعتباراً بزمن القضاء **(كصلاة سر)** قضاها ولو ليلاً، اعتباراً بالمقضية **(ويجهر بالجهرية)** كأولتي المغرب إذا قضاها **(ليلاً في جماعة فقط)** اعتباراً بالقضاء، وشبهها بالأداء، لكونها في جماعة. فإن قضاها منفرداً أسرها لفوات شبهها بالأداء.

(ويكره جهره) أي المصلي **(في نفل نهاراً)** لحديث: «صلاةُ النهارِ عجماء»[٢].

(و) المتنفل **(ليلاً يراعي المصلحة)** فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسر، وإن كان من ينتفع بجهره جهر.

(والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس، لا من طلوع

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٩٣)، من قول الحسن، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤) من قول الحسن وأبي عبيدة.
قال النووي في الخلاصة (١/ ٣٩٤): باطل لا أصل له، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٦) رقم ١٦٠٩ : قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء. وانظر صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٣٧) ترجمة ٦٦٢، ونصب الراية (٢/ ١)، والدراية (١/ ١٦٠ـ ١٦١).

الفجر، وبالليل من غروبها) أي الشمس (إلى طلوعها، قاله ابن نصر الله) وتقدم في الأذان معناه عن الشيخ تقي الدين، عند قوله: ويصح لفجر بعد نصف الليل. لكن تقدم أن الصبح من صلاة النهار في المواقيت.

(وإن أسر في) محل (جهر، أو جهر في) محل (سر، بنى على قراءته) لصحتها.

والجهر أو السر سنة لا يبطل تركه القراءة.

(ويستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور) قال أحمد في رواية مهنا: أعجب إلي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل، لأن ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ.

(ويحرم تنكيس الكلمات) أي كلمات القرآن، لإخلاله بنظمه (وتبطل به الصلاة) لأنه يصير بإخلال نظمه كلاماً أجنبياً، يبطل الصلاة عمده وسهوه.

(ويكره تنكيس السور) كأن يقرأ ألم نشرح، ثم يقرأ بعدها والضحى، سواء كان ذلك (في ركعة أو ركعتين) لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال: «ذلك منكوسُ القلبِ»[1] وفسره أبو عبيد[2] بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم، ذكره ابن نصر الله في الشرح (كالآيات) أي كما يكره تنكيس الآيات، قال في «الفروع»: وفاقاً. قال ابن نصر الله: ولو قيل بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين[3]: أنه واجب لما فيه من مخالفة النص، وتغيير المعنى، كان متجهاً،

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٢٣) رقم ٧٩٤٧، و ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٦٤) وإسناده صحيح.

(٢) انظر غريب الحديث (٤/ ١٠٣).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦).

ودليل الكراهة فقط غير ظاهر، والاحتجاج بتعلمه ﷺ فيه نظر، فإنه كان للحاجة؛ لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع.

و(قال الشيخ[١]: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعاً، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص، في قول جمهور العلماء، منهم المالكية، والشافعية، فتجوز قراءة هذه) السورة (قبل هذه) السورة، واختاره صاحب «المحرر» وغيره، واحتج أحمد بأن النبيَّ ﷺ تعلم على ذلك.

(وكذا في الكتابة) أي تجوز كتابة هذه قبل هذه (ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان) بن عفان رضي الله عنه (صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون. وقد دل الحديث) أي حديث العرباض بن سارية الذي من جملته «فعليكم بسنتي، وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذِ» الحديث[٢] (على أن لهم سنة يجب اتباعها) لقوله: «فعليكم بسنتي، وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ».

(وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) قال في «شرح الفروع»: وظاهره: ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين (لم تصح صلاته.

ويحرم) قراءة ما خرج عن مصحف عثمان (لعدم تواتره.

وعنه يكره) أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان (و) على هذه الرواية (تصح) صلاته (إذا صح سنده) لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره ﷺ، وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك.

(وتصح) الصلاة (بما وافق المصحف) العثماني (وإن لم يكن من

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣١٧) تعليق رقم ٣.

العشرة نصاً) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة، كسورة المعوذتين، وزيادة بعض الكلمات، زاد في «الرعاية»: وصح سنده عن صحابي. قال في «شرح الفروع»: ولابد من اعتبار ذلك.

والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون، فمن أهل المدينة: اثنان، الأول أبوجعفر يزيد بن القعقاع، والثاني نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، ومن أهل مكة: عبد الله بن كثير، ومن الشام: عبدالله بن عامر، ومن البصرة: أبو عمرو ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، ومن الكوفة: عاصم بن أبي النجود بهدلة، وحمزة بن حبيب الزيات القسملي[1]، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار.

(وكره) الإمام (أحمد قراءة حمزة، والكسائي[2]) لما فيهما من الكسر، والإدغام، والتكلف، وزيادة المد، وأنكرها السلف، منهم سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، قال في «الفروع»: ولم يكره أحمد غيرهما، وعنه (والإدغام الكبير لأبي عمرو) للإدغام الشديد[3].

(واختار) الإمام أحمد[4] (قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر) لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع (ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن

---

(١) قوله: القسملي كذا في عدة نسخ، وفي «شرح الشاطبية» للفاسي هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات التيمي مولى بني عجل، وقيل مولى عكرمة. «ش».

(٢) مسائل ابن هانىء (١/ ١٠٢) رقم ٥٠٧، وطبقات الحنابلة (١/ ٧٤ ـ ٧٥، ١٤٦ ـ ١٤٧، ٢٢٩)، والعدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٣٢).

(٣) انظر جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٣٧٢)، وطبقات القراء (١/١١٦، ١١٧، ١١٨).

(٤) مسائل ابن هانىء (١/ ١٠٢) رقم ٥١٠، وطبقات الحنابلة (١/ ٢١٢).

عياش) لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان، وعلي، وزيد، وأُبي بن كعب، وابن مسعود، وظاهر كلام أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش؛ وهو أضبط من أخذها عنه، مع علم وعمل وزهد. وقال له الميموني: أي القراءة تختار لي فأقرأ بها؟ قال قراءة ابن العلاء، لغة قريش، والفصحاء من الصحابة.

وإن كان في قراءة زيادة حرف «مثل» فأزلهما، وأزالهما، ووصى وأوصى، فهي أولى؛ لأجل العشر حسنات، نقله حرب، واختار الشيخ تقي الدين[1] أن الحرف الكلمة.

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية ص/ ٨٠.

فصل
(ثم يرفع يديه)

إلى حذو منكبيه (كرفعه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة) قال في «الشرح» و«المبدع»: إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً، وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، قاله أحمد(١)، لحديث سمرة في بعض رواياته: «فإذا فرغ من القراءة سكت» رواه أبو داود(٢).

ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) استحباباً في قول خلائق من الصحابة، ومن بعدهم؛ لما روى ابن عمر قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا استفتح الصلاةَ رفع يديه، حتى يحاذيَ منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفعُ رأسه من الركوع» متفق عليه(٣).

وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن «أن أصحابَ النَّبيِّ ﷺ كانوا يفعلون ذلك»(٤).

---

(١) انظر مسائل عبدالله بن أحمد (٧٥ رقم ٢٧٠)، ورسالة الصلاة ص/ ٥٦.

(٢) في الصلاة، باب ١٢٣، حديث ٧٧٨. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في الإقامة، باب ١٢، حديث ٨٤٤. وانظر ما تقدم (٢/ ٣١١)، تعليق رقم٢.

(٣) البخاري في الأذان، باب ٨٣ ـ ٨٦، حديث ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٠.

(٤) لم نجده في كتب الإمام أحمد المطبوعة، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢١٧) من طريقه. وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص/ ٧٥ رقم ٦٤، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٧٥). وفي «معرفة السنن» (٢/ ٤١٧)، وابن حزم في

وكان ابن عمر[١] «إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه، وأمره أن يرفعَ»[٢]. ومضى عمل السلف على هذا.

(مكبراً) لحديث أبي هريرة قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يكبرُ إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع» متفق عليه[٣].

(فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة) لما في حديث رفاعة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «وإذا ركعت فضعْ راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود[٤]. وروى أحمد من حديث ابن[٥] مسعود أنه ﷺ «فرج أصابعه من وراء ركبتيه»[٦].

= المحلى (٤/ ٤٩)، وابن الجوزي في التنقيح (٢/ ٧٦٩)، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. انظر نصب الراية (١/ ٤١٦)، والدراية (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(١) في «ح»: «عمر».

(٢) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص/ ٥٣ رقم ٣٦، والحميدي (٢/ ٢٧٧) رقم ٦١٥، والأثرم كما في التمهيد (٩/ ٢٢٤)، وعبدالله بن أحمد في مسائله ص/ ٧٠، والدارقطني (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في «معرفة السنن»: (٢/ ٤٣٥) حديث ٣٣٦١.

(٣) البخاري في الأذان، باب ١١٥، ١١٧، حديث ٧٨٥، ٧٨٩، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٢ (٢٨).

(٤) في الصلاة، باب ١٤٨، حديث ٨٥٩. ورواه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٨٨) حديث ١٧٨٧، والطبراني في الكبير (٥/ ٤٠) حديث ٤٥٣٠، والبيهقي (٢/ ٣٧٤).

(٥) كذا في الأصول: «ابن مسعود»، وهو تصحيف، والصواب: «أبي مسعود»، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٠)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٤٨، حديث ٨٦٣، والنسائي في التطبيق، باب ٣ ـ ٤، حديث ١٠٣٥، ١٠٣٦، والدارمي في الصلاة، =

(ويمد ظهره مستوياً)، ويجعل (رأسه حيال[١]) أي بإزاء (ظهره) لا يرفعه ولا يخفضه، لما روت عائشة قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا ركع لم يرفعْ رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» متفق عليه[٢]. وروي أنه ﷺ «كان إذا ركع لو كان قدحُ ماء على ظهره ما تحرك، لاستواء ظهره» ذكره في «المغني» و«الشرح». قال في «المبدع»: والمحفوظ ما رواه ابن ماجه، عن وابصة بن معبد قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر»[٣].

(ويجافي مرفقيه عن جنبيه) لما روى أبو حميد «أن النَّبيَّ ﷺ ركع فوضع

= باب ٦٨، حديث ١٣١٠، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٢) حديث ٥٩٨، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢) حديث ٦٦٨ ـ ٦٧٣، والحاكم (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ١٢١).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب... ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٢): رواه أبو داود، والنسائي، لكنه من رواية عطاء بن السائب، وكان اختلط في آخر عمره، والراوي عنه أخذ عنه في الاختلاط، فلا يحتج به.

قلنا: رواه عنه ـ أيضاً ـ زائدة بن قدامة عند أحمد، وهو ممن أخذ منه قبل الاختلاط كما في هدي الساري ص/ ٤٢٥.

(١) بكسر الحاء كما في المصباح [ص/ ٦١] «ش».

(٢) لم يخرجه البخاري. أخرجه مسلم فقط في الصلاة، حديث ٤٩٨.

(٣) رواه ابن ماجه في الإقامة، باب ١٦، حديث ٨٧٢، وقال البوصيري (١/ ١٧٨): هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث. وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٦٦): وإسناده ضعيف جدا. وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة. انظر مجمع الزوائد (٢/ ١٢٣) ونصب الراية (١/ ٣٧٤).

يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه[١].

(ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه) وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ، وقد فعله مصعب بن سعد، قال: فنهاني أبي، وقال: «كنا نفعل ذلك، فأمرنا أن نضعَ أيدينا على الركَب» متفق عليه[٢].

(وقدر الإجزاء) في الركوع **(انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، ـ نصاً ـ إذا كان وسطاً من الناس، لا طويل اليدين، ولا قصيرهما)** لأنه لا يسمى راكعاً بدونه، ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به **(وقدره)** أي الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان من أوساط الناس **(في حقهما)** أي طويل اليدين وقصيرهما. قال في «الفروع»: أو قدره من غيره، أي غير الوسط من الناس **(قال المجد)** عبد السلام بن تيمية الحراني: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف **(بحيث)** عبارته: أن **(يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل، أقرب منه إلى القيام المعتدل)** ومقتضى كلامه في «الإنصاف» وغيره أنه قول مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف، وقد أوضحت ذلك في الحاشية.

وإن كانت يداه عليلتين لا يمكنه وضعهما، انحنى، ولم يضعهما. وإن كانت إحداهما عليلة، وضع الأخرى. ذكره في «المغني» و«الشرح».

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب ١١٧، حديث ٧٣٤، والترمذي في الصلاة، باب ٧٨، حديث ٢٦٠. ورواه ـ أيضاً ـ الدارمي في الصلاة، باب ٧٠، حديث ١٣١٣، والطحاوي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) وابن خزيمة (١/ ٢٩٨، ٣٠٨) حديث ٥٨٩، ٦٠٨، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٨٨) حديث ١٨٧١، والبيهقي (٢/ ٧٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري في الأذان، باب ١١٨، حديث ٧٩٠، ومسلم في المساجد، حديث ٥٣٥.

(وقدره) أي الركوع المجزىء (من قاعد، مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها) أي المقابلة (الكمال) أي كمال الركوع من القاعد، قاله أبو المعالي وغيره.

(ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لما روى حذيفة قال: «صليت مع النَّبيِّ ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الجماعة إلا البخاري(١).

وعن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: «فسبح باسم ربك العظيم»، قال النَّبيُّ ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: «سبح اسم ربك الأعلى»، قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد، وأبو داود(٢).

---

(١) مسلم في المسافرين، حديث ٧٧٢، وأبو داود في الصلاة، باب ١٥١، حديث ٨٧١، والترمذي في الصلاة، باب ٧٩، حديث ٢٦٢، والنسائي في الافتتاح، باب ٧٧، حديث ١٠٠٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ٢٠، حديث ٨٨٨، وأحمد (٥/ ٣٨٢).

(٢) أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٥١، حديث ٨٦٩. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في الإقامة، باب ٢٠، حديث ٨٨٧، والطيالسي ص/ ١٣٥ حديث ١٠٠٠، والدارمي في الصلاة، باب ٦٩، حديث ١٣١١، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٣، ٣٣٤) حديث ٦٠٠، ٦٠١، ٦٧٠، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٦) حديث ١٤٠١، والطحاوي (١/ ٢٣٥)، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٢٢٥) حديث ١٨٩٨، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢١، ٣٢٢) حديث ٨٨٩، ٨٩١، والحاكم (١/ ٢٢٥، ٢/ ٤٧٧)، والبيهقي (٢/ ٨٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣) حديث ٣٣٨٧، ٣٣٨٨.
قال الحاكم: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في الموضع الثاني، وتعقبه في الموضع الأول بقوله: إياس ليس بمعروف. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٩٦)، والمجموع (٣/ ٣٥٣): إسناده حسن.
ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ في الصلاة، باب ١٥١، حديث رقم ٨٧٠، والطبراني في =

والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة «وبحمده». والواجب مرة، كما يأتي.

والسنة (ثلاثاً، وهو أدنى الكمال) لما روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن مسعود، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقلْ: سبحان ربي العظيم ثلاث مراتٍ، وذلك أدناه»(١)

(وأعلاه) أي الكمال **(في حق إمام إلى عشر)** تسبيحات، لما روي عن

= الكبير (١٧/ ٣٢٢) حديث ٨٩٠ بمعناه، وزادا: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثا.

وفي سنده: رجل لم يسم.

وقال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وقال الحافظ: في نتائج الأفكار (٢/ ٦٥): وفي سنده رجل مبهم.

(١) أبو داود في الصلاة، باب ١٥٤، حديث ٨٨٦، وابن ماجه في الإقامة، باب ٢٠، حديث ٨٩٠.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٥)، والترمذي في الصلاة، باب ٧٩، حديث ٢٦١، والشافعي في «الأم» (١/ ٩٦)، والطيالسي ص/ ٤٦ حديث ٣٤٩، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٣٢)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٤٩) حديث ٥٤٠، والدارقطني (١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٢/ ٨٦، ١١٠).

قال البخاري: مرسل. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم. وانظر فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٥)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٥٠، ٣٧٥)، ونتائج الأفكار (٢/ ٦٢).

ورواه عبدالرزاق (٢/ ١٥٦) رقم ٢٨٨٠، والطبراني في الدعاء رقم ٥٤٠ عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وزادا: «وبحمده» وهذا منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم في المراسيل ص/ ٢٥٦ رقم ٩٥٣.

أنس «أن عمرَ بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النَّبيِّ ﷺ فحـزروا ذلك بعشر تسبيحات»[١].

وقال أحمد[٢]: جـاء عن الحسن: أن التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث[٣].

(و) أعلى التسبيح في حق (منفرد، العرف) وقيل: ما لم يخف سهواً، وقيل: بقدر قيامه، وقيل: سبع.

(وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده) أي حكمها حكم تسبيح الركوع فيما تقدم.

(والكمال في رب اغفر لي) بين السجدتين (ثلاث، ومحل ذلك: في غير صلاة الكسوف) في الكل، لما فيها من استحباب التطويل

(ولو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، لم يجزئه) الانحناء (عنه) أي الركوع لعدم النية.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١٥٤، حديث ٨٨٨، والنسائي في التطبيق، باب ٧٦، حديث ١١٣٤، وأحمد (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، والبيهقي (٢/ ١١٠)، كلهم من طريق وهب بن مأنوس، قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى... الحديث.
قال النووي في الخلاصة (١/ ٤١٤): رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٦٥)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٩): وهب هذا مجهول الحال.

(٢) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص/ ٤٦ مطبوعة ضمن مجموعة رسائل في الصلاة.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠).

(وتكره القراءة في الركوع، والسجود) لنهيه ﷺ[١]، ولأنهما حال ذل وانخفاض، والقرآن أشرف الكلام.

(ثم يرفع رأسه مع رفع يديه كرفعه الأول) في افتتاح الصلاة، إلى حذو منكبيه، لما تقدم من حديث ابن عمر المتفق عليه[٢] وغيره (قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، مرتباً وجوباً) لأنه ﷺ «كان يقول ذلك»[٣]. وروى الدارقطني أن النبيَّ ﷺ قال لبريدة: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمدُ»[٤] فلو قال: من حمد الله سمع له، لم يجزئه، لتغيير المعنى، فإن الأول صيغة تصلح للدعاء.

(ومعنى سمع: أجاب) أي استجاب. والثاني: صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك، فافترقا.

(ثم إن شاء أرسل يديه) من غير وضع إحداهما على الأخرى (وإن شاء وضع يمينه على شماله، نصاً) أي نص أحمد على تخييره بينهما[٥].

(فإذا استتم قائماً قال: ربنا ولك الحمد) لما روى أبو هريرة قال: «كان

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٤٧٩، ٤٨٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ في الصلاة، حديث ٤٨٠ عن علي رضي الله عنه ولفظه: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً.

(٢) (٢/ ٣٢٦)، تعليق رقم ٣.

(٣) ثبت هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في الأذان، باب ٨٣، حديث ٧٣٥، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٠ (٢٥). ومن حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١٧، حديث ٧٨٩، ومسلم، حديث ٣٩٢.

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٩)، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص/ ١٧٨، رقم ٦١٥.

النَّبيُّ ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمدُ» متفق عليه[١] (ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى علي قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي[٢] وصححه.

وفي «المحرر» و«الوجيز» و«المقنع» و«المنتهى»: «ملء السماء» لأنه كذلك في حديث ابن أبي أوفى[٣]. والمنفرد كالإمام، خصوصاً وقد عضده قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

(و) نقل عنه أبو الحارث: (إن شاء زاد على ذلك: أهل الثناء والمجد) قال أحمد: وأنا أقوله، وظاهره يستحب، واختاره أبو حفص، وصححه في «المغني» و«الشرح» وغيرهما، وتبعهم في «الإنصاف». وظاهر «التنقيح»: لا يستحب. و«أهل» منصوب على النداء، أو مرفوع على الخبرية لمحذوف، أي أنت أهلهما (أحق ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) أحمد (١/ ٩٤، ١٠٢)، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٧١، والترمذي في الصلاة، باب ٨٢، حديث ٢٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٤٧٦ (٢٠٤). وفي رواية أخرى له، ولأبي داود في الصلاة، باب ١٤٤، حديث ٨٤٦، ولابن ماجه في الإقامة، باب ١٨، حديث ٨٧٨، بلفظ: «السماوات».

(٤) جزء من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٨، حديث ٦٣١.

معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم[١] من حديث أبي سعيد الخدري، أنه ﷺ كان يقوله

(أو)يقول (غير ذلك مما ورد) ومنه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ[٢]»[٣]. وقال المجد في «شرحه»: الصحيح عندي أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال.

(والمأموم يحمد) أي يقول: ربنا ولك الحمد (فقط في حال رفعه) من الركوع، لما روى أنس، وأبو هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليهما[٤] فأما قول «ملء السماء» وما بعده، فلا يسن للمأموم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: «ربنا ولك الحمد»، فدل على أنه لا يشرع لهم سواه.

(وللمصلي) إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً (قول: ربنا لك الحمد، بلا واو) لورود الخبر به[٥] (وبها) أي بالواو (أفضل) نص عليه للاتفاق عليه، من حديث ابن عمر[٦]، وأنس[٤]، وأبي هريرة[٤]، ولكونه أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدراً، ومظهراً، فإن التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد،

---

(١) في الصلاة، حديث ٤٧٧.

(٢) في «ذ»: «الدنس» وكلاها ثابت في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٤٧٦ (٢٠٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجهما (٢/ ٢٨٧)، تعليق رقم ٢.

(٥) كما يأتي بعد.

(٦) رواه البخاري في الأذان، باب ٨٣، ٨٥، حديث ٧٣٥، ٧٣٨.

لأن الواو للعطف، ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه، دل على أن في الكلام مقدراً.

(وإن شاء) المصلي (قال: اللهم ربنا لك الحمد، بلا واو) نقله ابن منصور، لوروده في خبري ابن أبي أوفى[1]، وأبي سعيد الخدري[2]. (وهو) أي قول: «اللهم ربنا لك الحمد» (أفضل) منه مع الواو (وإن شاء) قاله (بواو) فيقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة، وضدهما، من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها.

"تنبيه" يجوز في «ملء السماوات» وما عطف عليه، النصب على الحال، أي مالئاً، والرفع على الصفة، أي حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك. وقوله: «من شيء بعد» أي كالكرسي وغيره، مما لا يعلم سعته إلا الله. ولمسلم وغيره: «وملء ما بينهما»[3] والأول أشهر في الأخبار، واقتصر عليه الإمام والأصحاب.

(وإن عطس) المصلي (حال رفعه) من الركوع (فحمد) الله (لهما جميعاً) بأن قال: «ربنا ولك الحمد» أو نحوه مما ورد، ناوياً به العطاس، وذكر الانتقال (لم يجزئه نصاً)[4]، لأنه لم يخلصه للرفع، وصحح الموفق الإجزاء، كما لو قاله ذاهلاً. وإن نوى أحدهما تعين، ولم يجزئه عن الآخر (ومثل ذلك: لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس، فقال: الحمد لله، ينوي

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٣٤)، تعليق رقم٣.

(٢) رواه مسلم في الصلاة، حديث ٤٧٧.

(٣) جزء من حديث علي رضي الله عنه. تقدم تخريجه (٢/ ٣٣٤) تعليق رقم ٢.

(٤) في «ذ» بعد نصاً زيادة: «ولا تبطل به».

بذلك عن العطاس والقراءة) لم يجزئه، لما تقدم.

(ورفع اليدين في مواضعه من تمام) فضيلة (الصلاة) وسننها (ومن رفع) يديه في مواضعه، فهو (أتم صلاة ممن لم يرفع) يديه، لما تقدم من الأخبار، نص عليه[1]، وقال لمحمد بن موسى[2]: لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع، فعل ذلك الرسول ﷺ[3].

ويرفع من صلى قائماً، وجالساً، فرضاً، ونفلاً، قاله في «الفروع».

(وإذا رفع رأسه من الركوع، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع، إذا ذكره بعد اعتداله) لأنه انتقل إلى ركن مقصود، فلا يعود إلى واجب (فإن عاد إليه) أي إلى التسبيح بعد اعتداله (فقد زاد ركوعاً، تبطل الصلاة بعمده) كما لو لم يكن نسي التسبيح (فإن فعله) أي عاد إلى التسبيح بعد الاعتدال (ناسياً، أو جاهلاً، لم تبطل) صلاته بذلك (ويسجد للسهو) وجوباً، لأنه زيادة فعلية (فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع) العائد به إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسياً، أو جاهلاً (لم يدرك الركعة) لأنه ملغى (ويأتي) ذلك (في سجود السهو) موضحاً.

(ثم يكبر، ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» متفق عليه[4] (فيضع ركبتيه، ثم يديه) لما روى وائل ابن حجر قال: «رأيت النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض

---

(١) انظر مسائل صالح ص/ ٣٢٤، رقم ١٢٤٤.

(٢) هو ابن مشيش البغدادي من كبار أصحاب أحمد. طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر بدائع الفوائد (٣/ ٧٦).

(٤) البخاري في الأذان، باب ٨٣، حديث ٧٣٥، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٠.

رفع يديه قبلَ ركبتيه» رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي[١]، وقال: حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثرهم. ورواه

---

(١) النسائي في التطبيق، باب ٣٨، ٩٣، حديث ١٠٨٨، ١١٥٣، وابن ماجه في الإقامة، باب ١٩، حديث ٨٨٢، والترمذي في الصلاة، باب ٨٤، حديث ٢٦٨.
وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ١٤١، حديث ٨٣٨، والترمذي في العلل الكبير ص/٦٩ رقم ١٠٠، والدارمي في الصلاة، باب ٧٤، حديث ١٣٢٦، وابن خزيمة (١/ ٣١٨، ٣١٩) حديث ٦٢٦، ٦٢٩، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥) حديث ١٤٢٩، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٢٣٧) حديث ١٩١٢، وأبوبكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٣٣٦) حديث ٣٤٢، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩) حديث ٩٧، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، والبغوي (٣/ ١٣٣) حديث ٦٤٢، والحازمي في الاعتبار ص/ ٢٢٢ كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبدالله النخعي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام، عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل ابن حجر. وقال في العلل الكبير. . . وشريك بن عبدالله كثير الغلط والوهم. وضعفه ـ أيضاً ـ الدارقطني في سننه. وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في مراسيله رقم ٤٢، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩١) رقم ٣٧٨٩ عن عاصم بن كليب عن أبيه ـ مرسلا، وقال الحازمي: وهو المحفوظ.
وفي سنده شقيق أبو ليث، ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٦) حديث ٣٦. وقال الحافظ في التقريب (٢٨١٩): مجهول. وانظر زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٢٢ـ ٢٣١).

أبوداود[1] بإسناد جيد من غير طريق شريك، ولأنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[2]، فقال

---

(١) في الصلاة، باب ١٤١، حديث ٨٣٩. ورواه ـ أيضاً ـ ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٦) حديث ١٤٣٢، والبيهقي (٢/ ٩٨ـ ٩٩) عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه. وهذا منقطع، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٥٤): وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

(٢) أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٤١، حديث ٨٤٠، والنسائي في التطبيق، باب ٣٨، حديث ١٠٩٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٩)، والدارمي في الصلاة، باب ٧٤، حديث ١٣٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار (١/ ١٦٨) حديث ١٨٢، والدارقطني (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٨ـ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، والبغوي (٣/ ١٣٤) حديث ٦٤٣، والحازمي في الاعتبار ص/ ٢١٩ ـ ٢٢٠. وذكره الديلمي في مسند الفردوس برقم ١٢٣٠. ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ حديث ٨٤١، والترمذي في الصلاة باب ٨٥، حديث ٢٦٩، والنسائي حديث ١٠٨٩، والبيهقي (٢/ ١٠٠) مختصرا بلفظ: يعمد أحدكم في صلاته، فيبرك كما يبرك البعير.

وقال الترمذي: غريب، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٨): ولا يثبت. وَجَوَّد إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٤٠٣). وقال الحافظ في بلوغ المرام (٢٣٠): وهو أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) بلفظ: إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل.

وفي سنده: عبدالله بن سعيد، ضعفه البيهقي. وانظر زاد المعاد (١/ ٢٢٣ ـ ٢٣١).

الخطابي[١]: حديث وائل أصح. وقال الحاكم[٢]: هو على شرط مسلم. وبتقدير مساواته فهو منسوخ؛ لما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد[٣] قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[٤] لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه ابن معين[٥] والبخاري[٦]. والمراد باليدين هنا الكفان.

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) قال في «المبدع»: بغير خلاف (ويمكن جبهته وأنفه) من الأرض، لقول أبي حميد الساعدي: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض» رواه الترمذي[٧] وصححه.

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٢) روى الحاكم (١/ ٢٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٣) كذا في الأصول «عن أبي سعيد»، والصواب: «عن سعد» كما في «صحيح ابن خزيمة»، و«فتح الباري» (٢/ ٣٤٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٩). ورواه ـ أيضاً ـ ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٧) رقم ١٤٣٣، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، والحازمي في الاعتبار ص/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.
قال النووي في الخلاصة (١/ ٤٠٤)، وفي المجموع (٣/ ٣٦٢): ضعيف ظاهر الضعف، بين البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة، وهو ضعيف باتفاقهم، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.
وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٢٩١): وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٦٤٨).

(٦) في التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٧) في الصلاة، باب ٨٦، حديث ٢٧٠، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ١١٧، حديث ٧٣٤، وابن خزيمة (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)=

(و) يمكن (راحتيه من الأرض) أي من مصلاه (ويكون على أطراف أصابع رجليه) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعةِ أعظم»[١] ذكر منها أطراف القدمين (وتكون) أصابع رجليه (مفرقة، إن لم يكن في رجليه نعل أو خف) وتكون (موجهة إلى القبلة) لما في الصحيح «أن النبيَّ ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة»[٢] وفي رواية: «وفتخ أصابع رجليه»[٣]. قوله: «فتخ» بالخاء المعجمة، قال في «النهاية»[٤]: أي نصبهما. وفي «المستوعب»: أنه يقيم قدميه، ويجعل أطراف أصابعهما على الأرض. وفيه: ويكره أن يلصق كعبه في سجوده.

"تتمة" إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم انقلب ساجداً لم

= حديث ٦٣٧، ٦٤٠، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٨٨) حديث ١٨٧١، والبيهقي (٢/ ٧٣، ١٢٢). وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٦٦) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٣) رقم ٤٣٦.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، حديث ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٩٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٤٥، حديث ٨٢٨، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١١٧، ١١٨، حديث ٧٣٠، ٧٦٣، والترمذي في الصلاة، باب ١١٠، حديث ٣٠٤، والنسائي في التطبيق، باب ٤٨، حديث ١١٠٠، وابن ماجه في الإقامة، باب ٧٢، حديث ١٠٦١، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وابن الجارود، حديث ١٩٢، وابن خزيمة (١/ ٣٢٧، ٣٤١) حديث ٦٥، ٦٨٥، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٨٢) حديث ١٨٦٧، والبيهقي (٢/ ٧٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي مسند الإمام أحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة: «وفتح» بالحاء المهملة.

(٤) (٣/ ٤٠٨) وفيها: «أي نصبها، وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل».

يجزئه سجوده، حتى ينويه، لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها، وإن سقط منه ساجداً، أجزأه بغير نية؛ لأنه على هيئتها، فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه، قال ابن تميم وغيره: ولا تبطل صلاته.

(ولو سقط إلى الأرض من قيام، أو ركوع، ولم يطمئن، عاد فأتى بذلك) أي بالركوع، والطمأنينة فيه؛ لأنه لم يأتِ بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب؛ لأن ذلك قد سبق منه.

(وإن) ركع و(اطمأن) ثم سقط (عاد) وجوباً (فانتصب قائماً ثم يسجد) ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود، ولم يلزمه إعادة الركوع؛ لأنه سبق منه في موضعه.

(فإن) ركع واطمأن ثم (اعتل) بحيث لا يمكنه القيام (حتى سجد، سقط) عنه الرفع، لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع، فإن زالت العلة قبل سجوده بالأرض، لزمه العود إلى القيام؛ لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده، فلم يفت محله.

(وإن علا موضع سجود رأسه على) موضع (قدميه، فلم تستعل الأسافل بلا حاجة، فلا بأس بيسيره) صححه في «المبدع» وغيره (ويكره بكثيره) أي يكره الكثير من ذلك (ولا يجزىء) سجوده مع عدم استعلاء الأسافل (إن خرج عن صفة السجود) لأنه لا يعد ساجداً.

(والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء) السبعة: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين (مع الأنف، ركن مع القدرة) لما روى ابن عباس مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه[1]. وقال: «إذا سجد

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٤١) تعليق رقم ١.

أحدكم سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» رواه مسلم[(١)].
وحديث «سجد وجهي» إلى آخره[(٢)]، لا ينفي سجود ما عداه، وإنما خصه، لأن الجبهة هي الأصل؛ فمتى أخل بالسجود على عضو من هذه لم يصح.

(وإن عجز) عن السجود (بالجبهة أومأ ما أمكنه، وسقط لزوم باقي الأعضاء) لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ودليل التبعية: ما روى ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجدُ الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديهِ، وإذا رفعه فليرفعهما» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[(٣)]. وليس المراد: أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه، لما تقدم، وإنما المراد: أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه، وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك، لعدم الفارق.

(وإن قدر) على السجود (بها) أي الجبهة (تبعها الباقي) من الأعضاء المذكورة لما تقدم.

(ويجزىء) في السجود (بعض كل عضو منها) أي من الأعضاء المذكورة، إذا سجد عليه؛ لأنه لم يقيد في الحديث. ويجزئه (ولو على ظهر كف، و) ظهر (قدم ونحوهما) كما لو سجد على أطراف أصابع يديه أو

---

(١) في الصلاة، حديث ٤٩١ عن العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٧٧١ عن علي رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٢/٦)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٥٥، حديث ٨٩٢، والنسائي في التطبيق، باب ٣٩، حديث ١٠٩١. ورواه ـ أيضاً ـ ابن الجارود حديث ٢٠١، وابن خزيمة (١/٣٢٠) حديث ٦٣٠، والحاكم (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/١٠١، ١٠٢). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. ورواه مالك في الموطأ (١/١٦٣)، والبيهقي (٢/١٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ موقوفاً.

قدميه، لظاهر الخبر؛ لأنه قد سجد على قدميه أو يديه.

و (لا) يجزئه السجود (إن كان بعضها) أي بعض أعضاء السجود (فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه، أو جبهته على يديه، لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود.

(ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه) بأن لا يكون عليهما حائل متصل به (وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة، غير مقبوضة، رافعاً مرفقيه) لما روى البراء بن عازب قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا سجدت فضعْ كفيكَ وارفع مرفقيكَ»[1].

(ولا يجب عليه) أي الساجد (مباشرة المصلي بشيء منها) أي من الأعضاء المذكورة (حتى الجبهة) أما سقوط المباشرة بالقدمين، والركبتين، فإجماع، لصلاته ﷺ في النعلين والخفين، رواه ابن ماجه[2] من حديث ابن مسعود[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٤٩٤.

(٢) في «ح» زيادة: «وغيره».

(٣) في الإقامة، باب ٦٦، حديث ١٠٣٩. ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧) وأحمد (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، والطحاوي (١/ ٥١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٣) حديث ٩٢٦٢، وذكروا قصة إمامة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وخلع نعليه.

ورواه الطيالسي (ص/ ٥٢ حديث ٣٩٥) مختصرا بلفظ: رأيت النبي ﷺ يصلي في النعلين.

وفي الباب، ما رواه البخاري في الصلاة، باب ٢٤، حديث ٣٨٦، وفي اللباس، باب ٣٧، حديث ٥٨٥٠، ومسلم في المساجد، حديث ٥٥٥، عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

وأما سقوط المباشرة باليدين، فقول أكثر أهل العلم؛ لما روى ابن عباس قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين ـ إذا سجد ـ بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجدَ»، وفي رواية: «أن النَّبيَّ ﷺ صلى في ثوب واحدٍ متوشحاً به، يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها» رواهما أحمد[١].

وأما سقوط المباشرة بالجبهة، فلحديث أنس قال: «كنا نصلي مع النَّبيِّ ﷺ في شدةِ الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه» رواه الجماعة[٢]. وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر

---

(١) الرواية الأولى: رواها أحمد في مسنده (١/ ١٦٥)، ورواها ـ أيضاً ـ أبو يعلى (٤/ ٣٥٥) حديث ٢٤٧٠.

والرواية الثانية: رواها أحمد في مسنده (١/ ٢٥٦)، ورواها ـ أيضاً ـ عبدالرزاق (١/ ٣٥٠) حديث ١٣٦٩، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٣٤، ٤٥٠) حديث ٢٤٤٦، ٢٥٧٦، و (٥/ ٨٦) حديث ٢٦٨٧، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٠) حديث ١١٥٢٠، ١١٥٢١، من طرق عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسين ضعيف. كما في التقريب (١٣٣٥). والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وفي المجموع (٣/ ٣٦٧).

ورواه البيهقي (١/ ١٠٨) من طريق آخر عن عكرمة: عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وضعفه.

قلنا: في سنده الواقدي، وهو متروك مع سعة علمه، كما قاله الحافظ في التقريب (٦٢١٥).

(٢) البخاري في الصلاة، باب ٢٣، حديث ٣٨٥، وفي مواقيت الصلاة، باب ١١، حديث ٥٤٢، وفي العمل في الصلاة، باب ٩، حديث ١٢٠٨، ومسلم في المساجد، حديث ٦٢٠، وأبو داود في الصلاة، باب ٩٣، حديث ٦٦٠، والترمذي في أبواب السفر، باب ٥٨، حديث ٥٨٤، والنسائي في التطبيق، باب ٥٩، حديث ١١١٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ٦٤، حديث ١٠٣٣.

«أنه كان يسجدُ على كور عمامتِهِ»[١]. وفي «صحيح البخاري» عن الحسن قال: «كان القوم يسجدون على العمامةِ والقلنسوة»[٢].

(لكن يكره تركها) أي ترك المباشرة باليدين والجبهة (بلا عذر) من حر، أو برد، أو مرض، ونحوه، ليخرج من الخلاف، ويأتي بالعزيمة. وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة[٣] **(فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود، ككور عمامته)** ـ بفتح الكاف ـ، يقال: كار عمامته يكورها كوراً، من باب قال **(وكمه، وذيله، ونحوه، صحت)** صلاته لما تقدم **(ولم يكره لعذر، كحر، أو برد، ونحوه)** لما تقدم، وإلا كره.

(ويكره كشف الركبتين) لأنه تبدو به العورة غالباً (كـ)ـما يكره **(ستر اليدين)** للاختلاف في وجوب كشفهما.

(وتكره الصلاة بمكان شديد الحر، أو) شديد **(البرد)** مع إمكان غيره؛ لأنه يذهب بالخشوع، ويمنع كمال الصلاة **(ويأتي)** ذلك.

---

(١) رواه تمام في فوائده (الروض البسام ١/ ٣٥١ رقم ٣٤٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وفي سنده سويد بن عبدالعزيز، قال الحافظ في الدراية (١/ ١٤٥): سويد بن عبدالعزيز واهٍ. وقال البيهقي في سننه (٢/ ١٠٦): «وأما ما روي عن النبي ﷺ ـ من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ». ثم ساق روايته. وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣١): «ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح، ولا حسن».

(٢) «صحيح البخاري»: الصلاة، باب ٢٣، معلقا. ورواه عبدالرزاق (١/ ٤٠٠) رقم ١٥٦٦، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٦) موصولا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨) ولفظه: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسجد على كور العمامة.

(ويسن) للساجد (أن يجافي عضديه عن جنبيه، و) أن يجافي (بطنه عن فخذيه، و) أن يجافي (فخذيه عن ساقيه) لما روى عبد الله بن بُحينة: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا سجد تجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيهْ» متفق عليه[(١)]. وعن أبي حميد «أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذوَ منكبيهْ» رواه أبو داود[(٢)]. وقال أبو عبدالله في رسالته[(٣)]: جاء عن النَّبيِّ ﷺ «أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة[(٤)] لنفذت»[(٥)]، وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه (ما لم يؤذ جاره) الذي بجانبه[(٦)] بفعل ذلك، فيجب تركه، لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله.

(ويضع يديه حذو منكبيه) لما تقدم في حديث أبي داود (وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال) سجوده، ليستريح بذلك.

(و) يسن أن (يفرق بين ركبتيه، ورجليه) لأنه ﷺ «كان إذا سجد فرق بينَ فخذيه»[(٧)].

---

(١) مسلم في الصلاة، حديث ٤٩٥، والبخاري بمعناه في الصلاة، باب ٢٧، حديث ٣٩٠، وفي الأذان، باب ١٣٠، حديث ٨٠٧، وفي المناقب، باب ٢٣، حديث ٣٥٦٤.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٣٤٠)، تعليق رقم ٧.

(٣) رسالة الإمام أحمد بن حنبل في الصلاة، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل في الصلاة ص/ ٥١.

(٤) لفظ رواية مسلم: بهمة وهي صغير أولاد الغنم، قالت ميمونة: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه [لمرت]. «ش».

(٥) أخرج مسلم في الصلاة، حديث ٤٩٦، وأبو داود في الصلاة، باب ١٥٨، حديث ٨٩٨، والنسائي في التطبيق، باب ٥٢، حديث ١١٠٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ١٩، حديث ٨٨٠ نحوه عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ.

(٦) في «ذ»: «بجانبيه».

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١١٧، حديث ٧٣٥، بلفظ: «فرَّجَ» من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(ويقول: سبحان ربي الأعلى، وحكمه كتسبيح الركوع) وتقدم تفصيله.

(ولا بأس بتطويل السجود لعذر) لما روي أنه ﷺ «خرج وهو حامل حسناً أو حسيناً في إحدى صلاتي العشاءِ، فوضعه، ثم كبر، فصلى، فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها، فلما قضى ﷺ الصلاة، قال الناسُ: يا رسولَ الله، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، وأنه[1] يوحى إليك، قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهتُ أن أعجله، حتى أقضي[2] حاجته» رواه أحمد، والنسائي[3]، واللفظ له.

(ثم يرفع رأسه مكبراً) يكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه (ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة، معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة) لقول أبي حميد في صفة صلاة النبيِّ ﷺ: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعدَ عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في

(١) في «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٤)، و«سنن النسائي»: حديث ١١٤٠: «أو أنه».

(٢) في «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٤)، و«سنن النسائي»: حديث ١١٤٠: «يقضي».

(٣) أحمد (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ٦/ ٤٦٧)، والنسائي في التطبيق، باب ٨٢، حديث ١١٤٠، عن شداد بن الهاد ـ رضي الله عنه ـ. ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وفي مسنده (٢/ ٢١٠) حديث ٦٩٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٧) حديث ٩٣٤، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٠) حديث ٧١٠٧، والحاكم (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦، ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٥٧) حديث ٣٦٩١. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال في الموضع الثاني: وإسناده جيد.

موضعه»[١]. وفي حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» متفق عليه[٢].

(باسطاً يديه على فخذيه، مضمومة الأصابع) قياساً على جلوس التشهد، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف.

(قائلاً: رب اغفر لي) لما روى حذيفة «أن النَّبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفرْ لي»[٣]، رواه النسائي، وابن ماجه[٤]، وإسناده ثقات، قاله في «المبدع». وإن قال: «رب اغفر لنا» أو «اللهم اغفر لنا» فلا بأس، قاله في «الشرح» (ثلاثاً، وهو الكمال هنا، وتقدم) عند ذكر تسبيح الركوع. قال في «المبدع»: ولا يكره في الأصح، ما ورد عن ابن عباس قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٣)، تعليق رقم ٥.

(٢) أخرجه مسلم فقط في الصلاة حديث ٤٩٨. وتقدم تخريجه (٢/ ٣٢٨) تعليق رقم ٢.

(٣) ساقطة من «ح».

(٤) النسائي في التطبيق، باب ٢٥، ٨٦، حديث ١٠٦٨، ١١٤٤، وابن ماجه في الإقامة، حديث ٨٩٧. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ١٥١، حديث ٨٧٤، والترمذي في الشمائل، ص١٣٢ حديث ٢٧١، والطيالسي ص/ ٥٦، حديث ٤١٦، وأحمد (٥/ ٣٩٨)، والدارمي في الصلاة، باب٧٦، حديث ١٣٣٠، والبزار (٧/ ٣٣٦) حديث ٢٩٣٥، وابن خزيمة (١/ ٣٤٠) حديث ٦٨٤، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣) حديث ٥٢٤، والحاكم (١/ ٢٧١، ٣٢١)، والبيهقي (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وانظر نتائج الأفكار (٢/ ١١٤).

واهدني، وارزقني، وعافني» رواه أبو داود[١].

(ولا تكره الزيادة على قول: رب اغفر لي، ولا على: سبحان ربي العظيم، و) لا على: (سبحان ربي الأعلى، في الركوع، والسجود، مما ورد) من دعاء أو نحوه. ومنه ما روى أبو هريرة: «أن النَّبيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجلّه، وأوله وآخره، وسرَّه وعلانيته» رواه مسلم[٢]. وقال ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجابَ لكم» رواه مسلم[٣]. ومعنى «قمن» حقيق وجدير.

(ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير، والتسبيح، والهيئة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك.

---

(١) في الصلاة، باب ١٤٥، حديث ٨٥٠. أخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في الصلاة، باب ٩٥، حديث ٢٨٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ٢٣، حديث ٨٩٨، وأحمد (١/ ٣١٥، ٣٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٠) حديث ١٤٨١، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠، ٢٥) حديث ١٢٣٤٩، ١٢٣٦٣، وابن عدي (٦/ ٢١٠١ ـ ٢١٠٢)، والحاكم (١/ ٢٦٢، ٢٧١). وقال الترمذي: هذا حديث غريب... وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا (يعني منقطعا). وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤١٥): رواه أبو داود والترمذي وآخرون بإسناد حسن. وقال في المجموع (٣/ ٣٧٩): بإسناد جيد. ومال الحافظان: ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢٧٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١٦) إلى تضعيفه.

(٢) مسلم في الصلاة، حديث ٤٨٣.

(٣) في الصلاة، حديث ٤٧٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: فاجتهدوا في الدعاء. واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٤) حديث ٦٠٢.

وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره؛ لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع؛ لأن المصلي لما ترقى في الخدمة بأن قام، ثم ركع، ثم سجد، فقد أتى بغاية الخدمة، ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود، فسجد ثانياً شكراً على اختصاصه إياه بالخدمة، وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن.

(ثم يرفع رأسه مكبراً) لأنه ﷺ «كان يكبر في كل خفض ورفع»[(1)] **(قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه بيديه)** نص عليه، لحديث وائل بن حجر[(2)]. وعن ابن عمر قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود[(3)]. ولأنه أشق، فكان أفضل، كالتجافي **(إلا**

---

(١) أخرجه النسائي في التطبيق، باب ٣٤، ٨٣ حديث ١٠٨٢، ١١٤١، وفي السهو باب ٧٠ حديث ١٣١٨، والترمذي في الصلاة، باب ٧٤، حديث ٢٥٣، والطيالسي ص/٣٦، حديث ٢٧٩، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٤٣)، والدارمي في الصلاة، باب ٤٠ حديث ١٢٥٢، والبزار في مسنده (٥/ ٤٨، ٤٩) حديث ١٦٠٩، ١٦١٠، وأبو يعلى (٩/ ٣٩، ٦٤، ٢٢٨) حديث ٥١٠١، ٥١٢٨، ٥٣٣٤، والطحاوي (١/ ٢٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠) حديث ١٠١٧٢، والدارقطني (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١٤١، حديث ٨٣٩، والبيهقي (٢/ ٩٨ـ٩٩) من طريق محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.

وعبدالجبار لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين. انظر جامع التحصيل للعلائي ص/ ٢٦٧.

(٣) في الصلاة، باب ١٨٧، حديث ٩٩٢ عن أربعة من مشايخه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبدالملك الغزال.

أن يشق عليه) الاعتماد على ركبتيه لكبر، أو ضعف، أو مرض، أو سمن، ونحوه (فيعتمد بالأرض) لما روى الأثرم عن علي قال: «من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع»[١].

(ويكره أن يقدم إحدى رجليه) إذا قام، ذكره في «الغنية»، وكذا في «رسالة أحمد»[٢]. وفيها عن ابن عباس[٣] وغيره: أنه يقطع الصلاة[٤]، ذكره في «الفروع».

(ولا تستحب جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، والاستراحة طلب الراحة؛ كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه. والقول بعدم استحبابها

= كلهم عن عبد الرزاق، واختلفت ألفاظهم، وهذا لفظ الغزال. ولفظ أحمد بن حنبل: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده.
وقال ابن شبويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة. وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٩٧) حديث ٣٠٥٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٠) رقم ١٠٥٩، وابن عدي (٤/ ١٦١٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٦). وفي سنده عبدالرحمن ابن إسحاق. قال الحافظ في التقريب (٣٧٩٩): ضعيف.

(٢) ص/ ٥٧.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥) موصولا، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٠) معلقا عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل ينهض في الصلاة، فيقدم إحدى رجليه فكرهه، وقال: هذه خطوة ملعونة. وفي سنده محمد بن علي بن الوليد السلمي منكر الحديث، قاله الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٥).

(٤) ص/ ٥٧.

مطلقاً، هو المذهب المنصور عند الأصحاب؛ لما روى أبو هريرة أن النَّبي ﷺ: «كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي[١] بإسناد فيه ضعف، وروي ذلك عن عمر ، وابنه، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس[٢]. قال أحمد[٣]: أكثر الأحاديث على هذا. قال الترمذي[٤]: وعليه العمل عند أهل العلم، قال أبو الزناد[٥]: تلك السنة. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير

---

(١) في الصلاة، باب ٩٨، حديث ٢٨٨، من طريق خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: خالد بن إلياس ضعيف الحديث. ورواه ـ أيضاً ـ ابن عدي في ترجمة خالد (٣/ ٨٧٩)، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه. وفي سنده ـ أيضاً ـ صالح مولى التوأمة وهو مختلط. انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨٩)، وضعف إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٠٣).

(٢) أثر عمر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٦) رقم ١٥٠٢.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٦) رقم ١٤٩٩، والبيهقي (٢/ ١٢٥).

وأثر علي رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٦).

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه: رواه عبدالرزاق (٢/ ١٧٨، ١٧٩) رقم ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣/ ١٩٥، ١٩٦) رقم ١٤٩٤، ١٤٩٨، والبيهقي (٢/ ١٢٥ـ ١٢٦)، وصححه. وصححه ـ أيضاً ـ الحافظ في الفتح (٢/ ٣٠٣).

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: رواه عبدالرزاق (٢/ ١٧٩) رقم ٢٩٦٨، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ١٢٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٧). (٤) سنن الترمذي (٢/ ٨٠).

(٥) لعل الصواب ابن أبي الزناد، ففي الأوسط لابن المنذر (٣/١٩٧): وقال ابن أبي الزناد: السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة، والثالثة.

واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ يفعل ذلك[١]، أي لا يجلس، قال في «شرح الفروع»: وليس في شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب، كحديث إثبات جلسة الاستراحة، واختار الخلال رواية الجلوس لها، وقال[٢]: رجع أبو عبدالله إلى هذا، لما روى مالك بن الحويرث: أن النَّبيَّ ﷺ: «كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض» متفق عليه[٣]، وفي لفظ له أيضاً: أنه «رأى النَّبيَّ ﷺ يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته، لم ينهض، حتى يستوي قاعداً»[٤] رواه الجماعة، إلا مسلماً، وابن ماجه، وذكره أيضاً أبو حميد[٥] في صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ، وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه.

وأجيب: بأنه كان في آخر عمره عند كبره جمعاً بين الأخبار.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥) ولفظه: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٨).

(٣) البخاري بنحوه في الأذان، باب ٤٥، ١٢٧، ١٤٣، حديث ٦٧٧، ٨٠٢، ٨٢٤، ولم يروه مسلم.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٤٢، حديث ٨٤٤، والترمذي في الصلاة، باب ٩٧، حديث ٢٨٧.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١١٧، حديث ٧٣٠، والترمذي في الصلاة، باب ١١٠، حديث ٣٠٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ٧٢، حديث ١٠٦١، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، والدارمي في الصلاة، باب ٩٢، حديث ١٣٦٣، وابن الجارود حديث (١٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٧، ٣٤١) حديث ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٨٥، وابن المنذر (٣/ ٢٠٤)، حديث ١٥١٤، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٨٢) حديث ١٨٦٧، والبيهقي (٢/ ٧٢، ١٢١، ١٢٣)، والبغوي (٣/ ١١ـ١٣) حديث ٥٥٥، ٥٥٦. وقال الترمذي: حسن صحيح.

فصل

(ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ)ـالركعة (الأولى) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الأولى: «ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها»[١].

(إلا في تجديد النية) للاكتفاء باستصحابها، ولم يستثنه أكثرهم، لأنها شرط لا ركن، كما تقدم، وقد أوضحته في الحاشية.

(و) إلا في (تكبيرة الإحرام) فلا تعاد، لأنها وضعت للدخول في الصلاة، وقد تقدم.

(و) إلا في (الاستفتاح، ولو لم يأت به، ولو) كان عدم إتيانه به (عمداً في الأولى) فلا يأتي به في الثانية، لما روى أبو هريرة قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» رواه مسلم[٢]، ولفوات محله.

(و) إلا في (الاستعاذة، إن كان استعاذ في الأولى) لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم، ولأن الصلاة جملة واحدة، فاكتفى بالاستعاذة في أولها (وإلا) بأن لم يكن استعاذ في الأولى (استعاذ) في الثانية (سواء كان تركه لها) أي للاستعاذة (في الأولى عمداً، أو نسياناً) لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور بحديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري في الأذان، باب ٩٥، ١٢٢، حديث ٧٥٧، ٧٩٣، وفي الاستئذان، باب ١٨، حديث ٦٢٥١، وفي الأيمان والنذور، باب ١٥، حديث ٦٦٦٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٧.

(٢) في المساجد، حديث ٥٩٩ معلقاً، وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٩٩) متصلاً.

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾(١).

(ثم يجلس) للتشهد إجماعاً (مفترشاً) كجلوسه بين السجدتين، لحديث أبي حميد في صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى»(٢) رواه البخاري(٣). قال في «المبدع»: (جاعلاً يديه على فخذيه) اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، لأنه أشهر في الأخبار، ولا يلقمهما ركبتيه. وفي «الكافي»، واختاره صاحب «النظم»: التخيير (باسطاً أصابع يسراه مضمومة) على فخذه اليسرى، لا يخرج بها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبته، وفي «التلخيص»: قريباً من الركبة (مستقبلاً بها القبلة؛ قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر، محلقاً إبهامه مع وسطاه) لما روى وائل بن حجر أن النَّبيَّ ﷺ «وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها» رواه أحمد، وأبو داود(٤). وروى ابن عمر قال: «كان النَّبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) في «ح» و«ذ»: كان إذا جلس . . . وفيهما زيادة: «وقعد على مقعدته».

(٣) في الأذان، باب ١٤٥، حديث ٨٢٨.

(٤) أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٦ـ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود في الصلاة، باب ١١٦، ١٨٠، حديث ٧٢٦، ٩٥٧ بنحوه.

وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه النسائي في الافتتاح، باب ١١، حديث ٨٨٨، وفي التطبيق، باب ٩٧ حديث ١١٥٨، وفي السهو، باب ٣٠، ٣١، حديث ١٢٦٣، ١٢٦٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ٢٧، حديث ٩١٢، والطيالسي (ص١٣٧) حديث ١٠٢٠، وعبد الرزاق (٢/ ٦٨) حديث ٢٥٢٢، والحميدي (٢/ ٣٩٢) حديث ٨٨٥، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) =

على ركبتيه، ورفع إصبعه [اليمنى][١] التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته [اليسرى][١] باسطها عليها» رواه مسلم[٢].

(ثم يتشهد) لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما[٣] (سراً، ندباً) لقول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد» رواه أبو داود[٤] (كتسبيح

= حديث ٦٩٦، ٦٩٨، ٧١٧، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٦) حديث ١٥٣٥، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٢٧٢) حديث ١٩٤٥، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) حديث ٧٨ـ٨١، ٨٣ـ٨٥، ٨٩، ٩٠، والدارقطني (١/ ٢٩٠ـ٢٩١)، والبيهقي (٢/ ٧٢، ١٣١).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٨): وصححه ابن حبان. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤٢٧)، وفي المجموع (٣/ ٣٩٧): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(١) ما بين المعكوفين من «صحيح مسلم». (٢) في المساجد، حديث ٥٨٠.

(٣) البخاري في الأذان، باب ١٤٨، ١٥٠، حديث ٨٣١، ٨٣٥، وفي العمل في الصلاة، باب ٤، حديث ١٢٠٢، وفي الاستئذان، باب ٣، ٢٨، حديث ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، وفي الدعوات، باب ١٧، حديث ٦٣٢٨، وفي التوحيد، باب ٥، حديث ٧٣٨١، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٠٢.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ١٨٢، حديث ٩٦٨، والنسائي في التطبيق، باب ١٠٠، حديث ١١٦١، والسهو، باب ٤١، حديث ١٢٧٦، والترمذي في الصلاة، باب ٩٩، حديث ٢٨٩، والدارمي في الصلاة، باب ٨٤، حديث ١٣٤، وغيرهم.

(٤) في الصلاة، باب ١٨٥، حديث ٩٨٦.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في الصلاة، باب ١٠١، حديث ٢٩١، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩) حديث ٧٠٦، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٧) حديث ١٥١٩، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، والحاكم في موضعين بسندين (١/ ٢٣٠، ٢٦٧)، =

ركوع، وسجود، وقول: رب اغفر لي) بين السجدتين، فيندب الإسرار بذلك، لعدم الداعي للجهر به.

(ويشير بسبابتها) أي سبابة اليمنى، لفعله ﷺ. سميت سبابة: لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب.

و (لا) يشير (بغيرها) أي غير سبابة اليمنى (ولو عدمت) سبابة اليمنى، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال، لأن علته التنبيه على التوحيد (في تشهده) متعلق بقوله: ويشير (مراراً، كل مرة عند ذكر) لفظ (الله، تنبيهاً على التوحيد، ولا يحركها) لفعله ﷺ[1]. قال في «الغنية»: ويديم نظره إليها،

= والبيهقي (٢/ ١٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٨٨ حديث ٦٨٠).
قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط الشيخين، وفي الموضع الثاني على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ١٨١).

(١) روى أبو داود في الصلاة، باب ١٨٦، حديث ٩٨٩، والنسائي في السهو، باب ٣٥، حديث ١٢٦٩، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣١-٢٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٧٧) حديث ٦٧٦ من طريق زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها.
قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٨)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح.
ورواه مسلم في المساجد، حديث ٥٧٩ (١١٣)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٨٦، حديث ٩٩٠، والنسائي في السهو، باب ٣٩، حديث ١٢٧٤ والحميدي (٢/ ٣٨٧) حديث ٨٧٩، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥)، وأحمد (٤/ ٣)، والدارمي في الصلاة، باب ٨٣، حديث ١٣٤٤، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥) حديث ٧١٨، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧) حديث ١٥٣٧، وابن حبان «الإحسان» =

لخبر ابن الزبير، رواه أحمد[١] (و) يشير أيضاً بسبابة اليمنى **(عند دعائه في صلاة وغيرها)** لقول عبد الله بن الزبير: «كان النَّبيُّ ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» رواه أبو داود، والنسائي[٢]. وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مر عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد، أحد، وأشار بالسبابة» رواه النسائي[٣].

= (٥/ ٢٧٠، ٢٧١) حديث ١٩٤٣، ١٩٤٤، والدارقطني (١/ ٣٤٩-٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣١) كلهم من طرق عن ابن عجلان، به، بلفظ: «وأشار بأصبعه السبابة أو بنحوه. ولم يذكروا لفظ: «ولا يحركها».

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ رقم ٥٧٩ (١١٢)، وأبو داود، حديث رقم ٩٨٨، وابن خزيمة (١/ ٣٤٥ حديث ٦٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٠) من طريق عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، بلفظ: وأشار بأصبعه السبابة.

فدلت هذه الروايات على شذوذ رواية «ولا يحركها» ولذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٢٣٨-٢٣٩): «وأما حديث أبي داود، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها» فهذه الزيادة في صحتها نظر.....».

(١) المسند (٤/ ٣). وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ١٨٦، حديث ٩٩٠، والبيهقي (٢/ ١٣٢) بلفظ: لا يجاوز بصره إشارته.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) في السهو، باب ٣٧، حديث ١٢٧٢. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ٣٥٨، حديث ١٤٩٩، والدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص٢٠٩) حديث ١٢٦، والبزار في مسنده (٤/ ٦٩) حديث ١٢٣٦، وأبو يعلى (٢/ ١٢٣) حديث ٧٩٣، والطبراني في الدعاء (٢/ ٨٨٧) حديث ٢١٦، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣/ ١٤٩) حديث (٩٤٧) كلهم من =

(فيقول) تفسير للتشهد: (التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيبات، السلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله) لحديث ابن مسعود[١]، ولفظه قال: «كنا إذا جلسنا مع النَّبيِّ ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فسمعنا النَّبيُّ ﷺ فقال: إن الله هو السلامُ، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله ـ إلى آخره ـ ثم قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه

= طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد رضي الله عنه. ورواه البزار في مسنده (٤/ ٦٩) حديث ١٢٣٦ من طريق عبدالله بن داود، عن الأعمش، به.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما إن كان أبو صالح السمان سمع من سعد. ووافقه الذهبي.

قلنا: في سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦) في ترجمة أبي صالح: وسمع من سعد بن أبي وقاص. وفي تهذيب الكمال (٨/ ٥١٣): سأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة، وشهد الدار زمن عثمان رضي الله عنه.

ورواه الترمذي في الدعوات، باب ١٠٥، حديث ٣٥٥٧، والنسائي في السهو، باب ٣٧، حديث ١٢٧١، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٨١، ٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٢٠، ٥٢٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٢١) حديث ٦٠٣٣، وابن حبان «الإحسان» (٣/ ١٦٦٣) حديث ٨٨٤، والطبراني في الدعاء (٢/ ٨٨٧) حديث ٢١٥، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٣٦) حديث ٢٦٥، وفي شعب الإيمان (٢/ ٤٩) حديث ١١٣٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. ورجح الدارقطني حديث سعد رضي الله عنه، حيث قال في العلل (٤/ ٣٩٧): وقول أبي معاوية أشبه بالصواب.

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٥٧)، تعليق رقم ٣.

إليه فيدعو» وفي لفظ: «علمني النَّبيُّ ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن». قال الترمذي[1]: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وليس في المتفق عليه حديث غيره. ورواه ـ أيضاً ـ ابن عمر[2]، وجابر[3]، وأبو هريرة[4]،

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١٨٢، حديث ٩٧١، والترمذي في العلل الكبير (ص/ ٧١) حديث ١٠٤، والطحاوي (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٢/ ١٣٩).
قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما. وانظر العلل الكبير للترمذي ص/ ٧١، والسنن الكبرى (٢/ ١٣٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص/ ٧٢ حديث ١٠٥، والنسائي في التطبيق، باب ١٠٤، حديث ١١٧٤، وابن ماجه في الإقامة، حديث ٩٠٢، والطيالسي ص/ ٢٤٠ حديث ١٧٤١، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٣) حديث ٢٢٣٢، والطحاوي (١/ ٢٦٤)، وابن عدي (١/ ٤٢٣)، والحاكم (١/ ٢٦٦ـ٢٦٧، ٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ١٤١)، وابن عساكر (١٠/ ٥٠).
وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال: أيمن بن نابل احتج به البخاري. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو غير محفوظ، هكذا قال أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما. انظر الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والمجموع (٣/ ٤٠١)، وفتح الباري (٢/ ٣١٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٥ـ٢٦٦).

(٤) لم نجد من أخرجه، ولعل «أبو هريرة» تحرف، والصواب أبو موسى، ويدل له قول الترمذي في سننه (٢/ ٨١): وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة. وحديث أبي موسى رواه مسلم في الصلاة، حديث ٤٠٤.

وعائشة[١]. ويرجح بأنه اختص بأنه ﷺ أمره بأن يعلمه الناس، رواه أحمد[٢].

(وبأي تشهد تَشَهّدَ مما صح عن النَّبِيِّ ﷺ، جاز) كتشهد ابن عباس، وهو: «التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ لله» إلى آخره. ولفظ مسلم: «وأشهد أن محمداً رسول الله»[٣].

وكتشهد عمر: «التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلواتُ لله، سلام عليك» إلى آخره[٤].

والتحيات: جمع تحية، وهي العظمة، وقال أبو عمر[٥]: الملك. وقال ابن الأنباري[٦]: السلام. وقيل: البقاء.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) موقوفاً.

(٢) أحمد (١/ ٣٧٦)، وفي إسناده: خصيف الجزري قال فيه الحافظ في التقريب(١٧٢٨): صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء. وأبو عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه. قال الحافظ في التقريب (٨٢٩٤): الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

(٣) رواه مسلم في الصلاة، حديث ٤٠٣.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠)، والشافعي في «الرسالة» (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٢)، حديث ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٦١)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٢/ ١٤٢). وحسن إسناده الدارقطني. وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢).
ورواه عبدالرزاق (٢/ ٢٠٢) رقم ٣٠٦٩، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٠) رقم ١٥٢٤، والحاكم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٢)، وزادوا في أوله: باسم الله خير الأسماء. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وانظر علل الدارقطني (٢/ ١٨٠ـ١٨١).

(٥) في «ح»، و«ذ»: «أبو عمرو» وهو الصواب. انظر تهذيب اللغة (٥/ ٢٩٠)، ولسان العرب (١٤/ ٢١٦).

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٠).

والصلوات: هي الخمس. وقيل: الرحمة. وقيل: الأدعية. وقيل: العبادات.

والطيبات: هي الأعمال الصالحة. وقال ابن الأنباري[١]: الطيبات من الكلام.

ومن خواص الهيللة، أن حروفها كلها مهملة؛ تنبيهاً على التجرد من كل معبود سوى الله.

وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية؛ إشارة إلى أنها تخرج من القلب.

وإذا قال: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين» نوى به النساء، ومن لا يشركه في صلاته في ظاهر كلامهم، لقوله ﷺ: «أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض»[٢].

(ولا تكره التسمية أوله) لما روي عن عمر أنه «كان إذا تشهد قال: باسم الله خير الأسماء»[٣]، وعن ابن عمر أنه كان يسمي أوله[٤] **(وتركها)** أي ترك التسمية أول التشهد **(أولى)** لأن ابن عباس سمع رجلاً يقول: «باسم الله» فانتهره[٥].

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦١).

(٢) جزء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٤٨، حديث ٨٣١، ومسلم حديث ٤٠٢، وتقدم تخريجه (٢/ ٣٥٧) تعليق رقم ٣.

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٣٦٢) تعليق رقم ٤.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩١)، والبيهقي (٢/ ١٤٢)، موقوفاً.

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١١) رقم ١٥٢٦، والبيهقي (٢/ ١٤٣)، ورجح ترك التسمية أول التشهد، وإليه يميل العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٤٤). وانظر المجموع (٣/ ٤٠١).

(وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة «وحده لا شريك له») لفعل ابن عمر[١].

(والأولى تخفيفه، وعدم الزيادة عليه) أي التشهد؛ لحديث أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود[٢]؛ ولقول مسروق: «كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم» رواه أحمد[٣]. وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود: حديث ٩٧١، وتقدم تخريجه (٢/ ٣٦١) تعليق رقم ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١٨٨، حديث ٩٩٥، والترمذي في الصلاة، باب ١٥٣، حديث ٣٦٦، والنسائي في التطبيق، باب ١٠٥، حديث ١١٧٥، والطيالسي ص/ ٤٤، حديث ٣٣١، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠)، وأبو يعلى (٩/ ١٤٩) حديث ٥٢٣٢، وابن المنذر (٣/ ٢٠٩) حديث ١٥٢١، والشاشي (٢/ ٣٣٢) حديث ٩٢٣ ـ ٩٢٨، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٤)، والبغوي (٣/ ١٦٨) حديث ٦٧٠، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم»، لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وتعقبه النووي في الخلاصة (١/ ٤٣٦)، وفي المجموع (٣/ ٤٠٥) في تحسينه بقوله: وليس كما قال؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته، فهو منقطع. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٣): وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي لكن قال: ينظر، هل سمع سعد من أبي عبيدة.

(٣) لم نجده في مسنده، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥) عن تميم بن سلمة بنحوه. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٣): إسناده صحيح. وروى الطحاوي (١/ ٢٧٠) موصولا، والبيهقي (٢/ ١٨٢) معلقا، عن مسروق قال: كان أبوبكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم ينتقل ساعتئذ كأنه على الرضف.

جلسَ في الجلسة بعد الركعتين، أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه كان على الرضف، أي الحجارة المحماة بالنار، قال: وإنما قصد الاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ وصاحبه.

(وإن قال: وأن محمداً) رسول الله (وأسقط «أشهد» فلا بأس) لأنه لا يخل بالمقصود من المعنى.

(وهذا التشهد الأول) في المغرب، والرباعية **(ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط)** فرضاً كانت أو نفلاً **(أتى بالصلاة على النَّبيِّ ﷺ، وبما بعدها، فيقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل[1] إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة)** عليه، ﷺ وعلى آله؛ لما روى كعب بن عجرة قال: خرج علينا الرسول ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليكَ، فكيف نصلي عليكَ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيمَ، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيمَ، إنك حميد مجيد» متفق عليه[2].

(ويجوز) أن يصلي على النَّبيِّ ﷺ **(بغيره)** أي غير هذا اللفظ **(مما ورد)** ومنه ما رواه أحمد، والترمذي وصححه، وغيرهما من حديث كعب، وفيه: «اللهم صل على محمد، وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على إبراهيم،

---

(١) في «ح»: «بدون آل».

(٢) البخاري في تفسير سورة الأحزاب، باب ١٠، حديث ٤٧٩٧، والدعوات، باب ٣٢، حديث ٦٣٥٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٠٦ (٦٦).

وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١].

(وآله: أتباعه على دينه) صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكونوا من أقاربه، قال تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعونَ أشَدَّ العذابِ﴾[٢] ﴿وإذ نجيناكم من آل فرعون﴾[٣] ﴿وأغرقنا آل فرعون﴾[٤] وقد يضاف آل الشخص إليه، ويكون داخلاً فيهم، كهذه الآيات.

(والصواب عدم جواز إبداله) أي آل (بأهل) لأن أهل الرجل أقاربه، أو زوجته، وآله أتباعه على دينه، فتغايرا.

(وإذا أدرك) المسبوق (بعض الصلاة مع الإمام، فجلس الإمام في آخر صلاته، لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره) أي التشهد الأول[٥].

(ولا يصلي على النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير) لأنه لا يعقبه سلامه (فإن سلم إمامه) قبل أن يتمه (قام، ولم يتمه) لعدم وجوبه عليه (إن لم يكن واجباً في حقه) بأن يكون محل تشهده الأول[٦] فيتمه لوجوبه عليه.

(وتجوز الصلاة على غيره) أي غير النبيِّ ﷺ (منفرداً) عنه (نصاً) نص

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والترمذي في الوتر، باب ٢٠، حديث ٤٨٣، والنسائي في السهو، باب ٥١، حديث ١٢٨٧. وأخرجه ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ البخاري في الأنبياء، باب ١٠، حديث ٣٣٧٠.

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٥٠.

(٥) في «ح» و«ذ» زيادة: «حتى يسلم الإمام».

(٦) كالمسبوق بركعة من مغرب، أو ركعتين من رباعية. «ش».

عليه في رواية أبي داود[١]، واحتج بقول علي لعمر: صلى الله عليك[٢]. وذكر في «شرح الهداية»: أنه لا يصلى على غيره منفرداً، وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه سعيد، واللالكائي عنه[٣]. قال الشيخ وجيه الدين[٤]: الصلاة على غير الرسول جائزة تبعاً لا مقصودة، واختار الشيخ تقي الدين[٥] منصوص أحمد. قال: وذكره القاضي، وابن عقيل، وعبد القادر. قال: وإذا

---

(١) مسائل أبي داود ص/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) رواه ابن سعد (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٤٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨، ٩٤٠)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٦) رقم ١٣١٤. وانظر جلاء الأفهام ص/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(٣) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد، ورواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٧/ ١٣٩٦) رقم ٢٦٧٦. ورواه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٢/ ٢١٦) رقم ٣١١٩، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٩) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص/ ٦٩، رقم ٧٥، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٥) رقم ١١٨١٣، والسهمي في تاريخ جرجان (ص/ ٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٣)، وفي شعب الإيمان (٢/ ٢١٨) رقم ١٥٨٥، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٥) رقم ١٣٠٩، ١٣١٠، وفي الموضح (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تصلوا صلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار. وفي لفظ: ما ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ. قال البيهقي: يريد به الصلاة التي هي تحية لذكره على وجه التعظيم، فأما صلاته على غيره فإنها كانت بمعنى الدعاء والتبريك، وتلك جائزة على غيره. وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٤): إسناده صحيح.

(٤) هو: أسعد ـ ويسمى محمد ـ بن المُنَجّى بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري، ثم الدمشقي القاضي أبو المعالي، له تصانيف، توفي سنة ٦٠٦ رحمه الله تعالى. (المنهج الأحمد ٤/ ٨١).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٣) و(٢٧/ ٤١٠)، الاختيارات الفقهية ص/ ٨٤.

جازت، جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين، فأما أنه يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة، دون بعض، فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن عباس.

قال[١]: والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد.

(وتسن الصلاة على النَّبيِّ ﷺ في غير الصلاة) فإنها ركن في التشهد الأخير، وكذا في خطبة الجمعة **(بتأكد)** لقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النَّبيِّ﴾[٢] الآية. والأحاديث بها شهيرة.

(وتتأكد) الصلاة عليه **(كثيراً عند ذكره)** ﷺ، بل قيل: بوجوبها إذن. وتقدم توضيحه في شرح الخطبة.

(وفي يوم الجمعة، وليلتها) للخبر[٣].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٨). (٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) روى أبو داود في الصلاة، باب ٢٠٧، ٣٦١، حديث ١٠٤٧، ١٥٣١، والنسائي في الجمعة، باب ٥، حديث ١٣٧٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٧٩، حديث ١٠٨٥، وفي الجنائز باب ٦٥ حديث ١٦٣٦، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٦)، وأحمد (٤/ ٨)، والدارمي في الصلاة، باب ٢٠٦، حديث ١٥٨٠، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص/ ٣٧ حديث٢٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٧) حديث ١٥٧٧، وأبوبكر المروزي في كتاب الجمعة وفضلها (ص/ ٤٠ حديث ١٣)، وابن خزيمة (٣/ ١١٨) حديث ١٧٣٣، ١٧٣٤، وابن حبان «الإحسان» (٣/ ١٩٠) حديث ٩١٠، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٦) حديث ٥٨٩، والحاكم (١/ ٢٧٨، ٤/ ٥٦٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨ـ ٢٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٨٠) رقم ٩٨٩، كلهم عن أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، فأكثروا علي من الصلاة فيه. . .» الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وقال في الموضع الآخر: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في الموضعين. وصححه النووي في الأذكار=

وأما الصلاة على الأنبياء، فقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»(١): هي مشروعة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم: النووي وغيره، والمسألة ذكرها النووي في أذكاره(٢)، وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً، وذكر أن الصلاة على الأنبياء مستحبة. قاله ابن قندس في «حاشية الفروع».

"تنبيه" إن قيل: إن المشبه دون المشبه به، فكيف تطلب صلاة النَّبيِّ ﷺ، وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله؟

أجيب: بأنه يحتمل أن مراده أصل الصَّلاة بأصلها، لا القدر بالقدر كقوله تعالى: ﴿كتبَ عليكم الصيامُ﴾ الآية(٣)، ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النَّبيِّ ﷺ، فيكون «وعلى آله» متصلاً بما بعده، ومقدراً له ما يتعلق به، والأول مقطوع عن التشبيه. قال في «المبدع»(٤): وفيهما

= ص/ ٩٧. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٦٤): وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والنووي في الأذكار.

وأما الصلاة في ليلة الجمعة: فروى البيهقي (٣/ ٢٤٩) عن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً»، وأبو إسحاق السبيعي لا يصح له رؤية، ولا سماع من أنس رضي الله عنه، قاله أبو حاتم، كما في المراسيل لابنه (ص/ ١٤٦).

وله طريق أخرى رواها ابن عدي (٣/ ٩٦٨ـ٩٦٩) وفي سنده درست بن زياد القشيري، ويزيد الرقاشي، وهما ضعيفان. انظر التقريب رقم (١٨٢٥، ٧٦٨٣).

(١) ص/ ٤٥٧، ٤٦٣. (٢) ص/ ١٠٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٤) في «ح»: «الفروع» وهو خطأ. انظر المبدع (١/ ٤٦٦).

نظر، ويحتمل ـ وهو أحسنها ـ أن المشبه الصلاة على النَّبيِّ وآله، بالصلاة على إبراهيم وآله، فتقابلت الجملتان، ويقدر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، فكأن ما توفر من ذلك حاصل للرسول ﷺ والذي تحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقه البركات أفضل[1].

(ويسن أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح[2] الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم، والمغرم) لما ورد أنه ﷺ «كان يتعوذ من ذلك»[3]. والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح ـ بالحاء المهملة على المعروف ـ.

(وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بغيره مما يتضمن طاعة، ويعود إلى أمر آخرته ـ نصا ـ ولو لم يشبه ما ورد، كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة، والعصمة من الفواحش، ونحوه، فلا

---

(١) قال القرافي [الفروق ٢/ ٤٩]: وليس الأمر كذلك، بل إنما وقع التشبيه بين عطية تحصل للنبي ﷺ لم تكن حصلت له قبل الدعاء، فإن الدعاء إنما يتعلق بالمعلوم المستقبل، فهما كرجلين أعطي لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما أعطي صاحب الألف، فوصل له ثلاثة آلاف، فلا يرد السؤال من أصله. «ش».

(٢) المسيح: بمعنى مفعول، لأنه ممسوح إحدى العينين، بخلاف المسيح ابن مريم عليهما السلام، فإنه بمعنى: فاعل؛ لأنه كان إذا مسح ذا عاهة، عوفي، ذكره الخطابي [غريب الحديث ٣/ ٢٣٤] بمعناه. «ش».

(٣) ورد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في الأذان، باب ١٤٩، حديث ٨٣٢، ومسلم في المساجد حديث ٥٨٩. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في المساجد، حديث ٥٨٨.

بأس) لقوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»[(١)].

وعن أبي بكر أنه قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه[(٢)].

وعن علي أن النَّبيَّ ﷺ «كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررتُ وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» رواه الترمذي[(٣)] وصححه.

وعن معاذ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» رواه أحمد[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٥٠، حديث ٨٣٥، ومسلم بنحوه في الصلاة، حديث ٤٠٢ (٥٦ ـ ٥٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الأذان، باب ١٤٩، حديث ٨٣٤، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٢٧٠٥.

(٣) في الدعوات، باب ٣٢، حديث ٣٤٢١. وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم في المسافرين، حديث ٧٧٠.

(٤) المسند (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٤٧). وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ٣٦١، حديث ١٥٢٢، والنسائي في السهو، باب ٦٠، حديث ١٣٠٢، وفي عمل اليوم والليلة ص/ ١٨٧ حديث ١٠٩، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩) حديث ٧٥١، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، حديث ٢٠٢٠، ٢٠٢١، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٠) حديث ١١٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٦٢، حديث ١١٨، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وصححه على شرطهما. ووافقه الذهبي. وتعقبهما الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٨٣) بقوله: أما صحيح، فصحيح، وأما الشرط ففيه نظر، فإنهما لم يخرجا لعقبة، ولا البخاري لشيخه، ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ شيئاً. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٣٠): رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

وقال عبد الله[١]: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك. قال: وكان عبدالرحمن[٢] يقوله. وقال: سمعت الثوري يقوله.

(ما لم يشق على مأموم) لحديث: «من أمَّ بالناس فليخفف»[٣].

(أو يخف سهواً) وإن كان منفرداً.

(وكذا) حكم الدعاء (في ركوع، وسجود، ونحوهما) كالاعتدال، والجلوس بين السجدتين، وفي «المغني» وغيره: يستحب الدعاء في السجود للأخبار.

(ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر[٤] الآخرة، كحوائج دنياه وملاذِّها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة[٥]، ونحوه) كدار واسعة. (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به) لأنه من كلام الآدميين[٦].

---

(١) انظر حلية الأولياء (٩/ ٢٣٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/ ٣٦٥.

(٢) ابن مهدي. «ش».

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٦٢، حديث ٧٠٣، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٦٧، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «ح»: «أمور».

(٥) قال في المصباح المنير ص/ ٢٤٥: هملج البرذون هملجة: مشى مشية سهلة في سرعة، وقال في مختصر العين: الهملجة حسن سير الدابة.

(٦) يرد على هذا ما ثبت في صحيح البخاري، في الأذان، باب ١٥٠، حديث ٨٣٥، وفي صحيح مسلم في الصلاة، حديث ٤٠٢، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو.
قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٣٨): فيه: أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثماً، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور... إلخ. =

(ولا بأس بالدعاء) في الصلاة (لشخص معين) روي عن علي[١] وأبي الدرداء[٢]؛ لقول النبيِّ ﷺ في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة»[٣]؛ ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال: رب اغفر لي ولوالديَّ. قال الميموني[٤]: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم (ما لم يأت بكاف الخطاب، فإن أتى به) أي بكاف الخطاب (بطلت) صلاته؛ لخبر تشميت العاطس[٥].

وقوله ﷺ لإبليس: «ألعنك بلعنة الله»[٦] قبل التحريم، أو مؤول، أو من خصائصه (وظاهره لغير النبيِّ ﷺ كما في التشهد، وهو السلام عليك أيها

= وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢١): واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٤) رقم ١٥٧٩، والبيهقي (٢/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب ١١٠، حديث ٦٢٠٠، ومسلم في المساجد، حديث ٦٧٥، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) مناقب الإمام أحمد ص/ ٣٥٧ـ٣٥٨، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٧٦).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، حديث ٥٣٧، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله . . . الحديث، وفي آخره: قال ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن.

(٦) أخرجه مسلم في المساجد، حديث ٥٤٢، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

النَّبيُّ)فلا تبطل به، فيكون من خصائصه ﷺ.

(ولا تبطل بقوله) أي المصلي: (لعنه الله، عند ذكر إبليس، ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمًّى، ولا بحوقلة في أمر الدنيا، ونحوه) كمن لدغته عقرب فقال: باسم الله، ووافق أكثرهم على قول «باسم الله» لوجع مريض عند قيام وانحطاط (ويأتي)موضحاً.

فصـل

(ثم يسلم وهو جالس) بلا نزاع، قاله في «المبدع»، وأنه تحليلها، وهو منها؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[١]، وليس لها تحليل سواه (مرتباً معرفاً وجوباً) لأن الأحاديث قد صحت أنه ﷺ كان يقوله كذلك، ولم ينقل عنه خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

(مبتدئاً ندباً عن يمينه، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله) روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار، وابن مسعود[٣]؛ لقول ابن مسعود: «إن

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٤) تعليق رقم ١.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٣٣٤) تعليق رقم ٤.

(٣) أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩) عن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، وأبوبكر، وعمر. وقد جاء ذكره في آخر حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع. . .» وتقدم تخريجه (٢/ ٣٥١) تعليق ١.

وأثر علي رضي الله عنه: رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٢٨، حديث ٩١٧، وعبدالرزاق (٢/ ٢٢٠) رقم ٣١٣٣، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢١) رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، والطحاوي (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١٧٨).

وأثر عمار رضي الله عنه: رواه عبدالرزاق (٢/ ٢٢٠) رقم ٣١٣٤، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢١) رقم ١٥٤٥، والطحاوي (١/ ٢٧١).

ورواه الترمذي في العلل الكبير ص/ ٧٢ رقم ١٠٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٢٨ رقم ٩١٦، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٦) عنه رضي الله =

النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خديه» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[1] وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فقط) لما تقدم.

= عنه مرفوعاً. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٤): هذا إسناد حسن. ونقل الترمذي عن الإمام البخاري: الصحيح... عن عمار رضي الله عنه فعله. وأثر ابن مسعود رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩).

(١) أبو داود في الصلاة، باب ١٨٩، حديث ٩٩٦، والنسائي في التطبيق، باب ٨٣ حديث ١١٤١، وفي السهو، باب ٧٠، ٧١، حديث ١٣١٨ـ ١٣٢٤، والترمذي في الصلاة، باب ١٠٥، حديث ٢٩٥.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في الإقامة، باب ٢٨، حديث ٩١٤، وعبدالرزاق (٢/ ٢١٩) حديث ٣١٢٧، ٣١٣٠، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٨)، والبزار في مسنده (٥/ ٤٩) حديث ١٦١٠، وابن الجارود حديث ٢٠٩، وأبو يعلى (٩/ ٤٠، ١٣٨، ٢٢٨) حديث ٥١٠٢، ٥١٢٨، ٥٢١٤، ٥٣٣٤، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) حديث ٧٢٨، والطحاوي (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، والشاشي (٢/ ١٥٠، ١٥١) حديث ٦٩٥، ٦٩٦، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤) حديث ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٤، والطبراني (١٠/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢) حديث ١٠١٧٢ ـ ١٠١٧٤، والدارقطني (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، وفي العلل (٥/ ١١)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، والبغوي (٣/ ٢٠٤) حديث ٦٩٧ كلهم من طرق مختلفة.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٠): «وقال العقيلي [الضعفاء ١/ ١٧٨]: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء».

(فإن زاد: «وبركاته» جاز) لفعل النَّبيِّ ﷺ. رواه أبو داود من حديث وائل[١] (والأولى تركه) كما في أكثر الأحاديث.

(فإن لم يقل «ورحمة الله» في غير صلاة الجنازة لم يجزئه) لأنه ﷺ كان يقوله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] وهو سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام في التشهد.

(و) يسلم (عن يساره كذلك) لما تقدم، وأصح الروايات عن النَّبيِّ ﷺ أنهما تسليمتان. فعن سعد قال: «كنت أرى النَّبيَّ ﷺ يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خده» رواه مسلم[٣].

(والالتفات سنة) قال أحمد[٤]: ثبت عندنا من غير وجه «أنه كان ﷺ يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خده»[٥].

(ويكون) التفاته (عن يساره أكثر) لفعله ﷺ. رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر»[٦] فيلتفت (بحيث يرى خداه.

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب ١٨٩، حديث رقم ٩٩٧. وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٢): إسناده صحيح. وقال الحافظ في بلوغ المرام ص/ ٥٦ حديث رقم ٣٣٩: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه: (٢/ ٣٣٤) تعليق رقم ٤.

(٣) في المساجد، حديث ٥٨٢.

(٤) المغني (٢/ ٢٤٧).

(٥) تقدم تخريجه قريباً من حديث عمار، وعبد الله بن مسعود، وسعد رضي الله عنهم. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، عن البراء رضي الله عنه. وروي عن سهل بن سعد، وطلق بن علي رضي الله عنهما. انظر: «مجمع الزوائد»: (٢/ ١٤٥).

(٦) رواه الدارقطني (١/ ١٥٦)، ورواه غيره بنحوه. تقدم تخريجه (٢/ ٣٧٤) تعليق رقم ٣.

يجهر إمام بـ) ـالتسليمة (الأولى فقط) لأن الجهر في غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن[١]، وقد حصل بالجهر بالأولى (ويسرهما) أي التسليمتين (غيره)وهو المنفرد والمأموم إلا لحاجة. وتقدم.

(ويستحب جزمه، و) هو (عدم إعرابه، فيقف على كل تسليمة) لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوي، أي قطع إعراب آخر الجلالة بحذف الجر منها، وبحذف الرفع منها[٢]، وبحذف الرفع من راء «أكبر» في التكبير.

(وحذفه) أي: السلام (سنة) لقول أبي هريرة: «حذف السلام سنة»[٣]

---

(١) في «ذ» زيادة: «آخر».

(٢) و«بحذف الرفع منها» ليس في «ذ».

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ١٠٧، حديث ٢٩٧، وابن خزيمة (١/ ٣٦٢) رقم ٧٣٥، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً من قوله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود في الصلاة، باب ١٩٢، حديث ١٠٠٤، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٢) حديث ٧٣٥، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٨٠) مرفوعا. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقد اختلف رأي النقاد في رفع هذا الحديث ووقفه، فصحح الحاكم المرفوع، ومال إليه البيهقي؛ فإنه قال: وكأنه (أي الوقف) تقصير من بعض الرواة.

وذهب الإمام الترمذي إلى تصحيح الوقف، وإليه مال الإمام أبوداود حيث نقل ـ عقب روايته مرفوعاً ـ عن ابن المبارك، والإمام أحمد نهيهما عن رفعه. وقال الدارقطني في العلل(٩/ ٢٤٥) رقم ١٧٣٦: والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة. وضعف الإمام أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ١٣١) المرفوع، والموقوف فقال في المرفوع: ليته يصح عن أبي هريرة، وقال في الموقوف: حديث منكر.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣): وهو لا يصح لا مرفوعا هكذا، ولا موقوفاً. ثم فصل الكلام فيه. وإليه ذهب ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٨٠).

وروي مرفوعاً عنه[١]، وصححه الترمذي.

(وهو) أي: حذف السلام (عدم تطويله، و) عدم (مده في الصلاة، وعلى الناس) قال أبو عبد الله[٢]: هو أن لا يطول به صوته. وقال ابن المبارك[٣]: معناه أن لا يمد مداً.

(فإن نكر السلام) كقوله: سلام عليكم، أو عرفه بغير اللام، كسلامي، أو سلام الله عليكم.

(أو نكسه فقال: عليكم السلام، أو قال: السلام عليك، بإسقاط الميم، أو نكسه في التشهد، فقال: عليك السلام أيها النَّبيُّ، أو علينا السلام وعلى عباد الله، لم يجزئه) لمخالفته لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]. ومن تعمد قولاً من هذه الصور التي قلنا إنها لا تجزىء، بطلت صلاته؛ لأنه يغير السلام الوارد، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق، قاله في «شرح المنتهى».

(وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحباباً) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، فإن لم ينوه جاز؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام.

(فإن نوى معه) أي: مع الخروج من الصلاة: السلام (على) الملائكة (الحفظة، والإمام، والمأموم، جاز) نص عليه، لما روى سمرة بن جندب، قال: «أمرنا النَّبيُّ ﷺ أن نردَّ على الإمام[٥]، وأن يسلم بعضُنا على بعض» رواه

---

(١) تقدم الكلام عليه مفصلاً في التعليق السابق.

(٢) انظر مسائل ابن هانىء (٢/ ١٩٠)، والمغني (٢/ ٢٤٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٩٤).

(٤) تقدم تخريجه: (٢/ ٣٣٤) تعليق رقم ٤.

(٥) في سنن أبي داود، وابن خزيمة، والحاكم، والبغوي زيادة: «وأن نتحاب».

أبو داود[1]، وإسناده ثقات (ولم يستحب) ذلك (نصاً، وكذا لو نوى ذلك) أي: السلام على الحفظة، والإمام، والمأموم، (دون الخروج) من الصلاة، فلا تبطل به، خلافاً لابن حامد.

(وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين) كمغرب، ورباعية (نهض مكبراً كنهوضه من السجود) قائماً على صدور قدميه (إذا فرغ من التشهد الأول.

ولا يرفع يديه) حكاه بعضهم وفاقاً، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يرفعهما، اختارها المجد، والشيخ تقي الدين[2]، وصاحب «الفائق»، وابن عبدوس، اهـ. قال في «المبدع»: وهي أظهر، وقد صححه أحمد[3] وغيره عن النبيِّ

---

(١) في الصلاة، باب ١٩٠، حديث ١٠٠١. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن خزيمة (٣/ ١٠٤) حديث ١٧١١، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٨١)، والبغوي (٣/ ٢٠٨) حديث ٧٠٠. وأخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ٣٠، حديث ٩٢٢، بنحوه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٧١): وإسناده حسن. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤٤٧): حديث حسن أو صحيح. وقال في المجموع (٣/ ٤٨٠): رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وفي اسناد أبي داود سعيد بن بشير، وهو مختلف في الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به، وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث، فصار حسناً، أو صحيحاً.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥) بضعف سعيد بن بشير. وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤): الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٨٣.

(٣) انظر نصب الراية (١/ ٤١٢)، والدراية (١/ ١٥٣).

ﷺ[١]. قال الخطابي[٢]: وهو قول جماعة من أهل الحديث.

(وأتى بما بقي من صلاته كما سبق) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٣] **(إلا أنه لا يجهر)** قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه **(ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة)** قال ابن سيرين[٤]: لا أعلمهم يختلفون فيه؛ لحديث أبي قتادة: «أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»[٥].

وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك[٦]. ويستثنى الإمام في صلاة الخوف،

---

(١) رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في الأذان، باب ٨٦، حديث ٧٣٩.
ومن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ١١٠، حديث ٣٠٤، وغيره. وقد تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٣) تعليق رقم ٥.
ومن حديث علي رضي الله عنه: أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١، ٩)، وأبو داود في الصلاة، باب ١١٨، ١٢١، حديث ٧٤٤، ٧٦١، والترمذي في الدعوات، باب ٣٢، حديث ٣٤٢٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٥، حديث ٨٦٤، وأحمد (١/ ٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤) حديث ٥٨٤، والطحاوي (١/ ٢٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) معالم السنن (١/ ١٩٤).

(٣) تقدم تخريجه: (٢/ ٣٥٥) تعليق رقم ١.

(٤) المغني (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٩٦، ١٠٧، حديث ٧٥٩، ٧٧٦، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٥١ (١٥٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٢) رقم ١٣٣٠، عن شريح، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

إذا قلنا: ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة، فيقرأ سورة معها.

(فإن قرأ) شيئاً بعد الفاتحة في ذلك (أبيح، ولم يكره) لفعله ﷺ. رواه مسلم، من حديث أبي سعيد[١].

(ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فأكثر متوركاً) لحديث أبي حميد[٢]، فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً. وهذا بيان الفرق بينهما، وزيادة يجب الأخذ بها، والمصير إليها، وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما. وصفته كما رواه الأثرم عنه (يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض) لقول أبي حميد: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود[٣]. وفي لفظ: «جلس على أليتيه ونصب قدمه اليمنى»[٤]. وذكر الخرقي، والقاضي، والسامري، أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى. وقدمه ابن تميم، وصححه المجد في «شرحه»؛ لأنه ﷺ «كان يفعله» رواه

---

(١) في الصلاة، حديث ٤٥٢ (١٥٧).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب ١١٧، ١١٨، حديث ٧٣٠، ٩٦٣، ٩٦٥، والترمذي في الصلاة، باب ٢٢٧، حديث ٣٠٤، ٣٠٥، والنسائي في السهو، باب ٢٩، حديث ١٢٦١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٧٢، حديث ١٠٦١، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٧، ٣٤٧) حديث ٥٨٧، ٧٠٠، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ١٧٨ ـ ١٨٠، ١٨٢ ـ ١٨٤، ١٨٧، ١٩٥)، حديث ١٨٦٥، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٧٦. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في الصلاة، باب ١١٧، ١٨١، حديث ٧٣١، ٩٦٥. ورواه ـ أيضاً ـ البيهقي (٢/ ١٠٢).

(٤) رواه البيهقي: (٢/ ١٢٨).

مسلم[١] من حديث ابن الزبير، قال في «الشرح»: وأيهما فعل فحسن.

(ويأتي بالتشهد الأول؛ ثم بالصلاة على النبيِّ ﷺ مرتباً وجوباً) فلا يجزىء إن قدم الصلاة عليه على التشهد الأول؛ لإخلاله بالترتيب (ثم) يأتي (بالدعاء) أي التعوذ مما تقدم لما سبق (ثم يسلم كما سبق) لما مر.

(وإن سجد لسهو بعد السلام) ولو كان محله قبله فأخره (في ثلاثية فأكثر، تورك في تشهد سجوده) لأن تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له، قاله في «الشرح».

(و) إن سجد لسهو بعد السلام (في) صلاة (ثنائية) كصبح، وجمعة (و) في ركعة (وتر يفترش) لأنه تابع لجلوس التشهد، كما تقدم.

(والمرأة كالرجل في ذلك) المتقدم في صفة الصلاة لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] (إلا أنها تجمع نفسها في الركوع، والسجود، وجميع أحوال الصلاة) لما روى زيد[٣] بن أبي حبيب: أن النبيَّ ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله[٤]. ولأنها عورة؛ فكان الأليق بها الانضمام.

---

(١) في المساجد، حديث ٥٧٩.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٣٣٤) تعليق رقم ٤.

(٣) كذا في الأصول والصواب: «يزيد» كما في «مراسيل أبي داود»: ص١٠٣، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ٤١٩)، وهو يزيد بن أبي حبيب ـ سويد ـ أبو رجاء الأزدي مولاهم المصري تابعي صغير ثقة. مات سنة ١٢٨. تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٨)، والخلاصة ص/ ٤٣٠.

(٤) «المراسيل»: ص/ ١١٧، رقم ٨٧. ورواه ـ أيضاً ـ البيهقي (٢/ ٢٢٣) وقال: حديث منقطع.

(وتجلس متربعة) لأن ابن عمر، كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة[١] (أو تسدل رجليها عن يمينها، وهو أفضل) من التربع، لأنه غالب فعل عائشة، وأشبه بجلسة الرجل (كرفع يديها) أي أنه أفضل لها في مواضعه؛ لأنه من تمام الصلاة لما تقدم.

(وخنثى كامرأة) لاحتمال أن يكون امرأة، وتقدم أنها تسر إن سمعها أجنبي.

(وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يميناً أو شمالاً، وإلا) بأن لم يكن قاصداً جهة (فـ) إنه ينحرف (عن يمينه) إكراماً لليمين (فتلي يساره في انحرافه) إلى المأمومين (القبلة[٢]).

ويستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة) لقول عائشة: «إن النبيَّ ﷺ كان إذا سلم لم يقعدْ إلا مقدار ما يقول: اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواه مسلم[٣].

(و) يستحب (أن لا ينصرف المأموم قبله) أي قبل الإمام لقوله ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقُوني بالركوع، ولا بالسجودِ، ولا بالقيامِ، ولا بالانصراف» رواه مسلم[٤].

(إلا أن يطيل) الإمام (الجلوس) فينصرف المأموم لإعراضه عن السنة.

(فإن كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لهن) أي للنساء (أن يقمن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله: رقم ٢٨٢. وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠): كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة.

(٢) في هامش «ح»: لعله «عن القبلة»..

(٣) في المساجد، حديث ٥٩٢.

(٤) في الصلاة، حديث ٤٢٦، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

عقب سلامه) وينصرفن؛ لأنهنَّ عورة، فلا يختلطن بالرجال.

(و) استحب (أن يثبت الرجال قليلاً، بحيث لا يدركون من انصرف منهن) لحديث أم سلمة قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا سلَّم قام النساءُ حين يقضِي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: نُرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساءُ قبل أن يدركهُنَّ الرجالُ» رواه أحمد، والبخاري[1] (ويأتي) ذلك (آخر صلاة الجماعة) بأوضح من هذا.

(١) أحمد: (٦/٢٩٦، ٣١٠، ٣١٦)، والبخاري في الأذان، باب ١٥٢، ١٥٧، حديث ٨٣٧، ٨٤٩.

فصل

(يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة) المكتوبة (كما ورد) في الأخبار على ما ستقف عليه مفصلاً، قال ابن نصر الله في «الشرح»: والظاهر أن مرادهم به أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه، وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضاً، إذ لا تحجير في ذلك، ولو شغل عن ذلك، ثم تذكره فذكره، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً للعذر، أما لو تركه عمداً، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق له.

(فيقول: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) لما روى ثوبان أن النَّبيَّ ﷺ: «كان إذا سلم استغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم(١).

ومما ورد من الذكر: ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون) قال ابن الزبير: «وكان النَّبيُّ ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة» رواه مسلم(٢).

وعن المغيرة بن شعبة «أنه كتب إلى معاوية: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: في

(١) في المساجد، حديث ٥٩١، ولفظه: «إذا انصرف من صلاته».

(٢) في المساجد، حديث ٥٩٤.

دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه[١].

(ويسبح، ويحمد، ويكبر، كل واحدة) من التسبيح، والتحميد، والتكبير، (ثلاثاً وثلاثين) لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»[٢].

(والأفضل أن يفرغ منهن) أي من عدد الكل (معاً) لقول أبي صالح ـ راوي الحديث ـ «تقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين» (وتمام المائة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ويعقده) أي يعقد العدد المتقدم بيده (و) يعقد (الاستغفار بيده، أي يضبط عدده بأصابعه، كما يأتي) لحديث بصرة[٣] مرفوعاً «واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات» رواه أحمد وغيره[٤].

---

(١) البخاري في الأذان، باب ١٥٥، حديث ٨٤٤، وفي الدعوات، باب ١٨، حديث ٦٣٣٠، وفي الرقاق، باب ٢٢، حديث ٦٤٧٣، وفي القدر، باب ١٢، حديث ٦٦١٥، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٣، حديث ٧٢٩٢، ومسلم في المساجد، حديث ٥٩٣.

(٢) البخاري في الأذان، باب ١٥٥، حديث ٨٤٣، وفي الدعوات، باب ١٨، حديث ٦٣٢٩، ومسلم في المساجد، حديث ٥٩٥.

(٣) كذا في الأصول والصواب: «يُسَيْرة»، كما في «المسند»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، وهي: يُسَيْرة، ويقال أسيرة أم ياسر صحابية. انظر التقريب (٨٧٩٨).

(٤) أحمد (٦/ ٣٧١). ورواه أيضاً أبو داود بنحوه في الصلاة، باب ٣٥٩، حديث ١٥٠١، والترمذي في الدعوات، باب ١٢١، حديث ٣٥٨٣. وابن سعد=

(قال الشيخ: ويستحب الجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، عقب الصلاة. انتهى) لقول ابن عباس: «كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته»[(١)] وفي رواية: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبيِّ ﷺ بالتكبير» متفق عليه[(٢)].

قال في «المبدع»: ويستحب الجهر بذلك، وحكى ابن بطال[(٣)] عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه. وكلام أصحابنا مختلف، قاله في الفروع. قال: ويتوجه: يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه. والمقصود من العدد: أن لا ينقص منه، وأما الزيادة فلا تضر شيئاً، لاسيما من غير قصد؛ لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة، إذا زاد عليه.

(و) يقول **(بعد كل من)** صلاتي **(الصبح، والمغرب، وهو ثان رجليه، قبل أن يتكلم، عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)** لخبر أحمد، عن شهر

= (٨/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٧٣)، وعبد بن حميد (٣/ ٢٦٢) رقم ١٥٦٨، وابن حبان «الإحسان» (٣/ ١٢٢) رقم ٨٤٢. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٣ـ٧٤) رقم ١٨٠، ١٨١ والحاكم (١/ ٥٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٦٥) رقم ٧٨٧٣.

قال الترمذي: حديث غريب. وحسنه النووي في الأذكار ص/ ١٤، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٨٤)، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٥٥، حديث ٨٤١، ومسلم في المساجد، حديث ٥٨٣ (١٢٢).

(٢) البخاري في الأذان، باب ١٥٥، حديث ٨٤٢، ومسلم في المساجد، حديث ٥٨٣.

(٣) انظر شرحه على صحيح البخاري (٢/ ٤٥٨).

ابن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنم مرفوعاً[١].

ولهذا مناسبة، ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل، ليحترس به من الشيطان فيهما.

والخبر رواه الترمذي[٢] أيضاً، وقال: حسن صحيح، والنسائي[٣]، ولم يذكر المغرب، فلهذا اقتصر في «المذهب» وغيره على الفجر فقط، قال في «الفروع»: وشهر متكلم فيه جداً[٤]. اهـ.

ويقول أيضاً، وهو على الصفة المذكورة: (اللهم أجرني من النار، سبع

---

(١) المسند (٤/ ٢٢٧). ورواه عبدالرزاق (٢/ ٢٣٥) رقم ٣١٩٢، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٠٧)، وقال: وعبدالرحمن لا تثبت صحبته. وللحديث شاهد عن أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٦) حديث ٨٠٧٥، والأوسط (٨/ ٩٧) حديث ٧١٩٦. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات. .

(٢) الترمذي في الدعوات، باب ٦٣، حديث ٣٤٧٤، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي الله عنه، ولم يذكر «المغرب». وقال: حسن غريب صحيح.

(٣) في الكبرى (٦/ ٣٧) حديث ٩٩٥٥، وفي عمل اليوم والليلة، حديث١٢٧، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم (١/ ٥٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة حديث ١٢٥، وابن حبان «الإحسان» (٣/ ١٣٠) حديث٨٥٠، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. ولم يذكر المغرب ولا الفجر، بلفظ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، فهو كعتاق نسمة». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: الحسن ضعفه الأزدي. وأخرجه النسائي ـ أيضاً ـ في عمل اليوم والليلة (١٢٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ١٢٣ حديث رقم ١٤٠، من حديث معاذ بنحو حديث أبي ذر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) قال ابن حجر في التقريب (٢٨٤٦): شهر بن حوشب الأشعري صدوق كثير الإرسال والأوهام.

مرات) لما روي عن عبد الرحمن بن حسان، عن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه ـ وقيل الحارث بن مسلم عن أبيه ـ أن النبيَّ ﷺ أسر إليه، فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات» وفي رواية: «قبل أن تكلم أحداً، فإنك إذا قلت ذلك، ثم مت في ليلتك، كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها، قال الحارث: أسر بها النبيُّ ﷺ[1] ونحن نخص بها إخواننا» رواه أبو داود[2]، وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل، فلهذا قال الدراقطني[3]: لا يعرف. وكذلك رواه أحمد[4]. وفي لفظ[5]: «قبل أن تكلم أحداً من الناس».

(و) يقرأ (بعد كل صلاة آية الكرسي، والإخلاص) لخبر أبي أمامة:

---

(١) لفظ أبي داود: «أسرها إلينا رسول الله ﷺ».

(٢) في الأدب، باب ١١٠، حديث ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٣)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١)، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤١٧ـ ٤١٨) رقم ١٢١٢، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٣٦٦) حديث ٢٠٢٢، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣٣) رقم ١٠٥١، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٧٢ رقم ١٣٩، وابن عساكر في تاريخه (١١/ ٤٧٧) رقم ١٠٥٢. قال الحافظ في التهذيب (١٠/ ١٢٥ ـ ١٢٦): مسلم بن الحارث، ويقال: الحارث بن مسلم التميمي، روى عن النبي ﷺ في الدعاء عند الانصراف من صلاة المغرب، روى حديثه عبدالرحمن بن حسان الفلسطيني، اختلف عليه فيه. وقال في نتائج الأفكار (٢/ ٣١٠): هذا حديث حسن. وانظر الإصابة (٩/ ١٩٤).

(٣) انظر سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني ص/ ٦٥ رقم ٤٩٠، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٨).

(٤) (٤/ ٢٣٤).

(٥) في «ح» و«ذ»: «وفي لفظه».

«من قرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» إسناده جيد، وقد تكلم فيه. ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا[1].

(و) يقرأ (المعوذتين) لما روي عن عقبة بن عامر قال: «أمرني النَّبيُّ ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة» له طرق، وهو حديث حسن، أو صحيح،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣٤) حديث ٧٥٣٢، و«الأوسط» (٩/ ٣١) رقم ٨٠٦٤، وفي الدعاء (٢/ ١١٠٤) رقم ٦٧٥. ولم نجده في صحيح ابن حبان، وإنما رواه ابن حبان في كتاب الصلاة دون قوله: «وقل هو الله أحد»، كما في إتحاف المهرة (٦/ ٢٥٩). ورواه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠) رقم ٩٩٢٨، وفي عمل اليوم والليلة ص/ ١٨٢ رقم ١٠٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٦٥ رقم ١٢٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٥٤)، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٩٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٨ـ ٢٧٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٤٨) بعد أن ذكر الحديث: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري وابن حبان في كتاب الصلاة، وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد أحدها جيد. وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٩): هذا حديث غريب. وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٠٤): وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلى بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف. ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها، واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل، وليس بموضوع، وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة.

ولم يطبع مسند أبي أمامة رضي الله عنه من كتاب الأحاديث المختارة حتى الآن.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي[١]، وقال: غريب. قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة، قاله في «الفروع».

(ويدعو) الإمام (بعد فجر وعصر، لحضور الملائكة)[٢] أي: ملائكة الليل والنهار (فيهما فيؤمنون) على الدعاء، فيكون أقرب للإجابة (وكذا) يدعو بعد (غيرهما من الصلوات) لأن من أوقات الإجابة: أدبار المكتوبات.

(ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله ﷺ: «إذا صلى[٣] أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النَّبيِّ، ثم يدعو بما شاء» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه[٤].

---

(١) أحمد (٤/ ١٥٥، ٢٠١)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٦١، حديث ١٥٢٣، والنسائي في السهو، باب ٨٠، حديث ١٣٣٥، والترمذي في فضائل القرآن، باب١٢، حديث ٢٩٠٣، وقال: حسن غريب. ورواه ابن خزيمة (١/ ٣٧٢) رقم ٧٥٥، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٣٤٤) رقم ٢٠٠٤، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٤ و٢٩٥) رقم ٨١١، ٨١٢،وفي الدعاء (٢/ ١١٠٥ ـ ١١٠٦) رقم ٦٧٧، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم ١٢٢، والحاكم (١/ ٢٥٣)،والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٨٠ ـ ٨١) رقم ١٠٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وسكت عليه الحافظ في الفتح (٩/ ٦٢) فهو حسن عنده.

(٢) لم يثبت في السنة ما يدل على هذا. انظر زاد المعاد (١/ ٢٥٧).

(٣) أي دعا. «ش».

(٤) أبو داود في الصلاة، باب ٣٥٨، حديث ١٤٨١، والنسائي في السهو، باب ٤٨، حديث ١٢٨٣ بمعناه، والترمذي في الدعوات، باب ٦٥، حديث ٣٤٧٧. وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٦/ ١٨) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص/ ٨٨ رقم ١٠٦، وابن خزيمة (١/ ٣٥١) رقم٧٠٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨) رقم ٢٢٤٢ ، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٢٩٠) رقم ١٩٦٠، =

(ويختم) دعاءه (به) أي بالحمد، لقوله تعالى: ﴿وآخر دعواهم أن الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾[١].

(ويصلي على النبيِّ ﷺ أوله وآخره) قال الآجري: ووسطه، لخبر جابر قال: قال ﷺ: «لا تجعلوني كقدحِ الراكبِ، فإن الراكب يملأ قدحه، ثم يضيعه[٢]، ويرفعُ متاعه، فإن احتاج إلى شراب شربه، أو الوضوء توضأ، وإلا أهراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء، وأوسطه، وآخره»[٣].

- (ويستقبل) الداعي (غير إمام هنا القبلة) لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة[٤]، (ويكره للإمام) استقبال القبلة (بل يستقبل) الإمام (المأمومين) لما تقدم: أنه ينحرف إليهم إذا سلم.

= والطبراني في الكبير (١٨/٣٠٧،٣٠٩) رقم ٧٩١ ـ ٧٩٥، والحاكم (١/٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، كلهم من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(١) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٢) في «ح» و«ذ»: «يضعه».

(٣) رواه عبدالرزاق (٢/ ٢١٥) رقم ٣١١٧، وعبد بن حميد (٣/ ٦٥) رقم ١١٣٠، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ كما في جلاء الأفهام ص/١٧٦، ١٧٧، والبزار في كشف الأستار (٤/ ٤٥) رقم ٣١٥٦، والعقيلي (١/ ٦١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٨٩) رقم ٩٤٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٦، ٢١٧) رقم ١٥٧٨، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢٩) رقم ١٦٩٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٥): رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص/ ٩٧ في ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحارث التيمي وقال: لا يتابع عليه، روى عنه موسى بن عبيدة.

وذكره الصغاني في الموضوعات برقم ١١٨، والفتني في تذكرة الموضوعات برقم ٩٦٨. وانظر المطالب العالية (١٣/ ٧٧٤).

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٢٧٣) تعليق رقم ٣.

(ويلح) الداعي في الدعاء، لحديث: «إن الله يحبُّ الملحين في الدعاء»[١].

(ويكرره) أي الدعاء (ثلاثاً) لأنه نوع من الإلحاح.

(و) الدعاء (سراً أفضل) منه جهراً، لقوله تعالى: ﴿ادعُوا ربكم تضرعاً وخفيةً﴾[٢] ولأنه أقرب إلى الإخلاص.

(ويعم به) أي بالدعاء، لقوله ﷺ لعلي: «يا علي عمم» الحديث[٣].

(ومن آداب الدعاء، بسط يديه ورفعهما إلى صدره) لحديث مالك بن يسار مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطونِ أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» رواه

---

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادره ص/ ٢٢٠. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٥٢)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٧٩٤) حديث ٢٠، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٢١)، والقضاعي (٢/ ١٤٥) حديث ١٠٦٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٨)، حديث ١١٠٨، ١١٠٩، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر ص/ ٤١٤، رقم ١٤٠٣، وابن عساكر (٣٢/ ٣٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال أبوحاتم في «العلل» لابنه (٢/ ١٩٩): هذا حديث منكر، نرى أن بقية دلسه عن ضعيف، عن الأوزاعي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٩٥): تفرد به يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، وهو متروك، وكان بقية ربما دلسه. وقال في الفتح (١١/ ٩٥): وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة بقية، عن عائشة مرفوعاً. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٩٢) مع الفيض، ورمز لضعفه.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ص/ ١١٥ رقم ٨٠، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، ولفظه: «أن النبي ﷺ أتى علي بن أبي طالب وقد خرج لصلاة الفجر، وعلي يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبه، وقال له: «عمم» ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض».

أبو داود[١] بإسناد حسن.

وتكون يداه مضمومتين، لما روى الطبراني في «الكبير»[٢] عن ابن عباس:

---

(١) في الصلاة، باب ٣٥٨، حديث ١٤٨٦. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١٠) رقم ٢٤٥٩، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٧٤) رقم ٦٠٢٤ و٦٠٢٥، ومالك بن يسار مختلف في صحبته. وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

أ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: رواه أبو داود في الصلاة، باب ٣٥٨، حديث ١٤٨٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١١٩، حديث ١١٨١، والمروزي في صلاة الوتر ص/ ١٦٧ رقم ٣٢١، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) رقم ١٠٧٧٩، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، وابن عدي (٤/ ١٣٦٩)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٢)، والبغوي (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) رقم ١٣٩٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٤٠) رقم ١٤٠٧. وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٢/ ٣٥١) رقم ٢٥٧٢: هذا حديث منكر.

ب ـ عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة، وقد أعل بالإرسال. انظر علل الدارقطني (٧/ ١٥٧). ولم نجده في المعاجم الثلاثة المطبوعة.

ج ـ عن ابن محيريز مرسلاً: رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٦)، وأحمد في معرفة الرجال (٢/ ٢٧٢) رقم ٢٢٢٧.

(٢) (١١/ ٤٣٥) رقم ١٢٢٣٤، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل باطن كفه إلى وجهه» وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣١٣). وله شاهد من حديث خلاد بن السائب. رواه أحمد (٤/ ٥٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤١) رقم ٦٦٢٥، وتمام في فوائده (٤/ ٤٦٩) رقم ١٦٠٦ كلهم من طريق ابن لهيعة. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٩): وفيه حفص بن هاشم بن عتبة مجهول.

«كان النَّبيُّ ﷺ إذا دعا ضم كفيه، وجعل بطونهما مما يلي وجهه» وضعفه في المواهب[١].

ويكون متطهراً، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار (ويدعو بدعاء معهود) أي مأثور، إما من القرآن، أو السنة، أو عن الصحابة، أو التابعين، أو الأئمة المشهورين، ويكون جامعاً (بتأدب) في هيئته، وألفاظه، فيكون جلوسه إن كان جالساً كجلوس أقل[٢] العبيد بين يدي أعظم الموالي (وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور قلب، ورجاء) لحديث: «لا يستجاب من قلب غافل» رواه أحمد وغيره[٣].

ويتملق ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده.

ويقدم بين يدي دعائه صدقة.

---

(١) المواهب اللدنية (٤/ ٤٨٣).

(٢) في «ح»: «أذل».

(٣) أخرجه أحمد: (٢/ ١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بلفظ: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله عز وجل، أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل» قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٨): رواه أحمد، وإسناده حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسناد حسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه الترمذي في الدعوات، باب ٦٦، حديث ٣٤٧٩، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٢)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٨١٢) رقم ٦٢، وابن عدي (٤/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٤٩٣) ولفظه: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاهٍ.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد البصرة، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك.

ويتحرى أوقات الإجابة، وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضي الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة.

(وينتظر الإجابة) لحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[١].

(ولا يعجل، فيقول: دعوت فلم يستجب لي) لما في «الصحيح» مرفوعاً: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجبْ لي. فيستحسر عندَ ذلك ويدع الدعاء»[٢].

وينتظر الفرج، فهو عبادة أيضاً، قال ابن عيينة[٣]: «لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي». وروى الترمذي وصححه من حديث عبادة: «ما على الأرض مسلمٌ يدعو الله بدعوةٍ إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. فقال رجل من القوم: إذن نكثر. قال: الله أكثر»[٤].

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله، وفيه: «إما أن يعجلها، أو يدخرها له

---

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري في الدعوات، باب ٢٢، حديث ٦٣٤٠، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٢٧٣٥ (٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥/ ١٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ١١٦، حديث ٣٥٧٣، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٣٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه الحافظ في الفتح (١١/ ٩٦).

في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها»(١).

ويبدأ في دعائه بنفسه.

(ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه) أي: الدعاء، خلافاً للغنية، لحديث المقداد: «أن النَّبيَّ ﷺ رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»(٢).

(ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصاً) لما في حديث أبي بكرة(٣)،

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٨). وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد (٢/ ١٧٤) رقم ٧١٠، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠١)، وعبد بن حميد رقم ٩٣٧، والبزار «كشف الأستار» (٢/ ٢٩٦) رقم ٣١٤٣، ٣١٤٤، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٦) رقم ١٠١٩، والحاكم (١/ ٤٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٨) رقم ١١٣٠، وابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٣٤٣-٣٤٥) قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وجود المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٧٥) رقم ٢٤٢٧.

وفي الباب من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه البخاري في الأدب المفرد (٢/ ١٧٦) رقم ٧١١، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، مطولاً حديث ٢٠٥٥.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٠١)، وأبو داود في الأدب، باب ١١٠، حديث ٥٠٩٠، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٠٠) حديث ١٢٧٠، وفي عمل اليوم والليلة ص/ ١٤٦، ٣٨٢ حديث ٢٢، ٥٧٢، والطيالسي ص/ ١١٧ رقم ٨٦٨، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٢)، وابن السني (٦٩)، والحاكم (١/ ٣٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وحديث أم سلمة[١]، وحديث سعد بن أبي وقاص[٢]، إذ أولها: «اللهم إني أعوذ بك وأسألك» وذلك يخص نفسه الكريمة ﷺ. قال الشيخ تقي الدين[٣]: (والمراد) به أي بالدعاء الذي لا يكره أن يخص به نفسه: الدعاء (الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد، وكـ) ـالدعاء (بعد التشهد) أو في السجود ونحوه (فأما ما يؤمن عليه، كالمأمومين مع الإمام، فيعم) بالدعاء (وإلا) بأن كان يؤمن عليه ولم يعمهم، فقد (خانهم، وكدعاء القنوت) فإنه إذا لم يعم به كان خائناً لهم لخبر ثوبان فإن فيه: «لا يؤم رجلٌ قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٣٢، حديث ٩٢٥، وعبدالرزاق (٢/ ٢٣٤)، حديث ٣١٩١، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٦١) حديث ٦٩٣٠، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٥) حديث ٦٨٥ ـ ٦٨٩، وفي الصغير (١/ ٢٦٠)، وابن السني ص/ ١٠٠ حديث ١١٠، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أسألك رزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً، وعلماً نافعاً. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١١)، وقال: رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٥): هذا إسناد رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسم، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب ٢٥، حديث ٢٨٢٢، وفي الدعوات، باب ٣٧، ٤١، ٤٤، ٥٦، حديث ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس، ويخبرهن عن النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن . . . الحديث.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص/ ٨٦، الفتاوى الكبرى (١/ ٢١١).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ص/ ٣٧٥ رقم ١٠٩٣، وأبو داود في الطهارة، باب ٤٣، حديث ٩٠، والترمذي في الصلاة، باب ١٤٨، حديث ٣٥٧، وابن ماجه في الصلاة، باب ٣١، حديث ٩٢٣، وأحمد (٥/ ٢٨٠). وقال البخاري: أصح ما =

(ويستحب أن يخففه) أي الدعاء؛ لأنه ﷺ نهى عن الإفراط في الدعاء[1]. والإفراط يشمل كثرة الأسئلة.

(ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها) قال في «الفصول»، في آخر الجمعة: الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل؛ لأن النبيَّ ﷺ «نهى عن الإفراط في الدعاء» وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت، وكثرة الدعاء، قال في «الفروع»: كذا قال اهـ. قال ابن نصر الله: ولعل وجه التعقب: أن الإفراط لا يشمل الجهر، وإنما يتبادر منه الكثرة فقط (إلا لحاج) فإن رفع الصوت له أفضل، لحديث: «أفضل الحج: العجُّ والثجُّ»[2].

وشرط الدعاء: الإخلاص، قال الآجري: واجتناب الحرام، قال في

= يروى في هذا الباب هذا الحديث. قال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: رواه أبو داود في الطهارة، باب ٤٣، حديث ٩١.
وحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: رواه أحمد (٥/ ٢٥٠ و٢٦٠، ٢٦١).
وانظر زاد المعاد (١/ ٢٦٤).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ٤٥، حديث ٩٦، وابن ماجه في الدعاء، باب ١٢، حديث ٣٨٦٤، وأحمد (٤/ ٨٦، ٨٧، ٥/ ٥٥)، وابن حبان «الإحسان» (١٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧) رقم ٦٧٦٣، ٦٧٦٤، والحاكم (١/ ٥٤٠) عن عبدالله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤٤).

(٢) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:
أ ـ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه الترمذي في الحج، باب ١٤، حديث ٨٢٧، وابن ماجه في المناسك، باب ١٦، حديث ٢٩٢٤، والدارمي في الحج، باب ٨، حديث ١٨٠٤، والبزار (١/ ١٤٢، ١٤٤) رقم ٧١، ٧٢، والمروزي في مسند =

«الفروع»: وظاهر كلام ابن الجوزي[(١)] وغيره: أنه من الأدب[(٢)]. وقال شيخنا[(٣)]: يبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً. قال: وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده، وظاهر كلام بعضهم: عكسه. وكان النَّبيُّ ﷺ «إذا

= أبي بكر الصديق ص/ ١٥١، ١٥٢ رقم ١١٧، وأبو يعلى (١/ ١٠٨، ١٠٩) رقم ١١٧، وابن خزيمة (٤/ ١٧٥) رقم ٢٦٣١، والدارقطني في العلل (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠، ٤٥١)، والبيهقي (٥/ ٤٢). قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

ب ـ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: رواه الترمذي في التفسير، باب ٤، حديث ٢٩٩٨، وابن ماجه في المناسك، باب ٦، حديث ٢٨٩٦، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٠)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٥/ ٥٨).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد الخوزي من قبل حفظه.

ج ـ جابر ـ رضي الله عنه ـ: رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٤) رقم ١٠٥٢.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠): أشار إليه الترمذي، ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب، وإسناده خطأ. وراويه متروك، وهو إسحاق بن أبي فروة.

د ـ ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: رواه ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٢٢٤) رقم ٣٣٠، وأبو يعلى (٩/ ١٩) رقم ٥٠٨٦، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص/ ٢١٣.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٤): رواه أبو يعلى، وفيه رجل ضعيف.

(١) انظر زاد المسير (١/ ١٩٠).

(٢) في «ذ»: «الآداب».

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٨٧.

اجتهد في الدعاء قال: يا حيُّ يا قيومُ» رواه الترمذي[١] من رواية إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف.

ويجتنب السجع[٢].

---

(١) في الدعوات، باب ٤٠، حديث ٣٤٣٦، وأبو يعلى (١١/ ٤٢٣) رقم ٦٥٤٥، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٦): ورجاله ثقات إلا إبراهيم بن الفضل مولى بني مخزوم فإنهم اتفقوا على ضعفه، وقال البخاري: منكر الحديث، وفي التقريب: متروك.

وفي الباب عن أنس ـ رضي الله عنه ـ من طرق: رواه الترمذي في الدعوات، باب ٩٢، حديث ٣٥٢٤، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٧) حديث ١٠٤٠٥، وفي عمل اليوم والليلة ص/ ٣٨١، ٣٩٧ رقم ٥٧٠، ٦١٢، ٦١٣، والبزار (٤/ ٢٥) رقم ٣١٠٧، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٤٨، ٢٩٩، رقم ٤٨، ٣٣٧، والحاكم (١/ ٥٤٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٢٨٥، ٢٩١) رقم ٢١٣، ٢١٨، وابن طهمان في مشيخته ص/ ١١٥ رقم ٦٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٧): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير عثمان ابن موهب، وهو ثقة

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: رواه الحاكم (١/ ٥٠٩)، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالرحمن لم يسمع من أبيه، وعبدالرحمن ومن بعده ليسوا بحجة.

(٢) جاء في حاشية «ح» ما نصه: «قوله: ويجتنب السجع: قال في مختار الصحاح [ص/ ٢٨٧]: السجع الكلام المقفى، والجمع أسجاع وأساجيع. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في فتاواه المصرية [٢/ ٢١٥]: يكره للرجل أن يقصد السجع في دعائه، وإن كان وقوعه اتفاقاً لا يضر؛ فإن اقتصاد السجع يشغل القلب عما هو المقصود بالدعاء من التضرع». انتهى. وقال أيضاً في الفتاوى المصرية (١/ ٢٥٧): من الاعتداء في الدعاء، أن يقصد السجع، ويشهق، ويشدق.

فصــل

فيما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب فيها وما يتعلق بذلك

(يكره في الصلاة، التفات يسير) لحديث عائشة قالت: «سألت النَّبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاةِ العبْد» رواه البخاري[١] (بلا حاجة) فإن كان لحاجة (كخوف) على نفسه أو ماله (ونحوه) أي نحو الخوف كمرض، لم يكره، لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة، فجعل النَّبيُّ ﷺ يصلي، وهو يلتفتُ إلى الشعبِ» رواه أبو داود[٢]. قال: «وكان أرسل فارساً إلى الشعب[٣] يحرس» وعليه يحمل ما روى ابن عباس: «كان ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه»[٤] رواه

---

(١) البخاري في الأذان، باب ٩٣، حديث ٧٥١، وبدء الخلق، باب ١١، حديث ٣٢٩١.

(٢) في الصلاة، باب ١٦٨ حديث ٩١٦، وفي الجهاد، باب ١٧، حديث ٢٥٠١. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤) رقم ٨٨٧٠، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦) رقم ٤٨٧، وأبو عوانة (٥/ ٩٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ١١٥) رقم ٥٦١٩، والحاكم (١/ ٢٣٧)، (٢/ ٨٣، ٨٤)، والبيهقي (٢/ ١٣). وفي دلائل النبوة (٥/ ١٢٦)، والحازمي في الاعتبار ص/٢٠٣، ٢٠٤، وصحح إسناده الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال في الموضع الثاني: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٦): رواه أبو داود بإسناد صحيح. وحسنه الحازمي في الاعتبار ص/ ٢٠٤. والحافظ في الفتح (٨/ ٢٧).

(٣) في «سنن أبي داود» زيادة: «بالليل».

(٤) في النسائي و«المسند» زيادة: «خلف ظهره».

النسائي[١].

(وتبطل) الصلاة (إن استدار) المصلي (بجملته، أو استدبرها) أي القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر. (ما لم يكن في الكعبة) فلا تبطل، لأنه إذا استدبر جهة، فقد استقبل أخرى.

(أو) في (شدة خوف) فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة، لسقوط الاستقبال إذن.

وكذا إذا تغير اجتهاده. ولم يستثنها المصنف، لعدم الحاجة إليها، لأنه لم يستدبر القبلة، بل استدار إليها، لأنها صارت قبلته.

(ولا تبطل) الصلاة (لو التفت بصدره مع وجهه) لأنه لم يستدر بجملته.

(و) يكره في الصلاة (رفع بصره إلى السماء) لحديث أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ـ فاشتد قوله

(١) في السهو، باب ١١، حديث ١٢٠٠. ورواه الترمذي في الصلاة، باب ٤١٣، حديث ٥٨٧، وفي العلل الكبير ص/٩٨ـ٩٩ رقم ١٦٩، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٣٠٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٣) رقم ٢٥٩٢، وابن خزيمة (١/ ٢٤٥) رقم ٤٨٥، (٢/ ٤٢) رقم ٨٧١، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٥ ـ ٩٦) رقم ١٢٩٥، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ٦٦) رقم ٢٢٨٨، والحاكم (١/ ٢٣٦ـ٢٣٧، ٢٥٦)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ١٣)، والحازمي في الاعتبار ص/ ٢٠٢، ٢٠٣.

قال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٦): الحديث صحيح، وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤٨١)، وفي المجموع (٤/ ٢٥): رواه الترمذي بإسناد صحيح.

في ذلك حتى قال ـ : ليتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري[١].

و (لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال التجشؤ) إذا كان (في جماعة) لئلا يؤذي من حوله بالرائحة.

(و) يكره في الصلاة (تغميضه) نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم (بلا حاجة، كخوفه محذوراً، مثل إن رأى أمته عريانة، أو) رأى (زوجته) كذلك (أو) رأى (أجنبية) كذلك (بطريق الأولى) إذ نظره إلى الأجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته.

(و) تكره (صلاته إلى صورة منصوبة) نص عليه[٢]، قال في «الفروع»: وهو معنى قول بعضهم: صورة ممثلة؛ لأنه يشبه سجود الكفار لها، فدل أن المراد صورة حيوان محرمة؛ لأنها التي تعبد، وفيه نظر. وفي «الفصول»: يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا تكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه، خلافاً لأبي حنيفة[٣].

(و) يكره (السجود عليها) أي الصورة عند الشيخ تقي الدين[٤]، وقدم في «الفروع» كما سبق: لا يكره. قال ابن نصر الله: لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها، والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها.

---

(١) في الأذان، باب ٩٢، حديث ٧٥٠.

(٢) مسائل عبدالله (١/ ٢١٣ـ ٢١٤) رقم ٢٨٢ و٢٨٣.

(٣) انظر المبسوط (١/ ٢١١)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٦)، وفتح القدير (١/ ٤١٤).

(٤) انظر شرح العمدة (٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، والاختيارات الفقهية ص/ ٦٨.

(ويكره حمله فصاً) فيه صورة (أو) حمله (ثوباً ونحوه) كدينار، أو درهم (فيه صورة) وفاقاً .

(و) تكره صلاته (إلى وجه آدمي) نص عليه (وفي الرعاية: أو حيوان غيره) والأول أصح ؛ لأنه ﷺ «كان يعرض راحلته ويصلي إليها»(١).

(و) يكره استقبال (ما يلهيه) لأنه يشغله عن إكمال صلاته، وعن عائشة أن النبيَّ ﷺ «صلَّى في خميصة لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صَلاتي» متفق عليه(٢). والخميصة: كساء مربع، والأنبجانية، كساء غليظ.

ويكره استقباله شيئاً (من نار، ولو سراجاً، وقنديلاً ونحوه، كشمعة موقدة) لأن فيه تشبهاً بعبدة النار.

(و) يكره (حمله ما يشغله) عن إكمال صلاته ؛ لأنه يذهب بالخشوع.

(و) يكره (إخراج لسانه، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً) لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة.

و (لا) يكره وضع شيء (في يده وكمه) إلا إذا شغله عن كمالها، فيكره كما تقدم.

(و) تكره الصلاة (إلى متحدث)(٣) (و) إلى (نائم) «النهيه ﷺ عن الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٩٨، حديث ٥٠٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٥٠٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها.

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب ١٤، حديث ٣٧٣، وفي الأذان، باب ٩٣، حديث ٧٥٢، ومسلم في المساجد، حديث ٥٥٦.

(٣) في «ح» و«ذ» زيادة: «لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة».

إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود[1] (وكافر) لأنه نجس[2] (واستناد) [3] إلى جدار أو نحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة) إليه، فلا يكره معها، لأن النَّبيَّ ﷺ «لما أسنَّ وأخذه اللحمُ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمدُ عليه» رواه أبو داود»[4] (فإن سقط) المصلي (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) صلاته، لأنه بمنزلة غير القائم.

(و) يكره ابتداء الصلاة فيـ (ـما يمنع كمالها، كحر) مفرط (وبرد) مفرط (ونحوه) كجوع شديد؛ لأن ذلك يقلقه، ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة.

(و) يكره (افتراشه ذراعيه ساجداً) لحديث جابر، قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدلْ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» رواه الترمذي[5] وقال: حسن صحيح.

---

(١) في الصلاة، باب ١٠٦، حديث ٦٩٤. وأخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ٤٠، حديث ٩٥٩، والحاكم (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٦): هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده. وقال البيهقي: وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل. وقال في معرفة السنن (٣/ ١٩٨): ويذكر من أوجه كلها ضعيف.
وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٨) رقم ٥٢٤٢. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٨٧): حديث واهٍ.

(٢) في «ذ» زيادة: «يعبث به». (٣) في «ح»: «استناده».

(٤) في الصلاة، باب ١٧٧، حديث ٩٤٨. ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧) رقم ٤٣٤، والحاكم (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨) كلهم عن وابصة بن معبد، عن أم قيس بنت محصن. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه. ووافقه الذهبي.

(٥) في الصلاة، باب ٢٠٥، حديث ٢٧٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٢١، حديث ٨٩١، وعبدالرزاق (٢/ ١٧١) رقم ٢٩٣٠، (٣/ ١٦، ١٧) رقم ٤٦٢٣، =

(و) يكره (إقعاؤه) لخبر الحارث عن علي قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُقْعِ بين السجدتين»[1]. وعن أنس قال: قال ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلبُ» رواهما ابن ماجه[2] (وهو) أي الإقعاء (أن يفرش

= وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٠، ١٩١) رقم ٢٠٠٨، ٢٢٨٥، وابن خزيمة (١/ ٣٢٥) رقم ٦٤٤، وابن حبان في كتاب الصلاة، كما في إتحاف المهرة (٣/ ١٨٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/ ١٠٧٠) رقم ٣٠٩٨.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه: رواه البخاري في الأذان، باب ١٤١، حديث ٨٢٢، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٩٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٥٨، حديث ٩٠١، وابن خزيمة (١/ ٣٢٨) رقم ٦٥٣، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٢٤٤) رقم ١٩١٧، والبيهقي (٢/ ١١٥).

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٢٢، حديث ٨٩٤. والترمذي في الصلاة، باب ٩٣، حديث ٢٨٢، وأحمد (١/ ١٤٦)، وعبد بن حميد (١/ ١٢١) رقم ٦٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧٩) رقم ٦١٧٥، ٦١٧٦، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، (٣/ ٢١٢).

قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

وضعف الحديث عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٩، ١٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤) رقم ٦٥٣، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، والحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٢٢، حديث ٨٩٦. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٠): هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن =

قدميه، ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد[١]، واقتصر عليه في «المغني» و«المقنع» و«الفروع». قال أبو عبيد[٢]: هذا قول أهل الحديث، فأما عند العرب: فهو جلوس الرجل على أليتيه، ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب. قال في «المغني»: لا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية.

(و) يكره (ابتداؤها) أي الصلاة (حاقنا) بالنون، وهو (من احتبس بوله، أو حاقباً) بالموحدة تحت، وهو (من احتبس غائطه، أو) ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة (أو) ابتداؤها (تائقاً) أي شائقاً (إلى طعام، أو شراب، أو جماع) لما روت عائشة:

= المديني: كان يضع الحديث. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٦): وفيه العلاء بن زيد، وهو متروك، وكذبه ابن المديني.

ورواه أحمد (٣/ ٢٣٣)، والبزار في كشف الأستار (١/ ٢٦٦) رقم ٥٤٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧٨) رقم ٦١٧٤، والبيهقي (٢/ ١٢٠) بنحوه.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البيهقي (٢/ ١٢٠). وأعله عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠)، والحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠): واسناده حسن. وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٧٩): رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

وروى مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، حديث ٤٩٨ عن عائشة رضي الله عنها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان».

قال النووي في الخلاصة (١/ ٤١٨، ٤٢٠): قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(١) مسائل الكوسج (١/ ٣٣١) رقم ٢٢٩، والأوسط (٣/ ١٩٣).

(٢) انظر غريب الحديث (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩، ٢١٠).

أنه ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعُه الأخبثان» رواه مسلم(١).

وألحق بذلك: ما في معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول، أو غائط، أو ريح (و) ويبدأ أيضاً (بما تاق إليه) من طعام، أو شراب، أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخاري «كان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءةَ الإمامِ»(٢) (ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال.

(ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن) أي حين ضاق الوقت، وكذا اشتغاله بأكل أو غيره، لتعين الوقت للصلاة.

(ويكره) للمصلي (عبثه) لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارحه»(٣).

---

(١) في المساجد، حديث ٥٦٠.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب ٤٢، حديث ٦٧٣.

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٣/ ٤٥٦)، وعزاه إلى الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة، ورمز لضعفه. قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٧٢): وفيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه. قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٣١٩): رواه الحكيم الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمرو، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في الصلاة.. فذكره. قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمرو هو: أبو داود النخعي، متفق على ضعفه، وإنما يُعرف هذا عن ابن المسيب.

وأثر سعيد: رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص/ ٤١٩، رقم ١١٨٨، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٩٤) رقم ١٥١، وعبدالرزاق (٢/ ٢٦٦) رقم ٣٣٠٨ و٣٣٠٩، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩). وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٧٢): وفي إسناده من لم يسم. وانظر نوادر الأصول ص/ ١٨٤، ٢١٧، ٣٥٢.

(و) يكره (تقليبه الحصى ومسه) أي الحصى، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه أبو داود[١].

(و) يكره (وضع يده على خاصرته) لقول أبي هريرة: «نهي أن يصلي الرجل متخصِّراً» متفق عليه[٢] ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم «نهى النبيُّ ﷺ».

(و) يكره (تروحه بمروحة ونحوها) لأنه من العبث (إلا لحاجة، كغم شديد) فلا يكره للحاجة (ما لم يكثر) من التروح، فيبطل الصلاة إن توالى.

و (لا) تكره (مراوحته بين رجليه فتستحب) لما روى الأثرم[٣] بإسناده عن

---

(١) في الصلاة، باب ١٧٥، حديث ٩٤٥. ورواه الترمذي في الصلاة، باب ١٦٢، حديث ٣٧٩، والنسائي في السهو، باب ٧، حديث ١١٩٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٦٢، حديث ١٠٢٧، والطيالسي ص/ ٦٤، رقم ٤٧٦، وعبدالرزاق (٢/ ٣٨) رقم ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، والحميدي (١/ ٧٠) رقم ١٢٨، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٠، ٤١١)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، والدارمي في الصلاة، باب ١١٠، حديث ١٣٩٥، وابن الجارود (١/ ١٩٨) رقم ٢١٩، وابن خزيمة (٢/ ٥٩) رقم ٩١٣، ٩١٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٦١) رقم ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ٤٩، ٥١) رقم ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، والبغوي (٣/ ١٥٧، ١٥٨) رقم ٦٦٢. قال الترمذي: حديث حسن. وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٨): إسناده جيد. وقال في الخلاصة (١/ ٤٨٥): حديث حسن. وقال الحافظ في بلوغ المرام (٢٥٤): رواه الخمسة بإسناد صحيح.

(٢) البخاري في العمل في الصلاة، باب ١٧، حديث ١٢٢٠، ومسلم في المساجد، حديث ٥٤٥، ولفظهما: «مختصراً»، ولفظ «متخصرا» ذكره الحافظ في فتح الباري (٣/ ٨٨). فلعل في بعض روايات صحيح البخاري «متخصرا».

(٣) لعله في سننه، ولم تطبع. ورواه النسائي في الافتتاح، باب ١٣، حديث ٨٩١، ٨٩٢، وفي الكبرى (١/ ٣١١) رقم ٩٦٦، ٩٦٧. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٨-٣١٩)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨)، وقال: وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل.

أبي عبيدة قال: «رأى عبد الله[١] رجلاً يصلي صافاً قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل» ورواه النسائي، وفيه قال: «أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أعجب».

(كـ)ـما يستحب (تفريقهما) قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرق بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما.

(وتكره كثرته) أي كثرة أن يراوح بين قدميه، لما روى النجاد[٢] بإسناده عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود»[٣] قال في «شرح المنتهى»: وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه.

(و) تكره (فرقعة أصابعه) لما روى الحارث، عن علي يرفعه قال: «لا تقعقع أصابعك وأنتَ في الصلاةِ» رواه ابن ماجه[٤].

---

(١) ابن مسعود. «ش».
(٢) في «ذ»: «البخاري».
(٣) لعله في سننه، ولم تطبع. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٤)، عن أبي بكر رضي الله عنه، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٤١٣)، وعزاه إلى ابن عدي، وأبي نعيم في الحلية، ورمز لضعفه.
(٤) في إقامة الصلاة، باب ٤٢، حديث ٩٦٥، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٩٠): هذا إسناد فيه الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.
وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤٩٣): الحارث كذاب مجمع على ضعفه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٧): وهو معلول بالحارث.
وفي الباب عن معاذ بن أنس رضي الله عنه. رواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ص/ ٢٩٦، وأحمد (٣/ ٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٩، ١٩٠) رقم ٤١٩، ٤٢٠، والدارقطني (١/ ١٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩). وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٤٩٣). قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٧): وهو حديث ضعيف.

(و) يكره (تشبيكها) أي الأصابع، لما روى كعب بن عجرة أن النَّبيَّ ﷺ «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاةِ، ففرجَ بينَ أصابعه» رواه الترمذي، وابن ماجه[1]، وإسناده ثقات. وقال ابن عمر في الذي يصلي، وقد شبك أصابعه: «تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم» رواه ابن ماجه[2].

(و) يكره للمصلي (لمس لحيته) لأنه من العبث.

(و) يكره (نفخه) لما تقدم، وربما ظهر منه حرفان، فتبطل صلاته.

(و) يكره (اعتماده على يده في جلوسه) لقول ابن عمر: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمدٌ على يدِهِ» رواه أحمد، وأبو داود[3] (من غير حاجة) تدعو إليه.

(و) تكره (صلاته مكتوفاً، وعقص شعره) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله (وكفه) أي الشعر (وكف ثوبه ونحوه) أي نحو كفه الثوب، لقوله ﷺ: «ولا أكف شعراً ولا ثوباً»[4]. ونهى أحمد[5] رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ موقوفاً ـ . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤). وفي سنده شعبة بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه ابن حجر في التقريب (٢٨٠٧): صدوق سيء الحفظ.

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٦٧) تعليق رقم ٣.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٦٧) تعليق رقم ٤.

(٣) أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٨٧، حديث ٩٩٢. وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٢/ ١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٥). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٣٣، حديث ٨٠٩، ٨١٠، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٩٠.

(٥) انظر فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٠).

بيده اليسرى. ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه، واحتج بالخبر. ونقل ابن القاسم[١]: يكره أن يشمر ثيابه، لقوله: «ترب ترب»[٢]. ذكر بعض العلماء[٣] حكمة النهي: أن الشعر ونحوه يسجد معه[٤].

(و) يكره (تشمير كمه) قاله في «الرعاية» لما تقدم (ولو فعلهما) أي عقص الشعر، وكف الثوب، ونحوه (لعمل قبل صلاته) فيكره له إبقاؤهما كذلك، لما سبق، ولحديث ابن عباس «أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يصلي ورأسُهُ معقوصٌ من ورائه، فقام، فجعل يحله، فلما انصرف أقبلَ إلى ابن عباس فقال: مَا لكَ ولرأسِي؟ قال سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوفٌ» رواه مسلم[٥].

---

(١) انظر المدونة (١/ ٩٦).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي في الصلاة، باب ١٦٣، حديث ٣٨١، ٣٨٢، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٠١، ٣٢٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٨٥) رقم ٦٩٥٤، والدولابي (١/ ١٥٨)، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٢٤١) حديث (١٩١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٤، ٣٢٥) رقم ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، والحاكم (١/ ٢٧١)، وعنه البيهقي (٢/ ٢٥٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا، يقال له أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترب وجهك».

قال الترمذي: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك. . .، وضعفه ـ أيضاً ـ البيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧١)، وعمدة القاري (٦/ ٩١).

(٤) وقيل: لأنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انظر فتح الباري لابن رجب، (٧/ ٢٧٠)، وفتح الباري (٢/ ٢٩٦).

(٥) في الصلاة، حديث ٤٩٢.

(و) يكره (جمع ثوبه بيده إذا سجد) لما تقدم[١].

(و) يكره (أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه شعار الرافضة) أي من شعارهم، أو جُلها.

و (لا) تكره (الصلاة على حائل صوف، وشعر، وغيرهما) كوبر (من حيوان كـ) ـما لا تكره الصلاة على (ما تنبته الأرض) من حشيش، وزرع، وقطن، وكتان ونحوها، وتقدم موضحاً (ولا على ما يمنع صلابة الأرض) حيث حصل المقر لأعضاء السجود، وتقدم.

(ويكره التمطي) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع، ويؤذن بالكسل (وإن تثاءب كظم عليه، ندباً) لقول النَّبيِّ ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاةِ فليكظمْ ما استطاعَ، فإن الشيطان يدخلُ في فمه» رواه مسلم[٢] (فإن غلبه) التثاؤب ولم يقدر على الكظم (استحب وضع يده على فيه) لقول النَّبيِّ ﷺ: «فليضع يدَه على فيه» رواه الترمذي[٣].

(ويكره مسح أثر سجوده) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إن من

---

(١) (٢/٤١٣ـ٤١٤).

(٢) في الزهد، حديث ٢٩٩٥، (٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس فيه: «في فمه».

(٣) في الأدب، باب ٧، حديث ٢٧٤٦، وابن ماجه في الإقامة، باب ٤٢، حديث ٩٦٨، والحميدي (٢/ ٢٩٠) حديث ١١٦١، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١٢٢) رقم ٢٣٥٨. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري في الأدب المفرد ص/ ٣٢٧، ٣٢٨ رقم (٩٤٩، ٩٥١)، ومسلم في الزهد والرقائق، حديث (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته» رواه ابن ماجه(١)، ولذلك ذكر في «المغني»: يكره إكثاره منه، ولو بعد التشهد.

(و) يكره (أن يكتب) بالبناء للمفعول في قبلته شيء (أو) أن (يعلق في قبلته شيء) لأنه يشغل المصلي.

(لا) يكره (وضعه) شيئاً في قبلته (بالأرض، ولذلك) أي لأجل أنه يكره أن يكتب أو يعلق في القبلة شيء (كره التزويق) في المسجد (وكل ما يشغل المصلي عن صلاته) لأنه يذهب بالخشوع (قال) الإمام (أحمد(٢): كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف).

(و) تكره (تسوية التراب بلا عذر) لحديث معيقيب أن النَّبيَّ ﷺ قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنتَ فاعلاً فواحدة» متفق عليه(٣). ولأنه عبث.

(و) يكره (تكرار الفاتحة في ركعة) لأنها ركن، وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ، ولا عن أصحابه، ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنه لا يخل بهيئة الصلاة، بخلاف الركن الفعلي (وفي المذهب) بضم الميم لابن الجوزي (والنظم: تكره القراءة المخالفة عرف البلد، أي) تكره (للإمام في قراءة يجهر بها، لما فيه من التنفير للجماعة) هذا معنى كلام ابن نصر الله في «شرح الفروع».

---

(١) في الإقامة، باب ٤٢، حديث ٩٦٤، وابن عدي (٧/ ٢٥٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٦). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٩): هذا إسناد ضعيف. وقال البيهقي: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

(٢) انظر مسائل الكوسج (١/ ٣٨٦) رقم ٢٩٢.

(٣) البخاري: العمل في الصلاة، باب ٨، حديث ١٢٠٧، ومسلم في المساجد، حديث ٥٤٦.

(ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه، استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه، ما دام وقتها باقياً) وظاهره: ولو منفرداً، أو وقت نهي، لكن ما يأتي في أوقات النهي لا يساعده (لأن الإعادة مشروعة لخلل في) الفعل (الأول) والإتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها. ومنه تعلم أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن ونحوه، فيها ثواب، بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها، كالسواك بعد الزوال للصائم، فإنه نفسه مكروه، فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه. أشار إليه صاحب «الفروع» في شروط الصلاة.

(ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة، ولو في فرض) لما في «الصحيح» «أن رجلاً من الأنصار كان يؤمُّهم، فكان يقرأ قبلَ كل سورة ﴿قل هو الله أحد﴾[1]، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ما يحملك على لزومِ هذه السورة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة»[2].

---

(١) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٢) علقه البخاري في الأذان مجزوماً به، باب ١٠٦، حديث ٧٧٤. ووصله الترمذي في فضائل القرآن، باب١١، حديث ٢٩٠١، وأحمد (٣/ ١٤١، ١٥٠)، وعبد بن حميد (٣/ ١٥٠، ١٥١، ١٧٥) رقم ١٣٠٤، ١٣٧٢، والدارمي في فضائل القرآن، باب ٢٣، حديث ٣٤٣٨، وأبو يعلى (٦/ ٨٣) حديث ٣٣٣٥، وابن خزيمة (١/ ٢٦٩) رقم ٥٣٧، والحاكم (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ٦٠، ٦١) والبغوي (٤/ ٤٧٥) رقم ٦٩٠، والخطيب في تاريخه (٥/ ٢٦٣)، والضياء في المختارة (٥/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩) رقم ١٧٤٩، ١٧٥٠، جميعهم من طرق عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. رواه البخاري في التوحيد، باب ١، حديث ٧٣٧٥، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٨١٣.

وعن ابن عمر «أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة» رواه مالك في «الموطأ»[١].

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لقد عرفت النظائر التي كان النَّبيُّ ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» متفق عليه[٢].

(كـ)ـما لا يكره (تكرار سورة في ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أن النَّبيَّ ﷺ: «قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه سعيد[٣].

(وتفريقها) أي السورة (فيهما) أي في الركعتين، فلا يكره، لما روي عن عائشة أن النَّبيَّ ﷺ «كان يقسم البقرة في الركعتين» رواه ابن ماجه[٤].

(ولا تكره قراءة أواخر السور، وأوساطها، كأوائلها) لعموم قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[٥] ولما روى أحمد، ومسلم، عن ابن عباس، أن النَّبيَّ

---

(١) (١/ ٧٩)، ولفظه: «... وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ...». وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه البيهقي (٢/ ٦٠).

(٢) البخاري في الأذان، باب ١٠٦، حديث ٧٧٥، ومسلم في المسافرين، حديث ٨٢٢.

(٣) لم نجده في المطبوع من سننه. وقد رواه البخاري في الأذان، باب ٩٨، حديث ٧٦٤ بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين».
والأولى: الاستدلال على هذه المسألة بحديث قراءته ﷺ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما. رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٣٤، حديث ٨١٦، والبيهقي (٢/ ٣٩٠).

(٤) لم نجده في مظانه من سنن ابن ماجه، وقد رواه أبو يعلى (٨/ ٣٢٠) حديث ٤٩٢٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٤)، وقال: ورجاله ثقات. وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٦/ ١٧٦) رقم ٥٦١١: هذا إسناد صحيح.

(٥) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

ﷺ: «كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ـ الآية﴾[1] وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ـ الآية﴾[2]»[3].

(ولا) يكره (ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها) لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصاري على ﴿قل هو الله أحد﴾[4].

(وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد) لعدم نقله، وللإطالة، ولا تكره قراءته كله في نفل؛ لأن عثمان رضي الله عنه «كان يختم القرآنَ في ركعةٍ»[5].

و(لا) تكره (قراءة) القرآن (كله في الفرائض على ترتيبه) قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة، وغداً التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان: أنه فعل ذلك في المفصل وحده.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٣) أحمد (١/ ٢٣٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧٢٧.

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٥) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص/ ٤٥٢، ٤٥٣ رقم ١٢٧٧، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص/ ٩٠، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٧١، ١٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٨٧) رقم ١٣٠، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٥٧)، جميعهم من طريق محمد بن سيرين قال: قالت امرأة عثمان رضي الله عنه حين أطافوا به يريدون قتله: إن تقتلوه أو تتركوه، فإنه كان يحيي الليل كله في ركعة يجمع فيها القرآن.
قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٩٤): رواه الطبراني وإسناده حسن. وحسنه الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص/ ٢٥٧.
والأثر علقه الترمذي في سننه (٥/ ١٩٧) بصيغة التمريض.

(ويسن رد مارٍ بين يديه بدفعه) أي المار (بلا عنف آدمياً كان) المار (أو غيره) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً لحديث أبي سعيد قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتازَ بين يَدَيْهِ فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه[1]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعنَّ أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين» رواه مسلم[2].

(ما لم يغلبه) المار (فإن غلبه، ومر، لم يرده من حيث جاء) لأن فيه المرور ثانياً بين يديه.

(أو يكن محتاجاً أو يكن في مكة المشرفة، فلا) يرد المار بين يديه، لأنه ﷺ: «صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة» رواه أحمد[3] وغيره، وألحق في «المغني»: الحرم بمكة.

(ونكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور) ذكره في «المذهب» وغيره (وتنقص صلاته إن لم يرده) أي المار بين يديه، نص عليه، روي عن

---

(١) البخاري في الصلاة، باب ١٠٠، حديث ٥٠٩، ومسلم في الصلاة، حديث ٥٠٥.

(٢) في الصلاة، حديث ٥٠٦.

(٣) المسند (٦/٣٩٩)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٧)، وأبو داود في المناسك، باب ٨٩، حديث ٢٠١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وفي شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٣، ٢٥) رقم ٢٦٠٧، ٢٦٠٩، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠) رقم ٦٨٥، كلهم من حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٦): ورجاله موثقون إلا أنه معلول.

ابن مسعود: «إن ممر الرجل ليضع نصف الصلاة»[١] قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، ولا يؤثر فيها ذنب غيره (فإن أبى) المار أن يرجع حيث رده المصلي (دفعه بعنف، فإن أصر، فله قتاله، ولو مشى) قليلاً، لما مر من قوله ﷺ: «فإن أبى فليقاتله»[٢] و (لا) يقاتله (بسيف ولا بما يهلكه، بل بالدفع والوكز باليد، ونحو ذلك، قاله الشيخ، وقال: فإن مات من ذلك) أي من الدفع والوكز باليد ونحوه (فدمه هدر، انتهى) لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعاً، أشبه من مات في الحد (ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم) إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل، فالأسهل، ولو أفضى إلى ذهاب نفسه.

(فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه) بأن احتاج إلى عمل كثير (لم يكرره) أي الدفع، لئلا يفسد صلاته (ويضمنه) أي يضمن المصلي المار إن قتله (إذن) أي مع خوف فسادها (لتحريم التكرار لكثرته) التي تؤدي إلى إفساد الصلاة المشروع إتمامها. وظاهر كلامهم: سواء كان بين يديه سترة فمر دونها، أو لم تكن فمر قريباً منه.

(ويحرم مروره بين مصل وسترته، ولو بعد عنها) لما روى أبو جهم[٣] عبدالله بن الحارث بن الصمة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥)، حديث ٢٣٤٢، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢)، والطبراني في «الكبير»: حديث ٩٢٩٠، بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٢٠) تعليق رقم ١، ٢.

(٣) كذا في الأصول، والصواب: «أبو جهيم» مصغراً، كما في كتب الحديث والرجال، وانظر الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٥)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٢٠٩).

المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين[١] خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر ـ أحد رواته ـ: لا أدري قال: «أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة» متفق عليه[٢]. ولمسلم «لأن يقف أحدكم مائة عامٍ خيرٌ من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي».

(ومع عدمها) أي السترة بأن كان يصلي إلى غير سترة (يحرم) المرور (بين يديه قريبا) منه (وهو ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد) لما تقدم من قوله ﷺ: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي».

(وفي «المستوعب»: إن احتاج) المار (إلى المرور ألقى شيئا) بين يدي المصلي يكون سترة له (ثم مر) من ورائه (انتهى) فيكون مروره من وراء السترة.

(فإن مر) المار (بين يدي المأمومين، فهل) يسن (لهم رده، وهل يأثم بذلك) المرور؟ (احتمالان، وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم) أي المأمومين (رده، وأنه يأثم بذلك) لعموم ما سبق، وعلى هذا: فسترة الإمام سترة لمن خلفه بالنسبة إلى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الأسود البهيم بين أيديهم فقط (كذا ذكره عنه) القاضي أحمد بن محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح الفروع.

وليس وقوفه) بين يدي المصلي (كمروره) لظاهر ما تقدم من الأخبار.

قلت: وكذا تناوله شيئاً من بين يديه من غير مرور.

(وله) أي المصلي (عد التسبيح) بأصابعه (و) له عد (الآي بأصابعه بلا

---

(١) في «ذ» زيادة: «خريفاً».

(٢) البخاري في الصلاة، باب ١٠١، حديث ٥١٠، ومسلم في الصلاة، حديث ٥٠٧.

كراهة فيهما) لما روى أنس قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يعقد الآي بأصابعه»[1] رواه محمد بن خلف[2]، وعد التسبيح في معنى عد الآي، وتوقف أحمد في عد التسبيح لأنه يتوالى لقصره، فيتوالى حسابه، فيكثر العمل بخلاف عد الآي (كـ) ـعد (تكبيرات العيد) وصلاة الاستسقاء فيباح.

(ولـه) أي المصـلي (قتل حيـة وعقـرب) لحـديث أبي هـريرة أن النَّبيَّ ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه الخمسة[1]، وصححه الترمذي.

---

(١) لم نجده من حديث أنس رضي الله عنه، وروى ابن عدي (٧/ ٢٤٩٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعدُّ الآي في الصلاة»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥٣) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح».

(٢) لعله: ابن راجح بن بلال المقدسي الجماعيلي الحنبلي المتوفى سنة ٦١٨هـ رحمه الله. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٥٦).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب ١٦٩، حديث ٩٢١، والترمذي في الصلاة، باب ١٧٠، حديث ٣٩٠، والنسائي في السهو، باب ١٢، حديث ١٢٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٤٦، حديث ١٢٤٥، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠). ورواه ـ أيضاً ـ الطيالسي ص/ ٣٣١ حديث (٢٥٣٨، ٢٥٣٩)، وعبدالرزاق (١/ ٤٤٩) حديث ١٧٥٤، والدارمي في الصلاة، باب ١٧٨، حديث ١٥١٢، وابن الجارود (١/ ١٩٤، ١٩٥) حديث ٢١٣، وابن خزيمة (٢/ ٤١) حديث ٨٦٩، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١١٥ ـ ١١٦) حديث ٢٣٥١، ٢٣٥٢، والحاكم (١/ ٢٥٦)، وابن حزم (٣/ ٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، والبغوي (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨) حديث ٧٤٤، ٧٤٥. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(و) له قتل (قملة) لأن عمر، وأنساً، والحسن البصري، كانوا يفعلونه[1]، ولأن في تركها أذى له إن تركها على جسده، ولغيره إن ألقاها، وهو عمل يسير، فلم يكره، وقال القاضي: التغافل عنها أولى، وفي معناها البرغوث.

(و) له (لبس ثوب، وعمامة، ولفها، وحمل شيء ووضعه) لما روى وائل بن حجر: «أن النَّبيَّ ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة»[2] وتقدم حمله ﷺ أمامة[3]، وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه، ولأنه عمل يسير.

(و) له (إشارة بيد، ووجه، وعين) لما روى أنس: «أن النَّبيَّ ﷺ كان يشير في الصلاة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وأبو داود[4]، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر[5]، وقال: حسن صحيح (ونحوه) أي نحو ما ذكر من الأعمال

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧). وأثر أنس رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٧) رقم ١٦٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٤٠١.

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٩)، تعليق رقم ٤.

(٤) الدارقطني (٢/ ٨٤)،وأبو داود في الصلاة، باب ١٧٤، حديث ٩٤٣.ورواه عبدالرزاق (٢/ ٢٥٨) حديث ٣٢٧٦، ومن طريقه أحمد (٣/ ١٣٨)، وعبد بن حميد (٣/ ٨٥) حديث ١١٦٠، وأبو يعلى (٦/ ٢٦٦، ٢٧٨) حديث ٣٥٦٩، ٣٥٨٨، وابن خزيمة (٢/ ٤٨) حديث ٨٨٥، والبيهقي (٢/ ٢٦٢). وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٠٤).

(٥) الترمذي في الصلاة، باب ١٥٤، حديث ٣٦٨، وأبو داود في الصلاة، باب ١٦٩، حديث ٩٢٧، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤)، وأحمد (٦/ ١٢)، والبزار في مسنده (٤/ ١٩٤، ١٩٥) رقم ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، وابن الجارود (١/ ١٩٥) رقم ٢١٥، والروياني (٢/ ١١، ١٩) رقم ٧٣٨، ٧٥٦، والطحاوي (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، والشاشي (٢/ ٣٥١) رقم ٩٤٧، والطبراني في الكبير (١/ ٣٤٢) رقم ١٠٢٧، والدارقطني (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت =

اليسيرة، كحك جسده يسيراً (لحاجة) لأنه عمل يسير، أشبه حمل أمامة[1]، وفتح الباب لعائشة[2] (وإلا) يكن لحاجة (كره) لأنه عبث (ما لم يطل).

قال في «المبدع»: راجع إلى قوله: وله رد المار بين يديه ـ إلى آخره (ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا) بـ(ـغيرها من العدد، بل) اليسير ما عده (العرف) يسيراً لأنه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف، كالقبض، والحرز.

(وما شابه فعل النَّبيِّ ﷺ) في حمل أمامة، وفتحه الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف وتقدمه[3]، (فهو يسير) لا تبطل الصلاة بمثله لأنه المشروع.

= لبلال وفي رواية: قلت لبلال أو لصهيب: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٩) تعليق رقم٤.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٦٩، حديث ٩٢٢، والترمذي في الصلاة، باب ٦٨، حديث ٦٠١، والنسائي في السهو، باب ١٤، حديث ١٢٠٥، والطيالسي ص/ ٢٠٧ حديث ١٤٦٨، وأحمد (٦/ ٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٤) حديث ٤٤٠٦، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١١٩) حديث ٢٣٥٥، والدارقطني (٢/ ٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، والبغوي (٣/ ٢٧٠) حديث ٧٤٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) روى البخاري في العمل في الصلاة، باب ١١، حديث ١٢١٢، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠١(٣) في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها ـ مرفوعاً ـ وفيه: لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت.

(وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان) المسجد **(تراباً ونحوه)** كالحصى، والرمل، لأنه لا تقذير فيه، وهي طاهرة، على ما تقدم. قال في «المبدع»: وظاهره: أنه يباح قتلها فيه، وهو المنصوص، وعليه أن يخرجها ويدفنها[١]. قيل للقاضي: يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة؟ فقال: دفن النخامة كفارة لها، فإذا دفنها كأنه لم يتنخم، فكذا القملة، وفيه نظر، لأن أعماقه تجب صيانتها عن النجاسة، كظاهره بخلافها اهـ. وهذا النظر إنما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة، والمذهب طهارتها فلا يتأتى التنظير.

(فإن طال عرفاً فعل فيها) أي في الصلاة، وكان ذلك الفعل **(من غير جنسها غير متفرق، أبطلها)** إجماعاً، قاله في «المبدع» **(عمداً، كان أو سهواً)** أو جهلاً؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، ويذهب الخشوع فيها، ويغلب على الظن أنه ليس فيها، وكل ذلك مناف لها، أشبه ما لو قطعها **(ما لم تكن ضرورة)** فإن كانت **(كحالة خوف، وهرب من عدو ونحوه)** كسيل، وسبع، ونار، لم تبطل إلحاقاً له بالخائف **(وعد)** أبو الفرج عبد الرحمن **(ابن الجوزي من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عنه)**.

وعلم مما تقدم: أن العمل المتفرق لا يبطل الصلاة، لأنه ﷺ «أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب، وإذا سجد وضعها» رواه مسلم[٢]، وللبخاري[٣] نحوه. و«صلّى ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله

---

(١) في هامش الأصل: «أي أو ...»، وفي «ح»: «أو يدفنها».

(٢) في المساجد، حديث ٥٤٣.

(٣) في الصلاة، باب ١٠٦، حديث ٥١٦، والأدب، حديث ٥٩٩٦.

عنه» متفق عليه[١].

(وإشارة أخرس مفهومة، أو لا كعمل) أي كفعله دون قوله؛ لأنه[٢] فعل لا قول، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفاً وتوالت.

(ولا تبطل) الصلاة (بعمل القلب، ولو طال) لعموم البلوى به (ولا بإطالة نظر في) شيء من (كتاب) أو غيره حتى (إذا قرأ) ما فيه (بقلبه ولم ينطق بلسانه) روي عن أحمد أنه فعله (مع كراهته) للخلاف في إبطاله الصلاة، ولأنه يذهب الخشوع.

(ولا أثر لعمل غيره) أي المصلي (كمن مص ولدها) أو ولد غيرها (ثديها) وهي تصلي (فنزل لبنها) ولو كان كثيراً، فلا تبطل صلاتها، لعدم المنافي.

(ويكره السلام على المصلي) قاله ابن عقيل، وقدمه في «الرعاية»، لأنه ربما غلط فرد بالكلام (والمذهب: لا) يكره السلام على المصلي، نص عليه[٣]، وفعله ابن عمر[٤]، لقوله تعالى: ﴿إذا دخلتمْ بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾[٥] أي أهل دينكم. ولأنه ﷺ حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك[٦].

---

(١) البخاري في الصلاة، باب ١٨، حديث ٣٧٧، وفي الجمعة، باب ٢٦، حديث ٩١، ومسلم في المساجد، حديث ٥٤٤، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في «ح» و «ذ»: «لأنها».

(٣) انظر مسائل أبي داود ص/ ٣٧، ومسائل ابن هانيء (١/ ٤٤) رقم ٢١١، ومسائل الكوسج (١/ ٣٦٨ـ ٣٦٩) رقم ٢٧١.

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٦٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٦)، رقم ٣٥٩٥، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩).

(٥) سورة النور، الآية: ٦١.

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٤٢٤) تعليق رقم ٥.

(وله) أي المصلي (رده) أي السلام (بإشارة). روى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ «كان يشير في صلاته»[(١)]، وكذا روى أبو داود والدارقطني عن أنس[(٢)]. وعلم منه: أنه لا يجب عليه رده إشارة، ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعدها، لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام[(٣)].

(فإن رده) أي رد المصلي السلام (لفظاً، بطلت) الصلاة، لأنه خطاب آدمي، أشبه تشميت العاطس (ولو صافح) المصلي (إنساناً يريد السلام عليه، لم تبطل) صلاته؛ لأنه عمل يسير، ولم يوجد منه كلام.

(وله) أي المصلي (أن يفتح على إمامه إذا أرتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة، من أرتجت الباب إرتاجاً، أغلقته إغلاقاً وثيقاً (عليه) أي الإمام (أو غلط) في قراءة السورة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلا،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٤٢٤) تعليق رقم ٥.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ١٧٤، حديث ٩٤٣. والدارقطني (٢/ ٨٤). وتقدم تخريجه (٢/ ٤٢٤) تعليق رقم ٤.

(٣) علقه البخاري مجزوماً به في التوحيد، باب ٤٢، ورواه أبو داود في الصلاة، باب ١٧٠، حديث ٩٢٤، والنسائي في السهو، باب ٢٠، حديث ١٢٢٠، والطيالسي ص/ ٣٣ حديث ٢٤٥، والشافعي (١/ ١١٩)، وعبدالرزاق (٢/ ٣٣٥)، حديث ٣٥٩٤، والحميدي (١/ ٥٢) حديث ٩٤، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣)، وأحمد (١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو يعلى (٨/ ٣٨٤) حديث ٤٩٧١، والطحاوي (١/ ٤٥١، ٤٥٥)، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١٥، ١٧) رقم ٢٢٤٣، ٢٢٤٢، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٤، ١٣٦) حديث ١٠١٢٠، ١٠١٢٤، والبيهقي (٢/ ٣٥٦)، والبغوي (٣/ ٢٣٤) حديث ٧٢٣. قال النووي في المجموع (٤/ ٣٢): رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن.

روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر[١]، لما روى ابن عمر أنه ﷺ «صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟» رواه أبو داود[٢]. قال الخطابي[٣]: إسناده جيد. ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها، أشبه التسبيح.

(ويجب) الفتح على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلط **(في الفاتحة)** لتوقف صحة صلاته على ذلك **(كـما يجب تنبيهه عند (نسيان سجدة، ونحوها)** من الأركان.

(وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه، فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا يعيدها) كالأمي **(فإن كان)** من عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة **(إماماً صحت صلاة الأمي خلفه)** لمساواته له **(والقارىء يفارقه)** للعذر **(ويتم لنفسه)** لأنه لا يصح ائتمام القارىء بالأمي، هذا قول ابن عقيل. وقال

---

(١) أثر عثمان رضي الله عنه: رواه عبدالرزاق (٢/ ١٤٢) حديث ٢٨٢٥، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٢).
وأثر علي رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢)
وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: رواه عبدالرزاق (٢/ ١٤٢، ١٤٣) حديث ٢٨٢٦، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣).

(٢) في الصلاة، باب ١٦٣، حديث ٩٠٧، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١٣، ١٤) حديث ٢٢٤٢، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣) حديث ١٣٢١٦، والبيهقي (٣/ ٢١٢)، والبغوي (٣/ ١٥٩، ١٦٠) حديث ٦٦٥. وقد أعل هذا الحديث أبوحاتم كما في العلل لابنه (١/ ٧٧، ٧٨) رقم ٢٠٧، وأما النووي في الخلاصة (١/ ٥٠٣) فقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣) معالم السنن (١/ ٢١٦).

الموفق: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته، لأنه قادر على الصلاة بقراءتها، فلم تصح صلاته لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١]. ولا يصح قياس هذا على الأمي؛ لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت، لم تصح صلاته بدونها، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه، ويصلي. ولا يصح قياسه على أركان الأفعال؛ لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها، بخلاف هذا.

(وإن استخلف الإمام) الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (من يتم بهم) صلاتهم (وصلى معه، جاز) ذلك، لأنه محل ضرورة، وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع، فإنه يستخلف من يتم بهم، وكذا لو حصر عن قول من الواجبات، وتقدم في النية.

(ولا يفتح) المصلي (على غير إمامه) مصلياً كان أو غيره، لعدم الحاجة إليه (فإن فعل كره) لما مر (ولم تبطل) الصلاة به؛ لأنه قول مشروع فيها.

(ويكره لعاطس الحمد بلفظه) أي أن يتلفظ بالحمد، للخلاف في كونه مبطلاً للصلاة (ولا تبطل) الصلاة (به) لأنه من جنس الصلاة مشروع فيها في الجملة.

(ويحمد) العاطس (في نفسه). نقل أبو داود[٢]: يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه. ونقل صالح[٣]: لا يعجبني صوته بها.

(ومن دعاه النبيُّ ﷺ وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل) لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٩٥، حديث ٧٥٦، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد ص/ ٣٧.

(٣) انظر مسائله (٣/ ٧٠) رقم ١٣٥٩.

تعالى: ﴿يا أيهَا الذينَ آمنُوا استجيبُوا للهِ وللرسولِ إذا دعاكُمْ﴾(١) (وتبطل) الصلاة (به) أي بجوابه للنبي ﷺ لأنه خطاب آدمي.

(ويجيب) المصلي (والديه في نفل فقط)(٢) لتقدم حقهما وبرهما عليه، بخلاف الفرض، (وتبطل) الصلاة (به) أي بجوابه لأبويه لما تقدم.

(ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج) لأنه واجب، فيقدم على النفل، بخلاف الفرض، وكذا حكم القنّ.

(فإن قرأ آية فيها ذكره ﷺ) نحو ﴿محمد رسول الله﴾(٣) (صلى عليه) ﷺ استحباباً لتأكد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه (في نفل) نص عليه (فقط) قال في «الفروع»: وأطلقه بعضهم (ولا يبطل الفرض به) أي بأن يصلي عليه ﷺ لأنه قول مشروع في الصلاة.

(ويجب رد كافر معصوم) بذمة، أو هدنة، أو أمان (عن بئر ونحوه) كحية تقصده (كـ)ـرد (مسلم) عن ذلك بجامع العصمة.

(و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضاً كانت أو نفلاً. وظاهره: ولو ضاق وقتها، لأنه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه (وإن أبى قطعها) أي الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم، و(صحت) صلاته، كالصلاة في عمامة حرير.

(وله) أي المصلي (إن فر منه غريمه، أو سرق متاعه، أو ند بعيره، ونحوه) كما لو أبق عبده (الخروج في طلبه) لما في التأخير من لحوق الضرر له.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٢) وجوباً. «ش».

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(وإن نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه: سبح رجل. ولا يضر) أي لا تبطل الصلاة بالتسبيح (لو كثر) لأنه قول من جنس الصلاة (وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح) المصلي (ليعلم) المكلم له (أنه في صلاة، أو خشي) المصلي (على إنسان الوقوع في شيء، أو أن يتلف شيئاً، فسبح به ليتركه، أو ترك إمامه ذكراً فرفع) المأموم (صوته به ليذكره ونحوه) لما روى سهل بن سعد قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه[1]. وعن علي قال: «كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن»[2].

(ويباح) التنبيه (بقراءة، وتكبير، وتهليل، ونحوه) كتحميد واستغفار، لأنه من جنس الصلاة.

(ويكره) التنبيه (بنحنحة) للاختلاف في إبطالها (و) يكره بـ(صفير كتصفيقه) لقوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهمْ عند البيتِ إلا مكاءً وتصديةً﴾[3].

---

(١) البخاري في الأذان، باب ٤٨، حديث ٦٨٤، والعمل في الصلاة، حديث ١٢٠٤، و١٢١٨، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٢١.

(٢) رواه النسائي في السهو، باب ١٧، حديث ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، وأحمد (١/ ٧٧)، والبزار (٣/ ١٠٠) حديث ٨٨١، ٨٨٢، وأبو يعلى (١/ ٤٤٤) حديث ٥٩٢، وابن خزيمة (٢/ ٥٤) حديث ٩٠٤، والبيهقي (٢/ ٢٤٧)، وقال: مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: مسبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر. وضعفه غيره. وقال أيضاً: «وكيف ما كان فعبد الله بن نُجي غير محتج به».

ورواية: «تنحنح» أخرجها ابن ماجه في الأدب، باب ١٧، حديث ٢٧٠٨، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(وتسبيحها) أي: ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح، لحديث سهل بن سعد، قال: قال ﷺ: «التسبيح للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ»[1] وعن أبي هريرة مثله[2]، متفق عليهما.

(وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) معطوف على سبح رجل، وتقدم دليله، قال في «الفروع»: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة، وفاقاً للشافعي[3]، والخنثى كامرأة.

(وإن كثر) التصفيق (أبطلها) لأنه عمل من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره، عمداً كان أو سهواً.

(ولو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء) من حية، أو عقرب، أو غيرهما (فقال: باسم الله، أو سمع) ما يغمه (أو رأى ما يغمه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو) سمع، أو (رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو قيل له: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله، أو احترق دكانه ونحوه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، كره) للاختلاف في إبطاله الصلاة (وصحت) للأخبار[4]. قاله في «المبدع».

(وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه، فيقول: ﴿ادخلوها بسلامٍ آمنين﴾[5] أو يقول لمن اسمه يحيى: ﴿ يا يحيى خذِ

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٤٣٢) تعليق رقم ١ .

(٢) البخاري في العمل في الصلاة، باب ٥، حديث ١٢٠٣، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٢٢ .

(٣) انظر المجموع (٤/ ١٢).

(٤) قد ورد في العطاس ما رواه مسلم في المساجد، حديث ٥٣٧ .

(٥) سورة الحجر، الآية: ٤٦ .

الكتاب بقوة﴾[١]) لما روى الخلال[٢] بإسناده عن عطاء بن السائب قال: «استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال: ﴿ادخلوا مصرَ إنْ شاءَ اللهُ آمنين﴾[٣]، فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال: ﴿ادخلُوا مصرَ إن شاءَ اللهُ آمنين﴾[٣]» ولأنه قرآن، فلم تفسد به الصلاة، كما لو لم يقصد به التنبيه. وقال القاضي: إذا قصد بالحمد الذكر، أو القرآن لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصدهما فوجهان.

فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم: يا إبراهيم ونحوه، فسدت صلاته؛ لأن هذا كلام الناس، ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن، أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن، فقال: يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير.

(وإن بدره) أي المصلي (مخاط، أو بزاق) ويقال: بالسين، والصاد أيضاً (ونحوه) كنخامة (في المسجد، بصق في ثوبه) وحك بعضه ببعض، إذهاباً لصورته، لحديث أنس أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم في صلاتِه فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن قبل قبلته، لكن عن يساره أو تحت قدمه. ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضه على بعض» رواه البخاري[٤]، ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة[٥]. ولما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه.

---

(١) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٢) لم نجده.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٩٩.

(٤) البخاري في الصلاة، باب ٣٣، حديث ٤٠٥، ٤١٧.

(٥) مسلم في المساجد، حديث ٥٥٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في الصلاة، باب ٣٤، ٣٨، حديث ٤٠٨، ٤١٦.

(و) يصق ونحوه (في غيره عن يساره، وتحت قدمه) وفي أكثر النسخ: «عن يساره تحت قدمه»، ولعل فيه سقط الواو، أو ليوافق الخبر وكلام الأصحاب، قال بعض الأصحاب: (اليسرى) لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك، والمطلق يحمل على المقيد، وإكراماً للقدم اليمنى (للحديث الصحيح)[1] وتقدم.

(و) بصقه (في ثوب أولى، إن كان في صلاة) قال في «الوجيز»: يبصق في الصلاة، أو المسجد في ثوبه، وفي غيرهما يسرة. وفيه نظر، قاله في «المبدع».

(ويكره) بصقه ونحوه (أمامه وعن يمينه) لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري[2]. ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»[3] ويلزم ـ حتى غير باصق ونحوه ـ إزالة البصاق ونحوه من المسجد، وسن تخليق محله.

(وتسن صلاة غير مأموم) إماماً كان أو منفرداً (إلى سترة) مع القدرة عليها

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣٤، ٣٥، ٣٦، حديث ٤٠٨ ـ ٤١١، ٤١٤، ومسلم في المساجد، حديث ٥٤٨، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.

(٢) في الصلاة، باب ٣٨، حديث ٤١٦.

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة، باب ٤١، حديث ٣٨٢٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥)، وابن خزيمة (٢/ ٦٣)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٥١٨) حديث ١٦٣٩، والبيهقي (٣/ ٧٦).

بغير خلاف نعلمه، قاله في «المبدع» (ولو لم يخش) المصلي (ماراً) حضراً كان أو سفراً، لحديث أبي سعيد يرفعه: «إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سترة، وليدنُ منها» رواه أبو داود، وابن ماجه[1]. وليس ذلك بواجب، لحديث ابن عباس: «أن النَّبيَّ ﷺ صلى في فضاءٍ ليس بينَ يديه شيء» رواه أحمد، وأبو داود[2].

والسترة ما يستتر بها[3] (من جدار، أو شيء شاخص، كحربة أو آدمي غير كافر) لأنه يكره استقباله كما تقدم (أو بهيم) يعرضه، ويصلي إليه (أو غير ذلك، مثل آخرة الرحل، تقارب طول ذراع فأكثر) لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل فليصل، ولا يبالي من يمر وراء ذلك» رواه مسلم[4].

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب ١٠٨، حديث ٦٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٣٩، حديث ٩٥٤، وتقدم تخريجه (٢/ ٤٢٠)، تعليق ١.

(٢) أحمد (١/ ٢٢٤). ولم يروه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما رواه من حديث الفضل بن عباس، في الصلاة، باب ١١٤، حديث ٧١٨، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة... وسيأتي (٢/ ٤٤١)، تعليق رقم ١.

وحديث عبد الله بن عباس أخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٩) حديث ٢٦٠١، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٩) حديث ١٢٧٢٨، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٤) رقم ٣٨٤ بالانقطاع.

وله شاهد من حديث الفضل بن العباس سيأتي (٢/ ٤٤١)، تعليق رقم ١.

(٣) في «ح» و«ذ»: «به».

(٤) في الصلاة، حديث ٤٩٩، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(فأما قدرها) أي السترة (في الغلظ: فلا حد له، فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم) لأنه ﷺ «صلى إلى حربةٍ وإلى بعيرٍ» رواه البخاري[١].

(ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه) لأنه ﷺ: «صلى في الكعبة وبين يديه الجدارُ نحو من ثلاثة أذرعٍ» رواه أحمد، والبخاري[٢]. ولأنه أصون لصلاته، فإن كان في مسجد قرب من الجدار، أو السارية، نحو ذلك، وإن كان في الفضاء فإلى شيء شاخص مما سبق.

(و) يستحب (انحرافه عنها) أي السترة (يسيراً) لفعله ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود[٣] من حديث المقداد بإسناد لين. قال عبد الحق[٤]: وليس إسناده

---

(١) حديث صلاته ﷺ إلى حربة، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٩٠، ٩٢، حديث ٤٩٤، ٤٩٨. وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم في الصلاة، حديث ٥٠١، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وحديث صلاته ﷺ إلى بعير، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٩٨، حديث ٥٠٧. وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم في الصلاة، حديث ٥٠٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحمد (٢/ ١١٣، ١٣٨)، والبخاري في الصلاة، باب ٩٧، حديث ٥٠٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٠٥، حديث ٦٩٣. ورواه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٩) حديث ٦١٠، والبيهقي (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، كلهم من حديث المقداد بن الأسود. قال النووي في المجموع (٣/ ٢١٠): رواه أبو داود ولم يضعفه؛ لكن في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة. وقال في الخلاصة (١/ ٥١٩): رواه أبو داود وضعفه الحفاظ. وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٤): وليس إسناده بقوي لكن عمل به جماعة من العلماء على ما ذكر أبو عمر بن عبدالبر [التمهيد ٤/ ١٩٧].

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٤).

بقوي، لكن عليه جماعة من العلماء، على ما ذكر ابن عبد البر[(١)] (فإن لم يجد شاخصاً) يصلي إليه (وتعذر غرز عصى ونحوها) كسهم وحربة (وضعها) بالأرض، وصلى إليها. قال في «المبدع»: ويكفي العصا بين يديه عرضاً، لأنها في معنى الخط (وعرضاً) أي وضع العصا ونحوها عرضاً (أعجب إلى أحمد من الطول) قال أحمد[(٢)]: ما كان أعرض فهو أعجب إليَّ، وذلك لما روى سمرة[(٣)] أن النبيَّ ﷺ قال: «استرُوا في الصلاة ولو بسهْمٍ» رواه الأثرم[(٤)]. وقوله: «ولو بسهم» يدل على أن غيره أولى.

(ويكفي) في السترة (خيط ونحوه، و) كل (ما اعتقده سترة، فإن لم يجد خط خطاً) نص عليه، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعلْ تلقاءَ وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً،

---

(١) انظر التمهيد (٤/ ١٩٧).

(٢) مسائل أبي داود ص/ ٤٤.

(٣) كذا في الأصول، والصواب: «سبرة». وهو سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(٤) لعله في سننه، ولم نقف عليها. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١) حديث ٢٥٧٠، ٢٥٧١، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩) حديث ٩٤١، وابن خزيمة (٢/ ١٣) حديث ٨١٠، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨) حديث ٢٤٣٤، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤) حديث ٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٢، والحاكم (١/ ٢٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٧) حديث رقم ٣٥٨٦، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) من حديث سبرة رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة. وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٣): هذا حديث حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة[١]، وذكر الطحاوي[٢] أن فيه رجلاً مجهولاً، وقال البيهقي[٣]: لا بأس به في مثل هذا.

وصفته (كالهلال) لا طولاً، لكن قال في «الشرح»: وكيفما خط أجزأه.

(ولا تجزىء سترة مغصوبة) كالصلاة في ثوب مغصوب (فالصلاة إليها)

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٠٣، حديث ٦٨٩. وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٣٦، حديث ٩٤٣، والطيالسي ص/ ٣٣٨ رقم ٢٥٩٢، والحميدي (٩٩٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣١٢) رقم ٢٩٥، وعبد بن حميد (٣/ ٩١) رقم ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، وابن خزيمة (٢/ ١٣) رقم ٨١١، ٨١٢، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩١) رقم ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١٢٥، ١٣٨) حديث ٢٣٦١، ٢٣٧٦، والبيهقي (٢/ ٢٧٠، ٢٧١)، والبغوي (٢/ ٤٥١) رقم ٥٤١. وهذا الحديث قد أعله بعضهم بالاضطراب. انظر تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٥٦٧).

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٧): رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب. وقال في الخلاصة (١/ ٥٢٠): قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه. وقال البغوي: وفي إسناده ضعف. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ١٩٩): وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا. ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به.

وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والعلل للدارقطني (١٠/ ٢٧٨، ٢٨٣) رقم ٢٠١٠، والتقييد والإيضاح للعراقي ص/ ١٢٥ ـ ١٢٧، وقد ذكره أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث مثالاً للمضطرب. ودفع الحافظ ابن حجر وهم الاضطراب. انظر النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٧٢، ٧٧٤)، وبلوغ المرام ص/ ٢٤٩، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر التمهيد (٤/ ٢٠٠).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٧١).

أي إلى السترة المغصوبة (كـ) الصلاة إلى (القبر) أي فتكره؛ لأن السترة المغصوبة كالبقعة المغصوبة، والصلاة إليها كالصلاة إلى القبر (وتجزىء) سترة (نجسة) قال في «الإنصاف»: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة، وقال في «المبدع»: وسترة مغصوبة، ونجسة، كغيرها، قدمه في «الفروع»، وفيه وجه، فالصلاة إليها كالقبر. قال صاحب «النظم»: وعلى قياسه سترة الذهب.

(فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره) للأخبار السابقة.

(وإن مر بينه) أي المصلي (وبينها) أي سترته كلب أسود بهيم (أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريباً) منه (كقربه من السترة) أي في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه (كلب أسود بهيم، وهو ما لا لون فيه سوى السواد، بطلت صلاته) لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» قال عبد الله بن الصامت: «ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت النبي ﷺ كما سألتني، فقال: الكلبُ الأسودُ شيطان» رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما(١).

(ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة) لأن زينب بنت أبي سلمة «مرت بين يدي النبيِّ فلم يقطعْ صلاته» رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد حسن(٢).

---

(١) مسلم في الصلاة، حديث ٥١٠، وأبو داود في الصلاة، باب ١١٠، حديث ٧٠٢، والترمذي في الصلاة، باب ١٣٦، حديث ٣٣٨، النسائي في القبلة، باب ٧، حديث ٧٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٣٨، حديث ٩٥٢، وأحمد (٥/ ١٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦) حديث ٢٣٤٧، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٢١) حديث ٨٣٠، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٣٨، حديث ٩٤٨. ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٢) حديث ٨٥١ من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٨٧): هذا إسناد ضعيف.

(و) لا بمرور (حمار) لما روى الفضل بن عباس قال «أتانا النَّبيُّ ﷺ ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمارٌ لنا وكلبة يعبثان، فما بالى بذلك» رواه أبو داود[1].

(و) لا بمرور (بغل، وشيطان، وسنور أسود، ولا بالوقوف، والجلوس) ولو من كلب أسود (قدامه) من غير مرور، اقتصاراً على مورد النص.

(ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة) لأنه ﷺ «كان يصلي إلى سترة دون أصحابه» (فإن فعل) أي اتخذ المأموم سترة (فليست سترة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) قال القاضي عياض[2]: اختلفوا في سترة الإمام: هل هي سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه، مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة انتهى. والمعنى أن سترة الإمام، سترة للمأموم سواء صلى خلف الإمام كما هو الغالب، أو عن جانبيه، أو قدامه، حيث صحت، أشار إليه ابن نصر الله في «شرح الفروع» (فلا يضر صلاتهم) أي المأمومين (مـرور شيء بين أيـديهم) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده قال: «هبطنا مع النَّبيِّ ﷺ من ثنية إلى أخرى، فحضرت الصلاة، فعمد إلى

(١) في الصلاة، باب ١١٤، حديث ٧١٨، ورواه النسائي في القبلة، باب ٧، حديث ٧٥٢، وأحمد (١/ ٢١١)، وأبو يعلى (١٢/ ٩٤) حديث ٦٧٢٦، والطحاوي (١/ ٤٥٩، ٤٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤، ٢٩٥) رقم ٧٥٤، ٧٥٦، والدارقطني (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨) والبغوي (٢/ ٤٦١) رقم ٥٤٩.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣): وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤): إسناده ضعيف.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢١٢): رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١٨).

جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهيمةٌ تمر بين يديه، فما زال يدارِئها[(١)] حتى لصق بطنه بالجدار، فمرتْ من ورائه» رواه أبو داود[(٢)]. فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

(وإن مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الأسود البهيم (بين الإمام وسترته، قطع صلاته وصلاتهم) لأنه مر بينهم وبين سترتهم.

قال في «المبدع»: فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره، وكذا المصلي لا يدع شيئاً يمر بين يديه.

وقال صاحب «النظم»: لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتباراً بسترة الإمام له حكماً، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال، لما فيه من المشقة على الجميع، وتقدم كلام ابن نصر الله.

(وله) أي المصلي (القراءة في المصحف ولو حافظاً) لما روي عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: «أنها[(٣)] كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في

---

(١) قال الخطابي [معالم السنن ١/ ١٩١]: مهموز من الدرء. ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها﴾ ومن رواه «يداريها» غير مهموز فقد أحال المعنى؛ إذ لا معنى هنا للمداراة التي تجري مجرى المساهلة في الأمور. «ش».

(٢) في الصلاة، باب ١١١، حديث ٧٠٨. وأخرجه ـ أيضاً ـ بنحوه أحمد (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ١٩٣).
قال النووي في الخلاصة (١/ ٥٢٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. رواه ابن خزيمة (٢/ ٢٠) حديث ٧٢٧، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١٣٤، ١٣٥) حديث ٢٣٧١، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٨) حديث ١١٩٣٧، والحاكم (١/ ٢٥٤).
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) في «ح»: «أنه».

رمضان» رواه البيهقي[١]. قال الزهري[٢]: «كان خيارنا يقرأون في المصاحف». والفرض والنفل سواء، قاله ابن حامد.

(وله السؤال، والتعوذ في فرض، ونفل، عند آية رحمة، أو عذاب) فيه لف ونشر مرتب. روى حذيفة قال: «صليت مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائةِ ثم مضى، إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» مختصر رواه مسلم[٣]، ولأنه دعاء وخير (حتى مأموم نصاً، ويخفض صوته) نقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته.

"تتمة" قال أحمد[٤]: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى﴾[٥] في صلاة وغيرها قال: سبحانك، فبلى[٦]، في فرض ونفل. ومنع منه ابن عقيل فيهما.

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٨٨)، وليس فيه ذكر المصحف، وعلقه البخاري في الأذان، باب ٥٤ (٢/ ١٨٤)، ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي داود في المصاحف ص/ ١٩١، ١٩٢، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٩١)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) انظر كتاب المصاحف لابن أبي داود ص/ ١٩٣.

(٣) في المسافرين، حديث ٧٧٢.

(٤) انظر مسائل ابن منصور الكوسج (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٥) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٦) روى أبو داود في الصلاة، باب ١٥٣، حديث ٨٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٨٩) حديث ١٩٠٧٣، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، والبغوي (٣/ ١٠٥) رقم ٦٢٤، جميعهم من طريق شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: سبحانك، فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ. قال الحافظ =

"فائدة" سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء، هل يحصلان له؟ فتوقف. ويتوجه الحصول، لخبر أبي ذر أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنهما صلاة، وقرآن، ودعاء» رواه الحاكم[1] وقال: على شرط البخاري.

= ابن كثير في تفسيره (٨/ ٣٠٩): تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي، ولا يضر ذلك. ورواه الطبراني (٣٠/ ٢٠١) عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٥٤، حديث ٨٨٧، والترمذي في التفسير، باب ٨٤، حديث ٣٣٤٧، والحميدي (٢/ ٤٣٧) رقم ٩٩٥، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٣٨٧ رقم ٤٣٦، والحاكم (٢/ ٥١٠)، والبغوي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) رقم ٦٢٣. قال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٨)، ولسان الميزان (٦/ ٤٥٤).

(١) المستدرك (١/ ٥٦٢) موصولاً. ورواه الدارمي في فضائل القرآن حديث ٣٣٩٣، وأبو داود في مراسيله ص/ ١٢٠ رقم ٩١.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وقد رواه عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح مرسلاً). وتعقبه الذهبي بقوله: ومعاوية لم يحتج به البخاري.

فصل

تنقسم أقوال الصلاة، وأفعالها، إلى ثلاثة أضرب

الأول: ما لا يسقط عمداً، ولا سهواً ،ولا جهلاً، وبعضهم يسميه: فرضاً، وبعضهم يسميه ركناً، تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به، والخلف لفظي.

والضرب الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ،لا سهواً ،أو جهلاً، ويجبر بالسجود، وأطلقوا عليه: الواجبات اصطلاحاً.

الضرب الثالث: ما لا تبطل بتركه ولو عمداً، وهو السنن، وقد ذكرها على هذا الترتيب، فقال:

(أركان الصلاة أربعة عشر) للاستقراء، وعدها في «المقنع» و«الوجيز» وغيرهما، اثني عشر[1]. وفي «البلغة»: عشرة، وعد منها النية.

(وهي) أي الأركان جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: **(ما كان فيها)** احتراز عن الشرط **(ولا يسقط عمداً)** خرج به السنن **(ولا سهواً، ولا جهلاً)** خرج به الواجبات.

أحد الأركان: **(القيام في فرض لقادر)** عليه، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2] وقوله ﷺ في حديث عمران: «صل قائماً»[3].

(سوى عريان) لما تقدم في ستر العورة.

---

(١) في «ذ»: «عشرا».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في التقصير، باب ١٩، حديث ١١١٧.

(و) سوى (خائف به) أي بالقيام، كالمصلي بمكان له حائط يستره جالساً لا قائماً، ويخاف بقيامه لصاً، أو عدواً. فيصلي جالساً للعذر.

(ولمداواة) لمريض يمكنه القيام، لكن لا تمكن مداواته مع قيامه، فيسقط عنه. ويأتي في صلاة أهل الأعذار: لمريض يطيق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة، بقول طبيب مسلم ثقة.

(وقصر سقف لعاجز عن الخروج) لحبس، أو توكل به ونحوه.

(ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه) أي عن القيام (بشرطه) وهو أن يرجى زوال علته، ويأتي في صلاة الجماعة مفصلاً.

(وحده) أي القيام (ما لم يصر راكعاً) قاله أبو المعالي وغيره (ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق) لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائماً.

(والركن منه) أي القيام (الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها) أي بعد الركعة الأولى (بقدر قراءة الفاتحة فقط) لما تقدم: أن من عجز عن القراءة، وبدلها من الذكر، وقف بقدرها، وفي «الخلاف» و«الانتصار»: بقدر التحريمة، بدليل إدراك المسبوق فرض القيام بذلك، ورده في «شرح الفروع»، بأن ذلك رخصة في حق المسبوق خاصة، لإدراك فضيلة الجماعة.

(وإن أدرك) المأموم (الإمام في الركوع فـ) ـالركن من القيام (بقدر التحريمه) لما تقدم.

(ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره، وأجزأه في ظاهر كلام الأكثر) خلافاً لابن الجوزي في «المذهب»، قال: لم يجزئه. ونقل خطاب بن بشر[1]: لا أدري.

---

(١) هو ابن مطر أبو عمر البغدادي المذكر المتوفى سنة ٢٦٤هـ، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان صالحة (طبقات الحنابلة ١/ ١٥٢). ولم نقف على مسائله.

(وما قام مقام القيام، وهو القعود ونحوه) كالاضطجاع (للعاجز) عن القيام، أو عنه وعن القعود، (و) كالقعود في حق (المتنفل، فهو ركن في حقه) لقيامه مقام الركن .

(و) الثاني : (تكبيرة الإحرام) لحديث : «تحريمها التكبير»[(١)]. (وليست) تكبيرة الإحرام (بشرط) حتى تكون من خارج الصلاة، خلافاً للحنفية[(٢)] (بل هي من الصلاة) لقوله ﷺ: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» رواه مسلم[(٣)].

(و) الثالث: (قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام، والمنفرد، وكذا على المأموم) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٤)] (لكن يتحملها الإمام عنه) أي عن المأموم للخبر[(٥)]. قال ابن قندس: الذي

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٤) تعليق ١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣)، فتح القدير(١/ ٢٧٤).

(٣) في المساجد، حديث ٥٣٧ ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في الأذان، باب ٩٥، حديث ٧٥٦، ومسلم في الصلاة، حديث ٣٩٤ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) روى ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ١٣ ، حديث ٨٥٠، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وعبد بن حميد (٣/ ٢٧)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، وابن عدي (٢/ ٥٤٢)، (٦/ ٢١٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص/ ١٥٠ رقم ٣٤٤، والدينوري في المجالسة (٣٥٢٣) عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

وقد ضعف هذا الحديث جماعة من الأئمة، انظر جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص/ ٩، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص/ ١٥٦، ومصباح الزجاجة (١/ ١٧٥) رقم ٣١٣.

وانظر التمهيد (١١/ ٤٨)، والاستذكار (٤/ ١٨٨، ١٨٩)، ومجموع الفتاوى=

يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم: إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازاً عن الإمام إذا كان محدثاً، أو نجساً، ولم يعلم ذلك، وقلنا: بصحة صلاة المأموم، فإنه لابد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه، نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين انتهى، وظاهر كلام الأشياخ والأخبار خلافه؛ للمشقة.

(و) الرابع: (الركوع) إجماعاً، وسنده قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾[1] وحديث المسيء في صلاته، وهو ما رواه أبو هريرة: «أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النَّبيِّ ﷺ فرد عليه، ثم قال: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: والذي بعثك بالحق ما أُحسِن غيرَه، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاةِ فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة[2]. ولمسلم، وعزاه عبد الحق[3] إلى البخاري: «إذا قمت

= لابن تيمية (٢٣/ ٢٦٥، ٣٢٦). وتفسير ابن كثير (١/ ١٢)، وفتح الباري (٢/ ٢٤٢). والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

وقد جاء هذا المعنى من حديث عبدالله بن شداد ـ أيضاً ـ وسيأتي تخريجه والكلام عليه في باب صلاة الجماعة.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٥) تعليق رقم ١.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٣).

إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»[١] فدل على أن المسماة في الحديث لا تسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها.

(إلا) الركوع (بعد) ركوع (أول في) صلاة (كسوف) فسنة، وكذا الرفع منه، والاعتدال عنه (وتقدم المجزىء منه) أي من الركوع.

(و) الخامس: (الاعتدال بعده) أي بعد الركوع الركن، لما تقدم من قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» ولأنه ﷺ داوم عليه وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] (فدخل فيه) أي في الاعتدال عن الركوع (الرفع منه) لاستلزامه له، هكذا فعل أكثر الأصحاب. وفرق في «الفروع» و«المنتهى» وغيرهما بينهما، فعدوا كلا منهما ركناً، لتحقق الخلاف في كل منهما (وتقدم المجزىء منه) أي من الاعتدال في قوله فيما سبق: فإذا استوى قائماً، وتقدم حد القيام.

(ولو طول الاعتدال لم تبطل) صلاته، قال محمد بن حسن الأنماطي: رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، لحديث البراء، متفق عليه[٣].

(و) السادس: (السجود) إجماعاً.

---

(١) صحيح مسلم الصلاة، حديث ٣٩٧ (٤٦)، والبخاري في الاستئذان، باب ١٨، حديث ٦٢٥١.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٣٣٤) تعليق رقم ٤.

(٣) البخاري في الأذان، باب ١٢١، حديث ٧٩٢، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٧١. ولفظ مسلم: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

(و) السابع: (الاعتدال منه) يعني الرفع منه لما تقدم.

(و) الثامن: (الجلوس بين السجدتين) لما روت عائشة قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رفع رأسه من السجودِ لم يسجد حتى يستوي قاعداً» رواه مسلم[1]، ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال من الركوع، والرفع منه.

(و) التاسع: (الطمأنينة في هذه الأفعال) أي في الركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، لما سبق، ولحديث حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرةِ التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخاري[2]، وظاهره: أنها ركن واحد في الكل، لأنه يعم القيام، قاله في «المبدع».

(بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذا) هي أدنى سكون (لمأموم بعد انتصابه من الركوع، لأنه لا ذكر فيه) هذه التفرقة لم أجدها في «الفروع» ولا «المبدع» ولا «الإنصاف» ولا غيرها، مما وقفت عليه، وفيها نظر؛ لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل في كلام «الإنصاف» ما يخالفها، فإنه حكى في الطمأنينة وجهين، أحدهما: هي السكون وإن قل، وقال: على الصحيح من المذهب، والثاني: بقدر الذكر الواجب، قال المجد في «شرحه» وتبعه في «الحاوي الكبير»: وهو الأقوى، وجزم به في «المذهب» ثم قال في «الإنصاف»: وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة، أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنة

(1) في الصلاة، حديث ٤٩٨.

(2) في الأذان، باب ١١٩، حديث ٧٩١.

واطمأن قدراً لا يتسع له، فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني.

(و) العاشر: (التشهد الأخير) هو قول عمر[١]، وابنه[٢]، وأبي مسعود البدري[٣]، لقوله ﷺ: «إذا قعدَ أحدُكم في صلاته فليقل: «التحيات لله . . . الخبر» متفق عليه[٤]. وعن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلامُ على اللهِ، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النَّبيُّ ﷺ: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله ـ وذكره» رواه النسائي وإسناده ثقات والدارقطني[٥] وقال: إسناده صحيح، وقال عمر: «لا تجزىء صلاة إلا بتشهدٍ» رواه سعيد، والبخاري في «تاريخه»[٦].

---

(١) روى البخاري في تاريخه (٣/ ١٣١)، وعبدالرزاق (٢/ ٢٠٦) رقم ٣٠٨٠، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧) رقم ١٥٣٨، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، عن حملة بن عبدالرحمن العكي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لا صلاة إلا بتشهد، وفي لفظ: لا تجوز صلاة إلا بتشهد، وفي آخر: من لم يتشهد فلا صلاة له.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٨) عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة، وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك، سجدت سجدتين بعد ما تسلم.

(٣) أثر أبي مسعود البدري لم نجده، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٩): وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه: لا صلاة إلا بتشهد.

(٤) البخاري في الأذان، باب ١٤٨، حديث ٨٣١، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٠٢.

(٥) النسائي في السهو، باب ٤١، حديث ١٢٧٦، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، وتقدم تخريجه (٢/ ٣٥٧)، تعليق ٣.

(٦) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، وتقدم تخريجه آنفاً.

(والركن منه) أي من التشهد الأخير (ما يجزىء في التشهد الأول، وهو التحيات لله، سلام عليك أيها النَّبي، ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أو أن محمداً عبده ورسوله) لاتفاق جميع الروايات على ذلك، بخلاف ما عداه، فإنه أثبت في بعضها، وترك في بعضها.

(قال الشارح: قلت: وفي هذا القول نظر) لأن الذي ترك في بعض الروايات لم يترك إلى غير بدل، بل أثبت بدله، وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرة، بل على وجوبه، أو وجوب بدله (وهو كما قال) أي الشارح لقوة ما علل به.

(و) الحادي عشر: (الصلاة على النَّبيِّ ﷺ بعده) أي بعد التشهد الأول، فلا تجزىء إن قدمت عليه، لحديث كعب، وسبق[1]، ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ...﴾[2] والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة، أولى من الصلاة.

(والركن منه) أي المذكور فيما سبق من الصلاة على النَّبيِّ ﷺ: (اللهم صل على محمد) لظاهر الآية.

وعد المصنف الصلاة عليه ﷺ ركناً مستقلاً، تبع فيه صاحب «الفروع»، وأما صاحب «المنتهى»، وكثير من الأصحاب، فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير.

(و) الثاني عشر: (الجلوس له) وللتسليمتين، لمداومته ﷺ على الجلوس لذلك، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٦٥) تعليق رقم ٢ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦ .

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٣٣٤) تعليق رقم ٤ .

(و) الثالث عشر: (التسليمتان) لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[١] وقالت عائشة: «كان النبيُّ ﷺ يختم صلاته بالتسليم»[٢] وثبت ذلك من غير وجه، ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركناً كالطرف الآخر.

(إلا في صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر) فيخرج منها بتسليمة واحدة، ويأتي في محله.

(و) إلا في (نافلة فتجزىء) تسليمة (واحدة على ما اختاره جمع، منهم المجد) عبد السلام بن تيمية (قال في المغني والشرح: لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة، قال القاضي:) الثانية سنة في الجنازة والنافلة (رواية واحدة، انتهى) وظاهر ما قدمه في «المبدع» وغيره: أن النفل كالفرض، وهو ظاهر ما قطع به في «المنتهى».

(وهما) أي التسليمتان (من الصلاة) كسائر الأركان، فلا يقوم المسبوق قبلهما.

(و) الرابع عشر: (الترتيب) أي ترتيب الأركان على ما ذكر هنا، أو في صفة الصلاة، فاللام فيه للعهد، لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتباً بثم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره.

(و) الضرب الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها: (واجباتها التي تبطل بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، نصاً) خرج به الشروط والأركان (ولا تبطل) الصلاة (به) أي بتركها سهواً أو جهلاً (ويجبره) أي تركها لذلك (السجود) أي سجود السهو (ثمانية:) خبر واجباتها، والموصول نعت،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٤) تعليق رقم ١.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٤٩٨.

وجعله خبراً يؤدي إلى التعريف بالحكم، فيلزمه الدور.

أحدها: (التكبير) للانتقال (في محله) وهو ما بين انتقال وانتهاء؛ لأنه ﷺ كان يكبر كذلك وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

وعنه سنة؛ لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قلنا: ولم يعلمه التشهد ولا السلام، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه.

(فلو شرع) المصلي (فيه) أي التكبير (قبل انتقاله) كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويه إليه (أو كمله) أي: التكبير (بعد انتهائه) بأن كبر وهو راكع أو ساجد بعد انتهاء هويه (لم يجزئه) ذلك التكبير؛ لأنه لم يأت به في محله (كتكميله واجب قراءة راكعاً، أو شروعه في تشهد قبل قعوده، وكما لا يأتي بتكبير ركوع، أو سجود فيه) أي في ركوعه، أو سجوده.

(ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه، لأنه في محله) قال المجد في «شرحه»: وينبغي أن يكون تكبير الخفض، والرفع، والنهوض، ابتداؤه من ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجاً منه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبه من تعمد قراءته راكعاً، أو أخذ في التشهد قبل قعوده، هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به والسجود له مشقة.

(غير تكبيرتي إحرام، وركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً، فإن الأولى)

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٢٤) تعليق رقم ٤.

وهي تكبيرة الإحرام (ركن) لما تقدم (والثانية) وهي تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعاً (سنة) للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، والاستثناء من التكبير.

(و) الثاني من الواجبات: (التسميع) أي قول: سمع الله لمن حمده (لإمام، ومنفرد) دون مأموم لما تقدم.

(و) الثالث: (التحميد) أي قول: ربنا ولك الحمد (لكلٍ) من إمام، ومأموم، ومنفرد، لما تقدم من النصوص، فعلاً له وأمراً به.

(و) الرابع: (تسبيح ركوع).

(و) الخامس: تسبيح (سجود).

(و) السادس: (رب اغفر لي) بين السجدتين (مرة) مرة (وفيهن)[1] أي في التسميع، والتحميد، وسبحان ربي العظيم في ركوع، وسبحان ربي الأعلى في سجود، ورب اغفر لي بين السجدتين (ما في التكبير) من اعتبار الإتيان بهن في محلهن المعلوم مما تقدم في صفة الصلاة، فلو أتى بتسبيح الركوع، أو السجود في حال هويه لركوعه، أو سجوده، أو برب اغفر لي قبل قعوده بين السجدتين، لم يجزئه، والتسميع يأتي به في انتقاله، والتحميد يأتي به المأموم في رفعه، وغيره في اعتداله.

(و) السابع: (تشهد أول) لأنه ﷺ فعله، وداوم على فعله، وأمر به، وسجد للسهو حين نسيه، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو، وانجبارها بالسجود، كواجبات الحج (على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً) فيتابعه، (ويأتي في سجود السهو، وتقدم المجزىء منه قريباً) في الأركان.

(و) الثامن: (الجلوس له) لما تقدم على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً.

---

(١) في «ح» و «ذ»: مرة مرة فيهن، دون الواو.

(وما عدا ذلك) المتقدم في الأركان، والواجبات (سنن أقوال، وأفعال وهيئات .

فسنن الأقوال سبعة عشر: الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في كل من) الركعتين (الأولين) من رباعية، أو مغرب (و) في (صلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، والتطوع كله، والجهر والإخفات) في محلهما، وقد تبع في ذلك «المقنع» ، وغيره، وناقش فيه بعض المتأخرين بأنهما هيئة للقول، لا قول، ولذلك عدهما فيما يأتي من سنن الهيئات، (وقول: ملء السموات) وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد (بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك) وهو الإمام والمنفرد، دون المأموم (وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، والتعوذ) أي قول: أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره (في التشهد الأخير، والدعاء آخره) أي آخر التشهد الأخير، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أحسنه إليه فيدعو»[1] ومقتضى كلامه فيما سبق: كصاحب «المنتهى» وغيره: أنه مباح لا مسنون، حيث قالوا: لا بأس به (والصلاة فيه) أي في التشهد الأخير (على آل النبيِّ ﷺ، والبركة فيه عليه، وعليهم) أي قول: وبارك على محمد، وعلى آل محمد إلى آخره في التشهد الأخير (وما زاد على المجزىء من التشهد الأول) وتقدم (والقنوت في الوتر) لما يأتي في بابه.

(وما سوى ذلك) المذكور (سنن أفعال وهيئات، سميت) أي سماها صاحب «المستوعب» وغيره (هيئة، لأنها صفة في غيرها) ككون الأصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين مبسوطة) أي ممدودة الأصابع (مضمومة

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٧١)، تعليق رقم ١ .

الأصابع مستقبل القبلة) ببطونها إلى حذو منكبيه (عند الإحرام، و) عند (الركوع، و) عند (الرفع منه) أي من الركوع (وحطهما) أي اليدين (عقب ذلك) أي عقب الفراغ من الإحرام، أو الركوع، أو الرفع منه.

(وقبض اليمين على كوع الشمال، وجعلهما تحت سرته[١]) بعد إحرامه (والنظر إلى موضع سجوده) في غير صلاة خوف ونحوها (وتفريقه بين قدميه) يسيراً (في قيامه، ومراوحته بينهما) أي القدمين (يسيراً) وتكره كثرته (والجهر) في محله (والإخفات) في محله، وتقدم أنه عدهما من سنن الأقوال (وترتيل القراءة، والتخفيف فيها) أي القراءة (للإمام) لحديث: «من أم بالناس فليخفف»[٢] (والإطالة في) الركعة (الأولى، والتقصير في) الركعة (الثانية) في غير صلاة خوف في الوجه الثاني (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره) مستوياً (وجعل رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه (والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه أولاً في القيام) من سجوده (وتمكين كلٍ من جبهته، وأنفه، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبيه، و) مجافاة (بطنه عن فخذيه، و) مجافاة (فخذيه عن ساقيه) في سجوده (والتفريق بين ركبتيه) في سجوده (وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه) أي في السجود (وفي الجلوس) بين السجدتين، أو للتشهد على ما سبق تفصيله (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة) الأصابع إذا سجد، (وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلي بيديه وجبهته) بأن لا يكون ثم حائل

---

(١) انظر ص/ ٢٩٣، تعليق رقم ٣ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٦١، ٦٢، حديث ٧٠٢، ٧٠٣، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٦٦، ٤٦٧، من حديث أبي مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

متصل به (وعدمها) أي عدم المباشرة (بركبتيه، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمداً بيديه على ركبتيه) إلا أن يشق فبالأرض (والافتراش في الجلوس بين السجدتين، و) الافتراش (في التشهد الأول، والتورك في) التشهد (الثاني، ووضع اليدين على الفخذين، مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهد) الأول والثاني (لكن يقبض من اليمين) وفي نسخة: اليمنى (الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها) عند ذكر الله تعالى، وتسمى السباحة (والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات، ونية الخروج من الصلاة) بالسلام، وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها.

(والخشوع)، لقوله تعالى: ﴿الذينَ هُمْ في صلاتهم خاشعُون﴾[1] (وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف) لقوله ﷺ في العابث بلحيته: «لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارِحه»[2] قال الجوهري[3]: الخشوع الخضوع. والإخبات: الخشوع، وقال البيضاوي[4] في قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[5]: أي خائفون من الله، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم، وقال[6] في قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرةٌ إلا على الخاشعينَ﴾[7]: أي المخبتين. والخشوع: الإخبات، ومنه الخشعة للرملة

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤١٠)، تعليق رقم ٣.

(٣) الصحاح (٣/ ١٢٠٤) و(١/ ٢٤٧).

(٤) تفسير البيضاوي (٢/ ٥٥).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١ ـ ٢.

(٦) تفسير البيضاوي (١/ ٢٧).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

المتطامنة، والخضوع: اللين والانقياد، ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح، والخضوع بالقلب.

(قال الشيخ[1]: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها) لأن الخشوع سنة، والصلاة لا تبطل بترك سنة، وذكر الشيخ وجيه الدين: أن الخشوع واجب، وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته، لكن قال في «الفروع»: مراده ـ والله أعلم ـ في بعضها، وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه، فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به، فخلاف الإجماع، وكلاهما خلاف الأخبار اهـ. ولم يأمر النَّبيُّ ﷺ العابث بلحيته بإعادة الصلاة، مع قوله: «لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارحُه»[2] قال في «شرح المنتهى»: وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها (وتقدم أنها) أي الصلاة (لا تبطل بعمل القلب ولو طال) وهو يدل على أنها لا تبطل بترك الخشوع (وقال ابن حامد، وابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته) وهذا يقتضي أنه واجب عندهما.

(ولا يشرع السجود لترك سنة؛ ولو قولية) كالاستفتاح، والتعوذ، لأن السجود زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف (وإن سجد) لترك سنة قولية أو فعلية (فلا بأس؛ نصاً) لعموم حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان» رواه أحمد، وابن ماجه[3].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٩٠.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤١٠) تعليق رقم٣ .

(٣) أحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٣٦، حديث ١٢١٩، وزاد: «بعد ما يسلم».

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الصلاة، باب ٢٠١، حديث ١٠٣٨، والطيالسي ص/ ١٣٤ رقم ٩٩٧، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٢) رقم ٣٥٣٣، وابن أبي شيبة =

(وإن اعتقد المصلي الفرض سنة أو عكسه) بأن اعتقد السنة فرضاً (أو لم يعتقد شيئاً)، لا فرضاً ولا سنة (وأداها على ذلك) الوجه السابق المشتمل على الشروط، والأركان، والزاجبات (وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة، أو لم يعرف الشرط من الركن، فصلاته صحيحة) قال أبو الخطاب: لا يضره أن لا يعرف الركن من الشرط، والفرض من السنة.

ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل؛ بفعل الصحابة فمن بعدهم، مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة؛ ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة، لا تفاصيلها، لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح معها، بعضها فرض، وبعضها نفل، وهو يجهل الفرض من السنة، أو يعتقد الجميع فرضاً، صحت صلاته إجماعاً، قاله في «المبدع».

(خاتمة) إذا ترك شيئاً ولم يدر أفرض أم سنة؟ لم يسقط فرضه للشك في صحته؛ ولأنه لما تردد في وجوبه، كان الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة، وهذا بخلاف مَن ترك واجباً جاهلاً حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالماً قال

= (٢/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٩) رقم ١٤١٢، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٧).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٧٨): وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي. وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩): وليس إسناده مما تقوم به الحجة. وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٤): حديث ضعيف ظاهر الضعف. وقال في الخلاصة (٢/ ٦٤٢): ضعفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان.

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص/ ٣٦١: رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف. وحسنه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٨).

بوجوبه، فإن حكمه حكم تاركه سهواً، فإن علم قبل فوات وقت سجود السهو، كفاه سجود السهو، ولم يلزمه إعادة الصلاة.

باب سجود السهو

قال في الحاشية: سها عن الشيء سهواً: ذهل وغفل قلبه عنه، حتى زال عنه، فلم يتذكره. وفرقوا بين الساهي والناسي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي اهـ.

وفي «النهاية»[١]: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به اهـ. وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النَّبيِّ ﷺ غير ما مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله، كما أشار إليه بعضهم.

ولا مرية في مشروعية سجود السهو.

قال الإمام أحمد[٢]: نحفظ عن النَّبيِّ ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد.

وقال الخطابي[٣]: المعتمد عليه عند أهل العلم: هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود[٤]، وأبي

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٠).

(٢) المغني (٢/ ٤٠٣)، وانظر مسائل صالح (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨) رقم ١٦٧٩، ومسائل الكوسج (١/ ٣٠٦، ٤٠٠ ـ ٤٠٢) رقم ٢٠٣ و٣٠٩، ومسائل عبدالله (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩) رقم ٤٠٤.

(٣) معالم السنن (١/ ٢٣٨).

(٤) يأتيان ص/ ٤٦٦ تعليق رقم ١، وص/ ٤٧٠ تعليق رقم ١ من هذا الجزء.

سعيد[١]، وأبي هريرة[٢]، وابن بُحينة[٣].

(لا يشرع) سجود السهو (في العمد) لقوله ﷺ: «إذا سَها أحدُكم فليسجُد»[٤] فعلق السجود على السهو، ولأنه يشرع جبراناً، والعامد لا يعذر،

(١) رواه مسلم في المساجد، حديث ٥٧١ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان.

(٢) رواه البخاري في السهو، باب ٧، حديث ١٢٣٢، ومسلم في المساجد، حديث ٣٨٩ (٨٢) أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلَبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس.

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب ١٤٦، ١٤٧، حديث ٨٢٩، ٨٣٠، وفي السهو، باب ١، ٥، حديث ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٠: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلمّا أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

(٤) جزء من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ١٧٤، حديث ٣٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٣٢، حديث ١٢٠٩، وأحمد (١/ ١٩٠)، والبزار (٣/ ٢٠٨، ٢١٠) رقم ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٩، والشاشي في مسنده (١/ ٢٦٥) رقم ٢٢٤، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٣٢، ٣٣٩)، والبغوي (٣/ ٢٨٢) رقم ٧٥٥. قال الترمذي: حسن صحيح، كذا جاء في نسخة الترمذي مع تحفة الأحوذي، (٢/ ٤١٩)، وتحفة الأشراف (٧/ ٢١١)، وفي المطبوع: حسن غريب صحيح. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وروي مرسلاً. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، وأحمد (١/ ١٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٩ـ ٣٧٠).

فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو (بل) يشرع (للسهو بوجود) شيء من (أسبابه، وهي زيادة، ونقص وشك) في الجملة؛ لأن الشرع إنما ورد به في ذلك.

(لفرض، ونافلة) أي يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض، ونفل، لعموم الأخبار، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فشرع لها السجود كالفريضة.

(سوى صلاة جنازة) لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى.

(و) سوى (سجود تلاوة وشكر) لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل.

(و) سوى (حديث نفس) لعدم إمكان الاحتراز منه، وهو معفو عنه.

(و) سوى (نظر إلى شيء) ولو طال لمشقة التحرز منه.

(و) سوى (سهو في سجدتيه) إجماعاً، حكاه إسحاق[1].

(أو بعدهما قبل سلامه، سواء كان سجوده) للسهو (بعد السلام أو قبله) لأنه يفضي إلى التسلسل.

(و) سوى (كثرة سهو) أي شك (حتى يصير كوسواس، فيطرحه، وكذا في الوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة ونحوه) أي نحو ما ذكر، كالتيمم، لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة، فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها، فوجب اطراحه واللهو عنه لذلك.

(ولا) سجود للسهو (في صلاة خوف، قاله في الفائق) قال في «الإنصاف»: ظاهر كلام المصنف أي الموفق وغيره: أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها، في شدة الخوف وغيره، وقال في «الفائق»: ولا سجود سهو في الخوف، قاله بعضهم واقتصر عليه.

قلت: فيعايا بها. لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٧).

الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب. وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد، في الوجه الثاني.

ثم أخذ في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها، وبدأ بالزيادة، ثم هي إما زيادة أفعال أو أقوال، وزيادة الأفعال قسمان، أحدهما: ما ذكره بقوله: (فمتى زاد) المصلي فعلاً (من جنس الصلاة: قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً، عمداً بطلت) صلاته إجماعاً، قاله في «الشرح»؛ لأنه بها يخل بنظم الصلاة، ويغير هيئتها، فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصلياً.

(و) إن زاد ذلك (سهواً، ولو) كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه (قدر جلسة الاستراحة) عقب ركعة، بأن جلس عقبها للتشهد، سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة، أو لم نقل به، لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد التشهد سهواً (سجد) له وجوباً، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجلُ أو نقصَ في صلاتِهِ فليسجُدْ سجدتَين» رواه مسلم[1]، ولأن الزيادة سهو، فتدخل في قول الصحابي: سَها النَّبيُّ ﷺ فسجدَ. بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجود لينجبر النقص.

(ومتى ذكر) من زاد في صلاته (عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير) لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها.

وإذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل، أو التشهد، ثم ذكر، أتى بذلك، ولا سجود عليه. ولو جلس للتشهد قبل السجود، سجد لذلك. وإن جلس للفصل يظنه التشهد وطوله، لم يجب السجود.

---

(١) في المساجد، حديث ٥٧٢ (٩٦). وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري بنحوه، في الصلاة، باب ٣١، حديث ٤٠١، وفي الأيمان والنذور، باب ١٥، حديث ٦٦٧١.

(ولو نوى القصر) من يباح له (فأتم سهواً، ففرضه الركعتان) قاله في «المبدع» وغيره (ويسجد للسهو) استحباباً؛ لأن عمده لا يبطلها (ويأتي)في صلاة المسافر.

(وإن زاد ركعة) أي قام إلى ركعة زائدة، كثالثة في صبح، أو رابعة في مغرب، أو خامسة في ظهر، أو عصر، أو عشاء (قطع) تلك الركعة بأن يجلس في الحال (متى ذكر) بغير تكبير، نص عليه[1]؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً، وذلك مبطل لها (وبنى على فعله قبلها) أي قبل الزيادة لعدم ما يلغيه (ولا يتشهد، إن كان تشهد، ثم سجد) للسهو (وسلم).

وإن كان تشهد ولم يصل على النَّبيِّ ﷺ صلى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلم، ذكره في «الشرح» وغيره.

(ولا يعتد) أي لا يحتسب (بها) أي بالركعة الزائدة من صلاته (مسبوق) دخل مع الإمام فيها، أو قبلها؛ لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام، ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها؛ فلم يعتد بها للمأموم.

(ولا يصح أن يدخل معه) أي مع الإمام القائم لزائدة (فيها من علم أنها زائدة) لأنها سهو وغلط، وعلم منه: أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة: أنه تنعقد صلاته، وهو الصحيح من المذهب، ثم متى علم في أثناء صلاته أنها زائدة لم يعتد بها لما تقدم[2]، وإن علم بعد سلامه[3] فكترك ركعة، على ما يأتي.

---

(١) انظر: مسائل عبدالله (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) رقم ٤٠٥.

(٢) في هامش نسخة «ح» حاشية، هذا نصها: «وإن علم أنها زائدة بعد السلام وكان الفصل قريباً ولم يأت بمناف، تمم صلاته وسجد للسهو، وإلا استأنف الصلاة من أولها».

(٣) في «ح» و«ذ»: «السلام».

(وإن كان) الذي قام إلى زائدة (إماماً أو منفرداً، فنبهه ثقتان فأكثر ـ ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه ـ) لارتباط صلاتهم بصلاته، بحيث تبطل ببطلانها، وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه، ولعله غير مراد، ولذلك قال في «المنتهى» و«المبدع» وغيرهما: ويلزمهم تنبيهه، فلم يقيدوا بالإمام ـ (لزمه الرجوع) جواب الشرط، وما بينهما اعتراض (سواء نبهوه لزيادة، أو نقص، ولو ظن خطأهما) نص عليه[1]، لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر[2]، وأمر ﷺ بتذكيره[3].

(ما لم يتيقن صواب نفسه، فيعمل بيقينه) ولا يجوز له الرجوع إليهما، كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبها.

(أو يختلف عليه المنبهون) له (فيسقط قولهم) كالبينتين إذا تعارضتا.

(ولا يلزمه) أي الإمام (الرجوع إلى فعلهم) أي المأمومين، كقيام، أو قعود (من غير تنبيه في ظاهر كلامهم) وقطع به في «المنتهى»، لأمر الشارع بالتنبيه.

---

(١) مسائل ابن هانيء (١/ ٧٥، ٧٧) رقم ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٠، مسائل عبدالله (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) رقم ٤٠٠، مسائل أبي داود ص/ ٥٢، مسائل ابن منصور الكوسج (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) رقم ٢٣٧.

(٢) في حديث ذي اليدين: «وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه... فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم...». رواه البخاري في الصلاة، باب ٨٨، حديث ٤٨٢، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كما سيأتي مفصلاً ص/ ٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣١، حديث ٤٠١، وفي السهو، باب ٢، حديث ١٢٢٦، وفي الأيمان والنذور، باب ١٥، حديث ٦٦٧١، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٢ (٨٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه: «فإذا نسيت فذكروني».

(ولا) يرجع (إلى تنبيه فاسقين) لعدم قبول خبرهما.

(ولا إذا نبهه واحد) نص عليه[١]، لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده[٢] (إلا أن يتيقن صوابه) فيعمل بيقينه لا بتنبيهه (والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم) وإلا لم يكن في تنبيه المرأة فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه، وفي المميز خلاف[٣]، قاله في «الفروع».

(فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين) المنبهين له (فإن كان) عدم رجوعه (عمداً، وكان) رجوعه (لجبران نقص) بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول، ونبه، فلم يرجع (لم تبطل) صلاته، لما روى أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عن المغيرة بن شعبة «أنه نهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فمضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ النبي ﷺ يصنعُ كما صنعتُ»[٤] ويأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا.

(وإلا) أي وإن لم يرجع عمداً، وكان لغير جبران نقص (بطلت صلاته)

---

(١) انظر المراجع السابقة ص/ ٤٦٨ تعليق رقم ١.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) ومقتضى ما تقدم في الإخبار بنجاسة الماء، ودخول الوقت، والقبلة، أنه لا يعمل بتنبيهه. «ش».

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٢٠١، حديث ١٠٣٦، ١٠٣٧، والترمذي في الصلاة، باب ١٥٢، حديث ٣٦٤ ـ ٣٦٥. ورواه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٣١، حديث ١٢٠٧، والطيالسي ص/ ٩٥ رقم ٦٩٥، وعبدالرزاق (٢/ ٣١٠) رقم ٣٤٨٣، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤)، والدارمي في الصلاة، باب ١٧٦، حديث ١٥٠٩، والطحاوي (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٢) رقم ١٠١٩، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٤٦٩): وفي سنده المسعودي، استشهد به ـ

لأنه ترك الواجب عمداً (و) بطلت (صلاة المأموم، قولاً واحداً، قاله ابن عقيل) لتعمده إبطال صلاته.

(وإن كان) عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص (سهواً بطلت صلاته) أي الإمام؛ لتركه واجباً وهو الرجوع إلى قول الثقتين (و) بطلت (صلاة من اتبعه) من المأموم (عالماً) ببطلان صلاته ذاكراً، لأنه اقتدى بمن يعلم ببطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه، و (لا) تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين (جاهلاً أو ناسياً) لأن الصحابة تابعوا النَّبيَّ ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا، وتوهموا النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة[1] (ووجبت

= البخاري، وتكلم فيه غير واحد. انظر الكواكب النيرات ص/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، وضعف إسناده النووي في المجموع (٤/ ٤٤)، والحافظ في بلوغ المرام رقم ٣٥٩.

لكن له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. رواه البزار (٤/ ٥٣) رقم ١٢١٧، وأبو يعلى (٢/ ١٠٣، ١١٩) رقم ٧٥٩، ٧٨٥، وابن خزيمة (٢/ ١١٦) رقم ١٠٣٢، والحاكم (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤) مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

ورواه موقوفاً عبدالرزاق (٢/ ٣١٠) رقم ٣٤٨٦، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٨) رقم ١٦٧٠، وأبو يعلى (٢/ ١٤) رقم ٧٦٠، والدارقطني في العلل (٤/ ٣٨٠).

ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٨) رقم ١٦٦٨، وابن حبان «الإحسان» (٥/ ٢٦٧) رقم ١٩٤٠، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٣، ٣١٤) رقم ٨٦٧، ٨٦٨، والحاكم (١/ ٣٢٥) والبيهقي (١/ ٣٤٤). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً...». رواه البخاري في الصلاة، باب ٣١، ٣٢، حديث ٤٠١، ٤٠٤، وفي السهو، باب ٢، حديث ١٢٢٦، وفي أخبار الآحاد، باب ١، حديث ٧٢٤٩، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٢، (٩٢).

مفارقته) أي الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك، لاعتقاده خطأه (ويتم المفارق صلاته) لنفسه للعذر (وظاهره هنا: ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه) فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو، وقال في «المنتهى»، تبعاً «للشرح» و«المبدع» وغيره: فإن أباه إمام قام لزائدة بطلت صلاته، كمتبعه عالماً ذاكراً.

(ويرجع طائف) في عدد الأشواط (إلى قول اثنين نصاً) قال في رواية أبي طالب[١]: لو اختلف رجلان فقال أحدهما: طفنا سبعاً، وقال الآخر: ستاً، فقال: لو كانوا ثلاثة، فقال اثنان: طفنا سبعاً، وقال الآخر: طفنا ستاً، قبل قولهما؛ لأن النبيَّ ﷺ قبل قول القوم، يعني في قصة ذي اليدين، ومنه أخذ الأصحاب وجوب الرجوع إلى تنبيه الثقتين، وإن لم يكونا معه في العبادة، لأن الطواف لا مشاركة فيه.

(ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثالثة سهواً، فالأفضل إتمامها أربعاً ولا يسجد للسهو) لإباحة التطوع بأربع نهاراً.

(وله أن يرجع ويسجد) للسهو.

(ورجوعه) إذا نوى ركعتين نفلاً (ليلاً) وقام إلى ثالثة سهواً (أفضل) من إتمامها أربعاً؛ لأن إتمامها مبطل لها، كما يأتي، وعدم إبطال النفل مستحب، لأنه لا يجب إتمامه (ويسجد) للسهو (فإن لم يرجع) من نوى اثنتين ليلاً، وقام إلى ثالثة سهواً (بطلت) صلاته لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنَى مثنَى»[٢] ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت صلاة الفجر. وهذا معنى قول

---

(١) انظر الفروع (١/ ٥٠٩).

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب ٨٤، حديث ٤٧٢، ٤٧٣، وفي الوتر، باب ١، حديث ٩٩٠، ٩٩٣، وفي التهجد، باب ١٠، حديث ١١٣٧، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧٤٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«المنتهى» وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى ثالثة بفجر. قال في «الشرح»: نص عليه أحمد[١]، ولم يحك فيه خلافاً في المذهب. فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها. قلت: هذا إذا نواه ابتداء، وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة، ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلاً، ثم زاد عليه، إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له.

ثم أشار إلى القسم الثاني من زيادة الأفعال بقوله: (وعمل متوال مستكثر في العادة، من غير جنس الصلاة؛ كمشي، وفتح باب، ونحوه) كلف عمامة، وخياطة، وكتابة (يبطلها) أي الصلاة (عمده، وسهوه، وجهله) لقطعه الموالاة بين الأركان (إن لم تكن ضرورة) كخوف، وهرب من عدو، أو سيل، ونحوه، فلا يبطل الصلاة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات (وتقدم) في الباب قبله.

(ولا يبطل) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة (يسير) عادة، لما تقدم من فتحه ﷺ الباب لعائشة[٢]، وحمله أمامة ووضعها[٣]، وكذا لو كثر العمل وتفرق.

(ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهواً؛ لأنه لم يرد السجود له، ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له، لمفارقته إياه.

(ولا بأس به) أي بالعمل اليسير من غير جنسها (لحاجة) لما تقدم من فعله ﷺ.

---

(١) مسائل عبدالله (١/ ٢٩٠) رقم ٤٠٦.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٢٥) تعليق رقم ٢.

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٩) تعليق رقم ٤.

(ويكره) العمل اليسير من غير جنسها (لغيرها) أي غير حاجة إليه، لأنه يذهب الخشوع.

(وإن أكل، أو شرب) في صلاة (عمداً، فإن كان) ذلك (في فرض بطلت) صلاته (قل) الأكل، أو الشرب (أو كثر) لأنه ينافي الصلاة. قال في «المبدع»: وهو إجماع من نحفظ عنه في الفرض، إلا ما حكاه في «الرعاية» قولاً: أنها لا تبطل بيسير شرب، لكنه غير معروف.

(و) إن كان من أكل، أو شرب (في) صلاة (نفل) فإنه (يبطل كثيره عرفاً) لقطع الموالاة بين الأركان (فقط) أي دون اليسير من الأكل والشرب، فلا يبطل النفل كغيرهما، وهذا رواية. وعنه أن النفل كالفرض، قدمه جماعة، وصححه في «الشرح»، قال في «المبدع»: وبه قال أكثرهم؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات. وعنه: لا يبطل بيسير الشرب فقط، وهي مفهوم ما قطع به في «المنتهى»، والمصنف في «مختصر المقنع». وقال ابن هبيرة[1]: إنه المشهور عنه. قال في «الفروع»: والأشهر عنه بالأكل اهـ. أي يبطل النفل بيسير الأكل عمداً، فعلم منه: أنه لا يبطل النفل بيسير الشرب، لما روي أن ابن الزبير[2]، وسعيد بن جبير[3]، شربا في التطوع. قال الخلال: سهّل أبو عبدالله في ذلك، وفي «المبدع»: وهو المذهب؛ وذلك لأن مدَّ النفل وإطالته مستحبة، مطلوبة، فيحتاج معه كثيراً إلى جرعة ماء لدفع العطش، كما سومح به جالساً وعلى الراحلة.

---

(١) الإفصاح (١/ ١٤٥).

(٢) رواه صالح في مسائله (٢/ ٣٨٩) رقم ١٠٥٧، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٧٢٤) رقم ١٧٩١، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩) رقم ١٥٩٠، وابن عساكر (٢٨/ ١٧٤).

(٣) رواه عبدالرزاق (٢/ ٣٣٣) رقم ٣٥٨٢.

(وإن كان) الأكل أو الشرب (سهواً، أو جهلاً) ولم يذكره جماعة (لم يبطل يسيره فرضاً كان) ما حصل ذلك فيه (أو نفلاً) لأن تركهما عماد الصوم، وركنه الأصلي، فإذا لم يؤثرا فيه حالة السهو، فالصلاة أولى، وكالسلام، ولعموم قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ»[1] قال في «الكافي»: فعلى هذا يسجد؛ لأنه يبطل الصلاة تعمده، وعفي عن سهوه، فيسجد له، كجنس الصلاة، واقتصر عليه في «المبدع»[2].

(ولا بأس ببلع ما بقي في فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ (أو) بقي (بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ، مما يجري به ريقه وهو اليسير) لأن ذلك لا يسمى أكلاً (وما لا يجري به ريقه، بل يجري بنفسه، وهو ما له جرم تبطل) الصلاة (به) أي يبلعه، هذا مفهوم ما في «الرعاية» و«الفروع» و«الإنصاف» و«المبدع»، وصريح كلام المجد، حيث قال: وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه، بطلت صلاته عندنا، وعلله بعدم مشقة الاحتراز، وقال في «التنقيح»: ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجر به ريق، نصاً، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته، وتبع العسكري تلميذه الشويكي في «التوضيح»، وصاحب «المنتهى».

(وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه) كحلوى وشيرخشك[3] وترنجبيل[3] (كأكل) وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥) تعليق رقم ١.

(٢) ومقتضى ما جزم به في شرح المنتهى: لا يشرع له سجود. وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق. «ش».

(٣) نوعان من المنّ، وهو كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلاً ويجف جفاف الصمغ. انظر القاموس المحيط ص/ ١٥٩٤، والألفاظ الفارسية المعربة ص/ ٣٥.

ثم شرع يتكلم على زيادة الأقوال، وهي قسمان: أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة كالسلام، وكلام الآدميين، ويأتي.

والثاني: ما لا يبطلها مطلقاً، وقد ذكره بقوله: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام، ولو) كان إتيانه بالقول المشروع غير السلام (عمداً كالقراءة في السجود، و) في (القعود، و) كـ(ـالتشهد في القيام، و) كـ(ـقراءة السورة في) الركعتين (الأخريين ونحوه) أي نحو ما ذكر، كالقراءة في الركوع (لم تبطل) الصلاة به، نص عليه؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة.

(ويشرع) أي يسن (السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجدْ سجدتينِ»[(١)]. وعلم منه: أنه إن أتى بذكر، أو دعاء، لم يرد الشرع به فيها، كقول: آمين رب العالمين، وفي التكبير: الله أكبر كبيراً: أنه لا يشرع له سجود، وجزم به في «المغني» و«الشرح» وغيرهما؛ لأنه روي أن النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول في الصلاة: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى»[(٢)] ولم يأمره بالسجود.

(وإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها) لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن، أو واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمداً.

(وإن كان) السلام قبل إتمامها (سهواً) لم تبطل به، رواية واحدة، قاله في «المغني» لأنه ﷺ فعله هو وأصحابه وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع

---

(١) رواه مسلم في المساجد، حديث ٥٧٢ (٩٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٢١، حديث ٧٧٣، عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنهما، ورواه البخاري في الأذان، باب ١٢٦، حديث ٧٩٩، بنحوه، دون قوله: «كما يحب ربنا، ويرضى».

فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها.

(ثم) إن (ذكر قريباً عرفاً أتمها) أي الصلاة (وسجد) للسهو (ولو انحرف عن القبلة، أو (خرج من المسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا النبيُّ ﷺ إحدَى صلاتَيْ العشي ـ قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا ـ فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضَة في المسجدِ، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يدَه اليمنى على اليسرى، وشبَّكَ بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفِّه اليسرى، وخرجت السرعان[1] من باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماهُ، وفي القوم رجل في يده طولٌ يقال له: ذو اليدين[2]، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقولُ ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر، وسجدَ مثل سجودِهِ أو أطولَ، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه، فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه[3] ولفظه للبخاري.

---

(١) قال الخطابي [إصلاح غلط المحدثين ص/٢٨]: ترويه العامة مكسور السين ساكن الراء، وهو غلط، والصواب فتحهما، هكذا يقول الكسائي، وقال غيره: بسكون الراء. والأول أجود. فأما قولهم: «سرعان ما فعلت» ففي السين التثليث والراء ساكنة فيها. «ش».

(٢) يقال له الخرباق. «ش».

(٣) البخاري في الصلاة، باب ٨٨، حديث ٤٨٢، وفي الأذان، باب ٦٩، حديث ٧١٤، وفي السهو، باب ٥، حديث ١٢٢٩، وفي الأدب، باب ٤٥، حديث ٦٠٥١، وفي أخبار الآحاد، باب ١، حديث ٧٢٥٠، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٣.

(فإن لم يذكر) من سلم قبل إتمامها (حتى قام) من مصلاه (فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي) من صلاته (عن جلوس مع النية) لأن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها.

(وإن لم يذكر) من سلم قبل إتمام صلاته (حتى شرع في صلاة غيرها، قطعها) مع قرب الفصل، وعاد إلى الأولى فأتمها، لتحصل الموالاة بين أركانها، ثم سجد للسهو. وفي «الفصول» ـ فيما إذا كانتا صلاتي جمع ـ: أتمهما، ثم سجد عقبهما للسهو عن الأولى؛ لأنهما كصلاة واحدة. واقتصر عليه في «الفروع».

(وإن كان سلامه) قبل إتمام صلاته (ظناً أن صلاته قد انقضت، فكذلك)، أي يعود فيتمها إذا ذكر قريباً عرفاً، لما تقدم (لا إن سلم من رباعية)كظهر (يظنها جمعة، أو فجراً، أو التراويح) فيبطل فرضه؛ لأنه ترك استصحاب حكم النية، وهو واجب (وتقدم)ذلك (في) باب (النية، فإن طال الفصل) عرفاً بطلت؛ لأنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض، مع طول الفصل، لتعذر البناء معه. قال في «المغني» و«الشرح»: والمقاربة كمثل حاله ﷺ في خبر ذي اليدين، إذ لم يرد بتحديده نص.

(أو أحدث) بطلت؛ لأن استمرار الطهارة شرط، وقد فات.

(أو تكلم لغير مصلحتها) أي الصلاة (كقوله: يا غلام اسقني ونحوه، بطلت) لما روى معاوية بن الحكم أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيء من كلامِ الآدميينَ» رواه مسلم، وأبو داود[1]، وقال مكان «لا يصلح»: «لا يحل».

---

(١) مسلم في المساجد، حديث ٥٣٧، وأبو داود في الصلاة، باب ١٧١، حديث ٩٣٠.

(وإن تكلم) من سلم قبل إتمام صلاته سهواً (يسيراً) عرفاً (لمصلحتها) أي الصلاة (لم تبطل) صلاته، إماماً كان أو مأموماً، نص عليه في رواية جماعة[1]. قال الموفق: إنه الأولى، وصححه في «الشرح»، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في «الإفادات» وقدمه ابن تميم، وابن مفلح في «حواشيه»؛ لأن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم[2]، فعلى هذا: إن أمكنه استصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم، فذكر في «المذهب» وغيره: أنها تبطل صلاته.

وعنه: إن تكلم لمصلحتها سهواً لم تبطل، وإلا بطلت، قال صاحب «المحرر»: وهو أصح عندي؛ لأن النهي عام، وإنما ورد في حال السهو، فيختص به، ويبقى غيره على الأصل (و) قال القاضي علاء الدين المرداوي، المعروف بـ (سالمنقح: بلى) تبطل صلاته، وإن تكلم يسيراً لمصلحتها، قال في «الإنصاف»: وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد وغيره منهم: أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي، وأبو الحسين. قال المجد: وهي أظهر الروايات، وصححه الناظم، وجزم به في «الإيضاح»، وقدمه في «الفروع» و«المحرر» و«الفائق». وأجاب القاضي وغيره؛ عن قصة ذي اليدين بأنها كانت حال إباحة الكلام. وضعفه المجد، وغيره؛ لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان، وغيره[3]، أو بعدها بيسير، عند الخطابي وغيره[4].

(ككلامه في صلبها) أي الصلاة، فتبطل به (ولو) كان (مكرهاً) لأنه أتى

---

(١) انظر مسائل ابن هانىء (١/ ٧٧) رقم ٣٨٠، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٦٨) تعليق رقم ٢، وص/ ٤٧٦ تعليق رقم ٣.

(٣) انظر الإحسان (٦/ ٢١، ٢٦، ٢٧ ـ ٢٨)، وفتح الباري (٣/ ٧٤).

(٤) انظر معالم السنن (١/ ٢٣٥).

بما يفسد الصلاة عمداً؛ ولأن الإكراه نادر.

(لا إن تكلم مغلوباً على الكلام) بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره (مثل إن سلم سهواً) فلا تبطل صلاته به، وتقدم.

(أو نام فتكلم) لرفع القلم عنه، ولعدم صحة إقراره وعتقه. وقد توقف أحمد[١] عن الجواب عنه.

(أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن) لأنه لا يمكنه التحرز منه.

(أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، فبان حرفان) فلا تبطل صلاته، لما مر.

(وإن قهقه) في الصلاة (بطلت) حكاه ابن المنذر إجماعاً[٢] (ولو لم يبن حرفان) لما روى جابر أن النَّبيَّ ﷺ قال: «القهقهة تنقض الصلاةَ ولا تنقُض الوضوء» رواه الدارقطني[٣] بإسناد فيه ضعف.

ولأنه تعمد فيها ما ينافيها، أشبه خطاب الآدمي.

---

(١) المغنى (٢/ ٤٤٨).

(٢) انظر الأوسط (٣/ ٢٥٤). الإجماع ص/ ٤٠.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٧٣) ولفظه: الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء. ورواه ـ أيضاً ـ مرفوعاً الطبراني في الصغير (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٥١)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٣٤٥) بلفظ: لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن تقطعها القهقهة. لفظ الطبراني. ورواه البخاري في الوضوء، باب ٣٤، معلقاً مجزوماً به، وعبدالرزاق(٢/ ٣٧٧) رقم ٣٧٦٦، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ٢٠٤) رقم ٢٣١٣، والدارقطني (١/ ١٧٣)، والبيهقي (١/ ١٤٤) عن جابر رضي الله عنه موقوفاً، بلفظ: إذا ضحك الرجل في الصلاة، فإنه يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء. وصححه موقوفاً الدارقطني (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ١٤٥، ٢/ ٢٥١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٥١)، والحافظ في الفتح (١/ ٢٨٠).

و(لا) تبطل الصلاة (إن تبسم) فيها، وهو قول الأكثر، حكاه ابن المنذر[١].

(وإن نفخ) فبان حرفان، فككلام، لما روى سعيد عن ابن عباس «من نفخ في صلاته فقد تكلم»[٢] وعن أبي هريرة نحوه[٣]. لكن قال ابن المنذر[٤]: لا يثبت عنهما، وما روي من عدم الإبطال به عن ابن مسعود[٥]، وغيره: الأولى حمله على ما إذا لم ينتظم منه حرفان.

(أو انتحب) أي رفع صوته بالبكاء (لا من خشية الله) فبان حرفان، فككلام لأنه من جنس كلام الآدميين، وظاهره: لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه، لكن قال في «المغني» و«النهاية»: إنه إذا غلب صاحبه لم يضره، لكونه غير داخل في وسعه، ولم يحكيا فيه خلافاً، قاله في «المبدع».

(أو تنحنح من غير حاجة، فبان حرفان، فككلام) لأنه إذا أبانهما كان متكلماً أشبه ما لو أنَّ، أو تأوه لغير خشية الله، فبان حرفان. وظاهره: أنه إن تنحنح لحاجة لم تبطل، ولو بان حرفان، نقل المروذي ومهنا عن أحمد[٦]: أنه كان يتنحنح في صلاته. ويعضده: ما روى أحمد، وابن ماجه، عن علي

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٥٣ـ٢٥٤).

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد، ورواه عبدالرزاق (٢/ ١٨٩) رقم ٣٠١٨، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٦) رقم ١٥٨٥، والبيهقي (٢/ ٢٥٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (٢/ ١٨٩ رقم ٣٠١٩، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٦) رقم ١٥٨٧.

(٤) الأوسط (٣/ ٢٤٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٥) رقم ١٥٨٣.

(٦) المغني (٢/ ٤٥٢).

قال: «كان لي مدخلان من النبيِّ ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي»[١] وللنسائي معناه، ولأنها صوت لا يدل بنفسه، ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفاً غير محققة، كصوت أغفل، ولا يسمى فاعلها متكلماً بخلاف النفخ والتأوه.

"تنبيه" ما ذكره المصنف، وصاحب «المنتهى» ومن وافقهما: كالجمع بين كلام الإمام، والأصحاب، فإن الإمام كان يتنحنح في صلاته كما تقدم، والأصحاب جعلوا النحنحة، كالنفخ والقهقهة، وحملوا ما روي عن الإمام علي أنه لم يأت بحرفين، ورده الموفق بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إليها.

(ويكره استدعاء البكاء كـ) ـما يكره استدعاء (الضحك) لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته (ويأتي إذا لحن في الصلاة في) باب (صلاة الجماعة) مفصلاً.

"تتمة" علم مما سبق، أن الكلام المبطل للصلاة: ما انتظم حرفين فصاعداً؛ لأن الحرفين يكونان كلمة، كأب وأخ، وكذلك الأفعال والحروف، لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين، قاله في «الشرح»، ويرد عليه نحو: ق وع[٢].

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ٤٣٢ تعليق رقم٢.

(٢) وقد يقال المحذوف: لعله كالثابت «ش».

فصل
في السجود عن نقص في صلاته

(من نسى ركناً غير التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (لعدم انعقاد الصلاة بتركها) وكذا النية على القول بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة) الركعة (التي بعدها) أي بعد المتروك منها الركن (بطلت) الركعة (التي تركه منها فقط) نص عليه[١]؛ لأنه ترك ركناً ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها، فلغت ركعته، وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها، ولا يعيد الاستفتاح، نص عليه في رواية الأثرم[٢]. فإن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولته، والثالثة ثانيته، والرابعة ثالثته، ويأتي بركعة، وكذا القول في الثانية والثالثة.

وعلم منه: أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها، وقال ابن الزاغوني: بلى، وبعده ابن تميم وغيره.

(فإن رجع) إلى ما تركه (عالماً عمداً، بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً، وإن رجع سهواً، أو جهلاً لم تبطل صلاته، لكنه لا يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحال، ذكره في «الشرح».

(وإن ذكره) أي الركن المنسي (قبله) أي قبل شروعه في قراءة التي بعدها (عاد لزوماً، فأتى به) أي بالمتروك، نص عليه[٣]؛ لكون القيام غير مقصود في

(١) مسائل أبي داود ص/ ٥١.
(٢) انظر المغني (٢/ ٤٣٦).
(٣) انظر كتاب الإرشاد لابن أبي موسى ص/ ٧٧، طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥).

نفسه؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة، ولأنه أيضاً ذكره في موضعه، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال (و) أتى (بما بعده نصاً) من الأركان والواجبات، لوجوب الترتيب (فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده) لما تقدم.

(وإن سجد سجدة ثم قام) قبل سجوده الثانية ناسياً (فإن كان جلس للفصل) بين السجدتين (سجد الثانية ولم يجلس) للفصل، لحصوله في محله (وإلا) أي وإن لم يكن جلس للفصل (جلس) له (ثم سجد) الثانية تداركاً لما فاته.

(وإن كان جلس) بعد السجدة الأولى (للاستراحة لم يجزئه) جلوسه (عن جلسته للفصل، كنيّته بجلوسه نفلاً) فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها.

(فإن لم يعد) إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى (عمداً، بطلت صلاته) لتركه الواجب عمداً.

(و) إن لم يعد (سهواً أو جهلاً، بطلت الركعة فقط) لأنه فعل غير متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، حتى شرع في القراءة.

(فإن علم) بالمتروك (بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة) لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها، فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص (يأتي بها) أي بالركعة (مع قرب الفصل عرفاً كما تقدم) ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، نص عليه[١]، ويسجد له قبل السلام، نقله حرب[٢]، بخلاف ترك الركعة بتمامها، قاله في «المبدع».

---

(١) مسائل ابن هانىء (١/ ٧٦) رقم ٣٧٨.

(٢) انظر المصدر السابق.

وإن طال الفصل، أو أحدث، بطلت لفوات الموالاة، كما لو ذكره في يوم آخر.

(فإن كان المتروك تشهداً أخيراً) أتى به وسجد وسلم.

(أو) كان المتروك (سلاماً أتى به وسجد) للسهو (وسلم) ولم يكن كترك ركعة. وظاهره أو صريحه: أن السجود هنا بعد السلام، مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثناؤهما.

(وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات) من كل ركعة سجدة (وذكر في التشهد، سجد في الحال سجدة، فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات، وسجد للسهو وسلم) لأن كل واحدة من الثلاث الأول بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها، وبقيت الرابعة ناقصة، فيتمها بسجدة، فتصح، وتصير أولاه، ويأتي بالثلاث الباقية.

(وإن ذكر) أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات (بعد سلامه بطلت صلاته نصاً [(١)]) لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضاً بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبني عليه.

(وإن ذكر) ذلك (وقد قرأ في الخامسة، فهي أولاه) لأن الأولى بطلت بشروعه في قراءة الثانية، والثانية بطلت بشروعه في قراءة الثالثة، والثالثة بطلت بشروعه في قراءة الرابعة، والرابعة بطلت بشروعه في قراءة الخامسة فيبني عليها (وتشهده قبل سجدتي) الركعة (الأخيرة زيادة فعلية) يجب السجود لسهوها، ويبطل الصلاة عمدها، لأنه ليس محلاً للجلوس.

(و) تشهده (قبل السجدة الثانية زيادة قولية) يسن السجود لها سهواً، ولا

---

(١) انظر كتاب الإرشاد لابن أبي موسى ص/٧٩، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣).

يبطل عمدها الصلاة، لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة، والجلوس له ليس بزيادة، لأنه بين السجدتين، فهو محل جلوس.

وإن نسي سجدتين، أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما، أتى بركعتين، وثلاثاً، أو أربعاً من ثلاث جهلها، أتى بثلاث، وخمساً من أربع، أو ثلاث أتى بسجدتين، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين، ومن الأولى سجدة، ومن الثانية سجدتين[1]، ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين.

(وإن نسي التشهد الأول وحده) بأن جلس له ولم يتشهد (أو) نسيه (مع الجلوس له ونهض، لزمه الرجوع والإتيان به) أي بما تركه من التشهد جالساً (ما لم يستتم قائماً) لما روى المغيرة بن شعبة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتينِ فلم يستتم قائماً، فليجلسْ، وإذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[2]، من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه. ولأنه أخل بواجب، وذكره قبل الشروع في ركن، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض، وظاهره: أنه يرجع، ولو كان إلى القيام أقرب.

(ويلزم المأموم متابعته) أي الإمام إذا رجع إلى التشهد (ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[3] ولا اعتبار بقيامهم قبله.

---

(١) أي: وأتى بالثالثة تامة. «ش».

(٢) أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٠١، حديث ١٠٣٦، وابن ماجه في الإقامة، باب ١٣١، حديث ١٢٠٨. وقد روي بنحوه من طريق آخر تقدم تخريجه في (٢/ ٤٦٩)، تعليق ٤.

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٧) تعليق رقم ٢.

(وإن استتم قائماً، ولم يقرأ) أي لم يشرع في القراءة (فعدم رجوعه أولى) من رجوعه، لما تقدم من حديث المغيرة، وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود؛ لأن القيام ليس بمقصود في نفسه، ولهذا جاز تركه، عند العجز، بخلاف غيره من الأركان.

(ويتابعه) أي الإمام إذا قام سهواً عن التشهد (المأموم) ويسقط عنه التشهد، والجلوس له إذن، كما تقدم. (ولو علم) المأموم (تركه) أي ترك الإمام التشهد (قبل قيامه) أي المأموم أو الإمام (ولا يتشهد) المأموم بعد قيام إمامه سهواً، لحديث: «إنما جعل الإمامُ ليؤتم به، فلا تختلِفُوا عليه»[١].

(وإن رجع) الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ، إلى التشهد (جاز) أي لم يحرم (وكره) خروجاً من خلاف من أوجب المضي لظاهر حديث المغيرة[٢]، وصححه الموفق.

(وإن قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجز له الرجوع) إلى التشهد لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.

وتبطل صلاة الإمام، إذا رجع بعد شروعه فيها، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً، ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد، نهض، ولم يتم الجلوس، وكذا حال المأمومين إن تبعوه، وإن سبحوا به قبل أن يعتدل، فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم، وتبعوه. وقيل: بل يفارقونه، ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) لحديث المغيرة، ولقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٧) تعليق رقم ٢.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٦٩) تعليق رقم ٤.

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٦٤) تعليق رقم ٤.

(وكذا حكم تسبيح الركوع، والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، وكل واجب تركه سهواً ثم ذكره، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله، لا بعده) ذكره القاضي، قياساً على القيام من ترك التشهد. قال في «المبدع»: وليس مثله؛ لأن التشهد واجب في نفسه، غير متعلق بغيره، بخلاف بقية الواجبات، لأنها تجب في غيرها كالتسبيح انتهى، وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع، أدرك المسبوق به الركعة به.

(وإن ترك ركناً) كالركوع أو الطمأنينة فيه (لا يعلم موضعه) بأن جهل: أهو من الأولى أو غيرها؟ (بنى على الأحوط) ليخرج من العهدة بيقين (فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم) أهي (من الأولى، أم من الثانية؟ جعلها من) الركعة (الأولى، وأتى بركعة) بدلها.

(وإن ترك سجدتين لا يعلم) أهما (من ركعة أو) من (ركعتين؟) جعلهما من ركعتين احتياطاً، فإن ذكرهما قبل الشروع في القراءة (سجد سجدة، وحصلت له ركعة) ثم يأتي بركعة، ليخرج من العبادة بيقين.

(وإن ذكره) أي المتروك، وهو سجدتان لا يعلم من ركعة، أو من ركعتين (بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان) لأن الأحوط كونهما من ركعتين، كما تقدم، وكل منهما تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها.

(وإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة، أتى بركعة كاملة) لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة.

(ولو جهل عين الركن المتروك) بأن ذكر أنه ترك ركناً وجهل عينه (بنى على الأحوط أيضاً، فإن شك في القراءة، والركوع) أي شك هل المتروك قراءة، أو ركوع؟ (جعله قراءة) فيأتي بها، ثم بالركوع، للترتيب.

(وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعاً) فيأتي به ثم بالسجود.

(فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة) عملاً بالظاهر (وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين) احتياطاً، لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها، فيكون مغرراً بها لقوله ﷺ: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» رواه أبو داود(١).

قال الأثرم(٢): سألت أبا عبد الله عن تفسيره فقال: أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت.

---

(١) في الصلاة، باب ١٧٠، حديث ٩٢٨، ٩٢٩، ولفظه: لا غرار في صلاة ولا تسليم. وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ٤٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٧٤) رقم ١٥٩٧، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، والبغوي (١٢/ ٢٥٧) رقم ٣٢٩٩، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٤/ ١٠٤)، والخلاصة (١/ ٥١١): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٣٦). وروى عنه أبو داود نحوه في سننه (١/ ٥٧٠)، ومسائله ص/ ٥٢، وابن هانىء في مسائله (١/ ٧٨). وقال في النهاية (٣/ ٣٥٦): الغرار: النقصان... ويريد بغرار الصلاة نقصان هيآتها وأركانها، وغرار التسليم أن يقول المجيب: وعليك، ولا يقول: السلام.

فصل

القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو

الشك في بعض صوره

وقد ذكره بقوله: (من شك في عدد الركعات بنى على اليقين، ولو) كان الشاك (إماماً) روي عن عمر[١]، وابنه[٢]، وابن عباس[٣]، لما روى أبو سعيد أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى؟[٤] فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلمَ» رواه مسلم[٥]. وكطهارة، وطواف، ذكره ابن شهاب؛ ولأن الأصل عدم ما شك فيه، وكما لو شك في أصل الصلاة، وسواء تكرر ذلك منه أو لا، قاله في «المستوعب» وغيره.

(وعنه: يبني إمام على غالب ظنه) والمنفرد على اليقين، ذكر في «المقنع»: أن هذا ظاهر المذهب، وجزم به في «الكافي» و«الوجيز»، وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقي، ولأن للإمام من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد.

(إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا) أي وإن لم يكن المأموم أكثر من واحد (بنى) الإمام (على اليقين) كالمنفرد، لأنه لا يرجع إليه، بدليل[٦] المأموم

---

(١) رواه ابن أبي شية (٢/ ٢٥).

(٢) رواه عبدالرزاق (٢/ ٣٠٦) رقم ٣٤٦٩ ـ ٣٤٧١، وابن أبي شية (٢/ ٢٦).

(٣) رواه عبدالرزاق (٢/ ٣٠٨) رقم ٣٤٧٧.

(٤) في «صحيح مسلم» زيادة: ثلاثاً أم أربعاً.

(٥) في المساجد، حديث ٥٧١.

(٦) في «ذ» زيادة: «أن».

الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه.

(اختاره) أي القول بأن الإمام يبني على غالب ظنه (جمع) منهم من سبق بيانه.

(ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، إذا كان المأموم اثنين فأكثر) لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد. قال في «المبدع»: وأما المأموم فيتبع إمامه، مع عدم الجزم بخطئه، وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله.

(و) المأموم (في فعل نفسه يبني على اليقين) لما تقدم (فلو شك) المأموم (هل دخل معه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى، أو الثانية؟ جعله) أي الدخول معه (في الثانية) فيقضي ركعة إذا سلَّم إمامه احتياطاً.

(ولو أدرك) المأموم (الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيره) للإحرام (هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً؟ لم يعتد بتلك الركعة) لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه.

(وحيث بنى) المصلي (على اليقين فإنه يأتي بما بقي عليه) من صلاته، ليخرج من عهدته (فإن كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه) كالمسبوق، ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة إليه (وسجد للسهو) ليجبر ما فعله مع الشك، فإنه نقص في المعنى. (وإن كان المأموم واحداً) وشك في عدد الركعات ونحوه (لم يقلد إمامه) لاحتمال السهو منه (كما لم يرجع ﷺ لقول ذي اليدين) وحده (ويبني على اليقين) لما تقدم، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه.

(ولا أثر لشكه) أي المصلي (بعد سلامه، وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع. وتقدم في الطهارة.

(ومن شك) قبل السلام (في ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين؛ لأن

الأصل عدمه (ولا يسجد لشكه في ترك واجب) لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يسجد بالشك (ولا) يسجد (لشكه هل سها) لأن الأصل عدمه[(١)].

(أو) شكه (في زيادة) بأن شك في التشهد هل زاد شيئاً أو لا؟ لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

(إلا إذا شك فيها وقت فعلها) بأن شك في الأخيرة هل هي زائدة أو لا؟ أو وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا؟ فيسجد لذلك، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشك.

(ولا) يسجد (لشكه إذا زال) شكه (وتبين أنه مصيب فيما فعله) إماماً كان أو غيره لزوال موجب السجود.

(ولو شك) من سها (هل سجد لسهوه أم لا؟ سجد) للسهو، وكفاه سجدتان.

(وليس على المأموم سجود سهو) لحديث ابن عمر يرفعه: «ليس على مَنْ خلفَ الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني[(٢)]. وظاهره: ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام.

(إلا أن يسهو إمامه فيسجد) المأموم (معه) سواء سها المأموم أو لا، حكاه إسحاق، وابن المنذر[(٣)]، إجماعاً؛ لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام

---

(١) وإذا سجد لسهو ظنه ثم ذكر أنه لم يسه سجد على الصحيح، وهذه مسألة الكسائي مع أبي يوسف، ذكره في «مجمع البحرين»، وتبعه في «النكت» فإن الكسائي قال: يتقوى بالعربية على كل علم، فسأله أبو يوسف عن ذلك بحضرة الرشيد عن هذه المسألة فقال: المصغر لا يصغر. حاشية م ص. «ش».

(٢) (١/ ٣٧٧)، ورواه البيهقي (٢/ ٣٥٢). معلقاً، وضعفه. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٦): وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

(٣) الأوسط (٣/ ٣٢٢)، الإجماع ص/ ٤٠.

ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»(١). (ولو لم يتم) المأموم (التشهد، ثم يتمه) بعد سجوده مع إمامه متابعة له. (ولو) كان المأموم (مسبوقاً؛ سواء كان سهو إمامه فيما أدركه) المسبوق (معه أو قبله، وسواء سجد إمامه قبل السلام، أو بعده) لعموم ما تقدم.

(فلو قام) المسبوق لقضاء ما فاته (بعد سلام إمامه، رجع) وجوباً إن لم يستم قائماً، (فسجد معه) لسهوه، وإن استتم قائماً كره رجوعه (وإن شرع في القراءة لم يرجع) أي حرم رجوعه، كما لو نهض عن التشهد الأول. هذا معنى كلامه في «الشرح».

(وإن أدركه) المسبوق (في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه) السجدة التي أدركه فيها، متابعة له (فإذا سلم) إمامه (أتى) المسبوق (بـ) ـالسجدة (الثانية) من سجدتي السهو، ليوالي بين السجدتين (ثم قضى) المسبوق (صلاته نصاً)(٢) لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(٣).

(وإن أدركه) المسبوق (بعد سجود السهو وقبل السلام، لم يسجد) المسبوق لسهو إمامه، لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه، أشبه ما لو لم يَسْهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٨٧) تعليق رقم٢.

(٢) انظر مسائل صالح (١/ ١٤٤، ٣٩٢) رقم ٣٨، ٣٦٩، مسائل عبدالله (١/ ٢٩٢) رقم ٤٠٩، مسائل أبي داود ص/ ٥٥، مسائل ابن هانئ (١/ ٧٧، ٧٨) رقم ٣٨١، ٣٨٦، مسائل ابن منصور الكوسج (١/ ٣٤٥ـ٣٤٦) رقم ٢٤٣.

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب ٢١، حديث ٦٣٦، وفي الجمعة، باب ١٨، حديث ٩٠٨، ومسلم في المساجد، حديث ٦٠٢. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً) لأنه صار منفرداً بسلام إمامه (و) يسجد مسبوق (لسهوه معه) أي مع إمامه.

(و) يسجد مسبوق لسهوه (فيما انفرد به) رواية واحدة، قاله في «المبدع»، وظاهره: ولو كان سجد مع إمامه لسهوه، كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات في المغرب، ويأتي في الجماعة (حتى فيمن فارقه لعذر) أي لو سها الإمام، أو المأموم وهو معه، ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة، فإنه يسجد للسهو، لأنه صار منفرداً.

(ولا يعيد) المسبوق (السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه) لأنه قد سجد وانجبرت صلاته، وظاهره: ولو كان من سُهي عليه فيما أدرك مع الإمام(١).

(وإن لم يسجد) المسبوق (معه) أي مع إمامه لسهوه لعذر (سجد المسبوق (آخر الصلاة) وجهاً واحداً، قاله في «المبدع».

(وإن لم يسجد الإمام) لسهوه (سهواً، أو عمداً، لاعتقاده عدم وجوبه، سجد المأموم بعد سلامه والإياس من سجوده) لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلزمه جبرها، وكما لو انفرد لعذر، ولعموم قوله ﷺ: «فعليه وعلى من خلفه»(٢).

(لكن يسجد المسبوق) الذي لم يسجد إمامه لسهوه (إذا فرغ) من قضاء ما فاته؛ لأن محل سجود السهو آخر الصلاة، وإنما كان يسجد مع الإمام متابعة له.

---

(١) في «ذ»: ولو كان سها عليه فيما أدرك مع الإمام. وفي «ح» جعل على قوله «سهي» حرف ميم للدلالة على التكرار مما يدل على أن صواب العبارة: «ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٩١) تعليق رقم٢ .

وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمداً بطلت صلاة الإمام. قال في «المبدع»: وفي صلاتهم روايتان، وفي «الشرح»: وجهان. قلت: مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم، وإن كان محله بعد السلام لم تبطل صلاته ولا صلاتهم؛ لما يأتي.

ولما انتهى[1] الكلام على أسباب سجود السهو أخذ يتكلم على أحكامه، وكيفيته، وما يتعلق بذلك فقال:

(وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) لقوله ﷺ: «ثم ليسجدْ سجدتين»[2] والأصل في الأمر للوجوب[3]، ودخل فيما يبطل عمده: الزيادة، والنقصان، والشك في صوره المتقدمة (سوى نفس سجود سهو) محله (قبل السلام، فإنها) أي الصلاة (تصح مع سهوه) أي مع تركه سهواً، كسائر الواجبات (وتبطل) الصلاة (بتركه) أي ترك سجود السهو قبل السلام (عمداً) كترك غيره من الواجبات.

(ولا يجب السجود له) أي لا يجب السجود لتركه سهواً، بل إن ذكره قريباً أتى به بشرطه الآتي، وإلا سقط، لفوات محله.

(وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً) فإن عمده يبطل الصلاة، ولا يجب السجود لسهوه، أو فعله جهلاً (قاله المجد) عبد السلام ابن تيمية (في شرحه) على الهداية (والمذهب: وجوب السجود) للحن المحيل للمعنى سهواً، أو جهلاً، كسائر ما يبطل عمده الصلاة.

---

(١) في «ذ»: «أنهى».

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٦٦) تعليق رقم ١.

(٣) في «ح»: «الوجوب».

(ومحله) أي سجود السهو (ندباً) قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبل السلام وبعده، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لأدعاء النسخ، (قبل السلام) لأنه إتمام للصلاة، فكان فيها كسجود صلبها.

(إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر) لحديث عمران بن حصين[1] وذي اليدين[2]، ولأنه من إتمام الصلاة، فكان قبل السلام كسجود صلبها. وقوله: «عن نقص ركعة فأكثر» تبع فيه صاحب «الخلاف» و«المحرر» وغيرهما حيث قالوا: عن نقص ركعة وإلا قبله[3]، نص عليه، ولم يقيده به في «المقنع» وغيره. قال في «المبدع»: فظاهره لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل. ثم حكى ما تقدم عن «الخلاف» و«المحرر» وغيرهما.

(و) إلا (فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به) وتقدم بيانه (فـ)ـإنه يسجد للسهو (بعده) أي بعد السلام (ندباً أيضاً) لحديث علي[4]، وابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ فليتم

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، حديث ٥٧٤، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله ﷺ، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٧٦) تعليق رقم٣.

(٣) أي يكون السجود قبله. «ش».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥)، موقوفاً، قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب، ثم قم فاركع ركعة، ثم اسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

عليه، ثم ليسجدْ سجدتينْ» متفق عليه[١]، وفي البخاري: «بعد التسليم».

(وإن نسيه) أي سجود السهو (قبل السلام) أتى به بعده، ما لم يطل الفصل، لما روى ابن مسعود أن النَّبيَّ ﷺ «سجد بعد السلامِ و الكلامِ» رواه مسلم[٢].

(أو) نسيه (بعده) أي بعد السلام أي عقبه (أتى به ما لم يطل الفصل عرفاً، ولو انحرف عن القبلة، أو تكلم) لما تقدم.

(فلو) نسي سجود السهو. و (شرع[٣] في صلاة) ثم ذكر (قضاه إذا سلم) إن لم يطل الفصل.

(وإن طال الفصل) لم يسجد؛ لأنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول الفصل، كركن من أركانها.

(أو خرج من المسجد) لم يسجد؛ لأن المسجد محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

(أو أحدث لم يسجد) للسهو، لفوات شرط الصلاة (وصحت) صلاته لأنه جابر للعبادة، كجبرانات الحج، فلم تبطل بفواته.

(ويكفيه لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلهما) أي محل السهوين؛ لأنه ﷺ «سها فسلمَ، وتكلمَ بعد سلامِهِ، وسجد لهما سجوداً واحداً» ولأنه شرع للجبر، فكفى فيه سجود واحد، كما لو كان من جنس، ولأنه

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣١، حديث ٤٠١، وفي سجود القرآن، باب ٢، حديث ١٢٢٦، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٢.

(٢) في المساجد، حديث ٥٧٢ (٩٥).

(٣) في «ح»: «حتى شرع».

إنما أخر ليجمع السهو كله.

وأما حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[١] فالسهو اسم جنس، ومعناه: لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل عليه قوله «بعد السلام» ولا يلزمه بعد السلام سجودان.

(و) إذا اجتمع سهوان، أحدهما قبل السلام، والآخر بعده فإنه (يغلب ما قبل السلام) على ما بعده؛ لأن ما قبل السلام آكد، ولسبقه.

(وإن شك في محل سجوده) بأن حصل له سهو وشك: هل السجود له قبل السلام أو بعده؟ (سجد قبل السلام) لأنه الأصل.

(ومتى سجد) للسهو (بعد السلام) سواء كان محله قبله أو بعده (كبر، ثم سجد سجدتين) كسجود صلب الصلاة (ثم جلس) مفترشاً في الثنائية، ومتوركاً في غيرها (فتشهد وجوباً) التشهد الأخير، ثم سلم. وهو قول جماعة، منهم ابن مسعود[٢]، لحديث عمران بن حصين «أن النبيَّ ﷺ سها، فسجد سجدتين، ثم تشهدَ ثم سلم» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه[٣].

ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب (وتقدم)

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٤٥٩) تعليق رقم ٣.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢/ ٣١٢، ٣١٤) رقم ٣٤٩١، ٣٤٩٩، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠، ٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٥) رقم ١٧١٠، والبيهقي (٢/ ٣٤٥) عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣) أبو داود في الصلاة، باب ٢٠٢، حديث ١٠٣٩، والترمذي في الصلاة، باب ١٧٣، حديث ٣٩٥. وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في السهو، باب ٢٣، حديث ١٢٣٥، وابن الجارود (١/ ٢١٨) رقم ٢٤٧، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤) رقم ١٠٦٢ ابن حبان «الإحسان» (٦/ ٣٩٢، ٣٩٤) حديث ٢٦٧٠، ٢٦٧٢، والحاكم (١/ ٣٢٣)، وتمام في فوائده (١/ ٢٧٢) رقم ٣٧٤، والبيهقي (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، =

بعضه (في الباب قبله).

(وإن سجد قبله) أي قبل السلام (سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما) ذكره في «الخلاف» إجماعاً.

(وسجود سهو) كسجود صلب الصلاة (وما يقول فيه) أي في سجود السهو (و) ما يقول (بعد الرفع منه، كسجود صلب الصلاة) لما تقدم في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: «ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»[1].

(ومن ترك السجود الواجب) للسهو (عمداً لا سهواً بطلت) صلاته (بـ) ـترك (ما) محله (قبل السلام) لأنه ترك الواجب عمداً كغيره من الواجبات، و(لا) تبطل (بـ)ترك (ما) محله (بعده) أي بعد السلام (لأنه) جبر للعبادة خارج عنها (منفرد عنها) فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج، ولأنه (واجب لها كالأذان) يعني أنه يفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها؛ لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة، ولا تبطل بتركه، بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك منها شيئاً.

• • •

انتهى الجزء الثاني من كتاب كشاف القناع.

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث، وأوله باب صلاة التطوع

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

= والبغوي (٣/ ٢٩٧) رقم ٧٦١. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٥)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٤/ ٣٨٢) وغيرهما.

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٤٧٦) تعليق رقم ٣.

الفهرس